بوستان کتاب قم
انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی
حوزهٔ علمیهٔ قم

تفسير القرآن المجيد

المُستخرج من تُراثِ الشّيخ المُفيد رحمه الله

السيّد محمّد علي أيازي
مركز الثّقافة والمعارِف القرآنية


تفسير القرآن المجيد

موضوع:
تفسیر: ۷۳ (قرآن: ۱۲۷)

گروه مخاطب:
- تخصصی (طلاب، دانشجویان، پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۰۴۵
مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۲۰۰۷

کتاب‌های مرکز فرهنگ و معارف قرآن/۲۷

مفید، محمد بن محمد، ۳۳۶ ـ ۴۱۳ ق.
تفسیر القرآن المجید: المستخرج من تراث الشیخ المفید رحمه‌الله / سیدمحمدعلی ایازی؛ الإعداد مرکز العلوم و الثقافة الإسلامیة، مرکز الثقافة و المعارف القرآنیة. ـ قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ۱۳۸۲.
۶۰۰ ص. ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۱۰۴۵. کتاب‌های مرکز فرهنگ و معارف قرآن؛ ۲۷) (قرآن؛ ۱۲۷. تفسیر؛ ۷۳)
ISBN 978- 964 - 371 - 292 - 1
فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.
پشت جلد به انگلیسی: Sayyed Mohammad Ali Ayazi. The Interpretation of Al-Qoran According to Al-Shaykh Al-Mofid's Works
کتاب‌نامه.
۱. تفاسیر شیعه ـ قرن ۴ ق. ۲. تفسیر کلامی ـ قرن ۴ ق. ۳. تفاسیر فقهی ـ شیعه. الف. ایازی، محمدعلی، ۱۳۳۳ ـ ، گردآورنده. ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز فرهنگ و معارف قرآن. ج. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. د. عنوان.
BP ۹۳ / ۵ / م ۷ ت ۷ ۲۹۷ / ۱۷۲۶

تفسير القرآن المجيد

المستخرج من تراث الشيخ المفيد رحمه‌الله

السيد محمدعلي أيازي

الإعداد: مركز العلوم و الثقافة الإسلامية

مركز الثقافة و المعارف القرآنية



بوستان كتاب



تفسير القرآن المجيد

المستخرج من تراث الشيخ المفيد رحمه‌الله

●المؤلف: السيد محمدعلي أيازي

●الإعداد: مركز العلوم و الثقافة الإسلامية، مركز الثقافة و المعارف القرآنية

●الناشر: مؤسسة بوستان كتاب

(مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

●المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب ●الطبعة: الأولى

●الكمية ٢٠٠٠ ●السعر: ١٦٠٠٠ تومان

printed in the Islamic Republic of Iran

❖العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه)، ص ب ٩١٧ / ٣٧١٨٥، الهاتف: ٧-٧٧٤٢١٥٥ الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦

❖المعرض المركزي: قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)

❖بيع الجملة و مركز الإعلام: قم، ساحة شهداء، جنب ورودية دفتر التبليغات الإسلامية ، الهاتف: ٧٨٤٣١٧٩

❖المعرض الفرعي (٢): طهران، ساحة فلسطين، شارع طوس، زقاق تبريز، الهاتف: ٨٨٩٥٦٩٢٢ ـ ٠٩٣٩٥٩٩٢٠٨٩

❖المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي، مجمّع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢

❖المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرماني، گلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠

❖المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢

❖التوزيع: بكتا (توزيع الكتب الإسلامية و الإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بداية زقاق بامشاد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣

عبر البريد الالكتروني للمؤسسة: **E-mail:info@bustaneketab.com**

الآثار الحديثة في المؤسسة و التعرّف إليها في «وب سايت»: http://www.bustaneketab.com

مع جزيل الشكر و التقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في استخراج هذا العمل منهم:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ●أمين لجنة الكتاب: جواد آهنگر ●فيپا: مصطفى محفوظي ●مسؤول واحدة التنضيد: أحمد مؤتمني ●خبير التطبيق: محمّدجواد مصطفوي ●مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي ●مديرية الإعداد : حميدرضا تيموري ●مديرية المطبعة : مجيد مهدوي و وبقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا ، والطباعة والتغليف.

رئيس المؤسسة

السيد محمد كاظم الشمس

فهرس السور

مقدّمة مركز الثقافة و المعارف القرآنية

«ان القرآن ظاهره أنيق و باطنه عميق، لاتفنى عجائبه و لاتنقضى غرائبه و لاتكشف الظلمات الّا به»[1]

لقد عني هذا الكتاب السماوي منذ نزوله باهتمام أرباب الفكر و قام المحدثون و الفقهاء و المتكلمون و الأدباء و سائر المفكرين بالتدبر و التفكر فيه كل بحسبه و استلهموا منه فوائد جمعه إذ «جعله الله ريّاً لعطش العلماء و ربيعا لقلوب الفقهاء و محاجّ لطرق الصلحاء و دواءً ليس بعده داء و نوراً ليس معه ظلمة»[2] فمنهم من جمع ما توصل إليه في كتاب لتبيين الآيات و أطلق عليه اسم التفسير أو أنه تعرض في مواضع من كتبه إلى تفسير الآيات الإلهية و المباحث القرآنية و وضعها بين يدي الراغبين في فهم الوحي الإلهي.

من العلماء الكبار الذين بذلوا جهودهم في خدمة القرآن الكريم هو المفكر الكبير و الفقيه البارع و المتكلم الحكيم الشيخ المفيد رحمه الله حيث أولى اهتماماً كبيراً بالآيات القرآنية و استفاد منها في مختلف الأبحاث العلمية و قام بأسلوبه الخاص بدراستها و تفسيرها و أودع لطائف هذه الأبحاث و دقائقها في مختلف كتبه.

و من هنا فإن جمع تلك النكات القرآنية بالإضافة إلى أنه يعتبر خدمة للباحثين في العلوم القرآنية و المتعطشى لمعين الوحي الإلهي، فهو يعد سبيلاً للتكريم و الإشارة بتلك الشخصية

١ـ من كلمات اميرالمؤمنين الامام على عليه السلام فى نهج البلاغه باعداد الدكتر صبحى صالح، ص ٦١.

٢ـ من كلمات اميرالمؤمنين الامام على عليه السلام فى نهج البلاغه باعداد الدكتر صبحى صالح، ص ٣١٦.

العظمية و أداء حقها و خطوة صغيرة في نشر المعارف القرآنية أيضاً آملين ان يقع هذا العمل مرضياً عند الله سبحانه و تعالى.

و لذا فإن اللجنة المقيمة لمؤتر ذكرى ألفية الشيخ المفيد ﷺ طلبت من مركز الثقافة و المعارف القرآنية أن يتقبل إنجاز هذه المهمة، و تلبية لرغبتهم قام مدير المركز آنذاك (المؤلف المحترم) بالتعاون مع جمع من المحققين لإنجاز هذا العمل.

و الآن قد أعد هذا الآثر القيّم للطباعة و النشر بعد شيء من التأخير و بعد أن قام المؤلف بمراجعته مرة أخرى و تصحيحه و توسعته.

يجدر بنا هنا أن نتقدم بالشكر و التقدير لكل من ساهم إعداد هذا الكتاب و نسأل من العلي القدير أن يزيد في توفيقاتهم.

آملين أن يتحلى جميع خدمة القرآن الكريم في الدنيا و الآخرة بهداية القرآن و العترة و أن يرزقوا شفاعتهم إن شاء الله.

و من الله التوفيق و عليه التكلان

مصطفى المحامي

مدير مركز الثقافة و المعارف القرآنية

مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية في قم المقدسة

مقدّمة

بُذلَت بعد عصر نزول القرآن وجمع النسخ القرآنية و توحيدها، جهود علميّة كثيرة من أجله، فقد طوى هذا الكتاب المقدّس مراحل عديدة، حيث طُرحت في البداية مسألة القراءة وفهم الكلمات الغريبة فيه ووضع النقاط والحركات وترقيم الآيات، ثم طرحت مباحث أخرى، مثل التفسير وأنواعه المختلفة بدءاً بنقل الأقوال، «*المأثورة*»، وانتهاءاً بالمباحث الاجتهادية والاستنباطية منه. و يوماً بعد يوم ازداد عدد موضوعات العلوم القرآنية، بالشكل الذي تشعّبت فيه مباحث هذه العلوم وأضحت لكلّ منها أساليبها ومنهجياتها المختلفة.

وكان المنهج الكلامي في التفسير أحد أبرز المناهج الّتي حظيت بالأهمية منذ البداية، حيث تأسّس هذا المنهج من أجل الدفاع عن العقيدة أو دفع الشبهات المطروحة من قبل المعارضين عبر الاستفادة من الآيات القرآنية.

وتميز هذا المنهج باستخدام طريقة الاستدلال القرآني لبيان الممارسات و الرّد على إشكالات المعارضين أو توضيح المعتقدات.

من جهة أخرى، عمد مفسّرو القرآن المجيد، وبسبب انتماءاتهم المذهبية وعقائدهم وأصولهم الدينية وحتى الفروع الفقهية المختلفة والتي تعدّ بالنسبة لكلّ منهم أموراً مسلّماً بها عند التفسير، إلى طرح شروح وتأويلات للآيات لا تتعارض المسلّمات التي يؤمنون بها.

ومن الشواهد البارزة والمصاديق الملموسة في هذا المجال، تفاسير الشيعة، والمعتزلة، والأشاعرة، ومن ثم العرفاء وتأويلاتهم. ورغم أنّ المباحث العقائدية، بدت وظهرت بفعل

احتكاك المسلمين بأصحاب الديانات الأخرى، كاليهود والنصارى والزرادشت والمانويين والبوذيين، بالاضافة إلى أسباب سياسية غيرها نشأت أيام الخلافة العباسية مثل القول بخلق القرآن، لكن خصوصية القرآن نفسها ساهمت مساهمة كبيرة ومؤثرة في بروز عملية الاستدلال، وتحكيم الاصول العقلية البديهية، والاهتمام بالحقائق والرجوع إلى العلوم الطبيعية وحوادث التأريخ.

فكان العالم الحكيم والمصلح الكبير زعيم المتكلمين محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالشيخ المفيد، واحداً ممّن استخدموا الطريقة الكلامية في التفسير وأغنوها.

ورغم ان الشيخ المفيد ﷺ لم يضع تفسيراً مستقلاً مدوّناً بمنهجيّة عامة، لكن مجموع ما حرّره من الكتب العقائدية والتأريخية والفقهية جسّد بوضوح هذه المنهجيّة في التفسير، فعندما نراجع تراث الشيخ المفيد نلمح أهم وأبرز سماته تتمثّل في عقلانيته في التعامل مع قضايا الفكر الديني.

و هذه الخصيصة، تدعو القاري للإعجاب به وتدفعه للخوض في طريقته ودقته الاستدلالية، وبهذه الطريقة، نراه ﷺ يتعامل مع النصوص وظواهر النصوص المقدّسة، إلّا أنّ ما يدعو للأسف أنّنا لم نعثر على كتب علوم القرآن المستقلّة لهذه الشخصيّة العلميّة الفذّة، وإن كانت عناوينها والحمد للّه مثبتة في الفهارس وأمّهات الكتب. وتلكم العناوين تعكس هذا الاتجاه الذي سلكه الشيخ ﷺ:

وعناوين هذه الكتب هى كالآتى:

١ـ النصرة في فضائل القرآن.

٢ـ البيان في تأليف القرآن.

٣ـ الكلام في وجوه إعجاز القرآن.

٤ـ جوابات أبي الحسن السبط المعالي بن زكريا في إعجاز القرآن. وهى تعكس كما أشرنا، المنحى الكلامى لفكر الشيخ المفيد.

وإذا تجاوزنا هذه الكتب، فإنّ ما وصلنا من تراث المفيد، ملي بالمباحث التفسيرية على طريقته الكلاميّة. طريقة لم نعهدها قبل الشيخ في كتاب يذكر. وهذا ما نفتقر اليه اليوم في

إطار الفكر الإسلامي.

على أيّة حال، فان ضرورة تجميع المباحث التفسيريّة للمفيد من مجموع كتبه ورسائله تبدو واضحة، خاصة ونحن على أعتاب الذكري الألفيّة لوفاة هذا العالم الكبير، و إقامة مؤتمره العالمى بهذه المناسبة. إنّ عملية تدوين وتجميع المباحث التفسيرية و إيراد منهجية الشيخ المفيد في فهمه للقرآن، ستترك آثارها الكبيرة على الدراسات القرآنية والنشاط العلمي للحوزات العلميّة والجامعات الإسلاميّة.

ترجمة حياة الشيخ

ولد الشيخ ـ رحمة اللّه ـ في الحادي عشر من ذي العقدة عام ٣٣٦ هـ ـ بسُوَيقة ابن البصري من عُكبراء قرب بغداد.

ترعرع في كنف أبيه وتعلّم القرآن و بعض المبادئ الأدبية. وكان والده معلّماً، فلذا يُدعى بابن المعلّم. ثم انحدر مع أبيه إلى بغداد، واشتغل فيها بالقراءة على أبي عبداللّه الحسين بن على البصري. المعتزلى المعروف بـ ـ «*الجُعَل*»، ثم قرأ على أبي ياسر غلام أبي الجيش، وبعد مضي عدّة سنوات في الدرس و التحصيل سارع إلى حضور مجالس أعلام الفقهاء والمحدّثين كابن قولويه القمى، وابن حمزة الطبري والشيخ الصدوق والقاضى بن الجعالي، وابن داود القمى، وقد لقّبه على بن عيسى الرمّانى ـ رأس المعتزلة في عصره ـ بالمفيد، وذلك اثر اعترافه بالهزيمة فى مناظرة معروفة جرت بينهما.

بيئته وعصره

يُعدُّ عصر المفيد عصر النهضة العلمية وعصر التألّق العلمي والازدهار الثقافي في مختلف فروع المعرفة وخاصة علم الكلام، وتنامي النشاط الفكري لأرباب المذاهب والملل والنحل، الذي استلزم أن يكون إمام كل طائفة ونحلة رأسها في علم الكلام و ما يتعلّق به.

ولقد هيّأ آل بويه، الذين كانوا يحكمون بغداد آنذاك جوّاً من الحريّة السياسيّة في المدينة، وقد انتهز شيخنا المفيد ﷺ ميول آل بويه الشيعيّة، فقام بأعباء زعامة الشيعة وإمامتهم كأقوى و

أروع ما تكون عليه الإمامة والزعامة.

وقد تصدّي للذبّ عن مدرسة أهل البيت عن طريق التصنيف والتأليف والمناظرات والمطارحات العلمية وتوجيه الطلاب و إعدادهم.

وكان في بيته مجلس بحث ومناظرة يحضره علماء المذاهب المختلفة، فينبري لهم الشيخ بالبحث والرّد والنقد، وطبيعي أن حدة ذهن المفيد بحضور البديهة ودقة الفطنة وسرعة الانتقال والذكاء المفرط، منحته القدرة في مناظراته ومناقشاته مع علماء الفرق والنحل المختلفة: كالمعتزلة، والمجبرة، وأهل الحديث، والزيدية والإسماعيلية وغيرهم.

اقترنت فترة حياة الشيخ المفيد في بغداد وقوع كثير من الفتن والاضطرابات بين السنّة والشيعة، وقد كان لتصرّفات الماكرين ومؤامراتهم أثرها البالغ في تأجيج نارالفتن والاضطرابات، وللأسف فقد تعرّضت المناطق الشيعية كالكرخ، وباب الطاق في هذه المنازعات مراراً حرائق مروعة.

وأقدم الخليفة العباسى في أواخر عمر الشيخ المفيدﷺ في عام ٤٠٨ هـ ـ بتشجيع من محمود الغزنوي على قتل مجموعات كبيرة من الفرق المذهبية المخالفة ونفيها و حبسها، ومنها الشيعة.[١]

تلامذة الشيخ المفيد

لم يأل المفيد أيّ جهد لإعلاء كلمة التوحيد، فزعيم الإمامية طريقة خاصة فىالتدريس تلفت النظر، فقد كان يدور على المكاتب وحوانيت الحاكة، فيتلمح الصبى الفطن فيستأجره من أبويه ليعلّمه.

وبفضل هذا الجهد تتلمذ على يديه الكثير من الطلبة. وكان يدّرس كتبه او كتب الآخرين في الفقه والكلام، ولقد استبصر اناس كثيرون بفضل جهوده الحثيثة الأمر الذي كان يثير حفيظة مؤرخى الخلفاء، كما تخرج على يديه ثلّة من العلماء، من أشهرهم: الشريفان المرتضى والرضى، والشيخ الطوسى، والنجاشي، والدوريستي، وسلّار الديلمي، وصهره أبويعلى

١ـالبداية والنهاية، ج ١١: ٢٨٩ و ٣٢٥ والكامل لابن الاثير، ج ٩: ٣٤.

الجعفري، والكراجكي.

وفاته

فجعت بغداد ليلة الجمعة الثاني أو الثالث من شهر رمضان عام ٤١٣ بوفاة الشيخ المفيد. وقد صلّى على جثمانه الطّاهر ثمانون ألفاً من المشيّعين الباكين المنتجبين بإمامة رئيس الطائفة السيّد المرتضى علم الهدى.

لقد دفن المفيد بداره ببغداد، ثم نقل إلى الكاظمية حيث دفن بالقرب من رجليّ الإمام محمدبن على الجوادعليه السلام إلى جانب أستاذه أبي القاسم ابن قولويه.[١]

آثار العلمية

للمفيد تآليف وتصانيف كثيرة تقارب المائتين في الدفاع عن القرآن والسنة، وعن مدرسة أهل بيت العصمة، وإزاحة الشبهات الباطلة، والإجابة على الأسئلة، والاستفسارات التي كانت ترده من مختلف بقاع العالم الإسلامي.

إنّ غزازة آثاره وأصالة أفكاره و تأثّرها البالغ على علماء المتأخّرين حتى قيل فيه: «*أنّ له على كلّ عالم أو إمامي منّة*».

وللأسف، فإنّ هذه الآثار وعلى مرور السنين كانت عرضة لحوادث وقعت ابان تسلط السلاجقة على بغداد أدّت إلى حرق و نهب تراث الشيعة.

ولسنا هنا آلان بصدد شرح مؤلّفاته وتوضيحها بالتفصيل، وإنّما نشير إلى الموضوعات الكلية لكتبه، ونذكر تفصيل أسماء الكتب التى استخرجنا منها المباحث التفسيريّة مع شرح وبيان لمميزاتها في المباحث الآتية:

١ـأصول الدين والعقائد.

٢ـكتب في علوم القرآن، كإعجاز القرآن وتأليفه وفضله.

١ـقد استفدنا في ترجمة حياة الشيخ ـ من المقالات والرسالات المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى الالفية لوفاة الشيخ ٢٢ و ١٩ ـمن محمد حسين آل ياسين و محمد جواد شبيرى.

٣ـ الموضوعات الكلاميّة الخاصة، والمؤلّفات في باب الإمامة والغيبة، والرّد على بعض المتكلّمين في المسائل الكلاميّة أو الفقهيّة الكلاميّة.

۴ـ تأريخ حياة الأئمة المعصومين، وأغلبها حسب المنهج الكلامي، نحو: ***الإرشاد والجمل و مسارّ الشيعة.***

۵ـ شرح الآراء الكلامية لعلماء الإمامية وتصحيحها.

۶ـ مصنفات في الفقه ومسائله الخاصة، ومؤلّفات في أصول الفقه، ***كالمقنعة والرؤية والعدد***، ***وذبائح أهل الكتاب*** و ...

٧ـ كتب في الحديث، نحو ***الأمالي والمزار.***[١]

و في الوقت الحاضر طبع من مجموع كتبه الموجودة خمسين كتاباً تحت عنوان: «مصنفات الشيخ المفيد» في ١۴ مجلداً في أكثر من خمسة آلاف صفحة.

الشخصية العلمية للشيخ المفيد

منذ زمن الشيخ حتى يومنا الحاضر، كان الشيخ موضع ثناء كلّ من اطّلع على شخصيته، ووصف بالتبحّر والتعمّق في الفنون والعلوم، وقد ذكرت عنه كتب الشيعة والسنة، وكتبت أنّ مجلس درسه كان يحضره الشيعى و السني، فمثلاً تشرّف بحضوره القاضى أبوبكر الباقلانى، كما تشرّف أعاظم الإمامية أمثال السيد المرتضى والشيخ الطوسى والنجاشي.

فقد خضع لعلمه وعظمته علماء الفريقين، وقالت عنه كتب التراجم: أنّه كان عالماً تقياً خشن الملبس، زاهداً تاركاً للدنيا قد شرح اللّه تعالى صدره، وأصبح يذكر على أطراف السنة في درايته وبصيرته في أصول المعارف وفروعها.

فقد ذكر ابن الجوزى: أنّه كان لابن المعلم مجلس نظر بداره بدرب رباح يحضره كافّة العلماء، وزاد ابن كثير الدمشقي في وصف هذا المجلس بقوله: «***كان مجلسه يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف***».[٢]

١ـ ولتفصيل الكتب: انظر: المقالات والرسائل ٩، اربع مقالات حول الشيخ: ٩٣، من محمد جواد الشبيرى.

٢ـ المقالات والرسالات ٢٢، المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى الالفية، محمد حسن آل ياسين نقلاً عن المنتظم: ١١/٨، والبداية والنهاية ١٢: ١۵.

وقال ابن النديم: «*وفي عصرنا انتهت رئاسة متكلّمي الشيعة إليه، مقدّم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة، ماضي الخاطر، شاهدته فرأيته بارعاً*».[١]

وقال النجاشي: «*وشيخنا وأستاذنا (رضي اللّه عنه) فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم*».[٢]

وقال الشيخ الطوسي في حقّه: «*انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، وكان مقدّماً في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدّماً فيه*».[٣]

منهج الشيخ في تفسير القرآن

إنّ الشيخ ـكما قلنا ـلم يؤلّف كتاباً مستقلاً في تفسير القرآن، لكن كثرة استفادته من الآيات في المباحث العقائدية والتأريخية والفقهية، وتطرقه إلى المباحث التفسيرية في القرآن تجسد إلمام هذا العالم بالمباحث التفسيرية.

يعتبر الشيخ المفيد صاحب مدرسة قرآنية بعيدة المدى، لها أصولها العريقة، ومقوّمات ومعالم خاصة، ولها المنهج الواضح السليم في المناظرات المذهبيّة والجدال الحرّ، وطريقة في العلوم العقلية مع منكري الأصول والعقائد: كالبحث مع المشركين في التوحيد، والجدال مع أهل الكتاب في النبوة، والمناظرة مع منكري المعاد، والحوار مع منكري العدل، والأوامر القطعية بالرجوع إلى من نصبه اللّه تعالى وهو الإمام المعصوم، وإثبات غيبة الإمام الثاني عشر، وشرح الآراء الكلامية لعلماء الإمامية والمحدّثين منهم وتصحيحها.

ومن جهة أُخرى، كان تفسيره يتضمّن عرضاً لكثير من آراء الفرق الإسلامية ومعتقداتها، وفيه يحدّد موقفه باعتبار أنّه كان من أحد شيوخ الإمامية.

ويمكن أن نقول: إنّ اتّجاه الشيخ في التفسير اتّجاه كلامي عقلي، ومن خلال المنظور يمكن أن ينظر في تفسيره ومنهجه.

ولهذا كان منهجه منهجاً جديراً بالدرس والتحقيق، جديراً باهتمام الباحثين والدارسين.

١ـالفهرست: ٢٥٤. من طبعه دارالمعرفة.

٢ـرجال النجاشي: ٢٨٣.

٣ـالفهرست: ١٥٨.

وأمّا بالنسبة إلى تعريف منهجه في التفسير، فإنّ أسلوب الشيخ ـ رحمة اللّه عليه ـ في التعامل مع النص القرآني، أسلوب تسالم عليه علماء الإسلام في تفسير القرآن، فإنّه يعتمد على فهمه بتفسير القرآن بالقرآن، وعلى التفسير الروائي، والشاهد الأدبي والمعنى اللغوي، والاجتناب عن التفسير بالرأي، وأخبار الضعفاف والغلاة في الاعتقاد.

ولأجل الوقوف على منهجه سنقوم بعرض موجز لكلّ واحد من تلك المباحث الرئيسية:

١ـ تفسير القرآن بالقرآن.

٢ـ التفسير الروائي.

٣ـ التفسير اللغوي والشاهد الأدبي.

٤ـ الاجتناب عن التفسير بالرأي.

تفسير القرآن بالقرآن

إنّ من أبرز مزايا أسلوب الشيخ المفيد ـ ره ـ في تعامله مع الآية القرآنية هو اعتماده على النصوص الأخري في تفسيرها وتحديد أبعادها، فهو لا يترك آية يتناولها في تفسير وبيان إلّا وجمع إليها ما يناسبها ويتّصل بها من آي القرآن الكريم، ثم يستخرج المعنى الأوفى الذي تتّحد عليه كافة النصوص قيد البحث.

وأمثلة هذا المنهج كثيرة لا يمكن إحصاؤها، ولكن نكتفي بشاهد واحد تبرز فيه هذه المزيّة بشكل مكثف ومركّز.

ففى معنى إرادة اللّه تعالى بعباده، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبَادِ﴾،[1] وبعد أن استشهد بخمس من الآيات القرآنية على إنّ اللّه تعالى إنّما يريد بعباده اليسر و لايُريد بهم العسر قال:

«فأمّا ما تعلّقوا به من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾[2]، فليس للمجبرة به تعلّق، ولا فيه حجة من قبل أنّ المعنى فيه:

١ـ غافر: ٣١.

٢ـ الأنعام: ١٢٥.

إنّ من أراد اللّه تعالى أن ينعّمه ويُثيبه جزاء على طاعته، شرح صدره للإسلام بـالألطاف التـي يحبوه بها، فييسّر لها بها استدامة أعمال الطاعات.

والهداية في هذا الموضع هى النعيم، قال اللّه تعالى فيما خبّر به عن أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [1] اي نعّمنا به وأثابنا إيّاه.

والضلال في هذه الآية هو العذاب، قال اللّه تـعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَـلَالٍ وَسُـعُرٍ﴾ [2]. فسمّى العذاب ضلالاً والنعيم هداية.

والأصل في ذلك أنّ الضلال هو الهلاك والهداية هي النجاة [3]. إلى آخر البحث.

وهكذا يظهر بوضوح رجوعه إلى النصّ القرآني لا يضاح النصّ القرآنى وتفسير معناه على حقيقته معتمداً وحدة الموضوع بين تلك النصوص والترابط الوثيق بين أغراضها، ومستنداً إلى حقيقة أنّ القرآن يشهد بعضه لبعض ويُفسّره، وأنّه لا اختلاف فيه ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبكلمة موجزة نقول: إنّ تفسير القرآن بالقرآن هو المـنهج الأسـاس فـي مدرسة الشيخ المفيد، والذي يعم جُلّ كلامه في التفسير إن لم نقل كلّه [4].

التفسير الروائي

بدأ تفسير القرآن معتمداً على الرواية والنقل عن الرسـول صلى الله عليه وآله مـع كـل التـحرج والتأكـد والالتزام بدقة النقل وعدم التصرف، وليس ذلك الأسلوب غريباً مـادام غـرض التـفسير هـو إيضاح مراداللّه تعالى من كتابه العزيز.

فلا يجوز الاعتماد فيه على الظنون والاستحسان، ولا على شيءلم يـثبت أنّـه حـجّة مـن طريق العقل أو من الشرع. فلهذا لايجوز الرجوع إلى غـيرها مـادام فـيها نـصّاً مـن النـبي صلى الله عليه وآله أو أهل بيته عليهم السلام في معنى الآية.

١ـ الأعراف: ٤٣.

٢ـ القمر: ٤٧.

٣ـ تفسير الشيخ المفيد في ذيل آية ٣١ من سورة غافر، وكتاب تصحيح الاعتقاد.

٤ـ القرآن الكريم في مدرسة الشيخ المفيد، صائب عبدالحميد، من المقالات والرسالات المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى الالفيه لوفاة الشيخ ٣٦: ٤١.

ولكن المشكل كلّ المشكل في الاعتماد على الروايات التفسيرية الموجودة في أيدينا بما هي روايات عنهم؛ لأنّ في الكتب الحديث والتفسير روايات ضعاف من طرق السنة والشيعة في تفسير الآيات المخالفة للأصول العقائديّة والقواعد العقلية والحقائق التأريخية، فقد حامت لها شبهات وكثرت فيها تشكيكات، بحيث لابدّ الرجوع إلى مرجع، وأسلوب محكم في التعامل معها، وقاعدة محكمة حتى لا يختلط الغث بالسمين.

كان منهج الشيخ في تفسيره يرتكز على قاعدة كلية: تعتمد على الروايات الواردة في تفسير النصّ القرآني، اعتماداً واضحاً، إذا كانت لا تخالف القرآن أونصاً واضحاً، ويرّدد إذا كان فيه ترديد. ويظهر بوضوح أنّه قد عوّل على الرواية في تفسير النصّ القرآني تارة، ورجع إليها مستشهداً بها لما انتخبه من المعنى تارة أخرى.

وإذا كانت مخالفة عنده للأصول العقائدية والقواعد العقلية والحقائق التأريخية المتواترة، فيرّدها بكلمات قاطعة، ويقين راسخ؛ لأنّه عارف خبير بهذا الفن، ويتّبع طريقة مميزة في تعامله مع الحديث، ويستخدم حق النقد المعمول به في رجال السند و ينهج طريقة عقليّة ينقلها من مرحلة الجمود إلى مرحلة المرونة.

ومن أمثلة ما ذكره في معنى الأخبار المروية عن الأئمة الهداة عليهم السلام في الأشباح وخلق اللّه الأرواح قبل خلقة آدم عليه السلام بألفى عام، وإخراج الذرية من صلبه على صور الذّر في ذيل آية: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾[1]، فإنّه قال:

«إنّ الأخبار بذكر الأشباح تختلف ألفاظها وتتباين معانيها، وقد بنت الغلاة عليها أباطيل كثيرة، وصنّفوا كتباً لغواً فيها، وهزأوا فيما أثبتوا في معانيها، وأضافوا ما حوته الكتب إلى جماعة من شيوخ أهل الحق، وتخرصوا الباطل بإضافتها إليهم، من جملتها كتاب سمّوه كتاب: «الأشباح والأظلّة» ونسبوا تأليفه إلى محمدبن سنان، ولسنا نعلم صحة ما ذكروه في هذا الباب عنه، فإن كان صحيحاً، فأنّ ابن سنان قد طعن فيه وهو منهم بالغلو، وإن صدقوا في إضافة هذا الكتاب إليه، فهو ضالّ بضلاله عن الحق، وإن كذّبوه فقد تحمّلوا أو زار ذلك»[2].

١ـ الأعراف: ١٥٧.

٢ـ تفسير الشيخ المفيد.

وقال أيضاً في معنى العرش عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[١]:

يريد لها ملك عظيم، فعرش اللّه تعالى هو ملكه واستواؤه على العرش، هو استيلاؤه على الملك، والعرف تصف الاستيلاء بالاستواء، فأمّا العرش الذي تحمله الملائكة، فهو بعض الملك ...».

ثم ذكر أخباراً في خلق البيت تحت العرش سمّاه البيت المعمور، وغيرها من الأخبار، ثم قال:

«***والأحاديث التي رويت في صفة الملائكة الحاملين للعرش، أحاديث آحاد وروايات أفراد لا يجوز القطع بها، ولا العمل عليها، والوجه الوقوف عندها، والقطع على أنّ الاصل في العرش هو الملك، والعرش المحمول جزء من الملك***»[٢].

وغيرها من الروايات المنقولة في تأويل بعض المفردات أو الآيات القرآنية، فيشك في صحتها، أو يرّدها بكلمات قاطعة، معلّلاً ذلك: بأنّها لم يؤيّدها نص من نصوص القرآن الكريم، أو أنّها أحاديث آحاد وروايات افراد، أو حديث شاذ مجهول الأسناد، وعلل أخرى في ردّ تلك الروايات.

التفسير اللغوي والشاهد الأدبي

إنّ ظهور التفسير اللغوي والرجوع إلى الشعر العربي الفصيح كان لضرورة واقعية لإيضاح المعنى القرآني واستخراج مفاهيمه وانقاذ لها من اختلاف اللهجات العربية، ولذلك رأينا أنّ ابن عباس وكبار المفسرين من تلامذة مدرسته قد قاموا إلى التفسير اللغوي، بحيث أننّا لو راجعنا على سبيل المثال باب التفسير في كتب أهل السنة مثل صحيح البخاري، وجدنا أنّ معظم ماورد فيه من التفسير اللغوى، كان نتيجة طبيعية لجهود ابن عباس وجهود تلاميذه، الكبار من امثال مجاهد بن جبر و سعيدبن جبير[٣]

١ـ النمل: ٢٣.

٢ـ نفس الكتاب.

٣ـ تطور تفسير القرآن قراءة جديدة، الدكتور محسن عبدالحميد، جامعة بغداد، ١٤٠٨هـ: ٤٩.

وكان الشيخ المفيد ﵀ قد اعتمد في تفسيره على البحوث اللغوية والشعر العربى لإيضاح المعنى اللغوي للقرآن، وهذا نماذج قليلة تدل على ذلك:

١ـ قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[١]:

«*الغلو في اللغة: هو التجاوز عن الحد والخروج عن القصد ... فنهى عن تجاوز الحد في المسيح وحذّر من الخروج عن القصد في القول، وجعل ما ادّعته النصارى فيه غلّواً لتعدية الحد على ما بيّناه*»[٢].

٢ـ وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[٣] قال:

«ويريد تعالى بذلك أدنى ألّا تجوروا في الحكم عليهن وتتركوا العدل بينهنّ وقد قيل: ذلك أدنى أن لا تفتقروا. والقولان جميعاً معروفان في اللغة. يقال: عال الرجل، إذا جار وعالَ اذا افتقر»[٤].

ومن أمثلة استشهاده باشعار العرب:

١ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[٥]، قال:

«أورد لفظ الكناية [ولا ينفقونها] عن الفضة خاصة وإنّما أرادهما جميعاً معاً، وقد قال الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت ... بما عندك راض والرأي مختلف

وإنّما أراد نحن بما عندنا راضون، وأنت راض بما عندك، فذكر أحد الأمرين واستغنى عن الأخر»[٦].

١ـ النساء: ١٧١.

٢ـ تفسير الشيخ المفيد: ١٦٦.

٣ـ النساء: ٣.

٤ـ تفسير الشيخ المفيد: ٩٦.

٥ـ التوبة: ٣٤.

٦ـ تفسير الشيخ المفيد: ٢٤٢.

٢ـوفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾[١]، قال:

«سمّى المعصية غواية، وذلك حكم كل معصية، إذ كان فاعلها يخيب بفعلها من ثواب تركها، وكانت الغواية هى الخيبة في وجه من الوجوه، وعلى مفهوم اللغة قول الشاعر:

ومن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يعف لا يعدم على الغى لائماً»[٢]

٣ـوقال في معنى العرش عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[٣]:

«العرش: ـ في اللغة هو ـ الملك، قال الشاعر بذلك:

إذا بنو مَروان ثُلَّت عُروُشهم وَأودَت كما أوْدَت أيادٌ وحمير

يريد: إذا ما بنو مروان هلك مُلكهم وبادوا، وقال آخر: أظننت عرشَك لا يزولُ ولا يتغيَّر، يعنى: أظننت ملكك لا يزول ولا يغيّر»[٤].

والشواهد في هذا الباب كثيرة يطول شرحها، وقد مرّ شيء منها وهى تخبر عن منهجه في استخدام اللغة والشعر العربي الفصيح والثروة الأدبية في بيان المعاني القرآنية وتفسيرها.

الاجتناب من التفسير بالرأي المذموم

لا خلاف بين أهل القبلة في عدم جواز التفسير بالرأي، إذا كان هناك نص يُفسّر الآية، ويعارض الرأي ذلك النص، ويظهر من كلمات العلماء أنّ معنى التفسير بالرأي هو أن يقول المفسّر في معنى الكلمة أو الآية مالا يؤيّده ظاهر اللفظ بوجه من الوجوه، ولا يوجد نصّ يوافقه في رأيه من النبي صلى الله عليه وآله أو أهل بيته عليهم السلام.

قال الشيخ المفيد:

«***إنّ تفسير القرآن لا يؤخذ بالرأي، ولا يُحمل على اعتقادات الرجال والأهواء***».

ويقول في موضع آخر:

«***إنّ تأويل كتاب اللّه تعالى لا يجوز بأدلّة الرأي، ولا تحمل معانيه الأهواء، ومن قال فيه بغير***

١ـطه: ١٢١.

٢ـتفسير الشيخ المفيد: ٤٢٤.

٣ـالنمل: ٢٣.

٤ـتفسير الشيخ المفيد: ٣٧٤.

علم فقد غوى».

فالذي وصفه في النص الأوّل باعتقادات الرجال والاهواء، فسرّه في هذا النص بأنّه قول بلا علم.

ثم يقول في مقام ثالث:

«***من تأوّل القرآن بما يزيله عن حقيقته، وادّعى المجاز فيه والاستعارة بغير حجة قاطعة، فقد أُبطل بذلك، وأقدم على المحظور، وارتكب الضلال***»[1].

وهكذا يحدّد هوية الرأي المذموم، ويكشف موقفه الواضح منه.

وكان منهجه في التفسير، الاجتناب عن التفسير بالرأي المذموم في معناه الذي بينّه، وحذّر أصحاب هذا المبدأ وحمل عليهم بشدة، وصوّر فظاعة ما ارتكبوه تصويراً بليغاً وكرّر التحذير من عواقبه[2].

وفى قباله قد اعتمد في تفسيره على الرأي المستند إلى الحجة اللغوية والبرهان العقلي والشاهد الروائي، ولو أردنا إحصاء موارد من أمثلة هذا المنهج في تفسيره لطال جمعها، وقد مرّ قسم منها في الفصول المتقدّمة، ويكفينا في ذلك ما سنذكره في خصائص تفسيره من مدرسته العقلية واتّجاهه الكلامي.

خصائص تفسير الشيخ المفيد رحمه الله

إن خصائص تفسيره تدعو للنظر فيها من عدّة زوايا:

١ـ الخصيصة المهمة لهذا التفسير تتمثّل في بُعده الكلامي:

يمكن القول من دون مبالغة بأنّ الشيعة، لم تملك حتى الآن تفسيراً كلامياً بهذه المواصفات، ولم تعن التفاسير الشيعية الموجودة حتى يومنا هذا بالتطابق إلى الموضوعات الكلامية في تفسير الآيات القرآنية بهذا الحجم والكثافة، ولم يقتنص أحد من آيات القرآن مباحث كلامية بهذه الكثافة، إلّا الفخر الرازيّ في ***تفسيره الكبير***، فإنّه يشبه في منهجه المنهج

١ـ الإفصاح: ٩١ و ١٦٤ و ١٧٧.

٢ـ القرآن الكريم في مدرسة الشيخ المفيد، عبدالحميد: المقالات والرسالات من المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ ٣٦: ٢٣.

الكلامي للشيخ المفيد. مع العلم إن الفخر الرازيّ حرّر تفسيره المشار اليه بعد قرنين من عهد الشيخ المفيد.

لقد عاش الشيخ المفيد في بغداد في أجواء ساخنة مليئة بالبحث والمناظرة، وكانت الشيعة يومها عُرضة لاقسى الهجمات من قبل أعدائها، فسنحت الفرصة للرد على تخرصات هؤلاء في حكومة الديالمة، فانبرى الشيخ للدفاع عن العقائد الشيعية في كل مناسبة، وردّ جميع الشبهات التي أطلقها أعداء المذهب، عبر مباحث قرآنية ومنهجية عقلية.

وقد حاولنا عبر تجميع المباحث التفسيرية وترتيبها طبقاً لتسلسل القرآن، أن نجمع ما أنجزه المفيد من بحوث قرآنيه حول الآيات ذات المفهوم الكلامي، في هذا الكتاب.

وفى ضوء ذلك، نلاحظ أنّ كتب ***الإفصاح***، و***أوائل المقالات***، و***تصحيح الاعتقاد***، و***العيون والمحاسن***. و***المسائل الصاغانيّة***، و***الرسالة الحاجبيّة***، و***الأرشاد***، و***المسائل السرويّة***، ***تطرح المباحث الكلاميّة***. بينما تتناول كتب ***المقنعة***، و***رسالة في المهر***، و***المسح على الرجلين***، و***حرمة ذبائح أهل الكتاب***، وعدد من الرسائل الأخرى، المباحث الفقهية بشكل مستقلّ. لكن العناوين الفقهية لهذه المباحث، لا تعني بأنّ هذه الكتب تخلو من الاتّجاهات الكلاميّة، أو أنّ كتب المجموعة الأولى لا تحتوي على مباحث فقهية.

٢ـعبر نظرة إلى المباحث الواردة في هذا التفسير، فإنّنا سنبلغ رؤى الشيخ المفيد في القرن الرابع الهجري وفترة من القرن الخامس والصراع بين الشيعة والسُنّة، وبين الشيعة أنفسهم (مباحث طرحت من قبل المحدثين كالشيخ الصدوق وردوده في تصحيح الاعتقاد)، وكذلك بشكل سريع أيضاً على صعيد العالم الإسلامي. وأكثر مباحثه، هى حول الشبهات التي أثارها أهل السنّة على العقيدة الشيعية فيما يخص أفضلية على على باقي الخلفاء الراشدين، والعصمة، وغيبة الإمام المهدى، والرجعة، والمتعة، ونفاق بعض الصحابة، والمسائل الفقهية الخلافية مثل تحريم ذبائح أهل الكتاب، والمسح على الرجلين. كذلك مباحث أخرى مثل فعل الشرور، وخلق أفعال العباد، وحدود الاختيار وإرادة الإنسان، ومباحث أخرى من هذا القبيل مع المعتزلة.

أمّا الموضوعات التى أثارها مع أهل الحديث من الشيعة، فكانت الإرادة الإلهية،

والهداية الإلهية، ومنشأ عمل الإنسان، ومفهوم البداء، وعالم الذَر، وقيمة العقل، وخلق الروح ونظائرها.

إنّ جانباً من المباحث التفسيرية الكلاميّة للشيخ المفيد ﷺ، تركّزت حول جداله مع الغلاة، كما نلاحظ ذلك في مبحث ان الأنبياء والأئمة المعصومين هم كسائر البشر يشعرون باللذة والألم وكذا يكبرون ويهرمون. حيث قارع نظريّة الغلاة الرائجة في ذلك اليوم بقوله: إنّ الأنبياء والأئمة المعصومين هم كسائر البشر وإنّ الغلاة هم الذين ابتدعوا ذلك خلافاً للإجماع.[1]

منهجنا في إعداد الكتاب

١ـرغم أنّ جميع آثار الشيخ ﷺ ليست في متناولنا، عمدنا إلى مطالعة الموجود منها مطبوعاً أو التي طبع بمناسبة المؤتمر العالمى للذكرى الالفية لوفاة الشيخ ـ رحمه اللّه ـ تحت عنوان: «مصنفات الشيخ» في ١٤ مجلّداً، وإن كنّا قد رجعنا أيضاً إلى طبعاتها القديمة.

وقد تمّ انتقاء ماعثرنا عليه في الكتب من مباحث تفسيرية، و هي كمايلي:

١ـ*أحكام النساء*.

٢ـ*الإرشاد*.

٣ـ*الإفصاح*.

٤ـ*الأعلام فيما اتّفقت عليه الإمامية*.

٥ـ*أوائل المقالات*.

٦ـ*إيمان أبي طالب*.

٧ـ*تحريم ذبائح أهل الكتاب*.

٨ـ *تصحيح الاعتقاد، أو شرح اعتقادات الصدوق*.

٩ـ*الثقلان*.

١٠ـ*الجمل* = النُصرة لسيّد العترة في حرب البصرة او في أحكام البغاة عليه في البصرة.

١ـأوائل المقالات، طبعة الداوري / ٨٤

١١ـ *خلاصة الإيجاز في المتعة.*

١٢ـ *خمس رسائل في إثبات الحجّة.*

١٣ـ *ذبائح أهل الكتاب.*

١٤ـ *رسالة في تفضيل أميرالمؤمنين على*عليه السلام.

١٥ـ *رسالة في معنى المولى.*

١٦ـ *رسالة في تحقيق الخبر المنسوب إلى النبي*صلى الله عليه وآله *نحن معاشر الأنبياء.*

١٧ـ *رسالة في النص على أميرالمؤمنين*عليه السلام.

١٨ـ *رسالة في المهر.*

١٩ـ *رسالة في عدم سهو النبي.*

٢٠ـ *رسالة حول حديث نحن معاشر الأنبياء.*

٢١ـ *العويص.*

٢٢ـ *الفصول العشرة في الغيبة.*

٢٣ـ *الفصول المختارة من العيون والمحاسن.*

٢٤ـ *في المنام (شرح المنام).*

٢٥ـ *المسائل الصاغانية في الرّد على أبي حنيفة.*

٢٦ـ *المسائل الجارودية.*

٢٧ـ *المسائل السروية.*

٢٨ـ *المسائل العكبرية (الحاجبية).*

٢٩ـ *المقنعة.*

٣٠ـ *مختصر أصول الفقه.*

٣١ـ *النكت الاعتقادية.*

كانت هذه مجموعة من الكتب والرسائل المختارة من مجموع ما تركه الشيخ المفيد رحمه الله وأما ما بقي من آثاره المطبوعة، فهو لم يحتوِ على مباحث تفسيرية.

* * *

تنبيهات هامّة حول تفسير الشيخ

١ـإيراد المباحث المختارة في ذيل الآيات بالشكل الذي يستفاد منها في تفسير وتوضيح الآيات القرآنية، وقد صُرِف النظر في الموارد التى يُعدّ فيها إيراد الآية من باب الانطباق والجري على الموضوع والاستشهاد، وليست بالشكل الذي له دخل في التفسير والفهم القرآني، ولهذا السبب فإنّنا عمدنا في بعض رسائل الشيخ استخراج عنوان واحد فقط.

٢ـكانت بغداد في القرن الهجري الرابع بمثابة المركز الثقافي للعالم الاسلامى، ففيها تجمع العلماء وزعماء الفرق، وفيها عُقدت جلسات البحث والمناظرة القوية والمزدهرة، حول مختلف العقائد، وقد استغلّ الشيخ المفيد هذا الظرف وانبرى للدفاع عن الإسلام والعقيدة الشيعية التى كانت عرضة لهجوم المعارضين وأفكارهم، فبذل في هذا مسعاً كبيراً ومحموداً. وما المباحث التفسيرية التى طرحها إلّا خير دليل على سعيه ونشاطه على هذا الصعيد، وقد اصطبغت مجموعة مباحثه التى جاءت بصورة موضوعية أو على شكل حوار بصبغة كلامية. وعلى هذا حرىّ به أن يُعنى إلى الخلافات المذهبية والصراعات المطروحة في عصره وتطغى هذه الصفة على كتبه، خاصة وأنّ الشيخ عنى في جميع هذه المباحث الكلامية بالقرآن عناية كبيرة.

٣ـلا ينبغي لنا ان ننتظر في هذه المباحث والتي أوردناها طبقاً لتسلسل الآيات القرآنية، أن تكون مناظرة لما هو موجود في باقى كتب التفسير، تلك التى عنت بالمباحث الأدبية والتأريخية والروائية. ورغم أنّ الشيخ، استعان في جميع ما توصّل إليه بالطريقة البيانية والأدبية والروائية والتأريخية.

يضاف إلى ذلك، أنّ هذه المباحث، لا تشمل جميع الآيات القرآنية، ولا تعني بجميع زوايا وأبعاد الآية المطروحة، وقد تمّ رصد وإيراد القسم الذي عني الشيخ بالحديث عنه في الآية المعينة. وبما أنّ انتخاب المباحث جاء من كتب وسياقات مختلفه، فلايجب أن نتوقّع وحدة وانسجاماً في اختيار المطالب والخروج بها في كتاب واحد. ومع كل هذا نؤكّد أنّ مجرد نظرة على مباحث هذا الكتاب، تجسد أمامنا بوضوح رجحان كفّة المباحث التفسيرية لهذا الكتاب

بالقياس مع باقي التفاسير الكلامية.

٤ـعني الشيخ المفيد؅ أحياناً ومن أجل إثبات موضوع، أوردّ شبهة معينة، تناول عدة آيات أو الاستشهاد بأكثر من آية، رأينا أنّ تفكيك مباحثها ليس بالعملية المفيدة. وعليه فقد تمّ إيراد جميع الموضوعات والمباحث في ذيل الآية الأولى، والإحالة إليها في ذيل الآيات الأخرى، منعاً من تكرار المباحث.

٥ـ وضعنا جميع التوضيحات والإرجاعات وكذلك أسماء الأشخاص الذين ساهموا في فهم الكلام، وهي إضافات المؤلّف، وضعناها بين قوسين منعاً من الالتباس مع باقي متون الكتاب الأصلية.

كذلك تمّت في موارد معينة الاستفادة من طريقة التقطيع بشكل حذفت فيه المباحث الخارجة عن صلب موضوع البحث المطروح. وأنّ بإمكان المتابعين والراغبين بقراءة ومطالعة كاملة للمباحث التفسيرية وغير التفسيرية للشيخ المفيد؅، الرجوع إلى المصدر الأصلي المذكور عند كلّ آية، وتحقيق ضالّته المنشودة.

٦ـإعداد فهرس شامل بكل الموضوعات المطروحة في هذا التفسير بترتيب الآيات القرآنية ليتمّ تحديد الآيات الواردة في هذا التفسير أوّلاً، وتسهيل الوصول إلى مباحث الكتاب ثانياً. وكذلك إعداد فهرس آخر للآيات الواردة في هذا التفسير بحسب الترتيب القرآني وكذلك لصور الموضوعات المطروحة في آيات الكتاب.

٧ـأنّ طريقة طرح المباحث التفسيرية في هذا الكتاب تتمّ عبر إيراد الآيات طبقاً لترتيبها في القرآن بدءاً بسورة الحمد، حيث أوردنا الآيات التي تناولها الشيخ المفيد؅ بالبحث التفسيري من السورة تباعاً، وكتبنا في ذيل كلّ آية رقمها واسم السورة، ثم أوردنا المباحث التفسيرية الخاصة بها. وبالطبع فاذا كانت المباحث متداخلة بالشكل الذي يختل بموجبه تفسيرها لو اختزلت من جهة، ويستلزم بيانها إيراد البحث بأكمله من جهة أخرى، أوردنا جميع المبحث.

وكان منهجنا في ذكر مصادر البيان في الهوامش، النقل أوّلاً من الطبعة القديمة للمصدر ومن ثم ذكر المجلد من المصنفات الطبعة الجديدة.

٨ـ رغم أنّ الشيخ المفيد ﷺ تناول خلال بحثه المذكور تفسير آيات أخرى أو الإشارة إليها، وعليه عندما يتمّ في سلسلة من بحث ما، تناول آية أخرى عرضاً، فإنّنا عمدنا إلى منع إيراد مبحثها في ترتيبها القرآني مرّة أخرى، ولهذا تصادفنا في ذيل الكثير من الآيات، علامات وإشارات للرجوع إلى صفحات أخرى، أي ينبغي من أجل الوصول إلى المباحث الخاصة بها الرجوع إلى صفحات أخرى. وقد عملنا بهذه المنهجيّة لنحوّل دون تكرار المباحث وازدياد عدد صفحات الكتاب.

بالطبع عمدنا ومن أجل فرز علامات الرجوع هذه وتمييزها عن كلام الشيخ المفيد ﷺ وضعها كباقي الاضافات والايضاحات بين قوسين وأشرنا ضمناً إلى مأخذنا من الكتب المختلفة إلى جانب رقم الآية والسورة من الطبعة القديمة.

٩ـ جدير بالإشارة إلى أنّ هذا الكتاب يمتاز عن غيره من كتب التفسير بأنّه يُعدّ:

أولاً: (نؤكّد) أنّ هذا الكتاب منتخبٌ من المباحث التفسيرية للشيخ المفيد ﷺ فهو لم يُؤلف بقصد التفسير، ورغم ذلك يمكننا استفادة نوع من مباحثه كتفسير.

والمهمّ فيه أنّه تفسير لآيات من القرآن الكريم بمنهجية كلامية. وعليه يجب أن لانظر إلى هذا الكتاب على أنّه يطرح المباحث التفسيرية بالمعنى المتداول، أي كلمةً بكلمة أو جملةً بجملة وآيةً بآية، ويعني بتناول مفهوم الآية وتوضيحها، ففي بعض الآيات نراه يرد على الشُبهات الموجودة حول موضوع الآية أو كلمة مبهمة فيها.

على سبيل المثال: إذا تمّ البحث في آية حول خلق أفعال العباد، أو عالم الذر، أو تطهير أهل البيت، أو الخوض في الشبهات والإثارات التي يطرحها الإخوة من أهل السنّة حول زواج المتعة والحج، فإنّه كان يجيب ويدعم ذلك بتوضيح وتفسير من الآيات القرآنية. وعلى هذا فانّ مباحث الكتاب تعدّ نوعاً من البحث الموضوعي الذي يخصّ الآيات فلا نعدّه تفسيراً بيانياً.

ثانياً: أنّ طرح المباحث التفسيرية في هذا الكتاب تحظى بالأهمية؛ لأنّ هذا العالم الشيعي الكلامي والحكيم، تفحّص القرآن ودقّق فيه عبر نظرة كلاميّة.

فقد سير أغوار الآيات ذات المباحث الكلاميّة الفقهية، أو التفسيرية الكلامية للدفاع عن

العقائد الإسلامية ودفع شبهات المخالفين، ولهذا، يُعدّ الكتاب مصدراً جيداً لأولئك الذين يريدون التعرّف على الآيات التى وردت في ذيولها مباحث كلامية.

وتجدر الاشارة هنا إلى أنّه ستتكرر أمامنا في هذا الكتاب المباحث التفسيرية المتداولة التى تعني بتوضيح وبيان اصطلاح أو معنى الآيات.

مواصفات لكتب الشيخ

هناك خصائص تميزت بها مجموعة الآثار المختارة من كتب الشيخ في المباحث التفسيرية من حيث المحتوى، وفيما يلي وصف موجز لكلّ واحد منها:

١ـ**المقنعة**: دورة فقهية استدلالية مختصرة، من كتاب الطهارة حتى الوكالة ولم نأتِ مباحث الكتاب على ماهو متعارف في الكتب الفقهية عادة، لتناوله في البداية العقائد الواجب على جميع المكلفين بصورة موجزة ومشتملة على الأدعية والزيارات والصلوات المستحبة الطويلة، وباباً في تاريخ ولادة الائمة ووفياتهم وأمثال هذه المواضيع.

ويأخذ شكل الكتاب الفقهى ـ الحديثى لنقله الكثير من الروايات الفقهية، ويعتبر مصدراً حديثياً لعدم نقل بعض رواياته في مصادر الحديث الموجودة. ويختلف ترتيبه بالنسبة إلى سائر الكتب الفقهية، فمثلاً تمّ في هذا الكتاب تقديم كتاب الحدود على مباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك كتاب الوكالة والضمان، وقد عني هذا الكتاب بالأحكام الفقهية المدعمة بالآيات القرآنية، وكذلك موارد اختلاف الشيعة والسنّة.

٢ـ**الإفصاح في إمامة أميرالمؤمنين**: كتاب كلامي في إثبات إمامة أميرالمؤمنين علي عليه السلام، وهو في باب الدفاع عن عقائد الإمامية في قضية الإمامة، بدءاً بالمسائل الكليّة والنظرية وانتهاءاً بالمباحث التأريخية.

كما حاجج في هذا الكتاب أبرز الفرق وأشهرها كالسنة والمعتزلة والخوارج فيما بينهم، بذكر حجج وأدّلة وشُبَه بعضهم على البعض الآخر، بأسلوب جميل وبيان فصيح.

وهو يعني بصورة جيدة لتوظيف الآيات القرآنية وشأن نزولها لإثبات الموضوع الذي يخوض فيه.

٣ـإيمان أبي طالب: وهو مبحث كلاميّ آخر في اختلاف الشيعة والسنّة من الناحية النظرية والتأريخية. وقد عني المرحوم الشيخ المفيد في هذه الرسالة المختصرة، إثبات إسلام وإيمان أبي طالب (رضى اللّه عنه) من الناحية التأريخية والنظرية.

٤ـالإرشاد: بحث تأريخي في حياة الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام، والمنصوص عليهم ومعجزاتهم وطرائف من أخبارهم من ولادتهم ووفياتهم ومدّة أعمارهم وعدّة من خواصّ أصحابهم، وفي هذا الكتاب عني الشيخ المفيد رحمه الله عبر مباحث تفسيرية وتأريخية في شأن نزول عدد من الآيات في حقّ علي عليه السلام.

٥ـعدة رسائل للشيخ المفيد: وتتضمن «١٤ رسالة» صدر بعضها بصورة مستقلة، أو جيء بها في كتب أخرى، مثل: «الإفصاح»، و «إيمان أبي طالب»، و «الفصول العشرة في الغيبة»، و «المسائل الصاغانية» لكن أهم رسائل هذه المجموعة هي:

«أجوبة المسائل السروية»: تتضمن إجابة الشيخ المفيد رحمه الله إلى السيد شريف فاضل السروي من السارويه، في المسائل الاعتقادية، والكلامية والفقه والحديث وعلوم القرآن مثل: حكم من قال بالجبر، وأصحاب الكبائر، والمتعة، والرجعة، والأشباح والأرواح، وعالم الذّر، وماهية الروح والإنسان، وعذاب القبر، وصيانة القرآن من التحريف.

وقد طرحت هذه الرسالة كثيراً من المباحث التفسيرية المسندة بالآيات القرآنية.

٦ـالمسائل الصاغانية في الردّ على أبي حنيفة: المطبوعة في أربعة كتب للشيخ، وتتضمّن أجوبة المسائل العشرة على الإشكالات التي طرحها أحد علماء صاغان (وهي من المدن القديمة في خراسان الكبيرة، بالقرب من مرو في الشمال الغربى لمدينة نيشابور) حول الشيعة ونسبة بعض المسائل للإمامية. فعمد المرحوم المفيد إلى نقدها والرد عليها بالتفصيل المدعم بالاستدلال.

ومن رسائل الكتاب الأخرى «عدّة رسائل»، آثرنا تركها لكونها مختصرة جداً لاتشتمل على مباحث تفسيرية، أو أنّها طبعت بشكل مستقل، أو في كتاب آخر.

٧ـالفصول المختارة من العيون والمحاسن: للمرحوم الشريف علم‌الهدى السيد المرتضى وهو مختارات من كلمات ومقولات استاذه الشيخ المفيد رحمه الله في مجالس بحثه وحديثه،

ومباحث الكتاب هى مناظرات الشيخ المفيد﵀ مع علماء عصره في مجال المباحث الخلافية بين الشيعة والمعتزلة والخوارج وعدد آخر من الفرق الإسلامية، عبر سرد قصص مناظرات الشيخ مع كل واحد من علماء عصره حول مسألة تفسيرية وكلامية وتأريخية. ويعمد الشيخ المفيد﵀ في هذه المناظرات إلى الإكثار من إيراد المباحث التفسيرية.

٨ـ ومن الكتب الأخرى التي تناولناها في هذا التفسير، كتاب: «**تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد**»، أو شرح عقائد الصدوق. وقد حرّر الشيخ المفيد﵀ هذاالكتاب في نقد بعض آراء الشيخ الصدوق. وجُلّ مباحث الكتاب إمّا تفسير كلامي أو تفسير القرآن بالقرآن «مطابقة»، والمعنى بهذا الكتاب وخلافاً لباقى كتب الشيخ المفيد ـ المتميزة بمناظرة المخالفين ـ هو الشيخ الصدوق الذي يكنّيه بأبي جعفر، وكذلك باقي محدّثى الشيعة.

٩ـ **أوائل المقالات في المذاهب والمختارات**: أورد فيه المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأصولية والكلامية. ويشتمل على الفرق بين الشيعة والمعتزلة وفصل ما بين العدلية من الشيعة ومن ذهب إلى العدل من المعتزله، وفيه مباحث من هذا السنخ. وألّف الشيخ المفيد﵀ هذا الكتاب باقتراح من السيد الشريف النقيب الرضي﵀ وفيه كثير من المباحث الكلامية والتفسيرية.

١٠ـ **المسائل العكبرية**: المعروفة بأجوبة المسائل الحاجبية في بعض المسائل القرآنية: وفى هذا الكتاب، طرح شخص يدعى حاجب «***أبو الليث بن سراج الأواني***» «٥١ سؤ الاً» فأجاب عليها الشيخ المفيد﵀ واحداً واحداً وتشتمل على مسائل كلامية عن الآيات المتشابه والاحاديث المشكلة.

وجُلّ مباحث هذا الكتاب قرآنية وكلاميّة، بعضها حول العقائد الشيعية، والبعض الأخر مباحث في الجوانب العقائدية الغامضة.

١١ـ **النكت الاعتقادية**: ويشتمل هذا الكتاب على المباحث الاعتقادية بشكل حوار في مباحث التوحيد وصفات الباريً والعدل والنبّوة والإمامة والمعاد في خمسة فصول وقد نظّم الحوار بشكل قصير ومضغوط للغاية.

١٢ـ تمّ انتخاب أربع رسائل مستقلّة أخري للشيخ المفيد وعناوينها تدلّ على موضوعات

مباحثها وهي اختصاراً:

أ: مسألة في تحريم ذبائح أهل الكتاب: وهذا الكتاب نقد لجمهور العامة بإباحة ذبائح أهل الكتاب وفق المنهج المقارن.

ب: رسالة في المهر: هذا الكتاب ردّ على بعض الفضلاء ممّن عاصر الشيخ المفيد الذي خصّ النص: «*إنّ المهر ما تراضى عليه الناس*» بعقد المتعة دون غيره فأجاب بان المدار فيه هو رضا الزوجين و يشتمل جميع أنواع النكاح.

ج: رسالة في الغيبة.

د: «*رسالة في عدم سهو النبى*»ﷺ: أوردّ على رسالة سهو النبيّﷺ للشيخ الصدوق.

فهذا الكتاب جواب لمن التزم بنسبة السهو إلى فعل النبيﷺ اعتماداً على رواية من أخبار الأحاد، وزعموا ورودها، فأجاب الشيخ معتمداً على العقل والنقل بما يثبت عصمة النبىﷺ قولاً وفعلاً.

۱۳ـ كتاب الجمل أو النصرة في حرب البصرة: تكلّم الشيخ المفيدؒ في هذا الكتاب عن مسألة حرب الجمل لّما طلب منه أن يكتب حولها كتابها مبسّطاً لتعلم الناس من خلاله حقيقة الأمر وتتبيّن حقيقة حرب الجمل.

استعرض الشيخ فيه آراء المتكلّمين حول هذا الموضوع و آراء هذه الطائفة (الشيعة) في أحقّية أميرالمؤمنين في قضية الحرب، وذكر في الكتاب أخبار ونصوص الحرب والأسباب والأمور التي جعلت عائشة وطلحة والزبير يبغضون أميرالمؤمنينؑ.

لقد دلّنا هذا الكتاب بالشواهد التأريخية الصحيحة عند الفريقين من حرب الجمل وذكر شخصية وصيّ الرسولﷺ المقدّم، والخلفاء من ذرّيته وإن الخلاف عليه وخيم العاقبة وهذا بعد التعريف بمواقفه في الإسلام. وقد عنى هذا الكتاب بالنواحي التأريخية وكذلك الكلامية والاعتقادية للشيعة، ومباحثه التفسيرية قليلة للغاية.

۱۴ـ رسالة في معنى المولى: لكلمة المولى دور كبير في بحوث «***الإمامة والخلافة***» لورودها في واحد من أهمّ ما استدل الشيعة به على إمامة أهل البيتؑ وهو حديث الغدير.

واستندت الشيعة منذ القدم إلى مدلوله المحتوي على كلمة «**مولى**» على عقيدتها، وأشبع علماؤها.

ومنهم الشيخ المفيد في هذه الرسالة ـ وفي كثير من كتبه ـ من حيث اللغة والاصطلاح ما المقصود من هذه الكلمة: «مولى».

١٥ـ في المنام أو «شرح المنام»: رسالة في بيان ما رآه الشيخ في المنام، ويعكس فيها الجهود التي يزاولها الشيخ في اليقظة، حيث نجد فيها بحثاً علمياً ومفاخرات شيقة.

والرسالة تبحث عن دلالة آية الغار على ما يدعّيه أهل السنة من فضل أبي بكر بن أبي قحافة حيث كان مع النبيﷺ في الغار عند نزول تلك الآية، وقد فصّل الشيخ أوجه الاستدلال الذي ذكروها على مرادهم، ثم بدأ بردّها واحدة بعد الأخرى.

١٦ـ الفصول العشرة في الغيبة: من كتب الشيخ حول الإمام المهدي ودفع أهمّ الشبهات التي كانت واردة آنذاك على موضوع الإمام المنتظر ـ عجل اللّه فرجه ـ ففيه عالج هذه الشبهات بعلاج جذري، وناقشها من جميع الجهات بشكل موجز.

واعتمد في ردّه على الآيات القرآنية والقصص الواردة عن الأنبياء والحكماء والأمثلة والدراسات التاريخية والأدلّة العقلية.

١٧ـ العويص: يحتوي هذا الكتاب بعض المسائل المشكلة في الفقه من نوع الأحكام المتماثلة في الموضوع الواحد، وكذلك من الموضوعات المتناظرة في الحكم الواحد.

و يبدو من مقدّمة الرسالة أنّ أصله كان من مسائل أرسلت إليه من مدينة «**نيشابور**» ثم انضمّت إليها مسائل أخرى في بابه ونوعه، وأكثر هذه المسائل ترتبط بمسائل النكاح والطلاق ومسائل الأسرة.

١٨ـ خلاصة الإيجاز في المتعة: أنّ موضوع المتعة ذات أهمية عند المسلمين فقهياً وكلامياً، وآثار مناقشات واستدلالات هامّة من الموافق والمخالف، و قد صنّف الشيخ في هذا الموضوع ثلاثة كتب و من جملتها: «***الموجز في المتعة***» وقد لخص هذا الكتاب سبط الشيخ المحقق الكركي[١] [السيد حسين المجتهد] المتوفى سنة (١٠٠١هـ) وبما أنّ أصل الكتاب

١ـ وقد نسب هذا التلخيص إلى الشهيد الاوّل بعض المحققين والكتاب، انظر: مصنفات الشيخ المفيد ١٠/٦ من تحقيق الفاضل المكرم على اكبر زمانى نژاد لكتاب خلاصة الإيجاز.

قد ضاع ولم يصل إلينا، فقد نقلنا بعض المباحث التفسيرية من هذا الكتاب.

۱۹ـ مختصر كتاب أصول الفقه: من المؤلّفات الشيعية القديمة في فنّ أصول الفقه «*التذكرة بأصول الفقه*» التي ألّفه الشيخ المفيد«ره» ولكنه عرض للتلف، وما بقي من هذا الكتاب إلّا هذا المختصر المشتمل على بعض المباحث مثل: الأدلّة، والخبر الواحد، والمراسيل، والظواهر، ودلالة الأمر، واشتراط العلم بالحقيقة والمجاز والتخصيص والمجمل والمبيّن، وقد نقلنا بعض المباحث التفسيرية منه.

تعريف بالكتب المختارة

كان من الأجدر والأصوب أن نأخذ المباحث من الكتب المنقّحة والمصحّحة والمطبوعة، بمناسبة المؤتمر الألفي لوفاة الشيخ المفيد، لكنّنا قد استفدنا من الطبعات القديمة والطبعة للمؤتمر التى هي تحت عنوان: «*مصنّفات الشيخ*» لتحصيل القرّاء وسهولة المراجعة لمن في يده من الطبعات والتعريف بالطبعة القديمة للكتاب، ومن ثم تعيّن مكانه في مجلّدات مصنفات الشيخ الطبعة الجديدة، وهي:

۱ـ المقنعة: مؤسسة النشر الأسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة الطبعة الثانية، ۱۴۱۰هـ. والمطبوع في المجلد الرابع عشر من المصنفات.

۲ـ الإفصاح: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۱۲هـ. وقد ألحق (إيمان أبي طالب) بهذا الكتاب أيضاً، ومطبوع في المجلد الثامن من المصنفات ولكن كتاب إيمان أبي طالب قد أُلحق بالمجلد العاشر من المصنفات.

۳ـ الإرشاد: مكتبة البصيرتي، قم، بدون تأريخ، والمطبوع في المجلد الحادي عشر من المصنفات.

۴ـ عدة رسائل: مكتبة المفيد، قم، الطبعة الثانية. بدون تأريخ، والمطبوع في مجلدات متفرقة من المصنفات، فمثلاً طبع الفصول العشرة في الغيبة والمسائل السروية في المجلد السابع من المصنفات والإفصاح في المجلد الثامن وإيمان أبي طالب في المجلد العاشر من المصنفات وكذا غيرها من الرسائل.

٥ـ **المسائل الصاغانية**: «*يشتمل على أربعة كتب ومنها المسائل الصاغانية*»، مؤسسة دار الكتاب، قم، الطبعة الأولى، والمطبوع في المجلد الثالث من المصنفات.

٦ـ **الفصول المختارة من العيون**: مكتبة الداورى، الطبعة الرابعة، ١٣٩٦هـ. والمطبوع في المجلد الثاني من المصنفات.

٧ـ **تصحيح الاعتقاد**: منشورات الرضى، مع تعليقات السيد هبة الدين الشهرستانى، ١٣٦٣ش.ق، والمطبوع في المجلد الخامس من المصنفات.

٨ـ **أوائل المقالات في المذاهب والمختارات**: قم، مكتبة الداورى، مع تعليقات الشيخ فضل اللّه الشهير بشيخ الإسلام الزنجاني، بدون تأريخ، والمطبوع في المجلد الرابع من المصنفات.

٩ـ **رسالة العكبرية (الحاجبية)**: تحقيق و تصحيح مارتين مكدرمُوت [MCDERMOTTSJ]. [MARTIN]، بيروت، ١٩٩٠م، والمطبوع في المجلد السادس من المصنفات.

١٠ـ **النكت الاعتقادية**: مع تعليقات السيد هبة الدين الشهرستانى بدون تأريخ، ولا بطاقة للتعريف، والمطبوع في المجلد العاشر من المصنفات.

١١ـ **رسائل**: مسألة في تحريم ذبائح أهل الكتاب، ورسالة في المهر، اللتان طبعتا في المجلد التاسع من المصنفات، ورسالة في عدم سهو النبي، التى طبعت في المجلد العاشر من المصنفات، ورسالة في الغيبة، التي طبعت في المجلد السابع، المقدمة إلى المؤتمر.

١٢ـ **الجمل**: مكتبة الداورى، قم، بدون تأريخ، والمطبوع في المجلد الأوّل من المصنفات.

***

وفي الختام ينبغي التنبيه إلى أنّ هذا العمل يمثّل خطوة على الطريق، أُعدّ من أجل خدمة الدراسات القرآنية والعقائدية، وكذلك الدراسات التي تعني بفكر الشيخ المفيد خاصة، ولذا لا ندّعي له الكمال، وأرى لزاماً عليّ أن أوجه جزيل شكري وامتناني لجميع اولئك الذين شاركونا بجهودهم في مسعانا لإعداد هذا التفسير وتجميعه، واستفدنا منهم ومن تعليقاتهم وإرشاداتهم المذكورة في مقدمات وهوامش تحقيقاتهم في الطبعة الجديدة لمصنفات الشيخ المفيد‌رحمه‌الله، وأخص منهم إخوتي الكرام حجة الإسلام السيد هادي الشاهرخي وحجة الإسلام السيد مهدى الشاهرخي وحجة الإسلام السيد مهدي القماشي المحلّاتى

وحجة الإسلام صاحب على المحبّى من أعضاء لجنة التحقيق في مركز الثقافة والمعارف القرآنية، الذين بذلوا جهوداً محمودة في عملية إعداد واستخراج بطاقات العناوين وضبط النسخ المطبوعة.

وما توفيقى إلّا باللّه عليه توكّلت و إليه أنيب

السيد محمد على أيازي

اسفند ١٣٧٢ ش. هـ. ـ رمضان ١٤١٤ ق. هـ.

تفسير القرآن المجيد

المستخرج من تراث الشيخ المفيد

مجموعهٔ الواح مبارکه

[illegible]

سورة الفاتحة

﴿اهْدِنَا الصِّرَٰطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾

(الفاتحه / ٦)

المسألة الأربعون: وسأل فقال: خبّرنا عن قوله تعالى: **﴿اهْدِنَا الصِّرَٰطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾** وتعبّد اللّه النبيّ ﷺ بقوله، ما وجهه؟ وأيّ صراط بعد الإسلام والقرآن؟

والجواب: أنّ اللّه تعبّد نبيّه ﷺ وكافة المسلمين بالرغبة إليه في إدامة التوفيق والألطاف في الدين والتمسّك منه بالصراط المستقيم بالمسألة للّه تعالى في ذلك؛ فالنبي ﷺ وإن كان مهتدياً ومتمسّكاً بسبيل الحق، فلاغناء له عن إمداد اللّه تعالى بالتوفيق واللّطف له في إستدامة ما هو عليه من ذلك، وليس يمتنع أن يكون من لطفه رغبة إلى اللّه في ذلك، وإظهارالتضرّع فيه، والمسألة في إدامته له. و لفظ القرآن يدلّ على ذلك، لأنّه تعبّدبسؤال ما يستقبل من الأفعال.

ولا ينكر أيضاً أن يكون السؤال لذلك شرطاً في كمال العصمة و حراستها، وإذا لم يكن ذلك منكراً زالت الشبهة في معناه على ما بيّنّاه[1].

و قال اللّه تعالى فيما أمر به عباده من الدعاء و تلاوة القرآن: **﴿اهْدِنَا الصِّرَٰطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾**؛ فدلّ على أنّ ما سواه صراط غير مستقيم وصراط اللّه تعالى دين اللّه وصراط الشيطان طريق العصيان، والصراط في الأصل ـ على ما بيّنّاه ـ هو الطريق، والصراط يوم القيامة هو الطريق المسلوك إلى الجنّة أو النّار، على ما قدّمناه[2].

[وفي الصراط تتمة، راجع سورة الأنعام: ١٥٣].

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٤٧، والمصنفات ٦: ١٠٦.

٢ـ تصحيح الاعتقاد: ٩٠، والمصنفات ٥: ١١١.

سورة البقرة

﴿اللهُ يَسْتَهْزِءُ بِهِمْ﴾

(البقرة / ١٥)

[انظر: سورة النساء، آية ١٤٢، فى نسبة المكر والخدعة إلى البارئ تعالى، من تصحيح الاعتقاد: ٢٠].

﴿وَإِنْ كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ...﴾

(البقرة / ٢٣ ـ ٢٤)

[انظر: سورة هود، آية ١٣، في مسألة إعجاز القرآن بالتحدّي]

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾

(البقرة / ٢٥)

[انظر: سورة الرعد، آية ٣٥، فى وصف الجنة].

﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ....﴾

(البقرة / ٣٠ ـ ٣٣)

فمن ذلك [الأخبار التي من قضايا عليﷺ في الدين وأحكامه التي افتقر إليها في علمها كافة المؤمنين] ما رواه نقلة الآثار من العامة والخاصة في قضاياه [علىﷺ] ورسول اللّهﷺ حيّ، فصوّبه فيها، وحَكم له بالحق فيما قضاه، ودعا له بخير وأثنى عليه به، وأبانه بالفضل فى ذلك من الكافة، ودلّ به على استحقاقه الأمر من بعده ووجوب

تقدّمه على من سواه فى مقام الإمامة، كما تضمّن ذلك التنزيل فيما دلّ على معناه، وعرف به ماحواه التأويل، حيث يقول اللّه ﷻ:

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1]. وقوله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[2].

وقوله ﷻ فى قصة آدم وقد قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[3].

فنبّه اللّه تعالى الملائكة على أنّ آدم أحقّ بالخلافة منهم؛ لأنّه أعلم منهم بالأسماء، وأفضلهم فى علم الأنباء.

وقال تقدّست أسماؤه في قصة طالوت: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[4].

فجعل جهة حقّه إلى التقدّم عليهم ما زاده اللّه من البسطة فى العلم والجسم، واصطفائه أيّاه على كافتهم بذلك، وكانت هذه الآيات موافقة لدلائل العقول في أنّ الأعلم أحقّ بالتقدم في محلّ الإمامة ممّن لا يساويه فى العلم، ودلّت على وجوب تقدّيم أميرالمؤمنين ﷺ على كافة المسلمين فى خلافة الرسول ﷺ، وإمامة الأمّة

١ـ يونس: ٣٥.

٢ـ الزمر: ٩.

٣ـ البقرة: ٣٠ ـ ٣٢.

٤ـ البقرة: ٢٤٧.

لتقدّمه ﷺ عليهم في العلم والحكمة، وقصورهم عن منزلته في ذلك[١].

﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا ...﴾

(البقرة / ٣٥)

الشجرة المنهيّة على آدم

المسألة الرابعة والأربعون: وسأل عن تحريم اللّه تعالى الشجرة على آدم؛ قال: وقد ثبت أنّها الحنطة، والجسد لا بدّله من الغذاء، فكأنّه لمّا حرّم عليه ما لا بدّ له منه، دلّ على أنّه يريد إخراجه من الجنّة، وأنّه قد ألجأه إلى المعصية التى خرج بها من الجنّة؟

والجواب: أنّ الشجرة المحرّمة على آدم ليست الحنطة على الاصطلاح والاتّفاق حسب ما ادّعاه السائل، وقد ذهب خلق كثير من المسلمين إلى أنّها الكرمة.

ولوكانت الحنطة، كما قال السائل، لماكان فى تحريمها ألجاء آدم إلى تناولها، لأنّ له فى غيرها من الغذاء مندوحة عنها. ولو لم تكن مندوحة عنها، لماكان ملجأً إلى تناوله، لأنّ لِلّه تعالى أن يتعبّده بالصبر على ما يتلف نفسه، كما تعبّد أكثر خلقه بالصبر على الشهادة وفرض عليهم من الصبر في القتال على ما لا بقاء لهم معه. وهذا أيضاً يبطل شبهة السائل فيما تعلّق به من تحريم اللّه تعالى على آدم الأكل من الشجرة المذكورة في القرآن[٢].

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ ...﴾

(البقرة / ٧٤)

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٧٢، في مسألة الأمانة وعرضته على الجماد وهل يجوز تكليفه.؟]

١ـ الإرشاد: ١٠٣، والمصنفات ١١: ١٩٣.

٢ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٥٢، والمصنفات ٦: ١١٢.

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾

(البقرة / ١٠٦)

القول في ناسخ القرآن ومنسوخه

أقول: إنّ في القرآن ناسخاً ومنسوخاً، كما أنّ فيه محكماً ومتشابهاً، بحسب ماعلّمه اللّه من مصالح العباد، قال اللّه عزّ اسمه: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾.

والنسخ عندي في القرآن إنّما هو نسخ متضمّنة من الأحكام، وليس هو رفع أعيان المنزل منه، كما ذهب إليه كثير من أهل الخلاف، ومن المنسوخ فى القرآن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[1]. وكانت العِدّة بالوفاة بحكم هذه الآية حولاً ثم نسخها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[2]. واستقرّ هذا الحكم باستقرار شريعة الإسلام، وكان الحكم الأوّل منسوخاً، والآية به ثابتة غير منسوخة، وهى قائمة في التلاوة كناسخها بلا اختلاف، وهذا مذهب الشيعة وجماعة من أصحاب الحديث و أكثر المحكّمة والزيدية، و يخالف فيه المعتزلة وجماعة من المجبّرة، ويزعمون أنّ النسخ قد وقع فى أعيان الآى، كما وقع في الأحكام، وقد خالف الجماعة شذاذ انتموا إلى الاعتزال وأنكروا نسخ ما في القرآن على كلّ حال[3]. وحكي عن قوم منهم أنّهم نفوا النسخ في شريعة الإسلام على العموم، وأنكروا أن يكون اللّه

١ـ البقرة: ٢٤٠.

٢ـ البقرة: ٢٣٤.

٣ـ نسب هذا القول إلى طائفة شاذة من المعتزلة أبوالحسن الآمدي في كتاب الإحكام؛ فقال: اتّفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس و نسخهما معاً، خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة (الأحكام ٤: ٢٠١، طبع مصر). وأمّا النافي لوقوع النسخ في الشريعة، فقد نسب ذلك إلى أبي مسلم الإصبهاني، المفسر الشهير، مع تجويز ذلك عقلاً؛ قال ـ على ما حكي عنه ـ: (ليس في القرآن آية منسوخة) و قد تأوّل الآيات التى يدّعى أنّها منسوخة، و خرج لكلّ آية منها محملاً على وجه من التخصيص والتأويل.

نسخَ شيئاً منها على جميع الوجوه والأسباب[١].

***

ذكر أبوجعفر [الصدوق]: أنّ النسيان[٢] من اللّه يجري مجرى المخادعة منه للعصاة، وأنّه سمّى ذلك باسم المجازي عليه.

قال أبوعبداللّه: الوجه فيه غير ذلك، وهو أنّ النسيان في اللغة هو الترك والتأخير.

قال اللّه تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾. يريد ما ننسخ من آية (أو ـ ظ) نتركها على حالها أو نؤخّرها؛ فالمراد بقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللهَ﴾ تركوا إطاعة اللّه تعالى وقوله: ﴿فَنَسِيَهُمْ﴾، يريد به تركهم من ثوابه وقوله تعالى: ﴿أَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾[٣] أي ألجأهم إلى ترك تعاهدها ومراعاتها بالمصالح بما شغلهم به من العقاب. فهذا وجه [وجهه] وإن كان ذلك وجهاً غير منكر، واللّه ولي التوفيق[٤].

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتْ النَّصَارَى ...﴾

(البقرة / ١١٣)

وكان ممّن وفد عليه أبوحارثة أسقف نجران في ثلاثين رجلاً من النصارى، منهم العاقب والسيّد وعبد المسيح، فَقَدِموا المدينة وقت صلاة العصر وعليهم لباس الديباج

١ـ أوائل المقالات: ١٤٠، والمصنفات ٤: ١٢٢.

٢ـ قوله تعالى: ﴿نسوا اللّه فنسيهم إنّ المنافقين هم الفاسقون﴾ سورة التوبة: ٦٧. قد سبق الأصل فى تفسير أمثال هذه في آية ﴿اللّه يستهزئ بهم﴾ الخ، وآيات أخرى أنّ ذلك وارد مورد تمثيل العمل و تشبيه الفاعل في ظاهر فعله كقولهم «فلان نام عن حقه و تحزم لحق غيره»، وقولهم لمن أساء على من أحسنوا إليه: «نسيت الجميل» في حين أنّه غير ناس، لكنّه يعمل عمل الناسي أي الإساءة على المحسن، نظير اتخاذ البلغاء غير الجاحد جاحداً إذا وجدوه عاملاً عمل المنكرين، كقول الشاعر:

جاء شقيق عارضاً رمحه ... أنّ بني عمّك فيهم رماح

وبالجملة فالوجه الذي استقبلناه في تأويل الآيات هو الاستعارة، والوجه الذي استقبله الصدوق أبو جعفر ﷺ أشبه بالمجاز المرسل.

وأمّا تأويل النسيان إلى معنى الترك كما أفاده الشيخ المفيد ﷺ فماله إلى الاشتراك اللفظي.

٣ـ الحشر: ١٩.

٤ـ تصحيح الاعتقاد: ٢٢، والمصنفات ٥: ٣٨.

والصُلُب! فصار إليهم اليهود وتسائلوا بينهم، فقالت النصارى لهم: لستم على شيء وقالت لهم اليهود: لستم على شيء، وفي ذلك أنزل اللّه سبحانه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ...﴾ إلى آخر الآية.

فلمّا صلّى النبي ﷺ العصر توجّهوا إليه يَقدمُهم الأُسقُف، فقال له: يا محمد: ماتقول في السيّد المسيح؟ فقال النبي: عبداللّه اصطفاه وانتجبه.

فقال له الأسقف: أتعرف ـ يا محمد ـ أباً ولد؟ فقال النبيّ ﷺ: لم يكن عن نكاح فيكون له والد. قال: فكيف قلتَ أنّه عبد مخلوق، وأنت لم تر عبداً مخلوقاً إلّا عن نكاح وله والد؟ فأنزل اللّه سبحانه وتعالى الآيات من سورة آل عمران إلى قوله:

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ * فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[1].

فتلاها النبيّ ﷺ على النصارى ودعاهم إلى المباهلة، وقال: إنّ اللّه ﷻ أخبرني أنّ العذاب يَنْزِلُ على المُبطل عقيب المباهلة، ويبيّن الحق من الباطل بذلك؛ فاجتمع الأُسقُف مع عبدالمسيح والعاقب على المشورة، واتّفق رأيُهم على استنظاره إلى صبيحة غد من يومهم ذلك.

فلمّا رجعوا إلى رحالهم، قال لهم الأُسقُف: انظروا محمداً في غَد، فإن غدا بولده وأهله فاحذَروا مباهلته، وإن غدا بأصحابه فباهلوه؛ فإنّه على غير شيء.

فلمّا كان من الغد، جاء النبيّ ﷺ آخذاً بيد علي بن أبي طالب ﵇، والحسن والحسين ﵉ يمشيان بين يديه، وفاطمة ﵉ تمشي خلفه، وخرج النصارى يَقدمُهم أُسقُفهم.

فلمّا رأى الأسقف النبيّ ﷺ قد أقبل بمن معه، سأل عنهم؟ فقيل له: هذا ابن عمّه

١ـ آل عمران: ٥٩ ـ ٦١.

علي بن أبي طالب عليه السلام وهو صهره وأبو ولديه وأحبّ الخلق إليه، وهذان الطفلان ابنابنته من علي عليه السلام، وهما من أحبّ الخلق إليه، وهذه الجارية بنته فاطمة عليها السلام، أعزّ الناس عليه وأقربهم إلى قلبه.

فنظر الأسقُف إلى العاقب والسيّد وعبد المسيح وقال لهم: انظروا إليه قد جاء بخاصّة من ولده وأهله ليُباهِلَ بهم واثقاً بحقّه، واللّه ما جاء بهم وهو يتخوّف الحجّة عليه فاحذروا مباهلته، واللّه لو لا مكان قيصر لأسلمتُ له، ولكن صالحوه على ما يتّفق بينكم وبينه، وارجعوا إلى بلادكم وارتؤُوا لأنفسكم، فقالوا له: رأيُنا لرأيك تَبَعٌ؛ فقال الأسقف: يا أبا القاسم إنّا لا نباهلك ولكنّا نُصالحك، فصالحنا على ما ننهض به.

فصالحهم النبي صلى الله عليه وآله على ألفي حُلّة من حُلل الأواقي، قيمةَ كلّ حُلّة أربعون درهماً جياداً؛ فما زاد أو نقص كان بحساب ذلك، وكتب لهم النبي صلى الله عليه وآله كتاباً على ما صالحهم عليه، وكان الكتاب:

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

هذا كتاب من محمد النبيّ رسول اللّه لنجران وحاشيتها في كلّ صفراء وبيضاء وثمرةورقيق، لا يؤخذ منهم شيء غير ألفي حُلّة من حُلل الأواقي، ثمن كلّ حلّة أربعون درهما، فما زاد أو نقص فبحساب ذلك، يؤدّون ألفاً منها في صفر، وألفاً منها في رجب، وعليهم أربعون ديناراً مثواة رسولي فما فوق ذلك، وعليهم في كلّ حدث يكون باليمن من كل ذي عدن عارية مضمونة ثلاثون درعاً وثلاثون فرساً وثلاثون جملاً عارية مضمونة، لهم بذلك جوار اللّه وذمّةُ محمد بن عبداللّه، فمن أكل الربا منهم بعد عامهم هذا فذمّتي منه بريئة.

وأخذ القوم الكتاب وانصرفوا.

فصل

وفي قصّة أهل نجران بيان عن فضل أميرالمؤمنين عليه السلام، مع ما فيه من الآية للنبيّ صلى الله عليه وآله، والمعجز الدّال على نبوّته.

ألاترى إلى اعتراف النصارى له بالنبوة، وقطعِهِ عليه السلام على امتناعهم من المباهلة،

وعلمِهم بأنّهم لو باهلوه لحلّ بهم العذاب، وثقته ﷺ بالظفر بهم والفلج بالحجة عليهم.

وأنّ اللّه تعالى حكم في آية المباهلة لأمير المؤمنين عليه السلام بأنّه نفسُ رسول اللّه ﷺ، كاشفاً بذلك عن بلوغه نهاية الفضل، ومساواته للنبيّ (صلوات اللّه وسلامه عليه) في الكمال والعصمة من الآثام، وأنّ اللّه تعالى جعله وزوجته وَوَلَديه ـ مع تقارب سنّهما ـ حجّة لنبيّه ﷺ، وبرهاناً على دينه، ونَصَّ على الحكم بأنّ الحسن والحسين أبناؤه، وأنّ فاطمة عليها السلام نساؤه المتوجِّهُ إليهنّ الذكر والخطاب في الدعاء إلى المباهلة والاحتجاج، وهذا فضل لم يشركهم فيه أحد من الأمّة، ولاقاربهم فيه ولاماثلهم في معناه، وهو لاحِقٌ بما تقدّم من مناقب أميرالمؤمنين عليه السلام الخاصة له، على ما ذكرناه[1].

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾

(البقرة / ١٤٤)

[انظر: سورة المائدة، آية ٩٧، في تحديد القبلة، من المقنعة: ٩٥.]

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ... الَّذينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ ... أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ﴾

(البقرة / ١٥٥ ـ ١٥٧)

[انظر: سورة التوبة، آية ١٠٠، في مسألة السبق إلى الإيمان والإسلام، من الإفصاح: ٨٠.]

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ...﴾

(البقرة / ١٧٧)

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، حول النصوص الدالّة على إمامة علي عليه السلام، من الرسالة العكبرية: ١١٠، و سورة التوبة، آية ١١٩، من الفصول المختارة: ١٠٢.]

١ـ الإرشاد: ٨٩؛ والمصنفات ١١: ١٦٦.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾

(البقرة / ١٧٨)

[انظر: سورة المائدة، آية ٤٥، في أحكام القصاص وقتل الرجل المرأة، من المسائل الصاغانية: ٤٤.]

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ...﴾

(البقرة / ١٨٠)

أحكام الوصيّة

قال اللهﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

وقال رسول اللهﷺ: «***الوصية حقّ على كلّ مسلم***»[1].

وقالﷺ: «***ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة، إلّا ووصيّته تحت رأسه***»[2].

وقالﷺ: «***من مات بغير وصية مات ميتة الجاهلية***»[3].

فينبغي للمرء المسلم أن يتحرّز من خلاف الله تعالى وخلاف رسولهﷺ في ترك الوصيّة و إهمالها، ويستظهر لدينه، ويحتاط لنفسه بالوصية لأهله وإخوانه بتقوى اللهﷻ والطّاعة له، واجتناب معاصيه، وما يحبّ أن يصنعوه في غسله، وتحنيطه، وتكفينه عند وفاته، ومواراته، والصدقة عنه، والتّدبير لتركته، ويسند ذلك إلى ثقة في نفسه، ليقوم به، ولا يحمل ذلك، ولا يفرط فيه إن شاء الله[4].

* * *

١ـ الوسائل، ج ١٣، الباب ١ من كتاب الوصايا، ح ٦، ص ٣٥٢.

٢ـ الوسائل، ج ١٣، الباب ١ من كتاب الوصايا، ح ٧ ـ ٨، ص ٣٥٢.

٣ـ نفس المصدر.

٤ـ المقنعة: ٦٦٦.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ ...﴾

(البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥)

وجوب الصوم

واعلم أنّ اللّه جلّ جلاله فضّل شهر رمضان على سائر الشهور لما علم من المصلحة في ذلك لخلقه، فحكم به في الكتاب المسطور وأوجب فيه الصوم إلزاماً، وأكّد فيه المحافظة على الفرائض تأكيداً، وندب فيه إلى أفعال الخير ترغيباً، وعظّم رتبته، وشرّفه، وأعلى شأنه، وشيّد بنيانه، فخبّر جلّ اسمه: أنّه أنزل فيه القرآن العظيم، وأنّ فيه ليلة خيراً من ألف شهر للعالمين[1].

* * *

أقسام الصوم

والصوم على أربعين وجهاً، كما جاء به الأثر عن زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام[2] عشرة أوجه منها واجبة على اختلاف وجوه لزومها في الصيام، وعشرة أوجه منها صيامها حرام، وأربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار، وثلاثة أوجه وهي صوم الأذن، وله أوصاف، وصوم التّأديب، وصوم السّفر، وصوم المرض، وله أحكام.

فأمّا الواجب ممّا ذكرناه، فصوم شهر رمضان؛ قال اللّه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. يعني بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ فرض وأوجب.

وصوم شهرين متتابعين يجب على من تعمّد إفطار يوم من شهر رمضان، وفرض ذلك على لسان النبي صلى الله عليه وآله[3]؛ قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

١ـ المقنعة: ١٦٥ ـ ١٦٦.

٢ـ الوسائل، ج ٧، الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب، ح ١، ص ٢٦٨، والظاهر أنّ المصنف رحمه الله مزج كلامه بالرواية كما يظهر بالمراجعة إليها.

٣ـ راجع الوسائل، ج ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص ٢٨.

فَانْتَهُوا﴾[١]. وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[٢].

وصوم شهرين متتابعين في كفّارة الظهار؛ قال اللّه ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾، -إلى قوله- ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٣].

وصيام شهرين متتابعين، في كفّارة قتل الخطأ؛ قال اللّه تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، -إلى قوله- ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[٤].

وصيام ثلاثة أيّام متتابعة في كفارة اليمين؛ قال اللّه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٥].

وصيام إذى حلق الرّأس واجب؛ قال اللّه ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٦]. فهو بالخيار، إن شاء صام ثلاثة أيّام، وإن شاء تصدّق على ستّة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من طعام، وإن نسك كان بشاة.

وصيام دم المتعة في الحجّ واجب؛ قال اللّه ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٧].

فإذا لم يجد المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثمن الهدي لأعساره، فعليه أن يصوم بدل ذلك ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

١ـ الحشر: ٧.

٢ـ النساء: ٨٠.

٣ـ المجادلة: ٣ ـ ٤.

٤ـ النساء: ٩٢.

٥ـ المائدة: ٨٩.

٦و٧ـ البقرة: ١٩٦.

وصوم جزاء الصيد واجب؛ قال اللّه‌ﷻ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾[1].

فإذا لم يجد الجزاء نظر قيمته، وفضّها على البرّ، فصام لكلّ نصف صاع يوماً.

وصيام الاعتكاف واجب، وفرض ذلك على لسان الرّسولﷺ[2]؛ قال اللّه تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[3]. فالوجه في وجوب صيام الاعتكاف من جهة النبيّﷺ أنه لمّا اعتكف كان صائماً، ولم يرﷺ معتكفاً بغير صيام، وكان صيام الاعتكاف ما أتانا به.

وصيام النذر واجب؛ قال اللّه تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[4]، وقال: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[5].

وأمّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيّام التشريق، وصوم يوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان، فإن صامه الإنسان على أنّه من شعبان أحسن وأصاب. وقد تقدّم[6] القول فيه بما يغني عن إعادته هاهنا وصوم الصمت حرام، وصوم الوصال حرام، وهو أن يجعل الإنسان عشاه سحوره، وصوم الدّهر حرام، وصوم نذر المعصية حرام[7].

***

أحكام الصيام

فأوجب فرض الصيام في الجملة على سائر المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع، وعمّ به سائر المؤمنات بقرينة اللفظ من الإجماع ودليله المبيّن، إلّا من خصّه

١ـ المائدة: ٩٥.

٢ـ راجع الوسائل، ج ٧، الباب ٢ من كتاب الاعتكاف، ص ٢٩٨، و مستدرك الوسائل، ج ٧، الباب ٢ منه، ص ٥٦١، ولم أجد رواية منقولة عن الرسولﷺ في هذا الباب فيهما.

٣ـ الحشر: ٧.

٤ـ النحل: ٩١.

٥ـ الإسراء: ٣٤.

٦ـ المقنعة، الباب ٣ «باب فضل صيام يوم الشك»، ص ٢٩٨.

٧ـ المقنعة: ٣٦٣.

من الجميع في الآية التي تعقّب ما تلوناه في التّنزيل، وما يتبعها من السنّة على لسان نبيّه ﷺ؛ ثمّ قال تعالى ـ مفسّراً ما أجمله ضرباً من التفسير ـ: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

فبيّن أنّ الفرض متعلّق بأزمان محصورة، وأنّه يكون في أيّام معدودة؛ وكشف عمّن يختصّ بالخروج عن فرضه في الحال من المرضى والمسافرين وإن كان قد ألزمهم أيّاه بعد الحال؛ وبيّن أنّه قد كان رخّص للشّاهدين له من أهل الصحّة والسلامة من الأمراض إفطاره على التّعمّد بشرط قيامهم بفدية الإفطار من الإطعام، ودلّ على أنّ الصوم لهم مع ذلك أفضل عنده، وأولى من الفدية للإفطار.

ثم نسخ ذلك خاصّة بما أردفه في الذكر من القرآن؛ فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

فأوضح بهذا عن بقيّة تفسير الإجمال فيما أنزله أوّلاً من فرض الصيام، ودلّ على أنّ المكتوب على أهل الإيمان من الصيام الذي وصف بأنّه في أيّام معدودات يجب فعله في شهر على التمام بما ذكره في العدّة من فرض الكمال، وحظّر ماكان أباحه قبله من الإفطار للفدية مع إطاقة الصيام بإلزامه الفرض فيه للشاهد في الزمان مع السلامة من العلل والأمراض، وأكّد خروج المرضى والمسافرين من فرضه في الحال بتكرار ذكرهم للبصيرة والبيان، وأبان عن علّة خروجهم بما وصف من إرادته جلّ اسمه لهم اليسر وكراهية العسر عليهم زيادة منه في البرهان[3].

***

١ـ البقرة: ١٨٤.

٢ـ البقرة: ١٨٥.

٣ـ المقنعة: ٢٩٤.

وأمر اللّه بالصيام قربة إليه، وفرض صيام شهر رمضان، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

وقال اللّه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[2].

وقال رسول اللّهﷺ: «*الأعمال بالنّيات ولكلّ امرئ مانوى*»[3].

وزعم النعمان: أنّ من تعمّد الخلاف على اللّهﷻ فنوى أيام شهر رمضان في نذر عليه، أجزأه عن صيام شهر رمضان؛ أو كان عليه كفارة صيام ثلاثة أيّام فتعمّد أن يصوم ثلاثة أيّام من شهر رمضان ينوي بها صيام الكفّارة، أجزأه ذلك عن صيام ثلاثة أيّام من شهر رمضان، خلافاً على النبيﷺ فيما رويناه عنه من قوله في هذا الباب.

وزعم النعمان: أنّ من تعمّد بلع حصاة وأشباهها ما لا يغذو الإنسان ولا ينماع في جوفه وهو صائم، أنّه لا يفطر بذلك، خلافاً على أئمّة الإسلام[4].

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾

(البقرة / ١٨٥)

أحكام الصيام

وأمّا المرض الذي يجب فيه الإفطار، فهو كلّ مرض يزيد بالصيام ويقوي بترك الإفطار. فإذا كان المرض كذلك، وجب على صاحبه الإفطار، وكان ذلك فرضه وحرّم عليه الصيام؛ قال اللّه تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

فإن خالف الإنسان فصام في المرض الذي ذكرناه، كان عاصياً، ووجب عليه إعادة

١ـ البقرة: ١٨٥.

٢ـ البيّنة: ٥.

٣ـ صحيح البخاري ١: ٢؛ صحيح مسلم: ١٥/٦؛ سنن أبي داود ٢: ٢٦٢؛ سنن النسائي ١: ٥٨؛ كنز العمال ٣: ٧٩٢.

٤ـ المسائل الصاغانية في الردّ على أبي حنيفه ٥٣، والمصنفات ٣: ١٢٧.

الصيام إذا برأ من مرضه، إلّا أن يكون جاهلاً بالحكم في ذلك ولم تقم الحجّة غاية بالمنهيّ عنه، فيسقط عنه فرض القضاء[١].

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٣٢إلى ٣٤، في مسألة إرادة اللّه، من الفصول المختارة.]

قال اللّه ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

فأخبر جلّ اسمه، أنّه لا يكلّف نفساً إلّا وسعها. والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، إذا لم يطيقا الصيام، وعجزا عنه، فقد سقط عنهما فرضه، ووسعهما الإفطار، ولا كفّارة عليهما. وإذا أطاقاه بمشقّة عظيمة وكان يمرضهم إذا فعلاه، أو يضرّهما ضرراً بيّناً، وسعهما الإفطار، وعليهما أن يكفّرا عن كلّ يوم بمدّ من طعام.

والشّاب إذا كان به العطاش، وكان الصّيام يمرضه أفطر وكفّر عن كلّ يوم بمدّ من طعام[٢].

فخبّر سبحانه أنّه لا يريد بعباده العسر، بل يريد بهم اليسر، ... وأنّه يريد التخفيف عنهم ولا يريد التثقيل عليهم[٣].

[انظر: سورة المؤمن، آية ٣١، في معنى إرادة اللّه.]

* * *

ويُكبّر ليلة الفطر من بعد صلاة المغرب إلى رجوع الإمام من صلاة العيد في أدبار أربع صلوات: المغرب، والعشاء الآخرة، والفجر، وصلاة العيد، يقول: «*اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلّا اللّه، واللّه أكبر، والحمد للّه على ما هدانا، وله الشكر، والحمد للّه على ما أولانا*»[٤]؛ قال اللّه ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[٥].

* * *

ذكرت ـ أيّدك الله ـ أنّ كتاب أخ من إخواننا أهل الموصل ورد عليك، يكلّفك

١ـ المقنعة: ٣٥٠.

٢ـ المقنعة: ٣٥١.

٣ـ تصحيح الإعتقاد: ٣٦.

٤ـ الوسائل، ج ٥، الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد، ص ١٢١ ـ ١٢٣، بتفاوت.

٥ـ المقنعة: ٢٠١.

سؤالي عن شهر رمضان، هل يكون تسعةُ عشرين يوماً كما يكون ثلاثين يوماً؟ وهل إذا كان تسعة و عشرين يوماً يكون شهراً كاملاً أم لا يطلق عليه الكمال؟

وعن قول من قال بالعدد من أصحابنا [1] وأنكر أن يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وما الذي تعلّقوا به في ذلك؟ وما الحجّة عليهم في فساد ما ذهبوا إليه منه؟

وعن قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ وهل هو في قضاء ما فات من الشهر؟ أم هو راجع إلى الشهر نفسه؟

وعمّا ورد عن أبي عبدالله عليه السلام من قوله: «***إذا أتاكم عنّا حديثان مختلفان فخذوا بأبعدهما من قول العامّة***» [2].

وهل هذا القول حجة فى العمل على العدد دون الأهلّة إذا كان العمل به أبعد من قول العامة بالأهلّة؟

فصل

واعلم ـ أيّدك اللّه ـ أنّ الكلام في هذا الباب على استقصائه يطول، وقد عملت فيه كتاباً سمّيته بـ «مصباح النور» يكون فى أرباع المنصوري بخطّ متوسّط، في نحو الخمسين ومائة ورقة، فإن ظفرت به أغناك عمّا سواه في معناه إن شاء اللّه.

غير أنّى [أثبت لك نكتاً منه] تعتمد عليها، مما تحتاج إليه، إلى أن يسهّل اللّه تعالى ظفرك بالكتاب المذكور إن شاء اللّه.

١ـ ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله في كتابه من لايحضره الفقيه ٢: ١١١، بعد نقله بعض الروايات قال: قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار و ذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتّقى كما يتّقى العامة، ولا يكلّم إلّا بالتقية كائناً من كان، إلّا أن يكون مسترشداً فيرشد، و يبين له، فإنّ البدعة إنّما تمات و تبطل بترك ذكرها (انتهى).

وقال في الخصال ٢: ٥٣١، الحديث ٩، بعد ذكر الأحاديث الواردة في هذا المعنى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان، أنّه لاينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب، ومخالفة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية، في أنّه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام، اتّقى كما تتّقي العامة.

٢ـ ذكر الشيخ العاملي رحمه الله في وسائل الشيعة ١٨: ٨٥، الحديث ٣٠، عن سعيد بن هبة اللّه الراوندي في رسالته المخطوطة التي ألّفها في أحوال أحاديث أصحابنا و إثبات صحتها بسنده عن الحسين بن السري قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم».

القرآن نزل بلسان العرب ولغتهم، قال اللّه عزّ اسمه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿قُرآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [3].

فإذا ثبت أنّ القرآن نزل بلغة العرب، وخوطب المكلّفون في معانيه على اللسان، وجب العمل بما تضمّنه على مفهوم كلام العرب دون غيرهم.

والأشهر عند العرب إنّما سمّيت بدلك، لاشتهارها بالهلال، قال اللّه عزّ اسمه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِى كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [4] وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ فسمّى اللّه تعالى الأشهر بما وضعت لها العر ب بهذه التسيمة.

وقد بيّنّا أنّها وضعتها للشهر من حيث اشتهر بالهلال، وكان الهلال علامته ودليله، والهلال إنّما سمّي هلالاً لارتفاع الأصوات عند رؤيته بالتكبير والإشارة إليه [5] ومن ذلك سمّي استهلال الصبي إذا بكى وصاح، فقيل: استهلّ الصبي، يعنون ظهر صوته بالبكاء ونحوه.

فإذا كان الشهر هو ما اشتهر بالهلال، ثبت أنّه دليله دون ما سواه، وذلك إبطال قول أصحاب العدد في علامات الشهور، وأنّها تخرج بالحساب، ودفعتهم بذلك الحاجة إلى الأهلّة. ويؤكّد ما ذكرناه، قول اللّه تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [6] يريد به أنّها علامات الشهور وأوقات الديون، وأيّام الحجّ وشهوره.

وهذا بالضدّ مما ذكره أصحاب العدد في علامات الشهور، وخالفوا نصّ القرآن ولغة العرب، وفارقوا بمذهبهم فيه كافّة علماء الإسلام، وباينوا أصحاب علم النجوم،

١ـ الشعراء: ١٩٥.

٢ـ الزمر: ٢٨.

٣ـ فصّلت: ٤٤.

٤ـ التوبة: ٣٦.

٥ـ انظر النهاية لابن الأثير ٥: ٢٧١، مادة «هلل».

٦ـ البقرة: ١٨٩.

فلم يصيروا إلى قول المسلمين في ذلك، ولا إلى قول المنجّمين الذين اعتمدوا الرصد والحساب، وادّعوا عليم الهيأة، فصاروا مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وأحدثوا مذهباً غير معقول، ولا له أصل يستقرّ على الحجّاج، وعملوا جدولاً باطلاً أضافوه إلى الصادق عليه السلام، لم أجد أحداً من علماء الشيعة وفقهائها وأصحاب الحديث منها على اختلاف مذاهبهم في العدد والرؤية إلّا وهو طاعن فيه، ومكذّب لراويه.

فصل

وشهر رمضان من جملة الشهور التي قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً﴾ [1] والشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً، وهو في الحقيقة شهر كما يكون ثلاثين يوماً، وليس يخرجه نقصانه من استحقاقه التسمية بأنّه شهر.

وكيف لايكون شهراً وهو تسعة وعشرون يوماً، والقرآن ناطق بأنّ الشهور عند اللّه اثناعشر شهراً، وأصحاب العدد معترفون بأنّ منها ستّة، كلّ واحد منها تسعةوعشرون يوماً، فقد أثبتوا الشهر شهراً على الحقيقة وإن كان تسعة وعشرين يوماً.

وأمّا القول بأنّه يكون كاملاً أو ناقصاً، فإنّه إذا كان تسعة وعشرين يوماً كان ناقصاً بالإضافة إلى الشهر الذي هو ثلاثون يوماً، وكان الشهر الذي هو ثلاثون يوماً كاملاً بالإضافة إلى الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً، وهما شهران تامّان في عددهما.

فصل

والذي يدلّ على فساد ذلك، أنّه لو وجب على الإنسان في كفّارة ظهار أو إفطار يوم من شهر رمضان، أو قتل خطأ، صيام شهرين متتابعين، فابتدأ الصوم على رؤية الهلال، فصام شهراً كاملاً وشهراً يليه ناقصاً، أو شهراً [ناقصاً وشهراً] يليه كاملاً، لكان قد صام شهرين متتابعين، ولم يلزمه أن يصوم ستّين يوماً.

ولو اتّفق له أن يكون الشهران ثمانية وخمسين يوماً لأجزأه في الكفّارة، لكان قد صام شهرين متتابعين، وأدّى ما وجب عليه، فثبت أن الشهر قد يكون شهراً و إن كان تسعة وعشرين يوماً.

١ـ التوبة: ٣٦.

فصل

وأمّا ما تعلّق به أصحاب العدد في أنّ شهر رمضان لايكون أقلّ من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذة قد طعن نقّاد الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لاعمل عليها.

وأنا أذكر جملة ماجاءت به الأحاديث الشاذّة، وأبين عن خللها، وفساد التعلّق بها في خلاف الكافة إن شاء اللّه.

فمن ذلك حديث رواه محمدبن الحسين بن أبي الخطّاب [١]، عن محمدبن سنان [٢]، عن حذيفة بن منصور [٣]، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «***شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً***» [٤].

وهذا الحديث شاذّ نادر غير معتمد عليه، طريقه محمد بن سنان، وهو مطعون فيه، لاتختلف العصابة فى تهمته و ضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين.

ومن ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطّار [٥]، عن سهل بن زياد الآدمي، [٦]

١ـ أبو جعفر، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمداني، و ثقّه الشيخ الطوسي في رجاله، و عدّه في أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام. وقال النجاشي فى رجاله: ٢٥٧ بعد ذكر عنوانه: واسم أبي الخطاب زيد، جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة عين، حسن التصانيف، مسكون إلى روايته، توفي سنة (٢٦٢ هجرية).

٢ـ محمد بن سنان، أبو جعفر الزاهري، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي، ضعّفه النجاشي في رجاله: ٢٣٠، وقال ابن الغضائري: أنّه ضعيف غال لايلتفت إليه. وروى الكشي في رجاله فيه قدحاً عظيماً، وقال الشيخ الطوسي في الفهرست: ١٤٣: قد طعن عليه وضعّف، وذكره العلّامة في القسم الثاني من الخلاصة: ٢٥١. مات سنة (٢٢٠ هـ).

٣ـ أبومحمد، حذيفة بن منصور بن كثير بن مسلمة الخزاعي، روى عن أبي عبداللّه و أبي الحسن موسى عليهما السلام، حكى العلامة في الخلاصة: ٦١ عن ابن الغضائري: أنّ حديثه غير نقي، يروي الصحيح والسقيم، وأمره ملتبس. وقال العلامة: والظاهر عندي التوقف فيه لما قاله هذا الشيخ، ولما نقل عنه أنّه كان والياً من قبل بني أمية، و يبعد انفكاكه عن القبيح. إلّا أنّ الشيخ النجاشي وثّقه في رجاله: ١٠٧، وروى الكشي حديثاً في مدحه. انظر اختيار معرفة الرجال: ٣٣٦ ـ ٣١٥.

٤ـ رواه الشيخ الكليني رحمه الله في الكافي ٤: ٧٩، باب النوادر، الحديث ٣، والشيخ الصدوق في من لايحضره الفقيه ٢: ١١، باب النوادر، الحديث ٤٧٠، والخصال ٢: ٥٢٩، باب الثلاثون، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٨، الحديث ٤٧٩، والاستبصار ٢: ٦٥، الحديث ٢١٣.

٥ـ قال النجاشي في رجاله: ٢٥٠: محمد بن يحيى، أبوجعفر العطّار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين، كثير الحديث، له كتب.

٦ـ أبو سعيد، سهل بن زياد الآدمي الرازي، من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، قال الشيخ النجاشي في رجاله: ١٣٢: ←

عن محمد بن إسماعيل،[1] عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: «إنّ اللّه‌ﷻ خلق الدنيا في ستة أيّام ثم اختز لها من أيّام السنة، فالسنة ثلاثمائة وأربعة و خمسون يوماً، شعبان لا يتّم، وشهر رمضان لاينقص أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إنّ اللّه تعالى يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[2].

وهذا الحديث شاذّ مجهول الإسناد، لوجاء بفضل صدقة، أو صيام، أو عمل برّ لوجب التوقّف فيه، فكيف إذا جاء بشيء يخالف الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة؟ ولايصحّ على حساب مليّ ولا ذميّ، ولامسلم، ولامنجّم، ومن عوّل على مثل هذا الحديث في فرائض اللّه تعالى، فقد ضلّ ضلالاً بعيداً.

وبعد فالكلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء، فضلاً عن أئمّة الهدى‌ﷺ، لأنّه قال فيه: «**لاتكون فريضة ناقصة**» وهذا مالامعنى له، لأنّ الفريضة بحسب ما فرضت، فإذا أدّيت على التثقيل أو التخفيف لم تكن ناقصة، والشهر إن كان تسعة وعشرين يوماً، ففرض صيامه لاينسب إلى النقصان في الفرض، كما أنّ صلاة السفر إذا كانت على الشطر من صلاة الحضر لايقال لها صلاة ناقصة، وقد أجلّ اللّه إمام الهدى‌ﷺ عن القول

← كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، و كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو و الكذب. وقد اختلف قول الشيخ الطوسي فيه، فقال في الفهرست: ١٠٦: ضعيف، وقال في رجاله: ٤١٦: ثقة، و عدّه من أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري‌ﷺ.

١ـ قال النجاشي في رجاله: ٢٣٣: محمدبن اسماعيل بن بزيع أبوجعفر، مولى المنصور أبي جعفر، و ولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، كان من صالحي هذه الطائفة و ثاقتهم، كثيرالعمل ـ إلى قوله ـ قال محمد بن عمروالكشي: كان محمد بن إسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى‌ﷺ، و أدرك أباجعفر الثاني‌ﷺ، وقال حمدوية عن أشياخه: إنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع و أحمد بن حمزة كانا في عداد الوزراء، و كان علي بن النعمان أوصى بكتبه لمحمد بن إسماعيل ... إلى آخره.

٢ـ رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٧٢، الحديث ٤٨٥، والاستبصار ٢: ٦٨، الحديث ٢١٨، عن محمد بن يعقوب الكليني، وللحديث تتمة: (وشوال تسعة و عشرون يوماً وذوالقعدة ثلاثون يوماً لقول اللّه‌ﷻ: **﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشرفتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾**، وذوالحجة تسعة و عشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام و شهر ناقص).

ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٤: ٧٨، باب النوادر، مع اختلاف يسير في اللفظ.

وروى الشيخ الصدوق في من لايحضره الفقيه ٢: ١١٠، الحديث ٤٧٢، بسنده عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه نحوه.

بأنّ الفريضة إذا أُدّيت على التخفيف كانت ناقصة، وقد بيّنّا أنّ من صام شهرين متتابعين فى كفّارة ظهار فكانا ثمانية وخمسين يوماً لم يكن ناقصاً، بل كان فرضاً تامّاً.

ثم احتجّ بكون شهر رمضان ثلاثين يوماً لم ينقص عنها، بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ وهذا نصّ فى قضاء الفائت بالمرض والسفر. ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾.

وبعد فلو كان المراد بقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ صوم شهر رمضان، ما أوجب ذلك أن يكون ثلاثين يوماً، بل كانت الفائدة فيه كمال صيام عدّة الشهر، وقد تكمل عدّة الشهر ثلاثين يوماً إذا كان تامّاً، وتكمل بتسعة وعشرين يوماً إذا كان ناقصاً، وقد بيّنّا ذلك في صيام الكفّارة، إذا صام شهرين متتابعين وأن كانا ناقصين، أو أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً[1].

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾

(البقرة / ١٨٧)

أحكام الصيام

فحظّر جلّ اسمه على الصائم تناول سائر ما ينقض الصوم من حدّ بياض الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وهو بياض الفجر عند انسلاخ اللّيل. فاذا طلع الفجر ـ وهو البياض المعترض فى أفق السماء من قبل المشرق ـ فقد دخل وقت فرض الصيام، وحلّ وقت فريضة الصلاة. ثم الحظر ممتدّ إلى دخول اللّيل. وحدّ دخوله مغيب قرص الشمس. وعلامة مغيب القرص عدم الحُمرة من المشرق. فإذا عُدِمت الحمرة من المشرق سقط الحظر، وحلّ الإفطار بضروبه من الأكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك ممّا يختصّ حظره بحال الصيام. وقد روي عن أبي عبداللّه عليه السلام

١ـ المصنفات ٩: الردّ على أهل العدد والرؤية / ١٣.

في حدّ دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدّمناه، فروي: أنّه قال: «*إنّ المشرق مظلّ على المغرب هكذا ـ ورفع إحدي يديه على الأخري ـ فإذا غربت الشمس من هاهنا ـ وأومأ إلى يده التي خفضها ـ عدمت الحمرة من هاهنا ـ وأومأ إلى يده التي رفعها*[1]»[2].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ...﴾

(البقرة / ١٨٩)

المراد من الأهلّة

فجعل تعالى الأهلّة علامات الشهور، ودلائل أزمان الفروض، ومواقيت للناس في الحجّ والصوم، وحلول آجال الدّيون، ومحلّ الكفّارات، وفعل الواجب والمندوب إليه.

روى حمّاد بن عثمان عن عبيد اللّه بن عليّ الحلبي، عن أبي عبداللّه عليه السلام: أنّه سئل عن الأهلّة فقال: هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر[3].

وروى عبداللّه بن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الأهلّة فقال: «*هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر*»[4].

وروى ابن أبي عمير عن أيّوب بن نوح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «*إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي*»[5].

فالهلال علامة الشهر، وبه وجبت العبادة في الصيام والإفطار والحجّ وسائر ما يتعلّق بالشهور على أهل الشرع، وربّما خفي لعارض أو استتر عن أهل مصر لعلّة، وظهر لغير أهل ذلك المصر، ولكنّ الفرض إنّما يتعلّق على العباد به، إذ هو العلم دون

١ـ الوسائل، ج ٧، الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٣، ص ١٢٦.
٢ـ المقنعة: ٣٠٠ ـ ٣٠١.
٣ـ الوسائل، ج ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١ و ١٨، ص ١٨٢.
٤ـ همان، ح ٣.
٥ـ الوسائل، ج ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٢، ص ١٨٢.

غيره بما قدّمناه من آي القرآن[١].

[انظر: نفس السورة، آية ١٨٥، من رسالة الرّد على أهل العددو الرؤية: ١٣، حول مسألة مدّة شهر رمضان.]

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾

(البقرة / ١٩٦)

وكان قد خرج مع النبيّ ﷺ كثير من المسلمين بغير سياق هدي؛ فأنزل اللّه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ فقال رسول اللّه ﷺ: «***دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة***»، وشبك إحدي أصابع يديه على الأخرى، ثمّ قال ﷺ:

«***لواستقبلت من أمري ما استدبرته ما سقت الهدي***»؛ ثم أمر مناديه أن ينادي: «***من لم يسق منكم هدياً فليحلّ وليجعلها عمرة، ومن ساق منكم هدياً فليقم على إحرامه***»[٢].

فأطاع في ذلك بعض الناس وخالف بعض، وجرت خطوب بينهم فيه، وقال منهم قائلون: إنّ رسول اللّه ﷺ أشعث أغبر، نلبس الثياب ونقرّب النساء وندهن! و قال بعضهم: أما تستحيون، أن تخرجوا و رؤوسكم تقطر من الغسل، و رسول اللّه ﷺ على إحرامه؛ فأنكر رسول اللّه على من خالف في ذلك، وقال: «***لولا أنّي سقت الهدي لأحللت وجعلتها عمرة؛ فمن لم يسق هدياً فليحلّ***» فرجع قوم وأقام آخرون على الخلاف[٣].

* * *

أقسام الحجّ

والحجّ على ثلاثة أضرب: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وقران في الحجّ، وإفراد للحجّ، فأمّا التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ فهو فرض اللّه تعالى على سائر من نأى عن المسجد

١ـ المقنعة: ٢٩٥.

٢ـ الوسائل، ج ١٠، باب ٥ من أبواب العمرة ٢٤٣؛ و ج ٨، باب ٣ من أبواب اقسام الحج/ ١٧٢.

٣ـ الارشاد: ٩٢، والمصنفات ١١: ١٧٣.

الحرام، ومن لم يكن أهله من حاضريه، لا يسعهم مع الإمكان غيره، ولا يقبل منهم سواه، قال اللّهﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ومن وجب عليه الحجّ من جميع أهل الأمصار سوى مكّة وحاضريها، فإنّ الفرض عليهم الإقران والإفراد، ـ كما قدّمناه ـ وعلى من عداهم التّمتّع ـ حسب ما بيّنّاه ـ قال اللّهﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [1].

***

متعة الحجّ

والمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ عليه لإحلاله بين الإحرامين دم يهريقه ممّا تيسّر له. فإن لم يجد دماً لفقره صام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل يوم التّروية بيوم، ويوم التّروية، ويوم عرفة، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله متتابعات، كما قال اللّهﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ [2]﴾ [3].

***

وحجّ رسول اللّهﷺ حجّة الوداع فنزل عليهﷺ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [4].

فأمر رسول اللّهﷺ مناديه، فنادى أن يحلّ كلّ من لم يسق هدياً ويجعلها عمرة، ففعل المسلمون ذلك [5] وثبتت السنة به. فزعم النعمان: أنّ التمتّع بالعمرة إلى الحجّ مرغوباً فيه وأنّ القِران هو السنّة [6] خلافاً على النبيﷺ، وأشعر رسول اللّهﷺ هديه،

١ـ المقنعة: ٣٨٩.

٢ـ البقرة: ١٩٦.

٣ـ المقنعة: ٥٧١.

٤ـ البقرة: ١٩٦، والمصنفات ٣: ١٢٨.

٥ـ صحيح البخاري ٢: ١٧٤؛ صحيح مسلم: ٨٧٧، بأدنى تفاوت.

٦ـ اللباب ١: ١٩٦؛ الهداية ١: ١٥٣؛ تحفة الفقهاء ١: ٤١٣؛ المبسوط ٤: ٢٥.

وسكب الدم بأصبعه، وسنّ ذلك لأمّته[1]، فزعم النعمان: أنّ أشعار البُدن مثلة[2] تبديعاً للنبيّ ﷺ[3].

* * *

فإن عدم الهدي وكان واجداً ثمنه، تركه عند من يثق به من أهل مكّة ليبتاع له به هدياً يذبحه، أو ينحره عنه في ذي الحجّة، فإن لم يتمكّن من ذلك أخرجه عنه في ذي الحجّةمن العام المقبل عند حلول وقت النحر، فإن لم يكن واجداً طولاً للهدي كان عليه صيام العشرة الأيّام المذكورة في القرآن، قال اللّه تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[4]،[5].

* * *

ولها [للمرأة] أن تقرن الحجّ وتسوق الهدي، ولها الإقران إلّا أنّها إذا لم تكن من حاضري المسجد الحرام ففرضها التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ، كما أنّ ذلك فرض الرجال الذين ليسوا من حاضري المسجد الحرام، قال اللّه تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، فى أحكام الصوم، من المقنعة: ٣٦٣.]

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ...﴾

(البقرة / ١٩٧)

تروك الإحرام ويتجنّب الكذب وأشباهه؛ قال اللّهﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ

١ـ سنن ابن ماجة: ١٠٣٤؛ الجامع الصحيح للترمذي ٣: ٢٤٩؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٨: ٢٢٧.

٢ـ الهداية ١: ١٥٧؛ صحيح مسلم بشرح النوي ٨: ٢٢٨؛ الجامع الصحيح للترمذي ٣: ٢٥؛ المحلّى ٧: ١١٢؛ وفي المبسوط ٤: ١٣٨، الحكم بالكراهة.

٣ـ المسائل الصاغانية ٥٣، والمصنفات ٣: ١٢٨.

٤ـ البقرة: ١٩٦.

٥ـ المقنعة: ٣٩٠.

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾، يعني الكذب وغيره من معاصي اللّهﷻ والجدال هو اليمين على ما بيّنّاه. ولا يزال المحرم على ما وصفناه في توجّهه، فإنّ خالف في شيء ممّا ذكرناه، فإنّ عليه في جميعه أحكاماً على ما وصفناه[1].

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ ...﴾

(البقرة / ١٩٩)

فإذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار، وعليه السّكينة والوقار، فإنّ اللّه تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ...﴾

(البقرة / ٢٠٣)

وسئل عليه السلام عن قول اللهﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ما هي؟ قال: **أيّام التشريق**[3،4].

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَاللهُ رَؤُفٌ بِالْعِبَادِ﴾

(البقرة / ٢٠٧)

وفي أميرالمؤمنين عليه السلام ومبيته على الفراش أنزل اللّه سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[5].

١ـ المقنعة: ٣٩٨.

٢ـ المقنعة: ٤١٥.

٣ـ المقنعة: ٤٥٢.

٤ـ الوسائل، ج ١٠، الباب ٨ من أبواب العود إلى منى، ص ٢١٩.

٥ـ الارشاد: ٣١.

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ..﴾

(البقرة / ٢٢١)

أحكام نكاح المشركات

ونكاح الكافرة محرّم بسبب كفرها، سواء كانت عابدة وثن، أو مجوسيّة، أو يهوديّة، أو نصرانية.

قال اللّه ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[١].

واليهوديّة والنّصرانيّة كافرتان باتّفاق أهل الإسلام.

ونكاح الناصبة المظاهرة بعداوة آل الرّسول (عليه وآله السّلام) محرّم، كتحريم نكاح أمثالها في الكفر والضلال[٢].

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ... وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ ...﴾

(البقرة / ٢٢٦ ـ ٢٢٧)

حكم الإيلاء والظهار والطلاق بالمتمتّع بها

قال هذا الشيخ المتفقّه عند نفسه: وممّا يقال لهذه الفرقة المبتدعة ما تقولون في الإيلاء، أيقع بالمتمتّع بها عندكم؟ فإن قالوا: نعم، كابروا أيضاً بالخروج من أصولهم، وإن قالوا: لا، قيل لهم: كيف تكون زوجة والإيلاء غير واقع بها؟! مع قول اللّه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

١ـ الممتحنة: ١٠.

٢ـ المقنعة: ٥٠٠.

الجواب، فيقال له: لسنا نقول إنّ المتمتّع بها يلحقها الإيلاء، وهذا منصوص عندنا عن أئمّتنا عليهم السلام[1]، وليس يمنع عدم لحوق الإيلاء بالمتعة أن لاتكون من جملة الأزواج؛ لأنّ فيهنّ عندنا من لا يقع بها الإيلاء في حال من الأحوال، وهي التي وقع عليها العقد ولم يدخل بها الزوج، فإنّه لا يقع بهذا الإيلاء بالأمر الصحيح والسنّة عن النبي صلى الله عليه وآله[2]، والمرضع إذا إلى زوجها أن لا يقرّبها مخافة من حملها فيضرّ ذلك بولدها، لانقطاع لبنها[3] وهي زوجة في الحقيقة، والمريض إذا ألى لِصلاح نفسه[4] وهذا ممّايوافقنا عليه كثير من مخالفينا في الأصول من متفقّهة العامة، وليس القول به فساداً. فأمّا التعلّق بعموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ففيه جوابان:

أحدهما: أنّ هذه التسمية لا تطلق على ذوات الآجال من النساء ومتى لم تستحقّ لم تدخل تحت اللفظ، فيقضى بها على العموم.

والآخر: أنّها لو كانت مطلقة عليهنّ لخرجن من عموم اللفظ، بدليل الآية المتضمّنة حكم السنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله، والإجماع الذي تعلّق به صاحب الكلام[5].

[وقال الشيخ المفيد في موضع آخر من هذا الكتاب:] وقال اللّه عزّ وجلّ في الإيلاء: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

فزعم النعمان: أنّه إذا مضى على المولى أربعة أشهر طلّقت منه امرأته تطليقة بائنة[6]. وإن لم يتلفّظ بطلاقها، ولا أراده، ولا عزم عليه، ولا اختاره، ولا خطر له ببال، ردّاً

١ـ لم أعثر على نصّ بخصوص المورد، ولكنّه هو المشهور بين فقهاء الإمامية؛ انظر الانتصار للمرتضى: ١١٥.

٢ـ المقنعة: ٥٢٣؛ المهذب ٢: ٣٠٢؛ الوسيلة: ٣٣٥؛ النهاية للطوسي: ٥٢٨؛ المراسم: ١٦٠؛ فقه القرآن للراوندي ٢: ٢٠١؛ وهو قول عطاء والزّهري، والثوري؛ المغني ٨: ٥٢٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٠٧؛ ونسبه الزيلعي إلى أبي حنيفة؛ انظر تبيين الحقائق ٢: ٢٦١.

٣ـ المقنعة: ٥٢٣؛ الانتصار ١٤٣٠؛ النهاية للطوسي: ٥٢٨؛ المهذب ٢: ٣٠٢؛ المراسم: ١٦٠؛ فقه القرآن للراوندي ٢: ٢٠٢؛ الكافي لابن عبدالبرّ: ٢٨٣؛ بلغة السالك ١: ٤٨١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٠٧.

٤ـ الانتصار للمرتضى: ١٤٤؛ الكافي لابن عبدالبرّ: ٢٨٢.

٥ـ المسائل الصاغانية: ١١.

٦ـ اللباب ٣: ٦٠؛ الهداية ٢: ١١؛ المبسوط للسّرخسي ٧: ٢٠.

لصريح قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[1].

فزعم النعمان: أنّه إذا مضى على المظاهر أربعة أشهر بانت منه امرأته بتطليقةبائنة قياساً على الإيلاء راداً على اللّه فيما جعل للإنسان من التمسّك بامرأته واستحلال وطئها والكفّارة.

وزعم النعمان: أنّ للملاعن إذا تلاعن هو وامرأته ثلاث مرّات ففرّق الحاكم بينهما منه رداً على اللّه قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[2].

فحدّ اللّه تعالى في الفرية وحكم اللعان خمس مرّات، فزعم النعمان: أنّه قد يكون حدّه ثلاث مرّات ابتداعاً في الشريعة، ورداً لصريح القرآن. وزعم: أنّ الرجل إذا أنكرحمل امرأته وقال لها: هذا الحمل ليس منّي وقد جئتِ به من الزنا، فإنّه لا لعان بينه وبينها ولا حدّ عليه بذلك واللّه تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3].

وذكر سبحانه في قاذفي الزوجات ما قدّمناه في حكم اللعان فخالف النعمان الظاهر في الموضعين جميعاً ولم يستوحش من ردّ القرآن[4].

❊ ❊ ❊

ولا ينبغي ـ إن كان لها زوج ـ إن تمكّنه من نفسها، وأن كانت أمة فلا يقرّبها سيّدها

١ـ المجادلة: ٣.

٢ـ النور ٦ ـ ٨.

٣ـ النور ٤.

٤ـ المسائل الصاغانية ٥٤، والمصنفات ٣: ١٣٠.

حتّى تطهر من دم حيضها، قال اللّه سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [1]

[انظر: سورة النساء، آية ٢٤، في مشروعية المتعة، من خلاصة الايجاز: ٢٢.]

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ ...﴾

(البقرة / ٢٢٨)

أحكام المتعة

ثمّ قال صاحب الكلام [أبو حنيفة]: وبعد فإنّا نقول له: أيقع بالمتعة طلاق؟ فإن قال: نعم، زالت الشبهة في مكابرته لأصحابه أوّلاً، ثمّ لسائر الناس، وإن قال: لا، قيل له: كيف تكون زوجة من لا يقع بها الطلاق؟! وهذا معروف من ملّة الإسلام.

وأيضاً يقال له: أمّا المحفوظ من قول محلّلي المتعة، فهو أنّها لا تحتاج في فراقها لنكاحها إلى أكثر من حلول الأجل الذي وقع عليه العقد [2].

وأمّا وقوع الطلاق بها قبل وقوع الأجل، فليس عنهم فيه شيء محفوظ، وسواء قالوا: إنّه يقع طلاق أو لا يقع، فإنّه لا يلزمهم ما ظننت في الكلام، ولا يخرجون بما يقولونه فيه من الإجماع، وذلك أنّهم وإن حكموا بأنّ الطلاق لا يقع بها، احتجّوا فيه: بأنّ الأجل مبيّن لها باتّفاق من دان بتحليلها، ووقوع الطلاق غير محكوم به عليها؛ لعدم الحجّة من الشريعة بذلك في حكمها وماسبيله الشرع، فلانقتضب [3] إلّا منه ومتى لم يثبت في الشريعة لحوق الطلاق بها، لم يجز الحكم به على حال، وليس في ذلك خروج عن الإجماع؛ لأنّ الأمّة إنّما أجمعت على وقوع الطلاق الثّلاث بالزوجات التي لا ينعقد نكاحهنّ بالآجال، ولم يجمعوا على أنّه واقع بالزوجات كلهنّ على العموم والاستيعاب.

١ـ المصنفات ٩: أحكام النساء / ١٩.

٢ـ انظر: المقنع: ١١٤؛ الانتصار: ١١٥؛ الوسيلة: ٣١٠.

٣ـ يقال: اقتضب الحديث: انتزعه واقتطعه، (لسان العرب ١: ٦٧٨).

وليس يجوز حمل حكم بعض الزوجات على بعض في ملّة الإسلام، لفساد القياس بها، لا سيّما فيما لا تعرف له علّة يوجب الحكم، فيتعدّى بها إلى ما سواه.

وإن قالوا: إنّ الطلاق يقع بها قبل الأجل؛ لأنّها زوجة أو للاستظهار والاختبار والخروج بالتبرّؤ عمّا فيه الشبهة من الاختلاف، لم يلزمهم في ذلك شيء يقدره مخالفوهم من الأحوال.

ودعوى الخصم في هذا الفصل: إنّهم خارجون به عن الإجماع، باطلة؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه لم يحفظ عنهم فيه ولا في نقيضه مقال، فكيف يكون القول بأحدهما خروجاً عن الإجماع؟! اللّهم إلّا أن يعني بذلك أنّ القول فيما لم يقل فيه، ولا في خلافه شيء يكون مبتدعاً، فيلزمه ذلك في كلّ ما تفرّع عن المسائل التي قال فيها برأيه، ولم يكن فيه قول لإغفاله، أو عدم خطوره لهم ببال، أو لأنّه لم يتقدّم فيه سؤال.

ومتى صار إلى ذلك بدع جميع المتفقّهة عنده، و خرج عن العرف فيما يحكم له بالإجماع، أوبخلافه عند الفقهاء.

وأقلّ ما فى هذا الباب أن يكون الحكم فيما حدث الآن ولم يحدث فيما سلف، خروجاً عن الإجماع، وليس له أن ينفصل منّا في هذا المعنى بما يذهب إليه من القول بالقياس، وإن لم نقل بمثل مقاله فيه، فإنّا نقول في الشريعة ما يوجبه اليقين منها، والاحتياط للعبادات فنقول على الحكم في الأشياء بما يقتضيه الأصل، إن كان يدلّ عليه دليل حظر أو إباحة، من طريق السمع أو العقل، ولا ينتقل ذلك عن حكم شرعي إلّا بنصّ شرعي.

وهذه جملة لها تفصيل لا يحتملها[1] هذا المكان وهي أيضاً منصوصة عندنا من طريق الآثار، إذ كنّا لا نرى القول بالظنّ في الأحكام.

ثمّ قال صاحب الكلام: على أنّهم إن حملوا أنفسهم على وقوع الطلاق بها، وخالفوا الإجماع.

قيل لهم: هذا ينقض أصلكم في عددهنّ، على ما تذهبون إليه فى ذلك، لأنّ اللّه يقول:

١ـ في جميع النسخ: يحملها.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

ومن مذهبكم: أنّ المتمتّع بهنّ عددهنّ قُرْآنِ، فقولكم بوقوع [الطلاق] بهنّ يقتضي نقض مذهبكم وقولكم بمذهبكم، في عددهنّ بما وصفناه يناقض حكم القرآن.

فيقال له: إنّما يجب الحكم بالعموم إذا ما لم يقم دليل على الخصوص باتّفاق القائلين بالعموم من المتكلّمين والفقهاء[1]، فأمّا ما خصّه البرهان فالحكم بعمومه بخلاف العقول ودين الإسلام، وهذه الآية مخصوصة عندنا بالسّنة عن النبي ﷺ.

ويقال له: ما تقول في الإماء المنكوحات بعقد النكاح أيقع بهنّ طلاق؟ فإن قلت: لا، خرجت عن ملّة الإسلام، وإن قلت: نعم، ناقضت بحكمك علينا ظاهر القرآن، فإنّ عدد الإماء من الطلاق ـ إذا كنّ يحضن ـ قُرْآن، وإن لم يكن من ذوات الحيض لّارتياب فشهر ونصف[2]، وذلك مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فقل ما شئت في هذا المكان، فإنّه مسقط لشناعتك علينا فيما احتججت به من عموم القرآن[3].

❊ ❊ ❊

والمرأة إذا بانت من زوجها بأحد أسباب البينونة من الطلاق، أو الخلع، أو المباراة، فعليها في ذلك أحكام، ولها عليه فيه أحكام.

وإن بانت منه بطلاق بعد الدخول بها منه، كان عليها العِدّة. وإن كانت من ذوات الأقراء فعدّتها ثلاثة قروء، كما قال اللّه عزّ اسمه:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

والقرء: الطّهر ما بين الحيضتين، فإذا طهرت ثلاثة أطهار من يوم طلقها حلّت للأزواج[4].

١ـ المستصفى ٢: ٩٨؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٢: ١٤٠.

٢ـ الأمّ ٥: ٢١٦؛ المغني ٩: ٩٢ و ٩٨؛ الشرح الكبير ٩: ٩٦ و ١٠٥؛ المبسوط للسرخسي؛ شرح فتح القدير ٤: ١١٤٠؛ المحلّى ١٠: ٣٠٦؛ تبيين الحقائق ٣: ٢٨؛ الوجيز ٢: ٩٤ ـ ٩٥؛ السراج الوهّاج: ٤٤٩.

٣ـ المسائل الصاغانية: ٨، والمصنفات ٣: ٤٣.

٤ـ أحكام النساء: ٥. والمصنفات ٩: «أحكام النساء» ص ٤٣.

[انظر: سورة النساء، آية ٢٤، فى مسألة المتعة، من الفصول المختارة: ١١٩، و عـدّة رسائل (الرسالة السروية): ٢٠٧.]

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾

(البقرة / ٢٢٩)

حكم الطلاق إذا وقع ثلاثاً في مجلس واحد

ومن كلام الشيخ أدام اللّه عزّه في الطلاق، قال الشيخ: حضرت يوماً عند صـديقنا أبي الهذيل سبيع بن المنبه المختاري ـ رحمه اللّـه وألحـقه بأوليـائه الطـاهرين عليهم السلام ـ، وحضر عنده الشيخان أبو طاهر وأبو الحسن الجـوهريان، والشـريف أبـومحمد بـن المأمون فقال لى أحد الشيخين: ما تقول في طلاق الحامل إذا وقع الرجل منه ثلاثاً فى مجلس واحد؟

فقال الشيخ ـ أيّده اللّه ـ فقلت: إذا أوقعه بحضور مسلمين عدلين، وقعت منه واحدة لا أكثر من ذلك، فسكت الجوهري هنيئة، ثم قال: كنت أظنّ أنّكم لا توقعون شيئاً منه البتّة.

فقال أبو محمد بن المأمون للشيخ أدام اللّه عزّه: أتقولون أنّه يقع منه واحدة؟ **فـقال الشيخ** أيّده اللّه: نعم إذا كان بشرط الشهود، فأظهر تعجباً من ذلك.

وقال: ما الدليل على أنّ الذي يقع بها واحدة وهو قد تلفظ بالثلاث.

قال الشيخ أيّده اللّه: فقلت له: الدليل على ذلك من كتاب اللّه عزّ وجلّ ومن سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، ومن إجماع المسلمين، ومن قـول أمـيرالمـؤمنين عـليّ بن أبـي طالب عليه السلام، ومـن قـول ابن عباس رضي الله عنه، ومن قول عمر بن الخطاب. فازداد الرجل تعجّباً لمّا سمع هـذا الكـلام، وقال: أحبّ أن تفصّل لنا ذلك وتشرحه على البيان.

قال الشيخ: أمّا كتاب اللّه تعالى: فقد تقرر أنّه نزل بـلسان العـرب وعـلى مـذاهـبها في الكلام، قال اللّه سبحانه: **﴿قُرآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾**، وقـال: **﴿وَمَـا أَرْسَـلْنَا مِـنْ**

رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[1]، ثم قال سبحانه في آية الطلاق: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2]، فكانت الثالثة في قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

ووجدنا المطلّق إذا قال لامرأته: أنت طالق، أتى بلفظ واحد يتضمّن تطليقة واحدة، فإذا قال عقيب هذا اللفظ: ثلاثاً، لم يخل من أن تكون إشارته إلى طلاق وقع فيما سلف ثلاث مرّات، أو إلى طلاق يكون في المستقبل ثلاثاً، أو إلى الحال. فإن كان أخبر عن الماضي، فلم يقع الطلاق إذاً باللفظ الذي أورده في الحال، وإنّما أخبر عن أمر كان، وإن كان أخبر عن المستقبل، فيجب أن لا يقع بها طلاق حتى يأتي الوقت ثم يطلّقها ثلاثاً على مفهوم اللفظ والكلام وليس هذان القسمان ممّا جرى الحكم عليهما ولا تضمّنهما المقال، فلم يبق إلا أنّه أخبر عن الحال وذلك كذب ولغو بلا ارتياب؛ لأنّ الواحدة لا تكون أبداً ثلاثا.

فلأجل ذلك، حكمنا عليه بتطليقة واحدة من حيث تضمّنه اللفظ الذي أورده وأسقطنا مالغا فيه وأطرحناه، إذ كان على مفهوم اللغة التي نطق بها القرآن فاسداً وكان مضاداً لأحكام الكتاب ...[3].

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ....﴾

(البقرة / ٢٣٠)

أحكام الطلاق

قال هذا الشيخ المعاند: ويقال لهم: خبّرونا عمّن طلّق امرأته ثلاثاً للعدّة، فبانت منه بذلك بينونة لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، أرأيتم إن تزوّجت بعد خروجها من العدّة متعة، ثم فارقها المتمتّع، وقضت عدّتها منه، أتحلّ بذلك للزوج الأوّل؟

١ـ إبراهيم: ٤.

٢ـ البقرة: ٢٢٩.

٣ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٣٤، والمصنفات ٢: ١٧٥.

فمن قولهم لا.

وقد قرأت بذلك خبراً أسندوه إلى بعض الطالبيّين ـ وهو جعفر بن محمد ـ وعليه يعتمدون فيما يذهبون إليه في الأحكام المخالفة لجميع الفقهاء.

فيقال لهم: كيف تكون المتعة زوجة والمتمتّع بها لا يستحقّ اسم الزوجية؟! إذ لو استحقّها لحلّت بنكاحه المطلّقة بالثلاث، وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، اللّهم إلّا أن يكونوا ممّن لا يدين بأحكام القرآن.

الجواب: فيقال له:الأمر في هذا الباب كما وقفت عليه في الخبر المسند إلى إمام المؤمنين وسيّد المسلمين في وقته وأفضلهم عند اللّه، الصادق المصَدَّق، جعفر بن محمدﷺ، ونحن لا نرى تحليل المطلّقة ثلاثاً بنكاح المتعة، للسنّة الثابتة بذلك عن صاحب الشريعة، لما صحّت به الرّواية عنه في معناه من جهة عترته الراشدين[1] ﷺ، وليس يجب بذلك، ما حكمت به في نفي سمة الزوجية على المتمتّع، إذ ليس من شرط ثبوت هذه السمة لمستحقّها تحليل طلاق العدّة بالنكاح، للإجماع على ثبوتها لمن لا يحلّ به بعد البينونة منه لمطلّقها ثلاثاً للعدّة على شرط الحكم في الإسلام.

وهو الغلام قبل بلوغه الحُلُم وإن جامع في الفرج[2]، والخصي و إن لذّ من المرأة، ولذّت منه[3] والعنّين[4]، ومن سبق طلاقه أو موته الدخول[5].

وهؤلاء الأربعة نفر أزواج على التحقيق، وليس يحلّلون المرأة المطلّقة ثلاثاً باتّفاق. فإن كانت الشيعة في إثباتها للمتمتّع سمة الزوجية، مناقضة للقرآن، أو جاهلة بأحكامه ـ على ما ادّعاه الشيخ الضالّ ـ فالأمّة بأجمعها رادّة للقرآن عناداً وجهلاً بمعناه.

١ـ فمن ذلك صحيح محمد بن مسلم من أحدهماﷺ، قال: سألته عن الرّجل طلّق امرأته ثلاثاً، ثم تمتّع فيها رجل آخر، هل تحلّ للأوّل؟ قال: لا. وفي حديث آخر: لا، حتى تدخل فيما خرجت منه. (فروع الكافي ٥: ٤٥؛ تهذيب الأحكام ٨: ٣٢.)

٢ـ بداية المجتهد ٢: ١٨٧؛ حلية العلماء ٧: ١٣٣.

٣ـ كشّاف القناع ٥: ٣٥٠؛ وهو المروي عن أحمد، انظر المغني ٨: ٤٧٥.

٤ـ حاشية الجمل على شرح المنهج ٤: ١٨٦؛ كشّاف القناع ٥: ٣٥٠.

٥ـ الأمّ ٥: ٢٤٨؛ المجموع ١٧: ٢٨١؛ المغني ٨: ٤٧٤؛ الشرح الكبير ٨: ٤٩٦؛ بداية المجتهد ٢: ٨٧؛ بدائع الصنائع ٣: ١٨٨؛ المحلّى ٧: ١٣١؛ حلية العلماء ٧: ١٣١.

وإن لم تكن الأمّة في ذلك على خلاف القرآن لتعلّقها في خصوصه بسنّة عن النبيّ ﷺ، فكذلك الشيعة غير مخالفة للقرآن ولا جاهلة بمعناه، بل موافقة لحكمه، عارفة لمقتضاه، وإنّما خصّت عموم لفظ منه بسنّة عن نبيّها، أدّاها إليهم عنه عترته الصادقون الأبرار عليهم السلام.

وهذا يسقط شناعتك أيّها الشيخ المتعصّب بما تعلّقت به من ذكر تحليل النكاح ويبطل ما تخيّلته في لزومه الشيعة من الفساد.

على أنّ قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾.

من باب المجمل عند كثير من أهل النظر ـ وليس من العموم في شيء؛ وهو يجري مجرى قول حكيم ـ قال لرجل: قد أعتق في كفّارة القتل عبداً كافراً ـ: هذا لا يجزي عنك و ليس تبرأ عهدتك حتى تعتق عبداً غيره[1].

أو قال لعاقد على امرأة عقداً فاسداً: هذا العقد لايحلُّ لك به النكاح، وإنّما بعقد غيره.

أو قال لمعتذر إليه: هذا ليس بعذر عندى، إذ تأتي بعذر غيره.

وما أشبه هذا من الأقوال المجملة، فإنّه لا يعقد بها العموم، بل تحوج المخاطب معها إلى الاستفهام في المراد بها، إن لم يكن قد قرن إليها دليلاً عليه.

وإذ كان الأمر كما وصفناه، وكانت الأمّة متّفقة على أنّ الذي يحلّل المراة لمطلّقها بالثلاث زوج مخصوص، ممّا ثبت عن النبي ﷺ في صفته من الأخبار، وجب الاقتصار عليه في هذا المعنى، وفسد بعده في الحكم بذلك إلى غيره، ولم يمنع هذا القضاء أن يكون غيره زوجاً في الشريعة، مستحقّاً هذه السمة على الإطلاق، كما لم يمنع الاقتصار على ما يفسّر به الحكم ما ضربنا به المثل عنه، من الكلام في العبد، والعقد، والاعتذار؛ أن يكون ما سوى كلّ واحد منه في معناه مستحقّاً لسمته حسب ما بيّنّاه...

***

١ـ المسائل الصاغانية: ١٣.

قال الشيخ الناصب: وممّا خالفوا فيه جميع الفقهاء، وارتكبوا البدعة فى القول بـه، إبطال الطلاق الثلاث، والحكم منهم على من طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد، بأنّها على نكاح المطلِّق، ولم تبن منه. فأحلّوا الفروج لمن حرّمه اللّه عليه، وهـو المـطلّق، وحرّموه على من أحلّه اللّه له، وهو غير المطلّق.

والقرآن شاهد بفساد مذهبهم في هذا الباب، قال اللّه ﷻ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَـإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ فجعله ثلاثاً، ولم يجعله مفصّلاً حسب ما اقترحت هذه الفرقة الشاذّة.

جواب: فيقال له: لسنا نراك تعدل عن طريقتك في البهتان في الشناعات، بغير حجّة ولابيان، ومن كانت هذه سبيله في دينه، وحجاجه لخصومه، فقد بان أمره ووضح لكلّ ذي عقل جهله.

أيّ إجماع على ما ادّعيت، من وقوع الطلاق الثـلاث فـى وقت واحـد؟ والعـلماء بالآثار متّفقون على أنّ الطلاق الثلاث كان على عهد النبيﷺ وطـول أيـام أبـي بكـر وصدراً من أيّام عمر بن الخطّاب واحدة [1] حتى رأى عمر أن يجعله ثـلاثاً، وتـبيّن بـه المرأة بما خوطبت على ذلك.

قال: إنّما لم أقره على ألسنة مخافة أن يتتابع فيه السكران والغيران.

والرواية مشهورة عن عبداللّه بن عبّاس: إنّه كان يفتي في الطلاق الثلاث في الوقت الواحد، بأنّها واحدة، ويقول: ألا تعجبون من قوم يحلّون المرأة لرجل وهي تحرم عليه ويحرّمونها على آخر وهي واللّه تحلّ له، فقيل له: من هؤلاء ياابن عبّاس؟ فقال: هؤلاء الذين يبينون المرأة من الرجل إذا طلّقها ثلاثاً بفم واحد، ويحرّمونها عليه، ويـحلّونها لآخر وهي ـ واللّه ـ تحرم عليه.

والرواية مشهورة عن أميرالمؤمنينؑ وكان يقول: «*إياكـم والمـطلّقات ثـلاثاً فـي*

١ـ مشكل الآثار للطحاوي ٣: ٥٥؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٩٩؛ المستدرك على الصحيحين ٢: ١٩٦؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠: ٧٠؛ المغني لابن قدامة ٨: ٢٤٤؛ الشرح الكبير ٨: ٢٥٨؛ عمدة القاري ٢٠: ٢٣٣؛ بداية المجتهد ٢: ٦١.

مجلس واحد، فإنّهن ذوات بعول»[١].

فكيف يكون إجماع الفقهاء على شيء بإجماع الأمّة على عهد النبيﷺ وأيّام أبي بكر، وأكثر أيّام عمر، على خلافه، ومن سمّيناه من وجوه أهل البيت والصحابة على ضدّه، وأهل بيت محمدﷺ كافّة يذهبون إلى نقيضه، وشيخ العامّة وقاضيهم الحجّاج بن أرطاة[٢] يقضي ببطلانه، ويرى أنّ الطلاق الثلاث في وقت واحد لا يقع منه شيء البتة[٣].

وهو قاضي المنصور في طول أيّامه، والعمل على حكمه بذلك منتشر بالعراق، والحجاز، وساير أعمال بني العباس. لولا أنّ الشيخ الضّالّ لا يستحي من التخرض بما لا يخفى عناده فيه أو جهله على العلماء.

و أمّا تعلّقه بقول اللّهﷻ **﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾**، فهو شاهد ببطلان مقاله في وقوع الطلاق الثلاث. بفم واحد في وقت واحد؛ لأنّ اللّه تعالى أخبر بأنّه يكون في ثلاث مرّات، وما يوقعه الإنسان في حال واحد لا يكون في مرّتين ولا ثلاثة.

ألا ترى أنّه من قرأ آية من القرآن مرّة واحدة،لم يجد القضاء عليه بأنّه قد قرأها مرّتين. والإجماع حاصل على أنّه من قال: سبحان اللّه العظيم، مرّة واحدة، ثم أتبع هذا القول، بأن قال: ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، لم يكن مسبّحاً بحسب ما قال، وإنّمايكون مسبّحاً مرّة واحدة. والأمّة مجمعة على أنّه من قال في ركوعه: «*سبحان ربّي العظيم*» ثم قال ثلاثاً، لم يكن مسبّحاً ثلاثاً في التحقيق، ومن قرأ الحمد واحدة، ثم قال بعدها: ألفاً، لم يكن قارئاً لها ألفاً، بل كان كاذباً فيما أخبر به من العدد.

ولا خلاف بين المتفقّهة في أنّ الملاعن لو قال في لعانه: أُشهد باللّه، أربع مرّات أنّي

١ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠٨؛ فروع الكافي ٥: ٤٢٤؛ الوسائل ١٥: ٣٢٢، مع تفاوت يسير.

٢ـ أبو أرطاة النخعي الكوفي، سمع عطا بن أبي رياح و غيره، و كان من حفّاظ الحديث، و من الفقهاء؛ استفتى وهو ابن ست عشرة سنة، وولي القضاء بالبصرة ... كان يقع في أبي حنيفة، توفي سنة خمسين ومائة بالري (وفيات الأعيان ٢: ٥٥)

٣ـ عمدة القاري ٢٠: ٢٣٣؛ الأصناف ٨: ٤٥٤؛ الفتاوى الكبرى لابن تيميّه ٣: ١٩.

لمن الصادقين، لم يكن شاهداً بها أربع مرّات، كما قال اللهﷻ: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ[١]﴾.

وإنّما يكون شاهداً بها أربع مرّات إذا كرّرها في أربع أحوال على التفصيل دون الإجمال.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، سقط ما اعتلّ به الشيخ الضّال، وكان شاهداً بفساد مذهبه على ما ذكرناه، وثبت أنّ القرآن هو الحجّة على بطلان مذهبه في الطلاق مع الإجماع الذي وصفناه والإجماع أيضاً منّا ومنه على أنّه بدعة[٢] مع قول النبيﷺ: «*كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة إلى النار*[٣]».

وقولهﷺ: «*كلّما لم يكن على أمرنا هذا فهو ردّ*»[٤].

فقضىﷺ بردّ الطلاق إذا كان بدعة، وأبطله لخلاف سنّتهﷺ[٥].

مسألة أخرى: في رجل له جارية يملكها وحده، ولا مالك لها غيره ووطئها فحرمت عليه مع ذلك حتى يطأها غيره.

جواب: هذا رجل كان ناكحاً لهذه الجارية بعقد ومهر ثم طلّقها تطليقتين، فاشتراها (نسخة بدل: واشتراها) بعد ذلك من سيّدها، فلا يحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، بظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وفي هذه المسألة وفاق وخلاف[٦].

غير أنّه إن رغب في المبارئة، والمختلعة، فخطبهما إلى أنفسهما، واختارتا مناكحته

١ـ النور: ٦.

٢ـ المغني ٨: ٢٤٣؛ الشرح الكبير ٨: ٢٥٨؛ المحرر في الفقه ٢: ٥١؛ المبسوط للسّرخسي ٦: ٤؛ بدائع الصنائع ٣: ٩٤؛ شرح فتح القدير ٣: ٣٢٩؛ ردّ المختار ٢: ٤١٩؛ كنز الدقائق: ١١٤؛ الهداية في شرح البداية ١: ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٢: ١٧١.

٣ـ مسند أحمد بن حنبل ٣: ٣١٠؛ صحيح مسلم ٢: ٥٩٢؛ سنن البيهقي ٣: ٢٠٧؛ الدّر المنثور ٣: ٦١٢.

٤ـ صحيح البخاري ٣: ٩١؛ صحيح مسلم ٣: ١٣٤٤؛ سنن الدار قطني ٤: ٢٢٧؛ بأدنى تفاوت.

٥ـ المسائل الصاغانية: ٣١، والمصنفات ٣: ٨٣.

٦ـ العويص / مسائل العويص، مسألة ٣٣، والمصنفات ٦: ٣٨، مسألة ٣٥.

بعد الزهد الذي كان منهما فيه، كان لهما التناكح بعقد مستأنف ومهر جديد.

وليس ذلك حكم المطلّقة للعدّة ثلاثاً؛ لأنّها لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، كما بيّن ذلك في كتابه حيث يقول: «*فان طلقها*» وهو يعني طلاق العدّة الذي هو ثلاث بيّنه رجعتان «*فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره*»[1].

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ... وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

(البقرة / ٢٣١ ـ ٢٣٢)

[انظر: سورة النساء، آية ٢٤، في مشروعية المتعة، من خلاصة الإيجاز: ٢٢.]

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ ...﴾

(البقرة / ٢٣٣)

والحدّ الذي يجوز فصل الصبي من الرضاع فيه من الزمان بلوغه أحداً وعشرين شهراً. فإن فصل منه دون ذلك كان ظلماً له. وأقصى الرضاع حولان كاملان، كما قال اللهﷻ لمن أراد إتمامه[2].

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ...﴾

(البقرة / ٢٣٤)

عدّة الوفاة

وإذا توفي الرّجل عن زوجة حُرّة، فعليها أن تعتَدّ لوفاته أربعة أشهر وعشرة أيّام، سواء كان قد دخل بها، أو لم يدخل بها، وإن كانت صبيّة أو بالغاً، قال اللهﷻ:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾.

وإن كانت الزوجة أمة اعتدّت من زوجها إذا مات عنها بشهرين وخمسة أيّام

١ـ المصنفات ٩، أحكام النساء / ٤٥.

٢ـ المقنعة: ٥٣١. سورة البقرة / ٢٣٢.

ـ على النصف من عدة الحرّة ـ سواء كانت صغيرة، أو كبيرة، دخل بها أو لم يدخل بها[1].

وإذا مات الرجل عن المرأة أو قتل، فعليها العدّة أربعة أشهر وعشراً، قال اللّه ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ فأوجب العدّة على المتوفّي عنها زوجها، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، أو كانت قد دخل بها قبل الوفاة، أو لم يدخل بها[2].

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾

(البقرة / ٢٣٧)

وإن طلّقها قبل الدخول بها، وكان قد سمّى لها مهراً حين عقد عليها، فعليه النصف ممّا سمّاه دون جميعه، قال اللّه سبحانه:

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

وقال سبحانه في سقوط العدة عنها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[3].

[انظر: سورة البقرة، آية ١٠٦، في ناسخ القرآن ومنسوخه، من كتاب أوائل المقالات: ١٤٠.]

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطَى...﴾

(البقرة / ٢٣٨)

[انظر: سورةالمائدة، آية ٦، في أحكام الصلاة، من المسائل الصاغانية: ٤٨.]

* * *

١ـ المقنعة: ٥٣٤.

٢ـ المصنفات ٩: أحكام النساء / ٤٧.

٣ـ المصنفات ٩: أحكام النساء / ٤٦.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ...﴾

(البقرة / ٢٤٠)

[انظر: سورة البقرة، آية ١٠٦، في بحث ناسخ القرآن ومنسوخه، من أوائل المقالات: ١٤٠.]

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً ...
وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ التَّابُوتُ...﴾

(البقرة ٢٤٧ ـ ٢٤٨)

شرائط الخلافة الإمامة

فإذا ثبت تخصُّص أميرالمؤمنين عليه السلام من القوم بما وصفناه، وبينونته من الكافّة في العلم بما شرحناه، وضح القول في الحكم له بالتقدُّم على الجماعة في مقام الإمامة، واستحقاقه السبق لهم في محلّ الرئاسة، بما تضمّنه الذكر الحكيم من قصّة داود عليه السلام وطالوت حيث يقول جلّ اسمه: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

فجعل اللّه تعالى الحجّةَ لطالوت في تقدّمه على الجماعة من قومه ما جعله حجّة لولّيه وأخي نبيّه صلى الله عليه وآله، في التقدّم على كافّةالأمّة، من الاصطفاء عليهم، وزيادته في العلم والجسم بسطة، وأكّد ذلك بمثل ما تأكّد به الحكم لأميرالمؤمنين عليه السلام من المعجز الباهر، المضاف إلى البينونة من القوم بزيادة البسطة في العلم والجسم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

وكان خرق العادة لأمير المؤمنين عليه السلام بما عددناه من علم الغيوب وغير ذلك كخرق

العادة لطالوت بحمل التابوت سواء، وهذا بيّن والله ولي التوفيق [1].

[انظر: سورة البقرة، آية ٣٠ـ٣٣ في الإمامة والخلافة واشتراطها بالعلم والشجاعة.]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللهُ...﴾

(البقرة / ٢٥٨)

[انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول مسألة الجدال وآدابه، من كتاب تصحيح الاعتقاد: ٥٤.]

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا...﴾

(البقرة / ٢٥٩)

غيبة المهدي عليه السلام

وقد كان من أمر صاحب الحمار الذي نزل بذكر قصّته القرآن، وأهل الكتاب يزعمون أنّه نبيّ اللّه تعالى، وقد كان ﴿مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ فاستبعد عمارتها وعودها إلى ماكانت عليه ورجوع الموتى منهم بعد هلاكهم بالوفاة.

فـ﴿قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾، وبقي طعامه وشرابه لم يغيّره تغيير طباع الزمان كلّ طعام وشراب عن حاله، فجرت بذلك العادة في طعام صاحب الحمار وشرابه، وبقي حماره قائماً في مكانه لم ينفق ولم يتغيّر عن حاله، حيّ يأكل ويشرب، لم يضرّه طول عمره، ولا أضعف ولاغيّر له صفة من صفاته.

فلمّا أحياه اللّه تعالى المذكور بالعجب من حياة الأموات، وقد أماته مائة عام، قال له: ﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾، يريد به: لم يتغيّر بطول مدّة بقائه، ﴿وَانظُر

١ـ الإرشاد: ١٨٠، والمصنفات ١١: ٣٤٣.

إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾، يعني عظام الأموات من الناس كيف نخرجها من تحت التراب ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً﴾ فيعود حيواناً، كما كانت بعد تفرّق أجزائها واندراسها بالموت. ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ ذلك شاهد الأعجوبة فيه. ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وهذا منصوص في القرآن، مشروح في الذكر والبيان، لا يختلف فيه المسلمون وأهل الكتاب، وهو خارج عن عادتنا، وبعيد من تعارفنا، منكر عند الملحدين، ومستحيل على مذهب الدهريين والمنجّمين وأصحاب الطبائع من اليونانيّين، وغيرهم من المدّعين الفلسفة والمتطبّبين.

على [أنّ] ما يذهب إليه الإمامية في تمام استتار صاحبها [المهدي] وغيبته ومقامه على ذلك طول مدّته أقرب في العقول والعادات، [ممّا] أوردناه من أخبار المذكورين في القرآن.

فأيّ طريق للمُقرّ بالإسلام إلى إنكار مذهبنا في ذلك، لو لا أنّهم بعداء من التوفيق مستمالون بالخذلان.

وأمثال ما ذكرناه و إن لم يكن قد جاء به القرآن، كثير قد رواه أصحاب الأخبار وسطّره في الصحف أصحاب السِيَر والآثار، من غيبات ملوك الفرس عن رعاياهم دهراً طويلاً لضروب من التدبيرات، لم يعرف أحد لهم فيها مستقرّاً، ولا عثر لهم على موضع ولا مكان، ثم ظهروا بعد ذلك وعادوا إلى ملكهم بأحسن حال.

وكذلك جماعة من حكماء الروم والهند وملوكهم، وكم كانت لهم غيبات وأخبار بأحوال تَخرج عن العادات.

لم نتعرّض لذكر شيء من ذلك، لعلمنا بتسرّع الخصوم إلى إنكاره، لجهلهم ودفعهم صحّة الأخبار به، وتعويلهم في إبطاله على بُعده من عاداتهم وعرفهم، فاعتمدنا القرآن فيما يحتاج إليه منه، وإجماع أهل الإسلام، ولإقرار الخصم بصحّة ذلك، وأنّه من عند اللّه تعالى، واعترافهم بحجة الإجماع.

و إن كنّا نعرف من كثير منهم نفاقهم بذلك، ونتحقّق استنباطهم بخلافه، لعلمنا

بإلحادهم في الدين واستهزائهم به، و أنّهم كانوا ينحلون بظاهره خوفاً من السيف، وتصّنعاً أيضاً، لاكتساب الحطام به من الدنيا، ولو لا ذلك لصرّحوا بما ينتمون، فتظاهروا بمذاهب الزنادقة التي بها يدينون، ولها يعتقدون.

ونعوذ باللّه من سنن النفاق ونسأله العصمة من الضلال[١].

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى ...﴾

(البقرة / ٢٦٠)

(٥٤) **مسألة أخرى:** رجل وصّى بجزء من ماله، ولم يبيّن.

الجواب: يخرج واحداً من سبعة و قيل: من عشرة.

قال اللّه تعالى: ﴿**ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً**﴾ والجبال كانت سبعة و قيل: كانت عشرة[٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾

(البقرة / ٢٦٧)

فندب تعالى إلى الإنفاق من طيّب الاكتساب، ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والإنفاق. فمن لم يعرف فرقاً ما بين الحلال من الكسب والحرام، لم يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال، ولا كان على ثقة فى نفقته من طيّب الاكتساب[٣].

﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً...﴾

(البقرة / ٢٧٤)

[انظر: سورةالتوبة، آية ١١٩، فى ما نزل من القرآن فى علي عليه السلام، من

١ـ الفصول العشرة في الغيبة: ٢٠، والمصنفات ٣: ٨٦.

٢ـ العويص ـ مسائل العويص: مسألة ٥٤، والمصنفات ٦: ٤٩، مسألة ٥٧.

٣ـ المقنعة: ٥٩٠.

الفصول المختارة: ١٠٣، وسورة المجادله، آية ١٢. حول إنفاق عليّ عليه السلام، من الإفصاح: ١٦٠.]

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ...﴾

(البقرة / ٢٧٥)

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا﴾[1].

فينبغي للعبد أن يعرف البيع المخالف للرّبا، ليعلم بذلك ما أحلّ اللّه تعالى، وحرّم من الأعمال في المتاجر والاكتساب.

وجاءت الرواية عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه كان يقول: «***من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا، ثمّ ارتطم***»[2].

وكان يقول: «***يا معاشر التجّار: اجتنبوا خمسة أشياء حمد البائع، وذمّ المشتري، واليمين على البيع، وكتمان العيوب، والرّبا يصحّ لكم الحلال، وتتخلّصوا بذلك من الحرام***»[3].

وقال الصادق عليه السلام: «***من أراد التجارة فليتفقّه في دينه، ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه، ومن لم يتفقّه في دينه، ثم اتّجر، تورّط في الشبهات***»[4]، [5].

❊ ❊ ❊

ولا يجوز اقتراض درهم بأكثر منه، ولا دينار بزيادةعليه، لأنّ ذلك هو الربا المنهى عنه في القرآن[6]. فإن اقترض إنسان من غيره درهماً بغير شرط، وأعطاه بدلاً منه ديناراً حلّ له ذلك. فإن وقع في ذلك شرط، حكم عليه بالفساد[7].

١ـ البقرة: ٢٧٥.

٢ـ الوسائل، ج ١٢، الباب ١ من أبواب آداب التجارة، ح ٢، ص ٢٨٣.

٣ـ الوسائل، ج ١٢، الباب ٢ من أبواب آداب التجارة، ح ٢، ص ٢٨٤، مع تفاوت كثير.

٤ـ الوسائل، ج ١٢، الباب ١ من أبواب آداب التجارة، ح ٤، ص ٢٨٣، نقلاً عن الكتاب.

٥ـ المقنعة: ٥٩٠.

٦ـ البقرة: ٢٧٥. ٢٧٨، وآل عمران: ١٣٠.

٧ـ المقنعة: ٦١١.

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...﴾

(البقرة / ٢٨٠)

[أنظر: سورة النساء، آية ٦، حول حفظ مال اليتيم، من المسائل الصاغانية: ٦١.]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى...﴾

(البقرة / ٢٨٢)

[أنظر: سورة ص، آية ٢٢ـ٢٦، حول معصية داود، من الفصول المختارة: ٦٩.]

سورة آل عمران

﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ ...﴾

(آل عمران / ١٨)

س: موجب الحوادث واحد لا شريك له أم متعدد؟

ج: واحد لا شريك له.

س: ما الدليل على أنّه واحد بلا شريك؟

ج: الدليل على ذلك من العقل والنقل. امّا العقل: فلأنّه لو كان مع الحكيم اله آخر، لامتنع نفيه عنه؛ لكونه كذباً منافياً لحكمته، لكن الحكيم قد نفاه، فنفيه له دليل على انتفائه، وإلّا لم يكن الحكيم حكيماً.

و أمّا النقل: فلقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ و «*انّما الهكم اله واحد*» وأمثال ذلك[١]،[٢]،[٣].

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ...﴾

(آل عمران / ٢٨)

وقد يعبّر بالنفس عن النقم، قال اللّه تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ يريد به

١ـ النكت الاعتقادية : ٢٠، والمصنفات ١٠: ٢٨.

٢ـ الأنبياء: ١٠٨ وفصلت: ٦.

٣ـ و لأنّ اللّه سبحانه لوكان معه شريك فى الفعل فلا يخلو أمرهما من أحد وجهين (فإمّا) أن يحتاج كلّ واحد منهما إلى الآخر فلا يصلح للربوبية لفقره المستلزم لحدوثه المنافى لوجوب وجوده كما عرفت فيما مضى.

(وإمّا) أن لايحتاج أحدهما إلى الآخر، وفي هذا الوجه لو اتّفقا في إرادتهما كان وجود الثاني لغواً وعبثاً ولو اختلفا في إرادتهما لتنازعا وتمانعا فيفسد نظم الأرض والسماء، لكن هذه اللوازم منتفية كما قال تعالى: **﴿لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا﴾** و **﴿اذن لذهب كلّ إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض﴾** فإن بطل تعدّده وثبت أنّه واحد لاشريك له.

نقمه وعقابه[١].

[انظر: سورة يوسف، آية ٥٣، حول مفهوم النفس.]

﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللهُ...﴾

(آل عمران / ٢٩)

[انظر: سورة النساء، آية ٦، فى الاستدلال على الإمامة.]

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ... هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ...﴾

(آل عمران / ٣٧ ـ ٣٨)

نفى حكم نبوّة الأئمّة

إنّ ظهور الآيات على الأئمّة عليهم السلام لا يوجب لهم الحكم بالنبوّة؛ لأنّها ليست بأدلّة تختصّ بدعوة الأنبياء من حيث دعوا إلى نبوّتهم، لكنّها أدلّة على صدق الداعي إلى مادعا إلى تصديقه فيه على الجملة دون التفصيل.

فإن دعا إلى اعتقاد نبوّتهم، كانت دليلاً على صدقه في دعوته، و إن دعا الإمام إلى اعتقاد إمامته، كانت برهاناً له فى صدقه فى ذلك، و إن دعا المؤمن الصالح إلى تصديق دعوته إلى نبوّة نبي، أو إمامة إمام أو حكم سمعه من نبي أو إمام، كان المعجز على صحّة دعواه.

وليس يختص ذلك بدعوة النبوّة دون ماذكرناه، و إن كان مختصّاً بذوي العصمة من الضلال وارتكاب كبائر الآثام، وذلك ممّا يصحّ اشتراك أصحابه مع الأنبياء عليهم السلام في صحيح النظر والاعتبار، وقد أجرى اللّه تعالى آية إلى مريم ابنة عمران، الآية الباهرة برزقها من السماء، وهو خرق للعادة وعلم باهر من أعلام النبوّة.

فقال جلّ من قائل: **﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ**

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٦٤.

أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ * هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾.

ولم يكن لمريم عليها السلام نبوّة ولا رسالة، لكنّها كانت من عباد اللّه الصالحين، المعصومين من الزلّات.

وأخبر سبحانه أنّه أوحى إلى أمّ موسى: ﴿أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾[1].

والوحي معجز من جملةمعجزات الأنبياء عليهم السلام، ولم تكن أمّ موسى عليها السلام نبيّة ولا رسولة، بل كانت من عباد اللّه البررة الأتقياء.

فما الذي ينكر من إظهار علم يدلّ على عين الإمام ليتميّز به عمّن سواه، لولا أنّ مخالفينا يعتمدون في حجاجهم لخصومهم الشبهات المضمحلّات[2].

﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ ...﴾

(آل عمران / ٣٩)

هل كان يحيى أفضل الأنبياء

المسألة الثامنة: وسأل فقال: قد ورد الخبر أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «*ما منّا إلّا من همّ أو عصى إلّا يحيى بن زكريا فإنّه ما همّ ولا عصى*»[3] قال وقد سمّاه اللّه سيّداً[4] ولم يسمّ غيره. و إذا صحّ ذلك فهو خير الأنبياء.

١ـ قصص: ٥٧.

٢ـ الفصول العشرة في الغيبة: ٣٦ ـ ٣٧، والمصنفات ٣: ١٢٣.

٣ـ ورد في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام (ص ٦٥٩): لكنّه ما من عبد عَبْدَاللّه عزّ وجلّ إلا وقد أخطأ أو همّ بخطإ، ماخلايحيى بن زكريّا، فإنّه لم يذنب، ولمّ يهمّ بذنب. ونقلها العلّامة المجلسي في البحار ١٤: ١٨٦.

وفي الدّر المنثور (٤: ٢٦٢): أخرج أحمد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والحاكم وابن مردويه عن ابن عبّاس: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ما من أحد من ولد آدم إلّا وقد أخطأ أو همّ بخطيئة إلّا يحيى بن زكريّا لم يهمّ بخطيئة ولم يعملها. راجع أيضاً المستدرك على الصحيحن، للحاكم النيشابوري ٢: ٥٩١.

٤ـ إشارة إلى قوله تعالى: فنادته الملائكة وهو قائم يُصلّي في المحراب أنّ اللّه يُبشِرُكَ بيحيى مُصدّقاً بكلمة من اللّه وسيّداً وحصُوراً ونبيّاً من الصّالحين ـ آل عمران ٣: ٣٩.

والجواب ـ وباللّه التوفيق ـ أنّ هذا الخبر غير ثابت عن النبيﷺ، ولو ثبت لماوجب أن يكون يحيى أفضل الأنبياء، إذ كان مَن هَمّ وعصى قد تزيد تكاليفه على من لم يهمّ ولم يعص، وتكون طاعته وقربه أكبر، وأعماله أشقّ، وأكثر صلاحاً للخلق وأنفع، لاسيّما وهمّ الأنبياء ومعاصيهم ـ على مذهب من جوّز ذلك عليهم من أهل العدل ـ صغائر مغفورة.

فامّا وصف اللّه تعالى ليحيىؑ بأنّه سيّد، فذلك أيضاً ممّا لا يوجب تفضيله على الأنبياءؑ؛ لأنّه لم يوصف بالسيادة والفضل عليهم، وإنّما وصف بسيادة قومه، والتقدّم على أتباعه وأهل عصره. وذلك غير مقتض لسيادته على النبيّين وتقدّمه في الفضل على كافّة المرسلين حسبما ذكرناه[1].

﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾

(آل عمران / ٥٤)

[انظر: سورة النساء، آية ١٤٢.]

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ ... الحَقُّ مِنْ رَبِّكَ...﴾

(آل عمران / ٥٩ ـ ٦٠)

[انظر: سورة البقرة، آية ١١٣، فى شأن نزول الآية وقضية المباهلة.]

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ...﴾

(آل عمران / ٦١)

[انظر: سورة المائدة، آية ٥٥، في دلائل إمامة عليؑ، و سورة النحل، آية ١٢٥، في أنواع الجدل، من تصحيح الاعتقاد.]

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٠٥، والمصنفات ٦: ٣٩.

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ ...﴾

(آل عمران / ٨١)

[انظر: سورةالأعراف، آية ١٥٧، من عدّة رسائل (الرسالة السروية)، ص ٢١٠.
وسورة الإسراء، آية ٧١، حول معرفة الإمام، من رسالة في الغيبة.]

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلّاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ ...﴾

(آل عمران / ٩٣)

[انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول أنواع الجدال.]

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ... وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...﴾

(آل عمران ٩٦ ـ ٩٧)

الاستطاعة في الحجّ

فأوجب تعالى الحجّ، وفرضه على كلّ حرّ، بالغ، مستطيع إليه السبيل.

والاستطاعة عندآل محمد عليهم السلام للحجّ بعد كمال العقل، وسلامة الجسم ممّا يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان، والتخلية من الموانع بالإلجاء والاضطرار، وحصول ما يلجأ إليه في سدّ الخلّة من صناعة يعود إليها في اكتسابه، أو ما ينوب عنها من متاع، أو عقار، أو مال، ثم وجود الراحلة بعد ذلك، والزاد.

روى أبو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: ما يقول فيها هؤلاء؟ فقيل له: يقولون الزاد والراحلة، فقال عليه السلام: قد قيل ذلك لأبي جعفر عليه السلام، فقال: «***هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما، أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله، ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه أن يحجّ بذلك، ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه لقد هلك إذاً***». فقيل له: فماالسبيل عندك؟ فقال: «***السّعة في المال، وهو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه، ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله***».

ثم قال: «*أليس قد فرض اللّه الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم*»[١].

فأمّا من قدر على الحجّ ماشياً، أو تمكّن منه على وجه غير ماقدّمناه فقد رغب فيه وندب إليه.

فإن فعله أصاب خيراً كثيراً، و إن تركه لم يكن عاصياً للّه، بذلك جاء الأثر عن أئمّة الهدى عليهم السلام[٢] أيضا.

وفرضه عند آل محمد (صلوات اللّه عليهم) على الفور دون التراخي بظاهر القرآن[٣]، وما جاء عنهم عليهم السلام.

روى عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قلت له التاجر يسوّف الحجّ؟ «*قال: إذا سوّفه، وليس له عزم، ثمّ مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام*»[٤]،[٥].

***

والاستطاعة فى الحقيقة هى الصحّة والسلامة، فكلّ صحيح فهو مستطيع، و إنّما يعجز الإنسان ويخرج عن الاستطاعة بخروجه عن الصحّة، وقد يكون مستطيعاً للفعل من لا يجد آلة له ويكون مستطيعاً ممنوعاً من الفعل والمنع لا يضادّ الاستطاعة وإنّما يضادّ الفعل، ولذلك يكون الإنسان مستطيعاً للنكاح وهو لا يجد امرأة ينكحها.

وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٦]، فبين أنّ الإنسان يكون مستطيعاً للنكاح وهو غير ناكح، ويكون مستطيعاً للحجّ قبل أن يحجّ و مستطيعاً للخروج قبل أن يخرج.

قال اللّه تعالى: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾[٧]، فخبر أنّهم كانوا

١ـ الوسائل، ج ٨، الباب ٩ من أبواب وجوب الحج، ح ١ و ٢، ص ٢٤.

٢ـ الوسائل، ج ٨، الباب ١١ من أبواب وجوب الحج، ح ١ و ٢، ص ٢٩، والبا ٥٠، ص ٩٩.

٣ـ البقرة: ١٩٦، وآل عمران: ٩٧.

٤ـ الوسائل، ج ٨، الباب ٦ من أبواب وجوب الحج، ح ٦، ص ١٨، مع تفاوت كثيرة.

٥ـ المقنعة: ٣٨٤.

٦ـ النساء: ٢٥.

٧ـ التوبة: ٤٢.

مستطيعين للخروج فلم يخرجوا.

وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، فأوجب الحجّ على الناس والاستطاعة قبل الحجّ، فكيف ظنّ أبو جعفر [الصدوق] أنّ من شرط الاستطاعة للزنا وجود المزنيّ بها، وقد بيّنّا أنّ الإنسان يستطيع ذلك مع فقد المرأة وتعذّر وجودها، وإن ثبت الخبر الذي رواه أبو جعفر[1] ﷺ فالمراد بالاستطاعة فيه التّيسير للفعل وتسهيل سبيله، وليس عدم السبيل موجباً لعدم الاستطاعة لما قدّمناه من وجود الاستطاعة مع المنع، وهذا باب إن بسطناه طال القول فيه، وفيما أثبتناه من معناه كفاية لمن اعتبره[2].

***

زيارة قبور الحجج

المسألة الرابعة والعشرون: قال السائل: قد أجمعنا على أنّ الحجج ﷺ أحياء غير أموات يعون ويسمعون، فهل هم في قبورهم؟ فكيف يكون الحيّ في الثرى باقياً؟

والجواب: أنّهم عندنا أحياء في جنّة من جنان اللّه ﷻ يبلغهم السلام عليهم من بعيد ويسمعونه من مشاهدهم، كما جاء الخبر بذلك مبنيّاً على التفصيل، وليسوا عندنا في القبور حالّين ولا في الثرى ساكنين وإنّما جاءت العبادة بالسعي إلى مشاهدهم والمناجات لهم عند قبورهم امتحاناً وتعبّداً، وجعل الثواب على السعي والإعظام للمواضع التي حلّوها عند فراقهم دار التكليف وانتقالهم إلى دار الجزاء. وقد تعبّد اللّه الخلق بالحجّ إلى البيت الحرام والسعي إليه من جميع البلاد والأمصار، وجعله بيتاً له مقصوداً، ومقاماً معظّماً محجوجاً، وإن كان اللّه ﷻ لا يحويه مكان ولا يكون إلى مكان، أقرب من مكان فكذلك يجعل مشاهد الأئمّة ﷺ مزورة، وقبورهم مقصودة، وإن لم تكن ذواتهم لها مجاورة، ولا أجسادهم فيها حالّة[3].

١ـ الكافي ١: ١/١٦٠.

٢ـ تصحيح الاعتقاد: ٤٨، والمصنفات ٥: ٦٣.

٣ـ الرسالة العكبرية (الحاجبيّة): ١٢٩، والمصنفات ٦: ٧٩.

وقال ﷺ: إذا دخل الطّائرُ الأهلي إلى الحرم فلا يمسّ، إنّ اللّه تعالى يقول: «*ومن دَخَله كان آمناً*»[١، ٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ...﴾

(آل عمران / ١٠٢)

[انظر: سورة النور، آية ٢٢.]

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾

(آل عمران / ١٠٣)

القول في العصمة ماهي؟

أقول: إنّ العصمة في أصل اللغة هي ما اعتصم به الإنسان من الشيء، كأنّها ممتنع به عن الوقوع فيما يكره، وليس هي جنساً من أجناس الفعل، ومنه قولهم: «*اعتصم فلان بالجبل*» إذا امتنع به، ومنه سُميّت «*العصم*» وهي وُعُول الجبال لامتناعها بها.

والعصمة من اللّه تعالى، هي التوفيق الذي يسلم به الإنسان ممّا يكره إذا أتى بالطاعة، وذلك مثل أعطائنا رجلاً غريقاً حبلاً ليتشبّثَ به فيسلم، فهو إذا أمسكه واعتصم به، سمّي ذلك الشيء عصمة له، لما تشبّث به فسلم به من الغرق، ولو لم يعتصم به لم يسمّ عصمة.

وكذلك سبيل اللطف، أنّ الإنسان إذا أطاع، سمّي توفيقاً وعصمة، و إن لم يطع لم يسمّ توفيقاً ولا عصمة.

وقد بيّن اللّه ذكر هذا المعنى في كتابه بقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً﴾ وحبل اللّه هو دينه.

ألا ترى إنّهم بامتثال أمره يسلمون من الوقوع في عقابه، فصار تمسّكهم بأمره

١ـ الوسائل، ج ٩، الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد، ح ١١، ١٢ ص ٢٠١، مع تفاوت.
٢ـ المقنعة: ٤٤٧.

اعتصاماً، وصار لطف اللّه لهم في الطاعة عصمة، فجميع المؤمنين من الملائكة والنبيّين والائمّة معصومون؛ لأنّهم متمسّكون بطاعة اللّه تعالى.

وهذا جملة من القول في العصمة ما أظنّ أحداً يخالف في حقيقتها، وإنّما الخلاف في حكمها وكيف تجب وعلى أيّ وجه تقع.

وقد مضى ذكر ذلك في باب عصمة الأنبياء وعصمة نبيّنا (عليه وعليهم الصلاة والسلام)، وهي في صدر الكتاب. وهذا الباب ينبغي أن يضاف إلى الكلام في الجليل إن شاء اللّه تعالى[1].

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾

(آل عمران / ١١٠)

فمدحهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما مدحهم بالإيمان باللّه تعالى، وهذا يدلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال تعالى فيما حضّ به على الأمر بالمعروف، وقد ذكر لقمان الحكيم ووصيّته لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلٰوة وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[2].

وروي عن النبي ﷺ، أنّه قال: «***لا يزال النّاس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ. فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السّماء***»[3، 4].

﴿وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ...﴾

(آل عمران / ١٤٠)

القول في الشهادة

أقول: إنّ الشهادة منزلة يستحقّها من صبر على نُصرة دين اللّه تعالى صبراً قاده إلى

١ـ أوائل المقالات: ١٥٠، والمصنفات ٤: ١٣٤.

٢و٣ـ لقمان: ١٧.

٤ـ الوسائل، ج ١١، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي، ح ١٨، ص ٣٩٨.

سفك دمه، وخروج نفسه دون الوهن منه في طاعة اللّه تعالى، و هي التى يكون صاحبها يوم القيامة من شهداء اللّه وأمنائه وممّن ارتفع قدره عند اللّه، وعظم محلّه حتى صار صدّيقاً عند اللّه مقبول القول لاحقاً بشهادته الحجج من شهداء اللّه، حاضراً مقام الشاهدين على أممهم من أنبياء اللّه (صلوات اللّه عليهم).

قال اللّه ﷻ: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾. وقال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[1]. فالرغبة إلى اللّه تعالى في الشهادة، إنّما هي رغبة إليه في التوفيق للصبر المؤدّى إلى ما ذكرناه، وليست رغبة في فعل الكافرين من القتل بالمؤمنين؛ لأنّ ذلك فسق وضلال واللّه تعالى يجلّ عن ترغيب عباده في أفعال الكافرين من القتل وأعمال الظالمين.

وإنّما يطلق لفظ الرغبة في الشهادة، على المتعارف من إطلاق لفظ الرغبة في الثواب، وهو فعل اللّه تعالى فيمن وجب له بأعماله الصالحات، وقد يرغب أيضاً الإنسان إلى اللّه تعالى في التوفيق لفعل بعض مقدوراته، فتعلّق الرغبة بذكر نفس فعله دون التوفيق، كما يقول الحاجّ: اللّهم ارزقني العود إلى بيتك الحرام، والعود فعله وإنّما يسأل التوفيق لذلك والمعونة عليه، ويقول: «***اللّهم ارزقني الجهاد وارزقني صوم شهر رمضان***»، و إنّما مراده من ذلك المعونة على الجهاد والصيام، وهذا مذهب أهل العدل كافّة و، إنّما خالف فيه أهل القدر و الإجبار[2].

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ...﴾

(آل عمران / ١٤٤)

ارتداد بعض الصحابة

فأخبر تعالى عن ردّتهم بعد نبيّه ﷺ على القطع والثبات.

وقال جلّ اسمه: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ

١ـ الحديد: ١٩.

٢ـ أوائل المقالات: ١٣٣، والمصنفات ٤: ١١٤.

شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١] فأنذرهم اللّه سبحانه من الفتنة في الدين، وأعلمهم أنّها تشملهم على العموم، إلّا من خرج بعصمة اللّه من الذنوب.

و قال سبحانه وتعالى: ﴿الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ * أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[٢] وهذا صريح في الخبر عن فتنتهم بعد النبيّ صلى الله عليه وآله بالاختبار، وتمييزهم بالأعمال.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[٣] إلى آخر الآية، دليل على ما ذكرناه.

وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾[٤] يزيد ما شرحناه.

ولو ذهبنا إلى استقصاء ما في هذا الباب من آيات القرآن، والأخبار عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله، لانتشر القول فيه، وطال به الكتاب.

و في قول أنس بن مالك: ـ دخل رسول اللّه صلى الله عليه وآله المدينة، فأضاء منها كلّ شيء، فلمّا مات صلى الله عليه وآله أظلّم منها كلّ شيء، وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وآله الأيدي ونحن في دفنه حتّى أنكرنا قلوبنا[٥] ـ شاهد عدل على القول بما بيّنّاه.

مع أنّا نقول لهذا السائل المتعلّق بالأخبار الشواذّ، المتناقضة ما قدّمنا حكايته، وأثبتنا أنّ أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وآله الذين توهّمت أنّهم لا يقارفون الذنوب، ولا يكتسبون السيئات، هم الذين حصروا عثمان ابن عفّان، وشهدوا عليه بالردّة عن الإسلام، وخلعوه عن إمامة الأنام، وسفكوا دمه على استحلال، وهم الذين نكثوا بيعة أميرالمؤمنين عليه السلام بعد العهود والإيمان، وحاربوه بالبصرة، وسفكوا دماء أهل الإسلام،

١ـ الأنفال: ٢٥.
٢ـ العنكبوت: ١ ـ ٤.
٣ـ المائدة: ٥٤.
٤ـ محمد(ص): ٢٩.
٥ـ الجامع الصحيح للترمذي ٥: ٥٨٨: ٣٦١٨؛ مسند أحمد بن حنبل ٣: ٢٢١: ٢٦٨؛ سنن ابن ماجة ١: ٥٢٢: ١٦٣١.

وهم القاسطون بالشام، ومنهم رؤساء المارقة عن الدين والإيمان، ومن قبل منع جمهورهم الزكاةحتى غزاهم، إمام عدل عندكم، وسبى ذراريهم، وحكم عليهم بالردّة والكفر والضلال.

فإن زعمت أنّهم فيما قصصناه من أمرهم على الصواب، فكفاك خزياً بهذا المقال، و إن حكمت عليهم أو على بعضهم بالخطأ وارتكاب الآثام بطلت أحاديثك، ونقضت ما بيّنته من الاعتلال.

ويقال له أيضاً: وهؤلاء الصحابة الذين رويت ما رويت فيهم من الأخبار، وغرّك منهم التسمية لهم بصحبة النبي ﷺ، وكان أكابرهم وأفاضلهم أهل بدر، الذين زعمت أنّ اللّه قطع لهم المغفرة والرضوان، هم الذين نطق القرآن بكراهتهم للجهاد، ومجادلتهم للنبي ﷺ في تركه، وضنّهم بأنفسهم من نصره، ورغبتهم في الدنيا، وزهدهم في الثواب، فقال جلّ اسمه: **﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ * وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ * لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾**[1].

ثم زجرهم اللّه تعالى عن شقاق نبيّهم ﷺ لمّا علم من خبث نيّاتهم وأمرهم بالطاعة والإخلاص، وضرب لهم فيما أنبأ به من بواطن أخبارهم وسرائرهم الأمثال، وحذّرهم من الفتنة بارتكابهم قبائح الأعمال، وعدّد عليهم نعمه ليشكروه ويطيعوه فيما دعاهم إليه من الأعمال، وأنذرهم العقاب من الخيانة للّه جلّت عظمته، ولرسوله ﷺ، فقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ**

١ـ الأنفال: ٥ ـ ٨.

بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[1].

ومن قبيل هذا ما أكّده عليهم من فرض الصبر في الجهاد، وتوعدّهم بالغضب على الهزيمة، لما علم من ضعف بصائرهم، فلم يلتفتوا إلى وعيده، وأسلموا نبيّه ﷺ إلى عدوّه في مقام بعد مقام.

فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[3].

هذا وقد أخبر جلّ اسمه عن عامّة من حضر بدراً من القوم، ومحبّتهم للحياة، وخوفهم من الممات، وحضورهم ذلك المكان طمعاً في الغنائم والأموال، وأنّهم لم يكن لهم نيّة في نصرة الإسلام، فقال تعالى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[4]

وقال في القوم بأعيانهم، وقد أمرهم نبيّهم ﷺ بالخروج إلى بدر، فتثاقلوا عنه،

١ـ الأنفال: ٢٠ ـ ٢٨.

٢ـ الأنفال: ٤٥.

٣ـ الأنفال ٨: ١٥، ١٦.

٤ـ الأنفال: ٤٢ ـ ٤٣.

واحتجّوا عليه، ودافعوه عن الخروج معه:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً * أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾[١]، الآية.

وقال تعالى فيهم وقد كان لهم في الأسرى من الرأي:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

فأخبر سبحانه بالنصّ الذي لا يحتمل التأويل أنّهم أرادوا الدنيا دون الآخرة، وآثروا العاجلة على الآجلة، وتعمّدوا من العصيان ما لولا سابق علم اللّه وكتابه، لعجّل لهم العقاب.

وقال تعالى فيما قصّ من نبئهم في يوم أُحد، وهزيمتهم من المشركين، وتسليم النبي ﷺ:

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمّاً بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٣].

وقال جلّ اسمه في قصّتهم بحنين، وقد ولّوا الأدبار ولم يبق مع النبي ﷺ أحد غير أمير المؤمنين عليه السلام، والعبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه، وسبعة من بني هاشم ليس معهم غيرهم من الناس[٤]:

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ

١ـ النساء: ٧٧ ـ ٧٨.

٢ـ الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨.

٣ـ آل عمران: ١٥٣.

٤ـ إرشاد المفيد: ٧٤؛ مجمع البيان ٥: ٢٨؛ السيرة الحلبية ٣: ٦٧؛ تاريخ اليعقوبي ٢: ٦٢، مع اختلاف.

بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ...﴾[1]

يعني أميرالمؤمنين عليه السلام، والصابرين معه من بني هاشم دون سائر المنهزمين.

وقال سبحانه في نكثهم عهود النبي صلى الله عليه وآله وهو حيّ بين أظهرهم موجود: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللهِ مَسْئُولاً﴾[2].

وقد سمع كلّ من سمع من الأخبار، ماكان يصنعه كثير منهم، والنبي صلى الله عليه وآله حيّ بين أظهرهم، والوحي ينزل عليه بالتوبيخ لهم والتعنيف والإيعاد، ولا يزجرهم ذلك عن أمثال ما ارتكبوه من الآثام.

فمن ذلك ماروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يخطب على المنبر في يوم الجمعة، إذ جاءت عير لقريش قد أقبلت من الشام، ومعها من يضرب بالدفّ ويصفر، ويستعمل ما حظّره الإسلام، فتركوا النبي صلى الله عليه وآله قائماً على المنبر، وانفضّوا عنه إلى اللّهو واللعب، رغبة فيه، وزهداً في سماع موعظة النبي صلى الله عليه وآله، وما يتلوه عليهم من القرآن.

فأنزل اللّه عزّ وجلّ فيهم: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[3].

وكان رسول اللّه صلى الله عليه وآله، ذات يوم يصلّي بهم، إذ أقبل رجل ببصره سوء يريد المسجد للصلاة، فوقع في بئر كانت هناك فضحكوا منه واستهزؤوا به، وقطعوا الصلاة، ولم يوقّروا الدين، ولا هابوا النبي صلى الله عليه وآله، فلمّا سلّم النبي صلى الله عليه وآله قال: «***من ضحك فليعد وضوءه والصلاة***»[4].

ولمّا تأخّرت عائشة وصفوان بن المعطّل[5]. في غزوة بني المصطلق، أسرعوا إلى

١ـ التوبة: ٢٥ ـ ٢٦.

٢ـ الأحزاب: ١٥.

٣ـ تأويل الآيات ٢: ٦٩٣: ٣، تفسير القمي ٢: ٣٦٧؛ مجمع البيان ١٠: ٤٣٣؛ مسند أحمد ٣: ٣١٣ و ٣٧٠؛ صحيح البخاري ٦: ٢٦٧: ٣٩٣؛ الجامع الصحيح للترمذي ٥: ٣٣١١ / ٤١٤؛ جامع البيان للطبري ٢٨: ٦٧؛ الدرّ المنثور ٨: ١٦٥.

٤ـ سنن الدار قطني ١: ١٦١ ـ ١٧٢ بعدة طرق؛ تاريخ بغداد ٩: ٣٧٩؛ كنز العمال ٩: ٣٣١: ٢٦٢٨١.

٥ـ انظر ترجمته في أسد الغابة ٣: ٢٦، الجرح والتعديل ٤: ٤٢٠: ١٨٤٤؛ سير أعلام النبلاء ٢: ٥٤٥: ١١٥؛ الإصابة ٣: ٢٥٠: ٨٠٨٤.

رميها بصفوان، وقذفوها بالفجور، وارتكبوا في ذلك البهتان.

وكان منهم في ليلة العقبة من التنفير لناقته ﷺ، والاجتهاد في رميه عنها وقتله بذلك ماكان.

ثمّ لم يزالوا يكذّبون عليه ﷺ في الأخبار حتّى بلغه ذلك، فقال: «***كثرت الكذّابة عليّ فما أتاكم عنّي من حديث فأعرضوه على القرآن***»[١].

فلو لم يدّل على تهاونهم بالدين، واستخفافهم بشرع نبيّهم ﷺ، إلّا أنّهم كانوا قد تلقّوا عنه أحكام الإسلام على الإتّفاق، فلمّا مضى ﷺ من بينهم جاؤوا بجميعها على غاية الاختلاف، لكفى في ظهور حالهم ووضح به أمرهم وبان، فكيف وقد ذكرنا من ذلك طرفاً يستبصر به أهل الاعتبار، وإنْ عدلنا عن ذكر الأكثر إيثاراً للاختصار.

فأمّا من كان منهم يظاهر النبي ﷺ بالإيمان، ممّن يقيم معه الصلاة، و يؤتي الزكاة، وينفق في سبيل اللّه، ويحضر الجهاد، ويباطنه بالكفر والعدوان، فقد نطق بذكره القرآن كما نطق بذكر من ظهر منه النفاق:

قال اللّه تعالى: **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلوٰةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾**[٢].

وقال جلّ اسمه فيهم: **﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾**[٣].

وقال تعالى: **﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾**[٤].

وقال سبحانه: **﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾**[٥].

١ـ الاحتجاج ٢: ٤٤٧.

٢ـ النساء: ١٤٢.

٣ـ التوبة: ٥٤.

٤ـ التوبة: ١٠١.

٥ـ محمد(ص): ٣٠.

وقال ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[١].

وقال فيهم وقد أحاطوا بالنبي ﷺ، وجعلوا مجالسهم منه عن يمينه وشماله، ليلبسوا بذلك على المؤمنين:

﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ * عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ * أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ * كَلاَّ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ﴾[٢].

ثمّ دلّ اللّه تعالى نبيّه ﷺ على جماعة منهم وأمره بتألّفهم، والإغضاء عمّن ظاهره بالنفاق منهم، فقال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٣].

وقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[٥].

وجعل لهم في الصدقة سهماً منصوصاً، وفي الغنائم جزءاً مفروضاً، وكان من عددناه، وتلونا فيه القرآن، وروينا في أحواله الأخبار، قد كانوا من جملة الصحابة، وممّن شملهم اسم الصحبة، ويتحقّق إلى الاعتزاء إلى النبي ﷺ على طبقاتهم في الخطأ والعمد والضلال والنفاق بحسب ما شرحناه، فهل يتعلّق عاقل بعد هذا بذكر الصحبة، ومشاهدة النبي ﷺ في القطع على فعل الصواب، وهل يوجب بذلك العصمة والتأييد، إلّا بأنّه مخذول مصدود عن البيان[٦]؟!

١ـ المنافقون: ٤.
٢ـ المعارج: ٣٦ ـ ٣٩.
٣ـ التوبة: ٩٥.
٤ـ الأعراف: ١٩٩.
٥ـ فصّلت: ٣٤ ـ ٣٥.
٦ـ الافصاح: ٥٢.

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ...﴾

(آل عمران / ١٥٣)

ما فعل بعض الصحابة في حنين

على أنّ الذي تلوناه في باب الأسرا، وأخبار اللّه تعالى عن إرادة المشير به لعرض الدنيا، وحكمه عليه باستحقاق تعجيل العقاب، لولا ما رفع عن أمّة رسول اللّه ﷺ من ذلك، وأخّر للمستحقّين منهم إلى يوم المآب، لخصّ أبابكر ومن شاركه في نيّته وإرادته فيه، لأنّه هو المشير في الأسرا بما أشار على الإجماع من الأمّة والاتّفاق، فما عصمته السوابق والفضائل على ما ادّعيتموه له من الأخبار بعاقبته، والقطع له بالجنان، حسبما اختلقتموه من الغلط في دين اللّه ﷻ والتعمّد لمعصية اللّه، وإيثار عاجل الدنيا على ثواب اللّه تعالى، حتى وقع من ذلك ما أبان اللّه به عن سريرته، وأخبر لأجله عن استحقاقه لعقابه، وهو وعمر وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وسعيد وأبو عبيدة بن الجرّاح في جملة ممّن انهزم يوم أحد، وتوجّه إليهم الوعيد من اللّه ﷻ ولحقهم التوبيخ والتعنيف على ما اكتسبوه بذلك من الآثام في قوله تعالى: **﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾** الآية.

وكذلك كانت حاله يوم حنين، بلا اختلاف بين نقلة الآثار، ولم يثبت أحد منهم مع النبي ﷺ، وكان أبو بكر هو الذي أعجبته في ذلك اليوم كثرة الناس، فقال: لم نغلب اليوم من قلّة. ثم كان أوّل المنهزمين، ومن ولّى من القوم الدبر، فقال اللّه تعالى: **﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾**[1] فاختصّ من التوبيخ به لمقاله بما لم يتوجّه إلى غيره، وشارك الباقين في الذمّ على نقض العهد والميثاق.

وقد كان منه ومن صاحبه يوم خيبر ما لا يختلف فيه من أهل العلم إثنان، وتلك أوّل

١ـ التوبة: ٢٥.

حرب حضرها المسلمون بعد بيعة الرضوان، فلم يفيا للّه تعالى بالعقد مع قرب العهد، وردّا راية رسول اللّه ﷺ على أقبح ما يكون من الانهزام، حتّى وصفهما رسول اللّه ﷺ بالفرار، وأخرجهما من محبّة اللّه ﷻ ومحبّة رسوله ﷺ بفحوى مقاله لأمير المؤمنين عليه السلام، و ما يدلّ عليه الخطاب حيث يقول: «***لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ اللّه ورسوله، ويحبّه اللّه ورسوله، كرّاراً غير فرّار، لا يرجع حتّى يفتح اللّه على يديه***»[1] فأعطاها أمير المؤمنين عليه السلام[2].

***

وقال تعالى فيما قصّ من نبئهم في يوم أُحد، وهزيمتهم من المشركين وتسليم النبيّ ﷺ: ﴿**إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ**...﴾[3].

[انظر: آية ١٤٤، في نفس هذه السورة، في اثبات ارتداد بعض الصحابة بعد النبيّ ﷺ.]

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ...﴾

(آل عمران / ١٥٥)

إثبات ارتداد بعض الصحابة بعد النبي

فأمّا ما تعلّقوا به في العفو عنهم [الصحابة] في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ**﴾. فإنّه طريف، يدلّ على جهلهم، وضعف عقولهم، وذلك أنّهم راموا بما تعلّقوا به من السوابق التي زعموا لأئمّتهم، والقضايا والأخبار عن العواقب دفعاً عن إضافة الظلم إليهم، والخطأ في دفع النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، وجحد حقوقه بعد النبي ﷺ،

١ـ أمالي الطوسي ١: ٣١٣، الإرشاد: ٣٦، أعلام الورى: ٩٩، مسند أحمد ١: ١٨٥، صحيح مسلم ٤: ١٨٧١ / ٣٢، صحيح الترمذي ٥: ٦٣٩، المناقب لابن المغازلي: ١٧٧.

٢ـ الإفصاح: ٦٧.

٣ـ الإفصاح: ٥٨.

بما جلب عليهم إيجاب التخطئة لهم في حياة الرسول ﷺ، والحكم عليهم بنقض العهود، وارتكاب كبائر الذنوب، وتوجّه الذّم إليهم من أجل ذلك والوعيد، ثّم اشتغلوا بطلب الحيل في تخليصهم من ذلك وتمحّل وجوه العفو عنهم فيما لا يمكنهم دفاعه من خلافهم على اللّه تعالى، وعلى نبيّه ﷺ وهو بين أظهرهم، وماكان أغناهم عن هذا التخليط والتهوّر لوسلكوا طريق الرشاد، ولم تحملهم العصبيّة على تورّطهم، وتدخّلهم في العناد!

وبعد: فأنّ العفو من اللّه سبحانه قد يكون عن العاجل من العقاب، وقد يكون عن الآجل من العذاب، وقد يكون عنهما جميعاً إذا شاء، وليس في الآية أنّه عفا عنهم على كلّ حال، ولا أنّه يعفو عنهم في يوم المآب، بل ظاهرها يدل على الماضي دون المستقبل، ويؤيدّه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللهِ مَسْئُولاً﴾[١].

فقد ثبت أنّه لا يكون العفو في كلّ حال، وإن عفا، فقد عفا عن السؤال، فإذن لابدّ أن يكون معنى العفو على ما قلناه في الدنيا عن العاجل دون الآجل، كما عفا سبحانه عنهم في يوم بدر، لماكان منهم من الرأي في الأسرا، وقد أخبر أنّه لولا ما سبق في كتابه من دفع العقاب عن أُمّة محمّد ﷺ، وترك معاجلتهم بالنقمات، لمسّهم منه ﷻ عذاب عظيم، أو يكون العفو عن خاصّ من القوم دون العموم، وإلّا لتناقض القرآن[٢].

[انظر: سورة آل عمران آية ١٤٤، من الإفصاح: ٥٢، حول نفس الموضوع.]

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ...﴾

(آل عمران / ١٥٩)

مشورة النبي مع الصحابة

ومن كلام الشيخ ـ أدام اللّه عزّه ـ أيضا حضر في دار الشريف أبي عبداللّه محمد بن

١ـ الأحزاب ٣٣: ١٥.

٢ـ الإفصاح: ٦٩.

محمد بن طاهر ﷺ، وحضر رجل من المتفقهة يعرف بالورثاني وهو من فقهائها، فقال له الورثاني: أليس من مذهبك أنّ رسول اللّه ﷺ كان معصوماً من الخطأ، مبرّأً من الزلل، مأموناً عليه من السهو والغلط، كاملاً بنفسه غنياً عن رعيته؟

قال له الشيخ أيّده اللّه: بلى كذلك كان ﷺ.

قال له: فما تصنع في قول اللّه جلّ جلاله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾. أليس قد أمره اللّه بالاستعانة بهم في الرأي وأفقره إليهم؟ فكيف يصحّ لك ما ادّعيت مع ظاهر القرآن وما فعله النبي ﷺ؟

فقال له الشيخ ـ أدام اللّه عزّه ـ: إنّ رسول اللّه ﷺ لم يشاور أصحابه لفقر منه إلى آرائهم، ولحاجة دعته إلى مشورتهم من حيث ظننت وتوهّمت، بل لأمر آخر أنا أذكره لك بعد الإيضاح عمّا أخبرتك به، وذلك أنّا قد علمنا أنّ رسول اللّه ﷺ، كان معصوماً من الكبائر والصغائر وإن خالفت أنت في عصمته من الصغائر، وكان أكمل الخلق باتّفاق أهل الملّة وأحسنهم رأياً وأوفرهم عقلاً وأكملهم تدبيراً، وكانت الموادّ بينه وبين اللّه سبحانه متّصلة، والملائكة تتواتر عليه بالتوفيق من اللّه ﷻ والتهذيب والإنباء له عن المصالح.

وإذا كان بهذه الصفات لم يصحّ أن يدعوه داع إلى اقتباس الرأي من رعيّته؛ لأنّه ليس أحد منهم إلّا وهو دونه في سائر ماعددناه، وإنّما يستشير الحكيم غيره على طريق الاستفادة والاستعانة برأيه إذا تيقّن أنّه أحسن رأياً منه وأجود تدبيراً وأكمل عقلاً أو ظنّ ذلك.

فأمّا إذا أحاط علماً بأنّه دونه فيما وصفناه، لم يكن للاستعانة في تدبيره برأيه معنى، لأنّ الكامل لا يفتقر إلى الناقص فيما يحتاج فيه إلى الكمال، كما لا يفتقر العالم إلى الجاهل فيما يحتاج فيه إلى العلم، والآية بيّنة يدلّ متضمّنها على ذلك.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾، فعلّق وقوع الفعل بعزمه دون رأيهم ومشورتهم، ولو كان إنّما أمره بمشورتهم للاستعانة برأيهم لقال له، فإذا أشاروا عليك فاعمل وإذا اجتمع رأيهم على شيء فامضه، فكان

تعلّق فعله بالمشورة دون العزم الذي يختصّ به، فلمّا جاء الذكر بما تلوناه سقط ما توهّمته.

فأمّا وجه دعائهم إلى المشورة عليهﷺ، فإنّ اللّه أمره أن يتألّفهم بمشورتهم ويعلّمهم بما يصنعونه عند عزماتهم ليتأدّبوا بآداب اللّهﷻ فاستشارهم لذلك لا للحاجة إلى آرائهم، على أنّ هاهنا وجهاً آخر بيّناً وهو أنّ اللّه سبحانه أعلمه أنّ في أمّته من يبتغي له الغوائل ويتربّص به الدوائر ويسير خلافه ويبطن مقته ويسعى في هدم أمره ويناقضه (ينافقه خ ل) في دينه ولم يعرفه بأعيانهم ولا دلّه عليهم بأسمائهم، فقال عزّاسمه: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[١]. وقال جلّ اسمه: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾[٢].

وقال تبارك اسمه: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[٣]، وقال: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾[٤].

وقال عزّ من قائل: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[٥]. وقال جلّ جلاله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلٰوةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[٦]، ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلٰوةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[٧].

ثم قال سبحانه بعد أن أنبأه عنهم في الجملة: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ

١ـ التوبة: ١٠١.

٢ـ التوبة: ١٢٧.

٣ـ التوبة: ٩٦.

٤ـ التوبة: ٥٦.

٥ـ المنافقون: ٤.

٦ـ النساء: ١٤٢.

٧ـ التوبة: ٥٤.

بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[١]، فدلّه عليهم بمقالهم وجعل الطريق إلى معرفتهم ما يظهر من نفاقهم في لحن قولهم، ثم أمره بمشورتهم ليصل بما يظهر منهم إلى علم باطنهم، فإنّ الناصح تبدو نصيحته في مشورته، والغاشّ المنافق يظهر ذلك في مقاله، فاستشارهم ﷺ لذلك، ولأنّ اللّه جلّ جلاله جعل مشورتهم الطريق إلى معرفتهم.

ألا ترى أنّهم لمّا أشاروا ببدر عليه ﷺ في الأسرا فصدرت مشورتهم عن نيّات مشوبة في نصيحته، كشف اللّه تعالى ذلك له وذمّهم عليه وأبان عن إدغالهم فيه؛ فقال جلّ وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢]، فوجّه التوبيخ إليهم والتعنيف على رأيهم وأبان لرسوله ﷺ عن حالهم، فيعلم أنّ المشورة لهم، لم تكن للفقر إلى آرائهم وإنّما كانت لما ذكرناه[٣].

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ... فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمْ...﴾

(آل عمران / ١٦٩ ـ ١٧٠)

حياة الشهداء

المسألة السادسة: ما قوله ـ أدام اللّه تمكينه ـ في قول اللّه ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. أهم أحياء في الحقيقة على ما تقتضيه الآية الشريفة أم الآية مجاز؟ وهل أجسادهم الآن في قبورهم، أم في الجنة، فإنّ المعتزلة من أصحاب أبي هاشم يقولون: إنّ اللّه تعالى ينزع من جسد كلّ واحد منهم أجزاء قدر ما يتعلّق به الروح، وأنّ اللّه تعالى يرزُقهم على ما نطقت به الآية، وما سوى هذا من أجزاء أبدانهم فهي في قبورهم كأجساد سائر الموتى.

الجواب: هو ما قدّمناه في المسألة السابقة، وقد ثبت ما فيه ببيان يُستغنى بوضوحه

١ـ محمد: ٣٠.

٢ـ الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨.

٣ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١١، والمصنفات ٢: ٣١.

عن تكراره وإعادته.

وأمّا هذا المحكي عن أصحاب أبي هاشم [١] فلأنّ المحفوظ عنهم: أنّ الإنسان المخاطب المأمور المنهي هو البُنية التي لاَ تصحّ الحياة إلّا بها، وما سوى ذلك من الجسد فليس بإنسان، ولا يَتوجّه إليه أمر ولا نهي ولا تكليف.

وإن كان القوم يزعمون أنّ تلك البُنية لاتُفارق ما جاورها من الجسد فيعذّب أو ينعم، فهو مقال يستمرُّ على أصلهم إذا كانت البنية التي ذكروها هو المكلّف المأمور المنهي، وباقي جسده في القبر، إلّا أنّهم لم يذكروا كيف يُعذّب من يُعذّب، ويثاب من يثاب أفي دار غير الدنيا أم فيها؟ وهل يَحيى بعد الموت، أو يُفارق الجملة في الدنيا فلا يلحقه موت؟ ثم لم يحك عنهم في أيّ محلّ يُعذّبون ويُثابون.

وما قالوه من ذلك فليس به أثر، ولا يدلّ عليه العقل، وإنّما هو مُخرج منهم على الظنّ و الحِسبان. ومن بنى مذهبه على الظنّ في مثل هذا الباب، كان بمقالته مضطرباً.

ثم إنّه يفيد قولهم من بعد: ما دلّ على أنّ الإنسان المأمور المنهي، هو الجوهر البسيط، وأنّ الأجزاء المؤلّفة لا يصحّ أن تكون فعّالة، ودليل ذلك يطول بإثباته الكتاب، وفيما أومأنا إليه منها كفاية فيما يتعلّق به السؤال. وباللّه التوفيق [٢].

المسألة الخامسة والعشرون: وسأل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾؛ وقال: فهل يكون الرزق بغير جسم؟ وما صورة هذه الحياة؟ فإنّا مجمعون على أنّ الجواهر لا تتلاشي، فما حينئذ الفرق في الحياة بين الكافر والمؤمن؟

والجواب: أنّ الرزق عندنا لا يكون إلّا للحيوان، والحيوان عندنا ليسوا بأجسام، بل هم ذوات أخرجوا في هذا الدار إلى الأجساد، وتعذر عليهم كثير من الأفعال إلّا بها، وصارت آلة لهم في الله الأفعال والاكتساب، فإن أغنوا عنها بعد الوفاة، جاز أن يرزقوا مع

١ـ أبوهاشم عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجُبّائي من أعلام الطبقة التاسعة المعتزلة، وابن أبي علي الجُبّائي المعروف. له آراء تَفرّد به. توفي سنة ٣٢١ هـ (طبقات المعتزلة: ٩٤)

٢ـ عدّة رسائل (الرسالة السّروية): ٣٥، والمصنفات ٧: ٦٦.

عدمها رزقاً تحصل لهم به اللّذات، وإن افتقروا إليها، كان الرزق لهم بحسبه في الدنيا على السواء.

فصل: فأمّا قوله: ما صورة هذه الحياة؟

فالحياة: لا صورة لها، لأنّها عرض من الأعراض، وهي تقوم بالذات الفعالة دون الأجساد التي تقوم بها حياة النمو، دون الحياة التي هي شرط العلم والقدرة ونحوهما من الأعراض.

فصل: وقوله: إنّا مجمعون على أنّ الجواهر لا تتلاشي، فليس ذلك كما ظن، ولو كان الأمر فيه كما توهم، لم يمتنع أن توجد الحياةلبعض الجواهر وترفع من بعض، كما توجد حياة النمو لبعض الأجسام وترفع من بعض على الاتّفاق.

ولو قلنا إنّ الحياة بعد النقلة عن هذه الدار تعم أهل الكفر والإيمان، لم يفسد ذلك علينا أصلاً في الدين. وكانت الحياة لأهل الإيمان شرطاً في وصول اللّذات إليهم، والحياة لأهل الكفر شرطاً في وصول الآلام إليهم بالعقاب[1].

* * *

وقد روي عن النبيﷺ أنّه قال: «*من صلّى عليّ عند قبري سمعته ومن صلّى عليّ من بعيد بلّغته*». وقالﷺ: «*من صلّى عليّ مرة صلّيت عليه عشراً، ومن صلّى عليّ عشراً صلّيت عليه مائة فليكثر امرؤ منكم الصلاة عليّ أو فليقلّ*»[2] فبينّ أنّهﷺ بعد خروجه من الدنيا يسمع الصلاة عليه، ولا يكون كذلك إلّا وهو حيّ عند اللّه تعالى، وكذلك أئمة الهدى عليهم السلام يسمعون سلام المسلّم عليهم من قُرب ويبلغهم سلامه من بُعد، وبذلك جاءت الآثار الصادقة عنهم.

وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ﴾[3].

* * *

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٣٠، والمصنفات ٦: ٨٠.

٢ـ بحار الأنوار ٥٨: ٨٣.

٣ـ تصحيح الإعتقاد: ٧٢، والمصنفات ٥: ٩١.

القول في احتمال الرسل والأنبياء والأئمة الآلام وأحوالهم بعد الممات

أقول: إنّ رسل اللّه تعالى من البشر وانبياءه والأئمة من خلفائه، محدثون مصنوعون تلحقهم الآلام، وتحدث لهم اللّذات، وتنمي أجسامهم بالأغذية، وتنقص على مرور الزمان، ويحلّ بهم الموت ويجوز عليهم الفناء.

وعلى هذا القول، إجماع أهل التوحيد، وقد خالفنا فيه المنتمون إلى التفويض وطبقات الغلاة.

وأمّا أحوالهم بعد الوفات، فإنّهم ينقلون من تحت التراب، فيسكنون بأجسامهم وأرواحهم جنة اللّه تعالى، فيكونون فيها أحياء متنعّمون إلى يوم الحساب، يستبشرون بمن يلحق بهم من صالحي أُممهم وشيعتهم، ويلقونه بالكرامات، وينتظرون من يرد عليهم (بالكرامات) من أمثال السابقين من ذوي الديانات، وأنّ رسول اللّهﷺ والأئمة من عترته خاصّة لا يخفى عليهم بعد الوفات أحوال شيعتهم في دار الدنيا بإعلام اللّه تعالى لهم ذلك، حالاً بعد حال، ويسمعون كلام المناجي لهم في مشاهدهم المكرّمة العظام بلطيفة من لطائف اللّه تعالى، بيّنهم بها من جهة جمهور العباد، وتبلغهم المناجات من بعد، كما جائت به الرواية، وهذا مذهب فقهاء الإمامية كأفة، وحملة الآثار منهم.

ولست أعرف فيه لمتكلّميهم من قبل مقالاً، وبلغني من بني نوبختﷺ خلاف فيه. ولقيت جماعة من المقصّرين عن المعرفة ممّن ينتمي إلى الإمامة أيضاً يأبونه، وقدقال اللّه تعالى فيما يدلّ على جملة: **﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**. وما يتلو هذا من الكلام.

وقال في قصة مؤمن آل فرعون: **﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾**[1] وقال رسول اللّهﷺ **«من سلّم عليّ في شيء**

١ـ يس: ٢٧.

من الأرض أُبلغته ومن سلّم عليّ عند القبر سمعته»[1] سلام اللّه عليه ورحمة اللّه وبركاته.

ثم الأخبار في تفصيل ما ذكرناه من الجمل عن أئمة آل محمدﷺ بما وصفناه نصّاً ولفظاً أكثر، وليس هذا الكتاب موضع ذكرها، فكنت أوردها على التفصيل والبيان[2].

[انظر: سورة الانفطار، آية ٦ ـ ٧، من عدّة رسائل (الرسالة السّروية)، حول حقيقة الرّوح.]

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ...﴾

(آل عمران / ١٩٩)

سؤال: فإن قالوا: فما تصنعون في قول اللّهﷻ: **﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾**[3] وهذا صريح في إباحة ذبائح أهل الكتاب.

جواب: قيل له: قد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنّ المعنى فى هذه الآية من أهل الكتاب، من أسلم منهم وانتقل إلى الإيمان، دون من أقام على الكفر والضلال، وذلك أنّ المسلمين تجنبّوا ذبائحهم بعد الإسلام، كما كانوا يتجنّبونها قبله، فأخبرهم اللّه تعالى بإباحتها، لتغيّر أحوالهم عمّا كانت عليه من الضلال.

قالوا: وليس بمنكر أن يسمّيهم اللّه أهل كتاب وإن دانوا بالإسلام، كما سمّى أمثالهم من المنتقلين عن الذمّة إلى الإسلام، حيث يقول: **﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾**، فأضافهم بالنسبة إلى الكتاب وإن كانوا على ملّة الإسلام، فهكذا تسمّى من أباح ذبيحته من المنتقلين عمّا لزمه، وإن كانوا على الحقيقة من أهل الايمان والإسلام.

١ـ الوسائل ١٠: ٢٦٤.

٢ـ اوائل المقالات: ٨٤، والمصنفات ٤: ٧٢.

٣ـ المائدة: ٥.

وقال الباقون من أصحابنا: إنّ ذكر طعام أهل الكتاب في هذه الآية، يختصّ بحبوبهم وألبانهم، وما شاكل ذلك، دون ذبائحهم، بما قدمنا ذكره من الدلائل وشرحناه من البرهان، لاستحالة التضادّ بين حجج اللّه تعالى والقرآن، ووجوب خصوص الذكر بدلائل الاعتبار، وهذا كاف لمن تأمّله[1].

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٢١، وسورة المائدة، آية ٥، في حكم ذبيحة أهل الكتاب.]

١ـ رسالة فى ذبائح أهل الكتاب، والمصنفات ٩: ٢٥.

سورة النساء

﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ...﴾

(النساء / ٣)

وإذا تزوّج الرجل على امرأته، جاز له أن يقيم عند الثانية ثلاث ليال متواليات، ثم يرجع إلى العدل بينهما، فيقيم عند كلّ واحدة منهما مثل مقامه عند الأخرى.

قال اللهﷻ: **﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾**.

يريد تعالى بذلك أدنى أن لا تجوروا في الحكم عليهنّ، وتتركوا العدل بينهنّ. [وقد قيل: ذلك أدنى أن لا تفتقروا، والقولان جميعاً معروفان في اللّغة، يقال: عال الرّجل إذا جار. وعال إذا افتقر.]

وإذا كان اللّه تعالى، قد أباح للرّجل الحرّ نكاح أربع حرائر، يجمع بينهنّ فيه، فلهأن يقسّم على زوجته بحسب ذلك، فيقيم عندها يوماً، وثلاثة أيّام عند أزواجه الأخر، أو سراريه.

وقال جلّ اسمه: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾**. يريد به العدل في المحبّة.

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[1]، يريد أنّه ليس ينبغي لكم أن تميلوا على واحدة منهنّ ميلاً كثيراً، فيقع بها جفوة منكم وإعراض، فتذروها كالمعلّقة، لا ذات زوج يعفّها عن الحاجة إلى غيره، ولا مطلّقة تتمكّن من التصرّف في نفسها.

١ـ النساء: ١٢٩.

ومن كان له ثلاثة أزواج فليقسّم لكل واحدة منهنّ يوماً، وللثّالثة إن شاء يومين، لأنّ له أن يقسّم أيّامه على أربع نسوة. فإن كان له أربع نسوة لم يجز أن يخالف بينهنّ في القسمة، بل يجعل لكلّ واحدة منهّن يوماً، إلّا أن تحلّه بعضهنّ من حقّها، فيطيب له ذلك، وإن لم تجعله في حلّ كان حرجاً بخلاف ما رسمناه.

فصل: وهذا الحكم في حرائر النّساء. فأمّا الإماء وملك اليمين منهنّ، فله أن يقسّم عليهنّ كيف شاء، ويقيم عند كلّ واحدة منهنّ ما شاء، وليس للأخري عليه اعتراض في ذلك بحال. وعليه أن ينفق على أزواجه ما دمن في حباله نفقة يسدّ بها جوعهنّ، ويكسو أجسادهنّ بما يسترها.

فإن نشزت الزّوجة على بعلها،وخرجت من منزله بغير إذنه،سقط عنه نفقتها وكسوتها.

وإن عصت أمره، وامتنعت من طاعته، وهي مقيمة في منزله، وعظها، فإن اتّعظت، وإلّا أدّبها بالهجران، وإن احتاجت إلى زيادة على ذلك في الأدب، ضربها ضرباً رقيقاً، لتعود إلى واجبه عليها من طاعته.

قال اللّه ﷻ: **﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾**[1].

وهجرانّها أن يعتزل الفراش، أو يحوّل ظهره إليها فيه. والضرب بالسواك وشبهه ضرباً لا يبرح، ولا يفسد لحماً ولا جلداً.

وإذا نشزت المرأة على زوجها، وأقامت على خلافه، وكان منه من هجرانها مثل ذلك، فخيف منه شقاق بينهما بعث الحاكم رجلين مأمونين ـ أحدهما من أهل الرّجل، والأخر من أهلها ـ لينظرا فيما أوجب ذلك، ويدبّرا الإصلاح بينهما، فإذا نظرا فرأيا الإصلاح أنجزاه، ولم يتوقّف على إذن الزّوجين فيه، وإن رأيا التّفرقة بينهما أحَظّ لهما أعلما ذلك الحاكم، ليرى رأيه فيه. وليس للحاكم، أن يجبر الزّوج على الفراق

١ـ النساء: ٣٤.

إلّا أن يمنع واجباً للزّوجة من حقوق النكاح [1].

***

ولها إذا تزوج عليها بحّرة أن تلتمس منه العدل فى الإنفاق والنكاح، وتـمنعه مـن الجور عليها في الفعال، قال اللّه تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [2].

[انظر: سورة النساء،آية ٦، في إثبات إمامة أئمة الإثنى عشر، من الفصول المختارة: ١١٣ وآية ٢٤ من سورة النساء، في مشروعية المتعة من خلاصة الأيجاز: ٢٢.]

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ...﴾

(النساء / ٦)

فيما يختصّ مذاهب أهل الإمامة

قال الشيخ أدام اللّه عزّه:

إن قال قائل: كيف يصحّ لكم معشر الإمامية: القول بـإمامة الإثـنى عشـر عليهم السلام، وأنـتم تعلمون أنّ فيهم من خلفه أبوه وهو صـبي صـغير لم يـبلغ الحـلم، ولا قـارب بـلوغه كأبي جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلام، وقد توفّي أبوه وله عند وفـاته سـبع سـنين، وكقائمكم الذي تدعونه، وسنّه عند وفاة أبيه ـ عند المكثرين ـ خمس سنين.

وقد علمنا بالعادات التى لم تنتقض في زمان من الأزمنة، أنّ من كان له من السنين ما ذكرناه لم يكن من بالغي الحلم ولا مقاربيه، واللّه تعالى يقول:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَـإِنْ آنَسْـتُمْ مِـنْهُمْ رُشْـداً فَـادْفَعُوا إِلَـيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. وإذا كان اللّه تعالى قد أوجب الحجر على هذين النـفسين فـى أمـوالهـما، لإيجابه ذلك فى جملة الأيتام، بطل أن يكونا إمامين؛ لأن الإمام هو الوالي على الخلق في جميع أمر الدين والدنيا. وليس يصحّ أن يكون الوالي على أموال اللّه تعالى كلّها من

١ـ المقنعة: ٥١٦ ـ ٥١٩.

٢ـ المصنفات، ج ٩: «أحكام النساء» ص ٤٢.

الصدقات والأخماس والمأمون على الشريعة والأحكام، وامام الفقهاء والقضاة والحكّام، والحاجز على كثير من ذوي الألباب في ضروب من الأعمال، من لا ولاية له على درهم واحد من مال نفسه، ولا يؤمّن على النظر لنفسه، ومن هو محجور عليه لصغر سنه ونقصان عقله، لتناقض ذلك واستحالته، وهذا دليل على بطلان مذاهب الإمامية خاصة.

فالجواب عن ذلك: وباللّه التوفيق.

قال الشيخ أدام اللّه عزّه: هذا كلام يوهم الضعفة، ويوقع الشبهة لمن لا بصيرة له، ويردع بظاهره قبل الفحص عن معناه والعلم بباطنه.

وجملة القول فيه: أنّ الآية التى اعتمدها هؤلاء القوم في هذا الباب خاصة، وليست بعامّة، بدلالة توجب خصوصها، وتدلّ على بطلان الإعتقاد لعمومها. وذلك أنّ اللّه سبحانه وتعالى قد قطع العذر في كمال من أوجب له الإمامة، ودلّ على عصمة من نصبه للرئاسة، وقد وضح بالبرهان القياسي والدليل السمعي إمامة هذين الإمامين عليهما السلام، فأوجب ذلك خروجهما من جملة الأيتام الذين توجّه نحوهم الكلام، كما أوجب العقل خصوص قوله: ﴿وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ﴾ [1] وقام الدليل على عدم العموم من قوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَىءٍ﴾ [2] و ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَىءٍ﴾ [3]، وكما خص الإجماع قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [4]، فأفرد النبيّ صلى الله عليه وآله بغير هذا الحكم ممّن انتظمه الخطاب.

وكما خصّ العقل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [5]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا﴾ [6]، وقوله

١ـ آل عمران: ٢٩.
٢ـ النمل: ٢٣.
٣ـ الأنعام: ٤٤.
٤ـ النساء: ٣.
٥ـ الكهف: ٢٩.
٦ـ النساء: ١٤.

تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾[١]، فأخرج آدم وموسى وذا النون وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام، والصالحين الذين وقع منهم ظلم صغير، فذكرهم اللّه في صريح التنزيل؛ إذ لم يذكرهم على التفصيل. وكما اختصّت الآية في السُّرّاق من قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢]، فجعلت في سارق دون سارق، ولم يعمّ السّرّاق، وكما اختصّت آية القتل قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٣]، وأشباه ذلك ممّا يطول شرحه.

وإذا كان المستدلّ بما حكيناه على الإمامية [عن الآيات ـ خ ل] معترفاً بخصوص ما هو على الظاهر عموم بدليل يدّعيه ربّما وفق فيه، وربّما خولف فيه، كانت الإمامية غير حرجة في اعتقادها خصوص آية الحجر، بدليل يوجبه العقل ويحصل عليه الإجماع على التنزيل الذي أذكره.

وذلك أنّه لا خلاف بين الأمّة أنّ هذه الآية يختصّ انتظامها لنواقص العقول عن حدّ الإكمال الذي يوجب الإيناس، فلم تك منتظمة لمن حصل له من العقل ما هو حاصل لبالغي الحلم من أهل الرشاد، فبطل أن تكون منتظمة للأئمة عليهم السلام.

والذي يكشف لك عن وهن هذه الشبهة التي أوردها هؤلاء الضعفاء، هو أنّ المحتج بهذه الآية لا يخلو من أن يكون مسلّماً للشيعة إمامة هذين النفسين عليهما السلام تسليم جدل، أو منكراً لإمامتهما غير معترف بها على حال، فإن كان مسلّماً لذلك، فقد سقط احتجاجه، لضرورته إلى الاعتراف بخروج من أكمل اللّه عقله وكلّفه المعارف وعصمه من الذنوب والمآثم، من عموم هذه الآية ووجوب ما وصفناه للإمام. وإن كان منكراً، لم يك لكلامه في تأويل هذه الآية معنى، لأنّ التأويل للقرآن فرع لا يتمّ إلّا بأصله، ولأنّ إنكاره لإمامة من ذكرناه بغير الآية التي تعلّق بها، يغنيه عن الاعتماد عليها ولا يفقره إليها، فإن اعتمد عليها، فإنّما يعتمد على ضرب من الرجحان، مع أنّ كلامه حينئذ يكون

١ـ الفرقان: ١٩.

٢ـ المائدة: ٣٨.

٣ـ المائدة: ٤٥.

كلام من احتجّ بعموم قوله: ﴿وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ﴾، مع منازعته في المخلوق، وإنكاره القول بالتعديل، وككلام من تعلّق بعموم قوله: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾[١]، مع إنكاره عصمة الأنبياء من الكبائر، والقطع على أنّهم من أهل الثواب.

وهذا تخليط لا يصير إليه ناظر؛ مع أنّ الخصوص قد يقع في القول، ولا يصحّ وقوعه في عموم العقل والعقل موجب لعموم الأئمةعليهم السلام بالكمال والعصمة، فإذا دلّ الدليل على إمامة هذين النفسينعليهما السلام، وجب خصوص الآية فيمن عداهما بلا ارتياب.

مع أنّ العموم لا صيغة له عندنا، فيجب استيعاب الجنس بنفس اللفظ، وإنّما يجب ذلك بدليل يقترن إليه، فمتى تعرّى عن الدليل، وجب الوقف فيه، ولا دليل على عموم هذه الآية.

وهذا خلاف ما توهّموه، على أنّ خصومنا قد نسوا في هذا الباب شيئاً لو ذكروه لصرفهم عن هذا الاحتجاج، وذلك أنّهم يخصّون قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[٢]. ويخرجون ولد رسول اللّهصلى الله عليه وآله من عموم هذه الآية بخبر واحد ينقضه القرآن، ويردّه اتّفاق آل محمدعليهم السلام، ولا يقنعون من خصومهم أن يخصّوا آية الأيتام بدليل العقل، وبرهان القياس، وتواتر الأخبار بالنّص على هؤلاء الأئمةعليهم السلام، فمن رأى أعجب من هؤلاء القوم، ولا أظلم ولا أشدّ جوراً في الأحكام، واللّه نسأل التوفيق للصواب بمنّه[٣].

***

حفظ مال اليتيم

وقوله: في حبس المعسر والمضطر حتى يموت جوعاً، ويهلك عياله، ويلجئهم حبسه إلى مسألة الناس بأكفّهم، ردّاً لنصّ القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ

١ـ الفرقان: ١٩.

٢ـ النساء: ١١.

٣ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١١٢، والمصنفات ٢: ١٤٩.

فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1].

وأجازته للسفهاء أهلاك أموالهم وإتلافها، ووضعها غير مواضعها، وإيجابه على الحكام تسليمهم أموالهم إليهم مع ذلك، ورفع الحجر عنهم، مخالف لنصّ القرآن، حيث يقول تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، فأوجب دفع أموالهم إليهم مع الإسراف منهم والتبذير والإهلاك لها رغم الذي عليه من بصر بها، وعدم أنس الرشد منهم فيها[2].

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ...﴾

(النساء / ٧)

أحكام الإرث

فجعل تعالى تركة المَيت لأقاربه من الرجال والنساء على سهام بيّنها في مواضع أُخر في كتابه وسنّة نبيّه ﷺ. فينبغي أن تعرف السّهام على حقائقها من مواضعها، ويسلك في علمها طريق المعرفة بها دون غيره، ليحصل للإنسان فهمها، ويستقرّ له الحكم فيها على يقين، إن شاء اللّه تعالى[3].

[انظر: نفس السورة، آية ١٢، من المسائل الصاغانية: ٣٨.]

قال الشيخ المتعصّب: ومن عجائب قولهم في الميراث: أنّ الرجل إذا مات، وخلّف بنين وبنات وزوجات، وكان في البنين واحد منهم أكبرهم، اختصّ بثياب بدنه وسلاحه وخاتمه ومصحفه، ثم ورث بعد ذلك مع الجماعة ممّا يبقى. وربما كانت ثياب بدن الرجل وسلاحه وخاتمه ومصحفه معظم تركته، بل ربما لم يخلف غير ذلك، فيفوز به الولد الأكبر ويحرم الباقون ميراثه. وهذا أقبح من قولهم الأوّل، الذي بيّنّا خروجهم به من الإجماع، مع ردّه القرآن من قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ

١ـ البقرة: ٢٨٠.

٢ـ المسائل الصاغانية: ٦١، والمصنفات ٣: ١٤٣.

٣ـ المقنعة: ٦٨٠.

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾.

جواب: فيقال له الجواب عن هذه المسألة كالجواب عن الأولى، والقول فيهما واحد. وقد حرّف مع ذلك قول القوم، ولم يفهمه، وشنعتك باطل لم يعلمه، الذي تذهب إليه الشيعة في هذه المسألة: أنّ للولد الذكر الأكبر من جملة ثياب الرجل ما مات وكانت عليه، أو معدّة للباسه، دون جميع ثياب بدنه، ومن جملة سلاحه سيفه، ومصحفه الذي كان يقرأ فيه، وخاتمه[1].

خصّه اللّه بذلك على لسان نبيه ﷺ وفي سنّته، وليس يمتنع تخصيص القرآن بالسنّة الثابتة.

ولو منع القوم أن يكون ما عددناه من تركة الميت ـ لاستحقاق الولدله بالسنّة ـ خارجاً عن الميراث، لم يكن للخصم حجّة فيما تعلّق به من العموم.

وإنّما جعل اللّه سبحانه ما سمّيناه للولد الأكبر؛ لانّه ألزمه القضاء الصّوم عن أبيه، إذا مات وعليه صوم قد فرّط فيه؛ وقضاء ما فرّط فيه من الصلاة أيضاً.

والعقل يجوّز ما ذكره القوم، ولا يمنع منه، وقدجاء به الشرع على ما بيّنّاه، وأيّ عجب في ذلك وأيّ منكر فيه، مع أنّا قد ذكرنا فيما تقدم أنّكم حرمّتم الأولاد والأزواج من جملة الميراث، مع حكم القرآن بوجوب ذلك لهم، وأخرجتم أولاد رسول اللّه ﷺ وأزواجه وعصبته من استحقاق ميراثه، وحرّمتموهم تركاته، والقرآن شاهد بضدّ ذلك، وظاهره قاض بخلافه.

فأمّا ما توهّمه علينا أنّه إذا لم يترك الرجل إلّا ثياب بدنه وسيفه ومصحفه وخاتمه فإنّ الولد الأكبر يحوّزه، فليس كما توهّم، وإنّما للولد ذلك، إذا كانت هناك تركات سواه، وكان يسيراً في جنب ما خلّف الوالد، ولو كان في جملة هذه الأشياء ماله قدر يعظم، فيصير جملة وافرة من تركته، لما استبدّ به دون الورثة.

١ـ انظر فروع الكافي ٧: ٨٥؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٦.

والقول في هذا على العادة، وهو أن يترك الرجل تركة، فيكون منها لأكبرهم ما عددناه، لما ذكرناه من قيامه بما سمّيناه من الصوم والصلاة عنه إذا فرَّط فيه قبل وفاته، عوضاً له عن ذلك، ولا يكون له إذا لم يترك غيره.

فتوهّم الشيخ الضّال، خلاف ما ذكرناه تيهاً عن الحقّ فيه.

ويقال له: قد أنكر ضعفاء من أهل القبلة، وكلّ من خالف الملّة، حكم اللّهﷻ في العاقلة؛ وقالوا: كيف يجوز أن يحكم اللّه على قوم لمّا يقتلوا ولم يرضوا بالقتل، ولا شاركوا فيه بالدية، ويعفى القاتل منها؟! ونسبوا ذلك إلى الظلم، وتعلّقوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] وقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[2]. وكانت الحجّة عليهم كالحجّة عليك فيما أنكرت، والشناعة منهم بالباطل، كالشناعة منك على الشيعة عمّا وقعت، وتخرّصت فيه الباطل، وتوهّمت غير الحقّ في معناه وظننت.

وهذا العذر كاف في بطلان ما تعلّق به الشيخ الناصب في هذه المسألة، وما تقدّم في الأولى من الكلام متوجّه عليه في الجميع والمنّة للّه[3].

❊ ❊ ❊

باب ميراث العصبة[4] ذوي الأرحام

واتّفقت الإماميّة على توريث النساء والرجال بالنسب، وبطلان مقال مَن ورّث الرجال دون النساء.

وأجمعت العامّة على خلاف ذلك، فمنه قول العامّة في ابن أخ لأب وأم وابنة أخ أنّ الميراث لابن الأخ دون أخته[5] والاتفاق عن آل محمدﷺ بخلاف ذلك، وأنّ المال

١ـ الأنعام: ١٦٤.

٢ـ النجم: ٣٩.

٣ـ المسائل الصاغانية: ٤٢، والمصنفات ٣: ١٠٣.

٤ـ عصبة الرجل: بنوه و قرابته لأبيه، وإنّما سمّوا عصبة لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب (الصحاح ١: ١٨٢ «عصب»).

والعصبة: ورثة الرجل عن كلالة من غير ولد ولا والد، فأمّا في الفرائض فكلّ من لم يكن له فريضة مسمّاة فهو عصبة يأخذ مابقي من الفرائض، و منه اشتقت العصبية (العين ١: ٣٠٩).

٥ـ انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦١.

بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ومنه أيضاً قول العامّة في عمّات وأعمام أنّ المال للأعمام دون العمّات[1] والرواية متفقة عن آل محمّدﷺ أنّ المال بين الجميع للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وكذلك أيضاً قول العامّة في بني العمّ وبناته وبني العمّة وبناتها، وأنّ الميراث للرجال من هؤلاء دون النساء[2]، والرواية متفقة عن أئمة الهدي من آل محمدﷺ بخلاف ذلك والقول فيه على ما شرحناه ومذهب العامّة في الباب خلاف مذهب أهل الإسلام، وبه جاءت الشريعة ونزل القرآن، قال اللّه تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾.

فعمّ النساء والرجال في الميراث بالاستحقاق، ولم يخصّ الرّجال دون النساء[3].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي ...﴾

(النساء / ١٠)

[انظر: سورة النساء، آية ١٤٢، في موضوع التمثيل، من تصحيح الاعتقاد: ٢١.]

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ... وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾

(النساء / ١١ ـ ١٢)

طبقات الإرث

وأولى ذوي الأرحام بالميراث من تقرّب إلى الميّت بنفسه، ولم يتقرّب إليه بغيره، وهم الولد والوالدان، قال اللّهﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ ...﴾.

١ـ انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦٢.

٢ـ انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦١.

٣ـ المصنفات ٩: الإعلام / ٥٨.

فقدّم جلّ اسمه الوالدين والولد على جميع ذوي الرّحم، لقربهم من المَيت، وأَخّر من سواهم من الأهل عن رتبتهم في القربى وجعل لكلّ واحد منهم نصيباً سمّاه له، وبيّنه، لتزول الشبهة عمّن عرّفه في استحقاقه[1].

* * *

قد بيّنّا أنّه لا ميراث لأحد من ذوي الأرحام مع الأبوين ولا مع الولد على حال، غير أنّ اللّه تعالى سمّى للأمّ نصيباً مع الأب، وحجبها عنه بالإخوة من الأب، وحطّها إلى ما هو دونه، ليتوفّر سهم الأب، لموضع عيلولته الإخوة، ووجوب ذلك عليه دونها، فقال جلّ اسمه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[2].

* * *

سهم الأزواج مع الوالدين خاصّة، فلهم السّهم الأعلى هاهنا أيضاً على ما قدّمناه، والباقي للأبوين على حسب فرائضهم مع أسباب الحجب الحاصلة، إذ ذلك وعدمها بما تضمّنه نصّ القرآن[3].

* * *

طبقات الإرث

وأنا أُفسّر هذه الجملة بما يصحّ معناها لمن تأمّله من ذوي الألباب إن شاء الله: قد جعل اللّه تعالى، للأبوين السدسين مع الولد، وجعل للزّوج الربع معه ومعهما، وجعل للبنات الثّلثين في نصّ القرآن، وقد يجتمع والدان وزوج وثلاث بنات، وليس يصحّ أن يكون مال واحد ولا شيء واحد له ثلثان وسدسان وربع على حال.

فنعلم بهذا أنّ أحد هؤلاء المذكورين لم يقسّم اللّه تعالى له ما سمّاه عند اجتماعهم في الميراث، لاستحالة قسمة المحال والمعدوم الذي لا وجود له بحال من الأحوال،

١ـ المقنعة: ٦٨١.

٢ـ المقنعة: ٦٨٤.

٣ـ المقنعة: ٧٠٨.

فنظرنا، فإذاً الأبوان قد سمّى اللّه تعالى لها فريضة، ثمّ حطّهما إلى أُخري دونها، فسمّى لهما مع عدم الولد الثّلث والثّلثين ـ والثّلث وما يبقى ـ ثمّ حطّهما عن هذه الفريضة مع الولد إلى السّدسين.

فعلمنا أنّهما لا يهبطان عن السّدس أبداً، إذ لو كانت لهما درجة في الميراث يهبطان إليها ما اقتصر اللّه تعالى في ذلك على ماسمّاه، ولبيّنه، كما بيّن ما سواه، وأهبطهما إليها بالتعيين لها، كما أهبطهما عن الدّرجة العليا إلى ما ذكرناه، فوجب أن يوفيهما أدنى سهم لهما مذكور في القرآن؛ وكذلك وجدنا الزوج والزوجة قد أهبطا من درجة في الميراث إلى دونها، فأُهبط الزوج من النصف إلى الرّبع، وأُهبطت الزوجة من الربع إلى الثّمن، فجريا مجري الأبوين في بيان أقلّ سهامهما عند اللّه، فلم يجز حطّهما عن ذلك بحال؛ ووجدنا البنات غير مهبطات من درجة إلى درجة في التسمية والسهام، فكان الأمر في فرضهنّ على الإكمال، ووجب لهنّ بذلك الزّيادة إن وجدت، وعليهنّ النقصان في استيفاء أهل السّهام ممّن ذكرنا سهامهم بتفصيل القرآن؛ فوجب أن يبدأ فيما ذكرناه وعيّناه من الفريضة بالأبوين، فيعطيا السّدسين، ويعطى الزوج الربع على الكمال، ويكون للبنتين أو البنات ما يبقى كائناً ماكان، لأنّه لو لم يكن معهنّ أبوان أخذن الثّلاثة الأرباع مع الزّوج، وهو أكثر من المسمّى لهنّ بلا ارتياب، فيكون لهنّ الزيادة عند وجودها، وعليهنّ النّقصان مع أصحاب السّهام ممّن ذكرناه، وليس ينقصن في هذه الفريضة عن حقّ لهنّ مسمّى فى القرآن، لأنّه لم يفرض لهنّ على ما تضمنّه الذّكر في هذا المكان، وإنّما فرض لهنّ في غيره، وهو الموضع الذي يحصل لهنّ فيه على الكمال[1].

***

احكام الإرث في الابن وبني العمّ

ومن حكايات الشيخ ـ أدام اللّه عزّه ـ قال: وقد ألزم الفضل بن شاذان ﷺ فقهاء العامة في

١ـ المقنعة: ٧١٧.

قولهم في الميراث، أن يكون نصيب بني العم أكثر من نـصيب الابـن واضـطرّهم إلى الاعتراف بذلك.

قال لهم: خبّروني عن رجل تـوفّي وخـلف ثـلاثين ألف درهـم وخـلف ثـمانية وعشرين بنتاً وخلف ابناً واحداً كيف يقسّم ميراثه؟

فقالوا: يعطى الولد الذكر ألفي درهم، ويعطى كل ابنة ألف درهم، فـيكون للـبنات ثمانية وعشرون ألف درهم على عددهم ويحصل للولد الذّكـر ألفـا درهـم، فـيكون ما قسّمه اللّه تعالى وأوجبه في الكتاب: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

قال لهم: فما تقولون إن كان موضع الابن، ابن عمّ، كيف تقسّم الفريضة؟

فقالوا: يعطى ابن العم عشرة آلاف درهم وتعطى البنات كلّهنّ عشرين ألف درهم.

قال لهم الفضل بن شاذان: فقد صار ابن العمّ أوفر حظّاً من الابن للـصلب، والابـن مسمّى في التنزيل متقرّب بنفسه، وبنو العمّ لا تسمية لهم، إنّما يتقربّون بأبيهم وأبوهم يتقرّب بجدّه، والجدّ يتقرّب بابنه، وهذا نقض الشريعة.

قال الشيخ ـ أدام اللّه عزّه ـ: وإنّما لزمت هذه الشناعة فقهاء العامة خاصّة لقولهم: بأنّ ما عدا الزوج والزوجة والأبوين يرثون مع الولد، على خلاف مسطور الكتاب والسنّة، وإنّما أعطوا ابن العمّ عشرة آلاف درهم فى هذه الفريضة من حيث تعلّقوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، فـلمّا بـقى الثـلث أعـطوه لابـن العـمّ فلحقتهم الشناعة المخرجة لهم عن الدين ونجت الشيعة من ذلك.

قال الشيخ ـ أدام اللّـه عـزّه ـ: ومـا رأيت أشـدّ وقـاحة مـن النـاصبة فـي تشـنيعهم على الإمامية فيما يذهبون إليه من الفقه المأثور عن آل محمد ﷺ، وأنّ عجبي ليـطول منهم فى ذلك، فإنّني لا أزال أسمع المحتفل منهم والمتفقّه يقول: خرجت الإمامية عن الإجماع في قولها: أنّ البنت تحوز المال دون العم، وقد بيّنّا عن الحجّة في ذلك من نصّ القرآن وسنّة رسول اللّه ﷺ، ولو قالت الشيعة ذلك فيهم، ووصفتهم في توريث العـمّ النصف مع البنت بردّ القرآن والسنّة والإجماع، لكانت ظاهرة الحجّة فى صدقها.

ثم أنّ الرجل منهم ينفر العامة عن الإمامية بما يحكيه من قولها في تـوريث المـرأة

قيمة الطوب والخشب دون ملك الرباع.

والأثر عن آل محمد عليهم السلام ورد بأنّ ذلك حكم اللّه تعالى في الأزواج، لأنّهن إنّما يرثن بالسبب دون النسب وهنّ يتزوّجن بعد أزواجهنّ، فلو ورثن من الأرض لأدخلنّ على ولد الميت الأجنبي، فأدّى ذلك إلى إفساد الملك فى الأغلب، و إن جاز سلامته من الفساد، فحكم اللّه تعالى بذلك في الأزواج لرأفته بعباده، وأعطيت المرأة قيمة ما منعت من ملكه فلم تظلم في ذلك.

والناصبة لا ترجع على أنفسها باللوم إذا زعمت أنّ من سمّى اللّه له كلّ المال لا يستحقّ منه شيئاً في بعض فرائضهم، ويستحقّ السدس في بعض آخر، مع توريثهم الأخت التي سمّى لها نصف ذلك على كماله.

وإذا تأمّل المتأمّل ما وصفناه بأنّ له من جرأة القوم وتفريطهم [تغطر سهم] ما ذكرناه. ثم تقولون أيضاً: أنّ الشيعة تظلم فى الفرائض، فتعطى الابن الأكبر سيف أبيه وقميصه وخاتمه ومصحفه دون الابن الأصغر، فإن لم يكن له من الذكور إلّا ولد واحد أعطي ذلك دون البنات.

وهذا القول مأثور من سنّة رسول اللّه صلى الله عليه وآله، وقد فعله أميرالمؤمنين عليه السلام مع ابنه الحسن عليه السلام، وفعلته الأئمة عليهم السلام من بعده.

وقد ذهب جماعة من الإمامية إلى تعويض باقي الورثة بقيمة ما اختصّ به الولد الأكبر الذكر دون البنات، ومن لم ير العوض ولا أخذ القيمة، ذهب إلى أنّ السنة أفردت الابن باستحقاق ذلك، وجاءت بتفضيله على باقي الولد كما جاء القرآن: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

وإنّما وجب للذكر ضِعف ما للأنثى، لأنّ عليه العقل والجهاد، وليس ذلك على الأناث، كذلك على الولد الأكبر قضاء الصوم عن أبيه، والصلاة إذا كان قد فرط فيهما، وهو أن يجب عليه قضاء الصوم من مرض أو سفر فيسوفه ويخترم دونه، ويجب عليه قضاء الصلاة التى نسيها، فيسوفها، وتأتيه المنية قبل قضائها، فيلزم الولد الأكبر من الذكور ذلك، فلاجله فضّل فى الميراث بما ذكرناه.

وليس هذا بأشنع من قولهم: أنّ ابن العم، أوفر حظاً في الميراث من الابن، وأنّ الابن أقلّ سهماً من ابن العم، بل لا شناعة في قول الشيعة، وهذا القول ضلال بخلاف الكتاب والسنّة وقواعد الإجماع[1].

***

أحكام الإرث في الابن

ومن كلام الشيخ أدام اللّه عزّه، في حوز البنت المال دون العم والأخ.

سئل الشيخ أدام اللّه عزّه ـ في مجلس الشريف أبي الحسن علي بن أحمد بن إسحاق ـ أدام اللّه عزّه ـ فقيل له: خبّرنا عن رجل توفّي وخلف بنتاً وعمّاً، كيف تقسم الفريضة في تركته؟

فقال الشيخ أدام اللّه عزّه: إذا لم يترك غير المذكورين، فالمال بأسره للابنة خاصة وليس للعم شيء.

فقال السائل: لم زعمت أنّ المال للابنة خاصة، وما الدليل على ذلك؟

فقال الشيخ أيده اللّه: الدليل على ذلك من كتاب اللّه ﷻ، ومن سنّة نبيّه، ومن إجماع آل محمد ﷺ.

فأمّا كتاب اللّه سبحانه فقوله جلّ جلاله: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. فأوجب اللّه سبحانه للابنة النصف كمَلاً مع الأبوين، وأوجب لها النصف الأخر مع العم بدلالة قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾[2] وذلك أنّه إذا كان الأقرب أولى من الأبعد، كانت الابنة مستحقّة للنصف مع العم، كما تستحقه مع الأبوين بنصّ التلاوة.

نظرنا في النصف الأخر ومن أولى به أهي، أم العم؟ فإذا هي، وجدناها أقرب من

١ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٤٠، والمصنفات ٢: ١٨٢.

٢ـ الأحزاب: ٦.

العم، لأنّها تتقرّب بنفسها، والعم يتقرّب إلى الميت بجدّه، والجدّ يتقرّب إلى الميت بأبيه، فوجب ردّ النصف الباقي إلى الابنة بمفهوم آية ذوي الأرحام.

وأمّا السنة: فإنّ رسول اللّه ﷺ لما قُتل حمزة بن عبد المطّلب عليه السلام، وخلّف ابنته، وأخاه العباس، وابن أخيه رسول اللّه ﷺ، وبني أخيه علياً عليه السلام، وجعفراً وعقيلاً رضي اللّه عنهما، فورّث رسول اللّه ﷺ ابنته جميع تركته ولم يرث هو منها شيئاً ولا ورث أخاه العباس، ولا بني أخيه أبي طالب رضي الله عنه.

فدلّ على أنّ الابنة، أحقّ بالميراث كلّه من العم والأخ وابن الأخ.

وقد قال اللّه جلّ اسمه: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[2].

وأما إجماع آل محمد عليهم السلام: فإنّ الأخبار متواترة عنهم بما حكيناه، وقد قال رسول اللّه ﷺ: «***إنّي مخلف فيكم الثقلين، كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي وأنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض***»[3].

فقال السائل: وما أنكرت أن يكون قوله تعالى: ﴿**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾، ليس في الميراث، لكنه في غيره.

وأمّا فعل النبي ﷺ مع ابنة حمزة، فما أنكرت أن يكون إنّما جاز له ذلك، لأنّه استطاب نفوس الورّاث معها.

وأمّا الإجماع الذي ذكرت عن آل محمد عليهم السلام فإنّه ليس بحجّة؛ لأن الحجّة هي في إجماع الأمّة بأسرها.

فقال الشيخ أدام اللّه عزّه: أمّا إنكارك كون آية ذوي الأرحام في الميراث، فإنّه غير مرتفع به، ولا يعتمد عليه من كان معدوداً في جملة أهل العلم، وذلك أنّ اللّه سبحانه نسخ بهذه الآية ماكان عليه القوم من الموارثة بين الإخوان في الدين، وحطّ عن الأنصار

١ـ الأحزاب: ٢١.

٢ـ الحشر: ٧.

٣ـ الغدير، ج ٣ / ٨٠ نقلاً عن الترمذي، واحمد و جمع كثير من الحفاظ والأئمة من الشيعة والسنة.

ميراث المهاجرين لهم دون أقربائهم؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً﴾[1].

فبيّن سبحانه، أنّ ذوي الأرحام أولى بذوي أرحامهم من المهاجرين الذين لا رحم بينهم، ومن المؤمنين البعداء منهم في النسب، ثم قال: إلّا أن تتبرّعوا عليهم فتفعلوا بهم معروفاً، وهذا ممّا لا يختلف فيه من عرف الأخبار ونظر في السِيَر والآثار، مع دلالة تتضمّن الكلام.

على أنّا لا نجد من ذوي الأرحام، أولى بأقاربهم في شيء من الأشياء إلّا في الميراث خاصة، والفعل الذي يوجبه الميراث، وما عدا ذلك فالإمام أولى به من ذوي الارحام، والمسلمون أولى به إذا لم ينظر فيه الإمام.

وأمّا ما ادّعيت من استطابة رسول اللّه ﷺ أنفس المذكورين، فلو كان على ماذكرت ووصفت، لوجب أن يرد به النقل، ويثبت في الآثار، ويكون معروفاً عند حَمَلة الأخبار، فلمّا لم يذكر ذلك على وجه من الوجوه، دلّ على أنّه لا أصل له وأنّ تخريجه باطل محال.

وأمّا دفعك الحجّة من إجماع آل محمد عليهم السلام، واعتمادك على إجماع الأمّة كافة، فإنّه إذا وجبت الحجّة بإجماع الأمّة، وجبت بإجماع أهل البيت عليهم السلام، لحصول الإجماع الذي ذكرت على موجب العصمة لآل محمد عليهم السلام من قول النبي ﷺ، فإن بطل الاعتماد على إجماع آل محمد عليهم السلام مع الشهادةمن النبي ﷺ بأنّ المتمسّك بهم لا يضلّ أبداً، بطلت الحجة من إجماع الأمّة؛ إذ قد وجد الفساد فيما أجمعوا عليه من نقل الخبر الذي رويناه. وهذا محال لا خفاء باستحالته فلم يرد شيئاً[2].

❊❊❊

١ـ الأحزاب: ٦.

٢ـ الفصول المختارة: ١٣١، والمصنفات ٢: ١٧٢.

طبقات الأرث

وأصل حساب المواريث من ستّة أبواب: أوّلها سهمان، وهو النّصف وما يبقى؛ والثاني في الثّلث وما يبقى؛ والثّالث الربع وما يبقى؛ والرابع السدس وما يبقى، والخامس السّدسان وما يبقى، والسادس الثمن وما يبقى.

فصل

فالباب الأوّل: سهم الزوج مع ذوي الأرحام؛ قال اللّه جلّ وعلا: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.

والباب الثانى: سهم الأمّ مع الأب؛ قال اللّه تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

والباب الثالث: سهم الزوجة مع ذوي الأرحام، قال اللّهﷻ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

والباب الرابع: سهم الأخ من الأمّ مع الإخوة من الأب؛ قال اللّهﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

والباب الخامس: سهم الأبوين مع الولد؛ قال اللّهﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

والباب السّادس: سهم الزوجة مع الولد؛ قال اللّهﷻ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[١].

***

فإن ترك أخاً لأبيه وأمّه، أو أخته لهما، وأخاه لأمّه، أو أخته لها، فللأخ أو الأخت من الأمّ السّدس بنصّ التنزيل[٢]، والباقي للأخ أو الأخت للأب والأمّ؛ فإن ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ، وأخاً أو أختاً لأمّ، فالحكم فيه كذلك: للأخ أو الأخت للأمّ السّدس،

١ـ المقنعة: ٧٠٦.

٢ـ النساء: ١٢.

والباقي للإخوة والأخوات من الأب والأمّ، للذّكر مثل حظّ الأنثيين[١].

* * *

وإذا ترك الميت والديه، وزوجاً، أو زوجة، ولم يكن له ولد، كان للزوج النصف كاملاً، وللأمّ الثلث كُمَلاً، وللأب السدس؛ لأن اللّه تعالى سمّى للأمّ الثلث مع عدم الولد، ولم يحجبها عنه إلّا بهم وبالإخوة ـ على ماشرحناه ـ فهو لها على الكمال بنصّ اللّه تعالى على ذلك في القرآن.

وللزوجة الربع وللأمّ الثلث وما بقي وهو الربع والسدس للأب لا يزاد عليه شيئاً ولا ينقص منه حسب ما قسّمه اللّه تعالى في كتابه لمن سمّيناه[٢].

* * *

حق الزوج والزوجه في الإرث

والربع للزوجة مع عدم الولد ـ كما قدّمناه ـ والنصف للزوج إذا لم يكن ولد ـ على ما شرحناه ـ وبذلك النصّ في القرآن، وعليه الإجماع والاتّفاق.

فإن ترك الميّت ولداً مع الزوج أو الزوجة كان الزوج محجوباً بالولد ـ ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر من ذلك ـ عن النصف إلى الربع؛ والزوجة محجوبة عن الربع إلى الثمن به بظاهر القرآن والإجماع ـ أيضاً ـ والاتّفاق[٣].

* * *

سهم الأزواج مع الوالدين والولد، فيحطّون هاهنا عن أعلى السّهمين إلى أدونهما بحكم القرآن، ويكون للوالدين مع الولد الزيادة على أقلّ سهميهما في حالة، ويكون عليهما في حالة أخري النقصان، و إن لم ينقصا عن أدون سهميهما على حال[٤].

* * *

١ـ المقنعة: ٦٨٩.

٢ـ المقنعة: ٦٨٦.

٣ـ المقنعة: ٦٨٧.

٤ـ المقنعة: ٨٠٧.

الزوجة لاترث من رباع الأرض

قال الشيخ الناصب: و ممّا خالفت به هذه الفرقة الضالّة الأمّة كلّها سوى ما حكيناه عنها في النكاح والطلاق والظهار، قولهم في المواريث، فمن ذلك: أنّهم منعوا الزوجات ما فرضه اللّه تعالى لهنّ في كتابه بقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾. فعمَّ جميع التركة بما يقتضي لهنّ الميراث منها؛ فقال هؤلاء القوم: إنّ الزوجات لا ترث من رباع الأرض شيئاً فحرّموهنّ ما أعطاهنّ اللّه في كتابه، وخرجوا بذلك من الإجماع، وخالفوا ما عليه فقهاء الإسلام.

جواب: فيقال له: لسنا نحصل منك إلّا على الإحالات الباطلة، والحكايات المدخولة، من أين زعمت أنّ الشيعة خالفت الأمّة في منعها النساء من ملك الرباع على وجه الميراث من أزواجهنّ؟ وكافة آل محمد عليهم السلام يروون ذلك عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله ويعملون به وراثة لسنّته فيه؛ فأيّ إجماع يخرج منه العترة وشيعتهم، لولا عنادك وعصبيتك.

فأمّا ما تعلّقت به من عموم القرآن، فلو عرى من دليل خصوصه، لتمّ لك الكلام، لكن دلّ على خصوصه تواتر الشيعة عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام بأنّ المرأة لاترث من رباع الأرض شيئاً، لكنّها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات إذ ثبت الخبر عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، بذلك[1]، ويجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلّقت بها.

وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم لا سيّما وأصحابك يخصون العموم، وظاهر القرآن بأخبار الآحاد الشاذة[2] ومنهم من يخصّه بالمراسيل من الآحاد، وجماعة من أصحابك يخصّونه بالظن الفاسد الذي يسمّونه

١ـ كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً.
وفي حديثه الآخر عن أبي جعفر وأبي عبداللّه عليهما السلام: إنّ المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض، إلّا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعهما أو ثمنها ... (فروع الكافي ٧: ١٢٧ ـ ١٢٨).

٢ـ الإحكام للآمدي ٢: ٥٢٥؛ المستصفى ٢: ١١٤؛ الإبهاج ٢: ١٧١.

قياساً[1]، فكيف تنكر أيّها الجاهل خصوص عموم القرآن بخبر ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله من جهة عترته الصادقين عليهم السلام؛ لولا العدول عن الصواب.

مع أنّ للشيعة أن يقولوا: إنّ الرباع ليست ممّا تركها الأزواج لجميع الورثة، و إنّما قضى عموم القرآن لاستحقاق الزوجة الربع من تركات الأزواج، والثمن على ما بيّنه الله جلّ جلاله وإذا لم يثبت من جهة الإجماع ولا دليل قاطع للعذر أنّ التربة والرباع عن تركات الأزواج للزوجات، بطل التعلق بالعموم في هذا الباب.

على أنّك أيّها الشيخ قد خصّصت ـ و أئمّتك من قبلك ـ عموم هذه الآية، بل رفعتم حكمها في أزواج النبي صلى الله عليه وآله، وحرّمتموهنّ من استحقاق بركات ميراثه جملة، وحرّمتموهنّ شيئاً منها بخبر واحد ينقضه القرآن، وهو ما رواه صاحبكم عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «***نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة***»؛ فردّ على اللّه قوله: «***وورث سليمان داود***»[2]، وقوله: «***فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا***»[3]، وخصّص عموم قوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ**﴾.

وقصد بذلك منع سيدة نساء العالمين عليها السلام ميراثها من أبيها صلى الله عليه وآله مع ما بيّنّاه من إيجاب عموم القرآن ذلك، وظاهر قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾. وجعل هذه الصديقة الطاهرة عليها السلام في معنى القاتلة الممنوعة من ميراث والدها لجرمها، والذمّيّة الممنوعة من الميراث لكفرها، والمملوكة المسترقّة الممنوعة من الميراث لرقّها، فأعظم الفرية على اللّه جلّ جلاله وردّ كتابه ولم تقشعرّ لذلك جلودكم، ولا أبته نفوسكم. فلمّا ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله من جهة عترته الصادقين الأبرار بمنع

١ـ الإحكام للآمدي ٢: ٥٣٦؛ المستصفى ٢: ١١٤؛ الإبهاج ٢: ١٧٦.

٢ـ النمل: ١٦.

٣ـ مريم: ٥ ـ ٦.

٤ـ النساء: ٧.

الزوجات ملك الرباع وتعويضهنّ من ذلك قيمة الطوب والآلات والبناء، جعلتم ذلك خلافاً للقرآن، وخروجاً عن الإسلام؛ جرأة على اللّه وعناداً الأوليائه ﷺ.

هذا مع أنّا قد بيّنّا أنّه يجب عليكم إثبات الرباع في التركات المعروفات للأزواج، حتى يصحّ احتجاجكم بالعموم، فإنّى لكم بذلك، ولن تقدروا عليه إلّا بالدعاوي المعرّات من البرهان[١].

[انظر: نفس السورة، آية ٦، في إثبات إمامة أئمّة الإثني عشر، من الفصول المختارة: ١١٣، و سورة الأنفال، آية ٧٥، في أحكام الإرث، من المقنعة: ٦٨٣.]

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً ...﴾

(النساء / ١٤)

[انظر: سورة النساء، آية ٦، في إثبات إمامة أئمة الاثني عشر، من الفصول المختارة: ١١٣.]

﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ ...﴾

(النساء / ١٨)

القول في التوبة

أقول: في التوبة بما قدّمت ذكره عن جماعة الإمامية، ومن بعد ذلك أنّها مقبولة من كلّ عاص مالم ييأس من الحياة، قال اللّه ﷻ: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمْ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾، وقوله سبحانه: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمْ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِى * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[٢]، ولست أعلم بين

١ـ المسائل الصاغانية: ٣٨، والمصنفات ٣: ٩٧.

٢ـ المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠.

أهل العلم كافّة في هذا الباب اختلافاً[١].

﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾

(النساء / ٢٢)

ومن عقد على امرأة حرمت على ابنه ولم تحلّ له أبداً و إن طلّقها الأب، أو مات عنها قبل الدخول بها أو بعده، وعلى كلّ حال، وكذلك تحرم على أبيه ولا تحلّ له أبداً، دخل بها الابن أو لم يدخل بها؛ قال اللّه تعالى في ذكر المحرّمات: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وقال في ذكرهنّ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[٢،٣].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...﴾

(النساء / ٢٣)

نكاح المحارم

وكلّ هؤلاء المحرّمات بالنسب يحرمن بالرضاع؛ لأنّه يوجب لهنّ حكم النسب في التحريم.

قال رسول اللّه ﷺ: «*يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب*»[٤].

فالخالة والعمة من الرضاعة محرّمتان على ابن الأخ وابن الأخت منه. وكذلك بنات الإخوة وبنات الأخوات من الرضاعة يجرين في التحريم مجرى بنات الأخ وبنات الأخت من الولادة.

وأُمّ المرأة من الرضاعة محرّمة كتحريم أمّها بالولادة.

١ـ أوائل المقالات: ٩٩، والمصنفات ٤: ٨٥.

٢ـ النساء: ٢٣.

٣ـ المقنعة: ٥٠٢.

٤ـ الوسائل، ج ١٤، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرّضاع، ح ١ و ٤ و ٧، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

وما حرّمه اللّه بالنّسب والرضاع من الحرائر، فقد حرّمه من الإماء.

والجمع في استباحة الوطي بين الأمّ والبنت، والأختين في الإماء، وملك اليمين محرّم، كما هو محرّم في الحرائر من الأزواج.

وجمع أكثر من أربع حرائر في عقد النكاح محرّم.

ولا يجمع الحرّ بين أكثر من أمتين في عقد النكاح.

ولا يجوز للعبد أن يجمع في عقد نكاح بين أكثر من حرّتين. وله أن يعقد على أربع إماء. ولا يجوز له العقد على أكثر من أربع في الإماء[١].

❊ ❊ ❊

حكم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

قال الشيخ الضالّ: وممّا خرجوا به من الإجماع أيضاً ـ يعني أصحابنا الإمامية ـ تجويزهم الجمع بين المرأة و عمّتها وبنت الأخت وخالتها؛ نكاحهما جميعاً بعقد النكاح مع الرواية عن النبي ﷺ من قوله: «***لا تنكح المرأة على عمّتها وخالتها***»[٢].

ودليل القياس الكاشف عن صحة ذلك من قبل أنّه لو كانت العمة رجلاً يحرم عليه أن ينكح بنت أخيه، أو كانت الخالة ذكراً لحرّم عليه نكاح بنت أخته، كما حرّم اللّه الجمع بين الأختين، وكان علّة ذلك انّه لو كان إحدى الأختين أخاً لحرم عليه وطي أخته بالشرع، فوجب لذلك تحريم الجمع بينهما في النكاح، وكان حكم المرأة وعمّتها وخالتها كذلك بما ذكرناه.

جواب: وأقول وباللّه التوفيق: إنّ جهالات هذا الشيخ المعاند ظاهرة ومكابرته غير خفية ودعاويه الباطلة ساقطة؛ وذلك أنّه ادّعى الإجماع على الخلاف بين المرأة وعمّتها والجمع بينها وبين خالتها؛ وهو لا يجد على ذلك اتفاقاً من المتقدمين، ولامن المتأخّرين[٣]، سوى النفر الذي قلّدتهم غوغاء الأمّةوطغامها، فصار لهم بذلك

١ـ المقنعة: ٤٩٩.

٢ـ سنن أبي داود، ج ١ / ٦٢٩، حديث ٢٠٦٥ من طبعة دارالجنان، باب ما يكره أن يجمع بينهنّ من النساء.

٣ـ أباح الجمع بينهما عثمان البتي، انظر المحلّى ٩: ٥٢٤.

❊ المحكمة فرقة من الخوارج.

سوق في العامة.

فأمّا الصحابة والتابعين، وأهل بيت النبي ﷺ وكثير من أهل النظر، وأصحاب الظاهر والمحكّمة.

***

فقولهم في ذلك معروف، واختلافهم فيه مشهور.

والحديث الذي عزّاه إلى النبي ﷺ، فهو من أخبار الآحاد، والأصل فيه أبوهريرة الدوسى[١]، وقد اتّهمه عمر بن الخطاب[٢]، ونهاه وزجره عن إكثار الحديث عن النبي ﷺ وصرّح أميرالمؤمنين عليه السلام بتكذيبه[٣]، وصرحت عائشة بذلك و شهدت عليه[٤].

مع أنّ أصحابنا لم يقولوا فى هذه المسئلة بما خالف ظاهر الخبر عن النبي ﷺ، بل قالوا بما لا ينافيه، و هو تجويزهم نكاح المرأة على بنت أختها، ومنعهم من نكاح بنت الأخت وبنت الأخ على العمة والخالة، وهذا مسطور في الرواية عن أئمة الهدى عليهم السلام[٥]، وليس في مقالهم المسطور فى هذا الباب خلاف للخبر على ما بيّنّاه.

فإن تعلّق متعلّق بتجويزهم نكاح المرأة على عمّتها إذا أذنت العمة في ذلك، ونكاحها على خالتها بإذن الخالة، وقال: هذه الفتيا تضادّ ظاهر الخبر.

فالجواب عن ذلك: أنّ ما ذكرناه في هذا المعنى تخصيص للظاهر، وليس برافع له جملة، ولا مناف لحكمه على كلّ حال، وليس يمتنع قيام الدلالة على خصوص العموم، وأكثر الشريعة كذلك.

١ـ نقل البيهقي عن الشافعي: إنّ هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث، إلّا عن أبي هريرة وروي من وجوه لايثبتها أهل العلم بالحديث؛ قال البيهقي: هو كما قال ... (السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٦٦، فتح الباري ٩: ١٣١؛ عمدة القاري ٢٠: ١٠٦).

٢ـ فقد ضربه عمر بالدرّة، وقال: قد أكثرت من الرواية، وأحربك أن تكون كاذباً على رسول الله ﷺ؛ وقال له: ـ أيضاً ـ لتتركنّ الحديث عن رسول الله ﷺ أو لألحقنّك بأرض دوس (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٦٨؛ سيرأعلام النبلاء ٢: ٦٠٠).

٣ـ من ذلك ما أثر عنه عليه السلام أنّه قال: ألا إنّ أكذب النّاس ـ أو قال: أكذب الأحياء ـ على رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسي (شرح نهج البلاغة ٤: ٦٨).

٤ـ انظر: تأويل الحديث لابن قتيبة: ١٦.

٥ـ انظر: فروع الكافي ج ٥: ٤٢٥.

والخبر الوارد عن آل محمدﷺ، أنّه: «*ليس للرجل أن ينكح المرأة على عمّتها وخالتها إلّا بإذن العمّة والخالة*»[1]، يقيّد الخصوص الخبر الوارد عن النبيﷺ ـ لو ثبت عنه ـ ويكون تقدير ذلك: لا تنكح المرأه على عمّتها وخالتها بغير اختيار منهما؛ ولايكون المراد فيه النهى عن نكاحها على الإطلاق وفي كلّ حال.

مع أنّ العرف يخصّ اللفظ المعزّى إلى النبيﷺ، ويوجب فيه ما أوجبه عن آل محمدﷺ، لأنّ نكاح المرأة على غيرها في الشرع وقبله غير موقوف على إذن الكبرى، من الاعتراض في نكاح الصغري وقد أبت بأنّها إن أفسدت النكاح فسد، و إن أمضته ثبت؛ وليس يمتنع أن يجعل اللّه تعالى إليها بسبب ذلك، لحكمة. فأيّ عجب فيه لولا غباوة الخصم وقلّة تحصيله.

ثم يقال له: أخبرنا عن العقد على الصغيرةإذا تولّاه غير الأب والوالي والحاكم، ثم بلغت فامضته؛ أمّا يكون ذلك ممضى بإمضائها، و إن أبته فسد عن أصلك، فلا بدّ من قوله: بلى؛ فيقال له: فقد صار بعض العقود موقوفاً في الصحة والفساد على اختيار المعقود عليه من النساء، ولم يكن في ذلك عجب بما أنكرت أن يكون بعض آخر موقوفاً على الصحة والفساد على إمضاء من جعل اللّه له ذلك في النساء، ولاسيّما إذا كان الحظر إنّما جعل بسبب الكبرى، ولو لم يكن ورد لما فسد، وليس الجمع بينهما محرّماً للنسب؛ وإنّما هو لحرمتها، وما يقتضيه الدين من إجلالها و حقّها على الصغرى؛ فإذا تركت الحق ووهبته، لم يكن لأحد عليها اعتراض في ذلك، و إن منعت منه كان لها إنكاره ببرهان.

ويقال له: ما تقول في الرجل الذي لا زوجة له، يتزوّج الأمتين؟ فمن قوله: نكاحه نكاح صحيح.

فيقال له: فإن تزوّجها على حرّة؟ فمن قوله: نكاحه فاسد.

فيقال له: وكيف صار وجود الحرّة يفسد العقود الصحيحة بغير وجودها؟! فإن

١ـ فروع الكافي ٥: ٤٢٥.

تعلّق في ذلك بالنهي من اللّه، قيل له: في نكاح الصغري على الكبري مثل ذلك، لأنّ اللّه نهى عنه مع كراهة الكبرى، وأباحه مع اختيارها و إذنها فيه.

ومن سلك في إنكار المشروع من الأحكام مسلك هذا الشيخ الضالّ، ظهر جهله، وبُعده عن الصواب[1].

[انظر: نفس السورة، آية ٢٤، في مشروعيّة المتعة، من خلاصة الإيجاز: ٢٢.]

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾

(النساء / ٢٤)

دليل جواز المتعة

ومن كلام الشيخ ـ أدام اللّه عزّه ـ في المتعة، قال الشيخ أدام اللّه عزّه: حضرتُ دار بعض قوّاد الدولة، وكان بالحضرة شيخ من الإسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ، فسألني ما الدليل على إباحة المتعة؟

فقلت له: الدليل على ذلك قول اللّه جلّ جلاله: **﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾**.

فأحلّ جلّ اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها، وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضي بعد الفرض له من الإزدياد في الأجل، وزيادة الأجر فيها.

فقال: ما أنكرت أن يكون هذه الآية منسوخة بقوله: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ﴾**[2].

فحظّر اللّه تعالى النكاح إلّا لزوجة أو ملك يمين، وإذا لم تكن المتعة زوجة

١ـ المسائل الصاغانية: ٢٨، والمصنفات ٣: ٧٧.

٢ـ المؤمنون: ٥ ـ ٧.

ولاملك يمين فقد سقط من أحلّها.

فقلت له: قد أخطأتَ في هذه المعارضة من وجهين: أحدهما: أنّك ادّعيت أنّ المستمتع بها ليست بزوجة ومخالفك يدفعك عن ذلك ويثبتها زوجة في الحقيقه.

والثاني: أنّ سورة المؤمنون مكية، وسورة النساء مدنية، والمكي متقدّم للمدني، فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخّر عنه، وهذه غفلة شديدة.

فقال: لو كانت المتعة زوجة، لكانت ترث ويقع بها الطلاق، و في إجماع الشيعة على أنّها غير وارثة ولا مطلّقة، دليل على فساد هذا القول.

فقلت له: وهذا أيضاً غلط منك في الديانة، وذلك أنّ الزوجة لم يجب لها الميراث، ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط، وإنّما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية، والدليل على ذلك أنّ الأمة إذا كانت زوجة لم ترث ولم تورث، والقاتلة لا ترث، والذميّة لا ترث، والأمة المبيعة تبين بغير طلاق، والملاعنة تبين أيضاً بغير طلاق.

وكذلك المختلعة والمرتدّة والمرتدّ عنها زوجها، والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأمّ والزوجة، تبين بغير طلاق.

وكلّ ما عدّدناه زوجات في الحقيقة، فبطل ما توهّمت فلم يأت بشيء.

فقال صاحب الدار وهو رجل أعجمي، لا معرفة له بالفقه وإنّما يعرف الظواهر: أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة، خبّرنى، هل تزوّج رسول اللّه ﷺ متعة، أو تزوّج أميرالمؤمنين عليه السلام؟ فقلت له: لم يأت بذلك خبر ولا علمته.

فقال لى: لو كان في المتعة خير، ماتركها رسول اللّه ﷺ وأميرالمؤمنين عليه السلام.

فقلت له: أيّها القائل، ليس كلّ ما لم يفعله رسول اللّه ﷺ كان محرّماً، وذلك أنّ رسول اللّه ﷺ والأئمة عليهم السلام كافّة لم يتزوّجوا بالإماء، ولا نكحوا الكتابيات، ولا خالعوا ولا تزوّجوا بالزنج، ولا نكحوا السند، ولا اتّجروا إلى الأمصار، ولا جلسوا باعة للتجارة، وليس ذلك كلّه محرّماً، ولا منه شيء محظوراً إلّا ما اختصّت الشيعة به دون مخالفيها من القول في نكاح الكتابيات.

فقال: دع هذا، خبّرني عن رجل ورد من قم يريد الحجّ، فدخل إلى مدينة السلام، فاستمتع فيها بامرأة ثم انقضى أجلها فتركها وخرج إلى الحجّ وكانت حاملاً منه ولم يعلم بحالها، فحجّ ومضى إلى بلده وعاد بعد عشرين سنة وقد ولدت بنتاً وشبّت ثم عاد إلى مدينة السلام، فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها وهو لا يعلم، أليس يكون قد نكح ابنته وهذا فظيع جدّاً؟ فقلت له: إن أوجب هذا الذي ذكره القائل تحريم المتعة وتقبيحها، أوجب تحريم نكاح الميراث وكلّ نكاح وتقبيحه، وذلك أنّه قد يتّفق فيه مثل ما وصف وجعله طريقاً إلى حظر المتعة، وذلك أنه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنّة، وأصحاب أحمد بن حنبل من خوارزم قاصداً للحجّ، فينزل بمدينة السلام ويحتاج إلى النكاح، فيستدعي امرأة من جيرانه حنبلية سنّية، فيسألها أن تلتمس له امرأة ينكحها فتدلّه على امرأة شابّة ستيرة ثيب لا وليّ لها، فيرغب فيها وتجعل المرأة أمرها إلى إمام المحلّة و صاحب مسجدها، فيحضر رجلين ممّن يصلّي معه، ويعقد عليها النكاح للخوارزمي السنّي الذي لا يري المتعة، ويدخل بالمرأة ويقيم معها إلى وقت رحيل الحاجّ إلى مكة، فيستدعي الشيخ الذي عقد عليه النكاح، فيطلّقها بحضرته ويعطيها عدّتها وما يجب عليه من نفقتها، ثم يخرج فيحجّ و ينصرف من مكّة على طريق البصرة ويرجع إلى بلده، وقد كانت المرأة حاملاً وهو لا يعلم، فيقيم عشرين سنة ثم يعود إلى مدينة السلام للحجّ فينزل في تلك المحلّة بعينها ويسأل عن العجوز فيفقدها لموتها، فيسأل عن غيرها فتأتيه قرابة لها أو نظيرة لها في الدلالة، فتذكّر له جارية هي ابنة المتوفاة بعينها، فيرغب فيها ويعقد عليها كما عقد على أمّها بولي وشاهدين، ثم يدخل بها فيكون قد وطئ ابنته، فيجب على القائل أن يحرم لهذا الذي ذكرناه كلّ نكاح.

فاعترض الشيخ السائل أوّلاً، فقال: عندنا أنّه يجب على هذا الرجل أن يوصى إلى جيرانه باعتبار حالها، وهذا يسقط هذه الشناعة.

فقلت له: إن كان هذا عندكم واجباً فعندنا أوجب منه وأشدّ لزوماً أن يوصي المستمتع ثقة من إخوانه في البلد باعتبار حال المستمتع بها، فإن لم يجد أخاً، أوصى

قوماً من أهل البلد، وذكر أنّها كانت زوجته ولم يذكر المتعة. وهذا شرط عندنا؛ فقد سقط أيضاً ما توهّمته.

فصل

قال الشيخ أدام اللّه عزّه: وقد كنت استدللت بالآية التي قدّمت تلاوتها على تحليل المتعة في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه، فاعترضني فيها أبو القاسم الداركي، فقال: ما أنكرت أن يكون المراد بقوله تعالى: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾**. إنّما أراد به نكاح الدوام، وأشار بالاستمتاع إلى الالتذاذ دون نكاح المتعة الذي تذهب إليه.

فقلت له: إنّ الاستمتاع و إن كان في الأصل هو الالتذاذ، فإنّه إذا علّق بذكر النكاح وأطلق بغير تقييد، لم يرد به إلّا نكاح المتعة خاصّة، لكونه علماً عليها في الشريعةوتعارف أهلها.

ألا ترى أنّه لو قال قائل: نكحت أمس امرأة متعة، أو هذه المرأة نكاحي لها، أوعقدي عليها للمتعة، أو أنّ فلاناً يستحلّ نكاح المتعة، لما فهم من قوله إلّا النكاح الذي يذهب إليه الشيعة خاصّة، و إن كانت المتعة قد تكون بوطئ الإماء والحرائر على الدوام، كما أنّ الوطء في اللغة هو وطء القدم ومماسّة باطنه للشيء على سبيل الإعتماد.

ولو قال قائل: وطئت جاريتى، ومن وطىء امرأة غيره فهو زان، وفلان يطأ امرأته و هي حائض، لم يعقل من ذلك مطلقاً على أصل الشريعة إلّا النكاح، دون وطء القدم، وكذلك الغائط هو الشيء المحوط، وقيل هو الشيء المنهبط.

ولو قال قائل: هل يجوز أن آتى الغائط ثم لا أتوضّأ وأصلّي، أو قال: فلان أتى الغائط ولم يستبرئ، لم يفهم من قوله إلّا الحدث الذي يجب منه الوضوء.

وأشباه ذلك ممّا قد قرّر في الشريعة.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، فقد ثبت أنّ إطلاق لفظ نكاح المتعة لا يقع إلّا على النكاح الذي ذكرناه. و إن كان الاستمتاع في أصل اللغة هو الالتذاذ، كما قدّمناه، فاعترض القاضي أبو محمد بن معروف، فقال: هذا الاستدلال يوجب عليك أن

لا يكون اللّه تعالى أحلّ بهذه الآية غير نكاح المتعة، لأنّها لا تتضمنّ سواه، وفي الإجماع على انتظامها تحليل نكاح الدوام دليل على بطلان ما اعتمدته.

فقلت له: ليس يدخل هذا الكلام على أصل الاستدلال، ولا يتضمّن معتمدي ما ألزمنيه القاضي فيه، وذلك أنّ قوله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[1]، يتضمّن تحليل المناكح المخالفة للسفاح في الجملة، ويدخل فيه نكاح الدوام من الحرائر والإماء، ثم يختصّ نكاح المتعة بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ويجري ذلك مجرى قول القائل: قد حرّم اللّه عليك نساء بأعيانهنّ وأحلّ لك ما عداهنّ فإن استمتعت منهنّ فالحكم فيه كذا وكذا، و إن نكحت نكاح الدوام، فالحكم فيه «كيت وكيت»، فيذكر فيه المحلّلات في الجملة، و تبيّن له حكم نكاح بعضهنّ، كما يذكرهنّ له، ثم يبيّن له أحكام نكاحهنّ كلّهنّ، فما أعلمه زاد عليّ شيئاً.

دليل حرمة المتعة عند أهل السنّة

فصل

قال الشيخ ـ أدام اللّه عزّه ـ: قد كنت حضرت مجلس الشريف أبي الحسن أحمد بن القاسم المحمدي، وحضره أبو القاسم الداركي فسأله بعض الشيعة عن الدلالة على تحريم نكاح المتعة عنده، فاستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فإنّهمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ﴾[2]، قال: والمتعة باتّفاق الشيعة ليست بزوجة ولا بملك يمين فبطل أن تكون حلالاً.

فقال له السائل: ما أنكرت أن تكون زوجة، وما حكيته عن الشيعة من إنكار ذلك لا أصل له.

١ـ النساء: ٢٤.

٢ـ المؤمنون: ٥ ـ ٧.

فقال له: لو كانت زوجة لكانت وارثة، لأنّ الإتّفاق حاصل على أنّ كلّ زوجة فهي وارثة وموروثة، إلّا ما أخرجه الدليل من الأمة والذّميّة والقاتلة، فنازعه السائل في هذه الدعوي وقال: ما أنكرت أن تكون المتعة أيضاً زوجة، تجري مجرى الذمّيّة، والرقّ، والقاتلة في خروجها عن استحقاق الميراث، وضايقه في هذه المطالبة.

فلمّا طال الكلام بينهما في هذه النكتة وتردّد، قال: الدليل على أنّها ليست بزوجة، أن القاصد إلى الاستمتاع بها إذا قال لها: تمتّعيني نفسك، فأنعمت له، حصلت متعة ليس بينها وبينه ميراث ولا يلحقها الطلاق، وإذا قال لها زوّجيني نفسك، فأنعمت، حصلت زوجية يقع بها الطلاق ويثبت بينها وبينه الميراث.

فلو كانت المتعةزوجة، لما اختلف حكمها باختلاف الألفاظ، ولا وقع الفرق بين أحكامها بتغاير الكلام، ولوجب أن يقع الاستمتاع في العقد بلفظ التزويج، ويقع التزويج بلفظ الاستمتاع.

قال: وهذا باطل بإجماع الشيعة وما هم عليه من الاتّفاق، فلم يدر السائل ما يقول له لعدم فقهه وضعف بصيرته بأصل المذهب.

فقال الشيخ أدام اللّه عزّه: فقلت للداركى، لِمَ زعمت أنّ الأحكام قد تتغيّر باختلاف ما ذكرت من الكلام، وما أنكرت أن يكون العقد عليها بلفظا لاستمتاع يقوم مقام العقد عليها بلفظ الزوجية، وأن يكون لفظ الزوجية يقوممقام لفظ الاستمتاع، فهل تجد لما ادّعيت في هذين الأمرين برهاناً أو عليه دليلاً أو فيه بيان.

وبعد فكيف اِستجزت أن تدّعي إجماع الشيعة على ما ذكرت، ولم يسمع ذلك من أحد منهم، ولا قرأت لهم في كتاب ونحن معك في المجلس نفتي بأنّه لا فرق بين اللفظين في باب العقد للنكاح، سواء كان نكاح الدوام أو نكاح الاستمتاع، وإنّماالفصل بين النكاحين في اللفظ ومن جهة الكلام ذكر الأجل في نكاح الاستمتاع، وترك ذكره في نكاح الميراث. فلو قال: تمتّعيني نفسك، ولم يذكر الأجل، لوقع نكاح الميراث لا ينحلّ إلّا بالطلاق، ولو قال: تزوّجيني نفسك إلى أجل كذا، فأنعمت به، لوقع نكاح استمتاع.

وهذا ما ليس فيه بين الشيعة خلاف، فلم يرد شيئاً تجب حكايته، وظهر عليه بحمد اللّه الكلام[1].

[انظر: سورة المؤمنون، آية ٥، في النكاح، من المسائل الصاغانية: ٣.]

معنى المتعة ودليله

المسألة الأولى. ما قال الشيخ المفيد: أدام اللّه بقاءه وتأييده وعُلاه وحرس معالم الدين بحياطة مُهجته وأقرّ عيون الشيعة بنضارة أيّامه ـ فيما يُروى عن مولانا جعفربن محمد الصادقعليه السلام في الرجعة وما معنى قولهعليه السلام: «***ليس منّا من لم يقُل بمتعتنا ويؤمن برجعتنا***»[2]، أهي حشر في الدنيا، مخصوص للمؤمنين، أو لغيرهم من الظلمة الجائرين قبل يوم القيامة؟

الجواب. وباللّه التوفيق: أنّ المتعة التي ذكرها الإمام الصادقعليه السلام هي النكاح المؤجّل الذي كان النبيصلى الله عليه وآله أباحها لأمّته في حياته، ونزل القرآن بإباحتها أيضاً، فيؤكّد ذلك بإجماع الكتاب والسنّة فيه، حيث يقول اللّه: **﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾**.

فلم تزل على الإباحة بين المسلمين، لا يتنازعون فيها حتى رأى عمر بن الخطّاب النهي عنها، فحظّرها وشدّد في حظرها، وتوعّد على فعلها[3]، فاتّبعهُ الجمهور على ذلك، وخالفهم جماعة من الصحابة والتابعين فأقاموا على تحليلها إلى أن مضوا لسبيلهم، واختصّ بإباحتها جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى من آل محمدعليهم السلام، فلذلك أضافها الصادقعليه السلام إلى نفسه بقوله: متّعتنا[4].

***

١ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٢٣، والمصنفات ٢: ١٥٨ ـ ١٦٦.

٢ـ وسائل الشيعة: ج ٤٣٨/١٤ و ٤٤٥، مع اختلاف في العبارة.

٣ـ السنن الكبرى ٧: ٢٠٦، تفسير الرازي ١٠: ٥٢، الدّر المنثور ٢: ٤٨٧، صحيح البخاري ـ كتاب التفسير ح / ٤٣، ١٣٧، صحيح مسلم ـ كتاب النكاح ح / ١١ ـ ١٧، سنن الترمذي ٣: ١٨٥ ح / ٨٢٢، مسند أحمد ١: ٥٢.

٤ـ عدة رسائل (الرسالة السرويه): ٢٠٧، والمصنفات ٧: ٣٠.

في مشروعية نكاح المتعة من الكتاب والسنّة والعقل والإجماع والأثر وأمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.

والابتغاء يتناول من ابتغى الموقّت كالمؤبّد، بل هو أشبه بالمراد، لأنّه علّقه على مجرّد الابتغاء، والمؤبّد لا يحلّ عندكم إلّا بوليّه وشهود[1].

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

أ ـ المتعة حقيقة شرعيّة في المدّعى، لمبادرة الفهم والاستعمال.

ب ـ أنّه تعالى وصفه بالأجر، وفي الدائم بالفريضة والنحلة والصداق.

وردّه المرتضى[2] والشيخ في التبيان[3] لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4]، وقوله: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ﴾[5]

والتزم الشيخ أبو عبدالله محمّدبن هبة الله بن جعفر الطرابلسي[6] في كتابه حمل الآيتين أيضاً عل المتعة وقصرها على الدوام، إذ تشريكهما فيه غير معلوم.

ج ـ وصفه تعالى بالتراضي لزيادة الأجل.

د ـ قراءة أميرالمؤمنين عليه السلام، وابن عباس[7]، وابن مسعود، وزين العابدين، والباقر، والصادق عليه السلام، وعطاء ومجاهد: «*إلى أجل مسمّى*» وهم منزّهون عن زيادة القرآن،

١ـ لقوله صلى الله عليه وآله: «لانكاح إلّا بوليّ وشاهدين» ستأتي مآخذه.

٢ـ الانتصار: ١١٢.

٣ـ التبيان ٣: ١٦٦.

٤ـ الممتحنة: ١٠.

٥ـ النساء: ٢٥.

٦ـ أبوعبدالله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي، قرأ على أبي جعفر الطوسي كتبه و تصانيفه، وله كتب منها: الواسطة بين النفي والإثبات ... الزهرة في أحكام الحج والعمرة» راجع: فهرست منتخب الدين، ص ١٥٥؛ معالم العلماء، ص ١٣٤؛ طبقات أعلام الشيعة، ص ١٨٩ (القرن الخامس)؛ معجم رجال الحديث ١٧: ٣٢٠؛ معجم المؤلفين: ١٢: ٩٠.

٧ـ راجع: الفقيه ٣: ٢٩٢؛ الوسائل ٢١: ٨ ح ٢٦٣٦٨؛ مجمع البيان ٢: ٣٢؛ التبيان ٣: ١٦٥ ـ ١٦٦؛ الكشاف ١: ٤٩٨؛ الدرّ المنثور: ٢: ٤٨٤؛ تفسير القرطبي ٥: ٨٦.

فيحمل على المُتعة[١].

هـ ـ أنّ حملها على المُتنازع تأسيس، وحملها على الدوام تكرار، لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ﴾[٢] الآية.

قالوا: الاستمتاع: التلذّذ، والأصل عدم النقل[٣].

قلنا: استعمله الشارع، والأصل فيه الحقيقة. ولوسلّم المجاز صير إليه للقرائن السالفة[٤].

وقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾[٥] الآية؛ هي حجّة ابن مسعود حيث بلغه عن عمر النهى عنها.

وقوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...﴾.

احتجّوا (أهل السنّة) في عدم مشروعية المتعة بوجوه: ...

ج ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فإنّهمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ﴾[٨] وليست زوجة وإلّا لورثت، واعتدّت بالوفاة بالأربعة والعشرة، وطلّقت ولو عنت وظوهر و أُولى منها، ولكان وطؤها محلّلاً، ولكان لها سكنى في العدّة.

والجواب: ينتقض الأوّل بعد تسليم عدم الإرث بالذمّية والأمة والقاتلة، وخروجهنّ

١ـ راجع للزيادة: المسائل الصاغانية، ص ٢٣٧ (عدة رسائل)؛ الفقيه ٣: ٢٩٢؛ الإيضاح، ص ١٩٨؛ الانتصار، ص ١٠٩؛ التبيان ٣: ١٦٥ ـ ١٦٦؛ تفسير ابن كثير ٢: ٢٤٤.

٢ـ النساء: ٣.

٣ـ تفسير القرطبي ٥: ٨٥.

٤ـ الانتصار: ١١٠.

٥ـ المائدة: ٨٧.

٦ـ النّساء: ٣.

٧ـ الأعراف: ٣٢.

٨ـ المؤمنون: ٦ ـ ٧.

بالإجماع معارض به لوقوع الإجماع المركّب على عدم إرثها. أمّا عندكم فلعدم الزوجية، وأمّا عندنا فلعدم الدوام، لأنّ التخصيص جائز بدليل غير الإجماع وهوموجود لتواتر الروايات من الشيعة بعدم الإرث، والمطالبة بعلّة عدم الإرث في المتعة بوجودها في المذكورات لمانع الكفر والقتل والرقّ، باطلة لبطلان القياس، ولذا العلّة موجودة قبل الشرع ولا حكم ويستحيل حصول العلّة من دون المعلول.

و إن عنى به المعرّف[1] قلنا: اشتراط عقدها بأجل ومهر، فإن طلبت علّتها طولبوا بها و إن كان للمصلحة فهو معتمدنا.

وكان الداركي[2] حضر مجلس النقيب أبي الحسن المحمّدي[3] فسأل عن دليل تحريم المتعة فأورد الآية فأجيب بما سلف فعدل باختلاف أحكام المرأة عند لفظ المتعة والتزويج، وعدم وقوع واحد منهما بالآخر.

فأجابه ﷺ بعدم الاختلاف بمجرّد اللفظ بل بالأجل، وتجوير وقوع كلّ منهما بالآخر؛ فبهت[4].

وينتقض الثاني بعدّة الذمّية والخروج بدليل يتعارض به.

ويعارض الثالث بفرقة اللعان والردّة وفسخ مشتري الأمة والمتعة والمالكة لزوجها والمرضعة فإنّه ليس بطلاق مع تحقق الزوجية.

والتحقيق قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية[5]، ليس فيه دليل على انتفاء الزوجيّة من غير المطلّقة، بل هو ذكر شرائط الطلاق الواقع بقرينة «إذا» المتضمنة لمعنى الشرط، فإنّه لا يلزم من قوله: «***إذا دخلت مدينة فأقم بها يوماً***» انتفاء المدينة عمّا لم يقم بها، والمتعة عنيّة عن الطلاق بغيره كالمذكورات، والاعتذار بعروض مانع غير الطلاق معارض بجوابه في أصل العقد، بل هو أولى.

١ـ راجع للزيادة: مسألة في نكاح المتعة، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٤: ٣٠٣ ـ ٣٠٥.

٢ـ في العيون والمحاسن: ١٢٥: «أبوالقاسم الذراكي».

٣ـ في العيون والمحاسن: ١٢٥: «أبوالحسن أحمد بن القاسم المحمدي».

٤ـ راجع الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٢٥ ـ ١٢٦، المتعة: ١١٠.

٥ـ البقرة: ٢٣١ ـ ٢٣٢.

ويعارض الرابع بعدم لعان الذمّية والأمة وبعدم لعان الحرّة ـ عند قوم ـ تحت العبد والأخرص الحرّ مع أنّ مذهبنا وقوع اللعان بها.

وأمّا الظهار فإنّه واقع والنقل عن الشيعة بعدمه تخرّص، وفرقهم بينه وبين الإيلاء بحلّ اليمين بمضيّ المدّة.

والجواب عن الإيلاء كالطلاق ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَـزَمُوا الطَّـلَاقَ﴾، وأنّ الإيلاء لا يقع عندنا إلّا في الأحرار، وهـو مـذهب بـعضهم و تـخصيص فـي المـتعة، ويمكن الفرق قياسياً إلزامياً باختصاص المتعة بمدّة قد يقصر عن زمان الإيلاء وشرط الإيلاء أن لا يمكن الحلّ بل لها لعنة والكفّارة أو الطلاق.

ويعارض التحليل بعدم تحليل العبد والصبى والوطى في الدبر مع صدق الزوجيّة.

والسكنى للمطلّقة، وقد سلف انتفاء الطلاق.

وربّما قال بعضهم: أنّ الشبهة لا يلحق بها، وهو غلط لإجماعهم على تبعية الولد [1]

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ...﴾

(النساء / ٢٥)

حكم نكاح الإماء ومن لم يجد من الأحرار طولاً لنكاح الحرائر فلا بأس أن يـنكح الإماء، قال اللّـهﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَـمِنْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَـتَيَاتِكُمُ الْـمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْـلَمُ بِـإِيمَانِكُمْ بَـعْضُكُمْ مِـنْ بَـعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ولا يجوز لمن وجد طولاً لنكاح الحرائر أن ينكح الإماء، لأنّ اللّه تعالى اشترط في إباحة نكاحهنّ عدم الطّول لنكاح الحرائر من النساء على مابيّنّاه في الذكر وتلوناه [2].

[انظر: سورة آل عمران، آية ٩٧، في معنى الاستطاعة من كتاب تصحيح الاعتقاد: ٤٨ وسورة النساء آية ٢٤، في مشروعيةالمتعة، من خلاصة الإيجاز: ٢٢.]

١ـ المصنفات ٦: خلاصة الإيجاز / ٢٢.

٢ـ المقنعة: ٥٠٥.

﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ ... يُرِيدُ اللهُ أَنْ...﴾

(النساء / ٢٦ ـ ٢٨)

إنّ اللّه تعالى لا يريد إلّا ما حسن من الأفعال ولا يشاء إلّا الجميل من الأعمال ولا يريد القبائح ... فخبّر سبحانه ... أنّه يريد لهم البيان، ولا يريد لهم الضلال، ويريدالتخفيف عنهم، ولا يريد التثقيل عليهم. فلو كان سبحانه مريداً لمعاصيهم.

لنا في ذلك إرادة البيان لهم والتخفيف عنهم واليسر لهم، وكتاب اللّه شاهد بضد ماذهب إليه الضالّون المفترون على اللّه الكذب، تعالى اللّه عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً[1].

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٣٢؛ في معنى إرادة اللّه، من الفصول المختارة: ٣٠ وسورة المؤمن، آية ٣١.]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾

(النساء / ٢٩)

فنهى عن أكل الأموال بالباطل، واستثنى المتاجر من ذلك، وجعلها حقّاً يخرج به مستعملها من الباطل[2].

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾

(النساء / ٣٤)

[انظر: سورةالنساء، آية ٣، في تعدّد الزوجات، من المقنعة: ٥١٧.]

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٣٥، والمصنفات ٥: ٤٩.

٢ـ المقنعة: ٥٩٠.

﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُنْ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ...﴾

(النساء / ٤٠)

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، في عفو مرتكب الكبيرة، من عدّة رسائل (الرسالة السّروية): ٢٣٠.]

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ...﴾

(النساء / ٤١)

[انظر: سورة الإسراء آية ٧١، حول معرفة الإمام، من رسالة في الغيبة.]

﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ...﴾

(النساء / ٤٨)

[انظر: سورة يونس، آية ٢٦، في معنى العدل، من تصحيح الاعتقاد: ٨٤.]

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً ...﴾

(النساء / ٥٦)

[انظر: سورة الليل، آية ١٤ ـ ١٦، في خلود الكفّار في النار، من تصحيح الاعتقاد: ٩٧.]

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ...﴾

(النساء / ٥٨)

[انظر: سورة ص، آية ٢٦ في القضا من المقنعة: ٧٢٠]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾

(النساء / ٥٩)

دليل إمامة عليّ عليه السلام

وإذا ثبت بالإجماع من وجوه المسلمين وأفاضل المؤمنين والأنصار والمهاجرين على إمامة أميرالمؤمنين عليه السلام والبيعة له على الطوع والإيثار، وكان العقد على الوجه الذي ثبتت به إمامة الثلاثة قبله عند الخصوم بالاختيار، وعلى أوكد منه بما ذكرناه في الرغبة إليه في ذلك والإجماع عليه ممّن سمّيناه من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، حسبما بيّنّاه، ثبت فرض طاعته وحرم على كلّ أحد من الخلق التعرّض لخلافه ومعصيته ووضح الحق في الحكم على مخالفيه ومحاربيه بالضلال عن هدايته والقضاء بباطل مخالفة أمره وفسقهم بالخروج عن طاعته، لما أوجب اللّه تعالى من طاعةأولياء أمره في محكم كتابه، حيث يقول:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

فقرن طاعة الأئمة بطاعته، و دلّ على أنّ المعصية لهم كمعصيته على حدّ سواء في حكمه و قضيّته، وأجمع أهل القبلة مع من ذكرناه على فسق محاربي أئمة العدل وفجورهم بما يرتكبونه من حكم السمع والعقل، وإذا لم يكن أميرالمؤمنين عليه السلام أحدث بعد البيعة العامة له، ما يخرجه عن العدالة.

ولا كان قبلها على الظاهر بخيانة في الدين ولا خرج عن الإمامة كان المارق عن طاعته ضالّاً، فكيف إذا أضاف له بذلك حرباً واستحلالاً لدمه ودماء المسلمين معه، ويبغي بذلك في الارض فساداً يوجب عليه التنكيل بأنواع العقاب المذكور في نصّ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [١]

هذا بيّن إن لم يحجب الهوى ويبعد عن فهمه العمى. واللّه نسأل التوفيق [٢].

١ـ المائدة: ٣٣.

٢ـ الجمل: ٤٢، والمصنفات ١: ٩٢.

وجوب معرفة الإمام

«الدليل على ذلك بـ[وجوب معرفة الأئمةعليهم السلام] قول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فأوجب معرفة الأئمة من حيث أوجب طاعتهم، كما أوجب معرفة نفسه، ومعرفة نبيّه عليه و آله السّلام بما ألزم من طاعتهما على ما ذكرناه.

وقول اللّه تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْلَـئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾[١] وليس يصحّ أن يدّعي أحد بما لم يفترض عليه علمه والمعرفة به[٢]

نصوص القرآن في إمامة عليّعليه السلام

المسألة الثانية عشر. وسأل فقال: إن قال المخالف: أوجدونا النصّ على علّيعليه السلام في القرآن، وأنّ النصّ أوجب من الاختيار بدليل عقل وشرع وبطلان الخبر المروي في الاستخلاف على الصلاة، وأنّه لو صحّ لم يجز خلافه به.

والجواب، وباللّه التوفيق: هذه ثلاث مسائل متباينات في المعاني والألفاظ، وقد أمليتُ في كلّ واحدة منها كلاماً محفوظاً عند أصحابنا، وأوضحتُ فيها ما يحتاج إليه المسترشد من البيان. وأنا أرسم في كلّ واحدة منها جملة من القول، كافية في هذا المكان، إن شاء اللّه.

فصل

أمّا قوله: أوجدونا النّصّ على أميرالمؤمنينعليه السلام في القرآن، فإنّا نقول: إنّ ذلك ثابت في مجمله دون التفصيل منه والظاهر الذي يخرج عن الاحتمال.

ولوكان ظاهراً في القرآن على التفصيل والبيان، لما وقع فيه تنازع واختلاف.

وليس وجوده في المحتمل من الكلام بمانع من قيام الحجّة به على الأنام، كماكان

١ـ الإسراء: ٧١.

٢ـ الإفصاح: ٢٨.

النصّ على رسول اللهﷺ بالنبوّة والبشارة به في مجمل كلام اللّه سبحانه من التوراة والإنجيل، ولم يكن ذلك مانعاً من قيام الحجّة به على الأنام، وكما ثبت عند المخالف لنا إمامة أئمّته، و إن لم يكن عليها نصّ جليّ من القرآن، وثبت أنّهم بالجنّة على قوله بالنّص عن النبيﷺ و إن لم يكن ذلك موجوداً في نصوص القرآن، وكما ثبت (النصّ) على النصاب في المال الذي فيه الزكاة وصفة الصلاة وكيفيتها، وصفة الصيام ومناسك الحجّ، و إن لم يكن ذلك كلّه منصوصاً في القرآن، وثبتت معجزات النبيﷺ وقامت حجّتها على الخلق، وإن لم تكن منصوصة في ظاهر القرآن.

فكذلك ثبتت إمامة أميرالمؤمنين؈ بالنصّ من الرسولﷺ و إن لم يكن ذلك مودعاً في صريح القرآن.

فصل

فمن المواضع التي ثبت فيها النصّ على إمامة أميرالمؤمنين؈ من مجمل القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

ففرض طاعة أولياء الأمر كفرض طاعة نفسه ونبيّهﷺ. وأميرالمؤمنين؈ من أولياء الأمر بغير إشكال إذ كان للناس في معنى هذه الآية أقوال:

أحدها: أنّ أولياء الأمر العلماء.

الثاني: هم أمراء السّرايا.

الثالث: أنّهم الأئمة للأنام.

وقد حصل لأمير المؤمنين؈ جميع هذه الأوصاف، فكان من جملة العلماء باتّفاق، وكان من وجوه أمراء السّرايا للنبيّﷺ بغير اختلاف، وكانت له الإمامة بعده في حال على الإجماع في ذلك وعدم التنازع فيه بين جمهور العلماء، فوجب أن يكون معيّناً بالآية على ما بيّنّاه. وإذا كانت الآيةمفيدة بفرض طاعته على حسب إفادتها طاعة النبيﷺ، ثبت ذلك إمامته في تنزيل القرآن.

فصل

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[1].

١ـ التوبة: ١١٩.

وقد ثبت أنّ المنادي به غير المنادي إليه، وأنّ المأمور بالاتّباع غير المدعوّ إلى اتّباعه. فدلّ ذلك على أنّ المأمورين باتّباع الصادقين ليسوا هم الأمّة بأجمعها، وإنّما هم طوائف منها، وأنّ المأمور باتّباعه غير المأمور بالاتّباع، ولا بدّ من تمييز الفريقين بالنصّ، وإلّا وقع الالتباس وكان فيه تكليف ما لا يُطاق. فلمّا بحثنا عن المأمور باتّباعه، وجدنا القرآن دالاً عليه بقوله تعالى:

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلوٰةَ وَآتَى الزَّكَواةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1].

فذكر سبحانه خصالاً تقتضي لصاحبها بمجموعها التصديق والصدق، ودلّ على أنّه عنى بالصادقين ـ الذين أمروا باتّباعهم ـ من جَمَع الخلال التي عدّدناها دون غيره.

وصحّ بذلك التمييز بين المأمور بالاتّباع والمدعوّ إلى اتّباعه، ولم نجد أحداً كملت له هذه الخصال المذكورة في القرآن من أصحاب النبي ﷺ سوى أمير المؤمنين عليه السلام بتواتر الأخبار ودلائل معاني القرآن.

ألا ترى، أنّه أعظم من آمن بالله واليوم الآخر، وأجلّهم وأرفعهم قدراً، إذ كان أوّلهم إيماناً وكان مشهوداً له بالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وكان عليه السلام ممّن آتى المال على حبّه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرّقاب. وقد شهد بذلك له القرآن في قوله تعالى: **﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾**[2]. وكان هو المعنيّ بذلك في هذه الآية على اتّفاق العلماء بتأويل القرآن.

وكان عليه السلام ممّن أقام الصلاة و آتى الزكاة. وقد نطق القرآن بذلك فيه على الخصوص

١ـ البقرة: ١٧٧.

٢ـ الإنسان: ٨.

والإفراد حيث يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾

فكانت هذه الآية على ما جاء به الثبت في تفسير القرآن، وطابق اللفظ باللفظ في الآيتين معاً على البيان، وكان ﷺ من الموفين للّه بالعهد، إذ لم يولّ الدبر في الحرب قطّ ولا انهزم في مقام من مقامات عن الأعداء، ولا عصى نبي اللّه تعالى في شيء ولا فرّط في عهد له عليه وعقد على حال.

وكان ﷺ من الصابرين في البأساء والضرّاء وحين البأس، بظاهر شجاعته ﷺ وثبوته في كلّ هول، من غير جزع ولا خور له معروف على حال، وليس يمكن القطع باجتماع هذه الخلال لأحد سواه من الصحابة وغيرهم من الناس.

فثبت أنّه هو الذي عناه اللّه تعالى بقوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وهذا نصّ على فرض اتّباعه والطاعة له والإيمان به في الدين من معنى المنزل في القرآن.

فصل

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾. فواجه اللّه سبحانه بالنداء جماعة أضافهم إلى غيرهم بالولاء، وجعل علامة المنادي إليه إيتاؤه الزكاة في حال الركوع بقوله سبحانه: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

ولا خلاف عند أهل اللغة، أنّ قول القائل: جاءني زيد راكباً، وجاءني زيد في حال ركوبه، ورأيت عمراً قائماً، ورأيت عمراً وهو قائم، ورأيته في حال قيامه، كلّ واحد من هذه الألفاظ يقوم مقام صاحبه ويفيد مفاده. وإذا ثبت أنّ الولاء في هذه الآية واجب لمن آتى الزكاة في حال ركوعه، ولم يدّع أحد من أهل القبلة لأحد أنّه آتى الزكاة في حال ركوعه، سوى أمير المؤمنين ﷺ وجب أنّه المعنيّ بقوله [﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾]

وإذا ثبت ولايته حسب ولاية اللّه ورسوله ﷺ، وجبت له بذلك الإمامة، إذ كانت ولاية اللّه ورسوله ﷺ للخلق إنّما هي فرض الطاعة التي تجب للرعية.

و هذا كاف في معنى الآية عن إطالة خطب ينتشر به الكلام.

فصل

مع أنّ الولاية في اللغة، و إن كانت تكون بمعنى المودّة، فإنّها في هذا الموضع غير متوجّهة إلّا إلى معنى فرض الطاعة، لأنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ جار مجرى قوله: لا وليّ لكم إلّا اللّه، ومحال أن يقصد بالولاية هاهنا المحبّة والمودّة.

ولأنه قد أخبر في آية أخرى، أنّ المؤمنين بعضهم أولياء بعض، فدلّ على أنّ الولاية في هذه الآية خاصّة لأمير المؤمنين عليه السلام بمعنى يزيد على المودّة، ولا وجه لمازاد على معنى المودّة إلّا ما ذكرناه من فرض الطاعة، المقتضى لصاحبه من الخلق التقدّم بالأمامة على من عداه من الأنام. وفي هذا القدر مع إيجازه غناء عمّا سواه، والإبانة عمّا ذكرناه من تضمن الآية النصّ على أميرالمؤمنين عليه السلام بالإمامة حسب ما قدّمناه.

فصل

وقد اشتبه على ضعفة من مخالفينا، اختصاص أميرالمؤمنين عليه السلام بالولاية المذكورة في القرآن، لظاهر لفظ العموم في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، فأنكروا لذلك أن يكون المعنيّ بها أميرالمؤمنين عليه السلام، وهو واحد، وهذا بعد منهم عن اللغة؛ إذ كانت قد أتت بمثله في مواضع كثيرة من القرآن كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾[١]، وهو لفظ عموم اختصّ بالباريُ وحده تعالى.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ﴾[٢]، وقوله جلّ: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾[٣]، وقوله: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾[٤]، وقوله جلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[٥]، والمخاطب به رسول واحد. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[٦]

فواجه تعالى بلفظ التوحيد، ثم اتّبع الكلام بلفظ الجمع. وقال المفسّرون في قوله

١ـ الحجر: ٩.
٢ـ نوح: ١.
٣ـ الذاريات: ٤٧.
٤ـ الغاشية: ٢٥ ـ ٢٦.
٥ـ المؤمنون: ٥١.
٦ـ الطلاق: ١.

تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[١]، أنّ الناس هاهنا واحد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٢]، نزلت في واحد بعينه نادى النبيﷺ فقال: يا محمد إنّ مدحي زين، و إنّ شتمي شين.

وقد جنى مخالفونا في هذا الباب على أنفسهم جناية واضحة، وذلك قولهم إنّ المعنيّ بقوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[٣] نزلت في واحد بعينه وهو أبوبكر بن أبي قحافة، على قولهم، فكيف جاز أن يعبّر عن أبي بكر بلفظ الجمع وفسد أن يعبّر عن أميرالمؤمنينؑ بذلك لولا الخزي والخذلان؟ نعوذ بالله من عدم التوفيق!

فصل

وأمّا مسألتهم: من أين صار النصّ أولى من الاختيار؟

فالجواب: أنّه كان كذلك، لأنّ من شرط الإمام أنّه الأفضل عند اللّه والأعلم الأشجع الأصلح، وذلك ممّا لا يعلم المستحقّ له على التعيين بالعقل ولا بالحدس، فثبت أنّه لا طريق إليه إلّا بالنصّ من العالم بالسرائر، والتوقيف منه عليه.

وأيضاً، فإنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً كعصمة النبيﷺ، ولا طريق إلى العلم بالعصمة إلّا من جهة النصّ من صادق عن اللّه، أو علم معجز خارق للعادات.

وأيضاً، فإنّ الاختيار طريقة، السمع دون العقول. وليس في الشرع فرض الاختيار ولا إباحته، فبطلت الدعوى له في الإمامة، و في بطلانها ثبوت النصّ والتوقيف[٤].

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾

(النساء / ٦٥)

فنفى عمّن كفر بنبيّ اللّهﷺ الإيمان، ولم يثبت له مع الشكّ فيه المعرفة باللّه

١ـ البقرة: ١٩٩.
٢ـ الحجرات: ٤.
٣ـ الزمر: ٣٣.
٤ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٠٩، والمصنفات ٦: ٤٥.

على حال[1].

[انظر: سورة الجنّ، آية ١٣، في حدّ الإيمان، من تصحيح الاعتقاد، و سورة الأنعام، آية ١٢١، في حكم ذبيحة أهل الكتاب، من رسالة في ذبائح أهل الكتاب.]

* * *

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا ... أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُّمْ...﴾

(النساء / ٧٧ ـ ٧٨)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، من الإفصاح: ٥٢.]

* * *

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ...﴾

(النساء / ٨٠)

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، حول أنواع الصيام من المقنعة: ٣٦٣.]

* * *

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً ...﴾

(النساء / ٩٢)

وإذا اشترك إثنان في رمي غرض فأصابا مسلماً خطأً، كانت الدّية على عا قلتهما جميعاً نصفين. وعلى كلّ واحد منهما الكفّارة على الكمال. وهي عتق رقبة، **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾** ـ كما ذكره اللّه ﷻ ـ فمن لم يستطع الصيام تصدق على ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين بمدّ من طعام بما ثبت من السنّة عن رسول اللّه ﷺ[2].

[انظر: سورة البقرة: ١٨٣، من المقنعة / ٣٦٣.]

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٩٨.

٢ـ المقنعة: ٧٤٥.

﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ...﴾

(النساء / ١١٦)

المراد بمغفرة الذنوب التي دون الشرك

المسألة الثامنة والعشرون: وسأل عن قوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ثم قال: عرّفنا هل يجوز أن يغفر قتل العمد ويعفو عن الخوارج على الأئمة و إن لم يخالفوا في الأصول؟

والجواب عن ذلك: أنّ كلّ معصية للّه ﷻ تكون كفراً، فهي شرك في حكم الشرع والدين، وكلّ كافر فهو مشرك من أسماء الدين دون أسماء اللغة. وكلّ مشرك فهو كافر من أسماء الدين واللغة، و إذا كان الأمر على ما ذكرناه وجب القطع على وعيد الكفّار بأيّ ضرب من الكفر وأنواعه، لما ذكرناه من استحقاق السّمة لهم بالشرك في حكم الدين. والخوارج على أئمّة العدل إذا استحلّوا حربهم وعداوتهم وقتل المؤمنين من أنصارهم، فهم كفّار بذلك، وحكمهم حكم المشركين وقد دخلوابذلك في الوعيد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

فصل

فأمّا قتل العمد فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون القاتل مستحلاً له.

والضرب الآخر: أن يقع على وجه التحريم.

فمن قتل مؤمناً مستحّلاً لدمه فهوكافر بقتله، مستحقّ للوعيد لقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، وبأمثال هذه الآية منوعيد الكفّار. ومن قتل مؤمناً محرّماً لقتله خائفاً من العقوبة له على ذلك، معتقداًلوجوب الندم عليه منه، كان مستثنى بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، غير أنّا لا نقطع على عقابه، ولا نجزع للعفو عنه، إلّا أن يندم ويتوب، فيكون مقطوعاً له بالعفو والغفران[1].

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٣٢، والمصنفات ٦: ٨٣.

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، من عدة رسائل (رسالة السروية): ٢٣٠ حول عفو مرتكب الكبيرة.]

❊ ❊ ❊

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾

(النساء / ١٢٩)

[انظر: سورةالنساء، آية ٣، في مسألة تعدّد الزوجات، من المقنعة: ٥١٧.]

❊ ❊ ❊

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ...﴾

(النساء / ١٤٢)

فأمّا من كان منهم [الصحابة] يظاهر النبيﷺ بالإيمان، ممّن يقيم معه الصلاة و يؤتي الزكاة وينفق في سبيل اللّه، ويحضر الجهاد، ويباطنه بالكفر والعدوان، فقد نطق بذكره القرآن،كما نطق بذكر من ظهر منه النفاق، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ...﴾[1].

[انظر: سورة التوبة، آية ١٠١، في نفاق بعض الصحابة، من كتاب الفصول المختارة: ١٣. و سورة آل عمران: ١٤٤، حول نفس الموضوع، من الإفصاح: ٥٢.]

❊ ❊ ❊

وذكر أبو جعفر [الصدوق‏] في قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾[2] و:

١ـ الإفصاح: ٦١.

٢ـ قوله تعالى: ﴿إنّ المنافقين يُخادعون اللّه وهو خادعهم﴾ إلخ (النساء: ١٤٢) سيأتي الأصل في آية: ﴿اللّه يستهزئ بهم﴾ ونوضّح أنّ العرف من عرب وغيرهم يتمثّلون في أغلب محاوراتهم استعارة بالعمل عن أشباهه وما على شاكلته فيقولون: «نام فلان عن حقّه وتحزّم لحقّ غيره» فلا يخطر ببالهم الحزم والمنام المحسوسان، وإنّما يريدون أنّه يعمل عملاً يشبه بالنّائم عن حقّ نفسه أو المتحزم لخدمة غيره، كما يقال لمن قعد عن طلب نصيبه أو ←

﴿نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[1] و: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ﴾[2] و: ﴿اللهُ يَسْتَهْزِءُ بِهِمْ﴾[3] [4] أنّ العبارة بذلك كلّه [عن جزاء الأفعال.]

[قلنا] هو كما قال، إلّا أنّه لم يذكر الوجه في ذلك، والوجه: أنّ العرب تسمّي الشيء باسم المجازي عليه للّتعلق فيما بينهما والمقارنة [فيما بينهما] فلمّا كانت الأفعال

← ضيّع فرصة متاحة: لقد كنت نائماً أو غائباً، وإن كان حاضراً واعياً، لأنّ عمله يشبه عمل النّائم والغائب دون عمل الواعي الحاضر، كذلك الّذين يتشبّثون لأهوائهم وشهواتهم بدسائس التّموية والتّطلية والحيل الشّرعيّة والتّزوير في التّسمية كأنّهم يمكرون ويخدعون اللّه.

ثمّ إنّ اللّه تعالى في إسقاطهم على عزّة يشبه من يقابلهم بالمكر والخديعة في حين أنّه ليس مكراً في الحقيقة، وإنّما هو تأديب بعد استدراج، وبعد إنذار واحتجاج، وبهذه المناسبة وصف اللّه بأنّه خير الماكرين وخادع المنافقين.

إنّ الماكرين أو الخادعين لايعملون لغاية مقدّسة ولايسبق منهم إنذار لمن في وجههم أو إعلامه لكنّما اللّه سبحانه يعمل لغاية قدسية كالتّأديب، ويعمل بعد الإنذار والمواعيد لعلّهم يحذرون ويتّقون، فهي وأشباهها بحسب الاصطلاح استعارة، لكنّ الشّيخين الجليلين حسباها من المجاز المرسل. ش.

١ـ التوبة: ٦٧.

٢ـ آل عمران: ٥٤.

٣ـ البقرة: ١٥.

٤ـ قوله تعالى: «**اللّه يستهزىء بهم ويمدّهم فى طغيانهم يعمهون**» (البقرة: ١٦) أنّ بلاء الظّاهرية وأعني بهم الغلاة المتمسّكين بالظّواهر المأثورة ليس على الدّين والمسلمين بأقلّ من بلاء الباطنيّة وأعني بهم الغلاوة في التّمسّك ببواطن الآثار واعتبارهم ظواهر النّقل العرفيّة قشوراً، وماهؤلاء وأولئك سوى طرفي إفراط وتفريط في الحقيقة، وأحرى بهم أن يعدلوا عن تطرّفهم ويسلكوا مذهب التّوسّط والاعتدال، فإنّ للقرآن والحديث ظواهر مقصودة عند التّخاطب مثل: «**وأقيموا الصّلاة وآتو الزّكاة**» (البقرة: ٤٤) و «**أحلّ اللّه البيع وحرّم الرّبوا**» إلى آخره (البقرة: ٢٧٦) مجمعاً عليها بالضّرورة. كما أنّ في القرآن والحديث ألفاظاً لايراد منها معانيها اللّغوية الأصليّة المبذولة، وإنّما قصد منها معان عرفيّة يتقبّلها عُرف التّخاطب على سبيل التّجوز والتّشبيه كآية: «**يجعلون أصابعهم فى آذانهم**» (البقرة: ٢٠) أو حديث: «الحجر الأسود يمين اللّه في أرضه» فلاترى العقلاء إلّا مجتمعين على صرف هذه الألفاظ عن مفاهيمها اللّغوية الأصليّة إلى معان تمثيليّة رائجة الإستعمال في محاورات العُرف من كلّ أمّة، فتجد العُرف يقولون «فلان نام عن ميراث أبيه وتحزّم لمنازعة السّلطان» أي عمل شبيه عمل النّائم أو شبيه المتحزّم دون أن يقصد النّوم الأصليّ أو الحزام الحقيقيّ، قال الشّاعر:

لاتعجبي يا سلم من رجل ... ضحك المشيب برأسه فبكى

وليس المشيب في الحقيقة إنساناً يضحك، لكنّه يعمل بالرجل شبه عمل الضّاحک المستهزئ، وكذلك اللّه سبحانه يعمل بالظالمين عملاً يخيّل للناظر البسيط غير المتعمّق أنّه عمل المستهزئ بهم، لأنّه سبحانه يوسّع عليهم ابتداءً و يملي لهم ويمدّهم في طغيانهم حتّى إذا استمرّ طغيانهم وضاق الذّرع بهم وبظلمهم أخذهم أخذ عزيز مقتدر على حين غفلة وبدون مهلة، فيخال البسطاء أنّه سبحانه يستهزئ بهم أو يمكر في إذلالهم بعد الإعزاز وإسقاطهم بعد الإسعاد والإمداد، لكنّ الخواصّ من ذوي الألباب يعلمون أنّ إمهالهم بادئ بدء استدراج وإتمام حجّة، ثمّ التّنكيل بهم تأديب لهم وللبقيّة، ويشهد على هذا قوله بعدئذ: «ويمدّهم في طغيانهم...» إلخ. ش.

المجازي عليها مستحقّة لهذه الأسماء كان الجزاء مسمّى بأسمائها.

قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً﴾[1]، فسمّى ما يأكلونه من الطيّبات تسمية النار وجعله ناراً لأنّ الجزاء عليه النار[2]

﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ...﴾

(النساء / ١٥٥)

[انظر: سورة القدر، آية ١، من تصحيح الاعتقاد: ١٠٢، حول نزول القرآن.]

﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ...﴾

(النساء / ١٥٩)

[انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠٥، من الإفصاح: ١٠١.]

﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً...﴾

(النساء / ١٦٤)

[انظر: النكت الاعتقادية: ٢٠، في أثبات أنّه تعالى متكلّم، والدليل على أنّه متكلّم، قال: القرآن والإجماع[3].]

***

لزوم الاعتقاد بالأنبياء والملائكة

ويجب اعتقاد نبوّة جميع من تضمّن الخبر عن نبوّته القرآن على التفصيل، واعتقاد الجملة منهم على الإجمال، و يعتقد أنّهم كانوا معصومين من الخطأ، موفّقين للصّواب،

١ـ النساء: ١٠.

٢ـ تصحيح الاعتقاد: ١٩، والمصنفات ٥: ٣٥.

٣ـ نزول القرآن دليلّ على تكلّم اللّه، علاوة على آيات فيه دلّت على كلام اللّه مع انبياءه، أمّا الإجماع فقد قام على نسبة الكلام إلى اللّه من جميع طوائف المسلمين، بل ومن جمهور المتديّنين.

صادقين عن اللّه تعالى في جميع ما أدّوه إلى العباد وفي كلّ شيء أخبروا به على جميع الأحوال، وأنّ طاعتهم طاعة للّه ومعصيتهم معصية للّه وأنّ آدم، ونوحاً، و إبراهيم، و إسماعيل، و إسحاق، و يعقوب، و يوسف، و إدريس، وموسى، وهارون، وعيسى. و داود، و سليمان، و زكريا، و يحيى، و إلياس، وذا الكفل، وصالحاً، وشعيباً، ويونس، ولوطاً، وهوداً كانوا أنبياء اللّه تعالى ورسلاً له، صادقين عليه كما سمّاهم بذلك وشهد لهم به، وأنّ من لم يذكر اسمه من رسله على التفصيل كما ذكر من سمّيناه منهم، وذكرهم في الجملة حيث يقول: **﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾**. كلّهم أنبياء عن اللّه، صادقون وأصفياء له، منتجبون لديه، وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله سيّدهم وأفضلهم، كما قدّمناه.

وكذلك يجب الاعتقاد في رسل اللّه تعالى من ملائكته عليهم السلام، وأنّهم أفضل الملائكة، وأعظمهم ثواباً عند اللّه تعالى ومنزلةً كجبرائيل، وميكائيل و إسرافيل، ويجب الإيمان بهم على التفصيل، ومن لم يتضمّن القرآن ذكره باسمه على التعيين جملة كما وجب ذلك في الأنبياء من البشر عليهم السلام، قال اللّه تعالى: **﴿اللهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ﴾**[1]

فأخبر عن جملتهم في هذا المكان، وفصّل ذكر من سمّيناه في مواضع أخر من كتابه على ما بيّنّاه[2]

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ...﴾

(النساء / ١٧١)

معنى الغلوّ

الغلوّ في اللغة: هو التجاوز عن الحدّ والخروج عن القصد.

قال اللّه تعالى: **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾**.

١ـ الحج: ٧٥.

٢ـ المقنعة: ٣١.

فنهى عن تجاوز الحدّ في المسيح، وحذّر من الخروج عن القصد في القول، وجعل ما ادّعته النصارى فيه غلوّاً لتعدّيه الحدّ على ما بيّنّاه.

والغلاة من المتظاهرين بالإسلام، هم الذين نسبوا أميرالمؤمنين والأئمة من ذرّيّته عليهم السلام إلى الألوهية والنبوّة، ووصفوهم من الفضل في الدين والدنيا إلى ما تجاوزوا فيه الحدّ، وخرجوا عن القصد وهم ضلّال كفّار، حكم فيهم أميرالمؤمنين عليه السلام بالقتل والتحريق بالنار، وقضت الأئمة عليهم السلام عليهم بالإكفار والخروج عن الإسلام[1]،[2].

❊ ❊ ❊

١ـ تصحيح الاعتقاد: ١٠٩، والمصنفات ٥: ١٣١.

٢ـ بحار الأنوار، ج ٢٥: ٣٤٥.

سورة المائدة

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(المائدة / ٣)

[انظر: سورة المائدة، آية: ٥٥، من النكت الاعتقادية: ٣٨.]

***

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ...﴾

(المائدة / ٤)

أحكام الصيد وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1].

فأحلّ سبحانه صيد البحر في كلّ حال، وأحلّ صيد البرّ في أحوال الإحلال.

ويؤكل من صيد البحر كلّ ماكان له فلوس من السّموك. ولا يؤكل منه مالافلس له. ويجتنب الجرّي والزمّار والمار ماهي من جملة السّموك. ولايؤكل الطّافي منه، وهو الّذي يموت في الماء فيطفو عليه. وذكاة السّمك صيده[2].

١ـ المائدة: ٩٦.

٢ـ المقنعة: ٥٧٦.

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ...﴾

(المائدة / ٥)

ذبائح أهل الكتاب ونكاحهم

و إن تعمّد المسلم ترك التّسمية على الذّبيحة حرّم أكلها. فإن نسى التّسمية، كفته النيّة لها، واعتقاد فرضها، والتديّن بذلك في جواز أكلها.

وقد ظنّ قوم أنّ ذبائح أهل الكتاب حلال، لقوله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، وليس الأمر في معنى هذه الآية كما ظنّوه، لأنّ اسم الطّعام إذا أُطلق، اختصّ بالأخباز والحبوب المقتاتة، دون الذّبائح.

ولو كانت سمة تعمّ بإطلاقها ذلك كلّه، لأخرج الذّبائح، منها قوله جلّ اسمه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾. وقد ثبت أنّ اليهود والنّصارى لا يرون التسمية على الذّبائح، ولا يعتقدونها فرضاً في ملّتهم ولا فضيلة.

وكذلك، قد ظنّ هؤلاء القوم ـ بما في تمام هذه الآية من قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ـ إباحة نكاح اليهوديّات والنّصرانيّات؛ وهذا الحكم منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ[1]﴾[2].

* * *

[انظر سورة الأنعام، آية ١٢١، في حكم ذبيحة أهل الكتاب، من رسالة في ذبائح أهل الكتاب.]

١ـ الممتحنة: ١٠.

٢ـ المقنعة: ٥٨٠.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾

(المائدة / ٦)

أحكام الوضوء

وإذا فقد المحدث الماء، أو فقد ما يصل به إلى الماء، أو حال بينه وبين الماء حائل من عدّو أو سَبُع أو ما أشبه ذلك، أو كان مريضاً يخاف التّلف باستعمال الماء، أوكان في برد، أو حال يخاف على نفسه فيها من الطّهور بالماء، فليتيمّم بالتراب، كما أمر اللّه تعالى، ورخّص فيه للعباد فقال جلّ اسمه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

والصعيد هو التراب وإنّما سُمّي صعيداً؛ لأنّهُ يصعد من الأرض على وجهها، والطيب منه مالم تعلم فيه نجاسة[1].

* * *

أحكام الوضوء والتيمّم

فأمر [اللّه] بالتيمّم عند عدم الماء والضرورة.

وزعم النعمان (أبو حنيفة): أنّ من لم يجد الماء، ووجد الخمر الذي هو النبيذ المسكر، توضّأ به فأجزأه ذلك عنه[2]. وهذا نقيض أمر اللّه وضدّه، بلا ارتياب.

وذكر اللّه التيمّم وحكم ما يتيمّم به الإنسان، فقال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

والصعيد بإجماع أهل اللغة ماعلى وجه الأرض من التراب[3]، فخالف النعمان هذا

١ـ المقنعة: ٥٨.

٢ـ الجامع الصغير: ٧٤؛ المبسوط للسرخسي ١: ٨٨؛ بدائع الصنائع ١: ١٥؛ شرح فتح القدير ١: ١٠٣؛ حلية العلماء ١: ٧٤.

٣ـ انظر: الصّحاح للجوهري: ٤٨٩؛ المفردات للرّاغب الاصفهاني: ٢٨٠؛ لسان العرب ٣: ٢٥٤.

النصّ، وقال: للإنسان أن يتيمّم بالنورة والزرنيخ وأشباههما[١]، ممّا لا يقع عليه اسم الصعيد في اللغة التي نزل بها القرآن، ولم يحتشم من إظهار الخلاف على اللّهﷻ والرّد لما تضمّنه حكم القرآن.

وزعم هذا الرجل: أنّ الثوب إذا أصابته النجاسة، طهر بغير الماء من المائعات، ردّاً على اللّه سبحانه قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[٢]؛ فجعل الطهر بمالم ينزل من السماء، ولم يستحقّ سمة الماء. وهذا من الجرأة الظاهرة على اللّه تعالى، والإقدام المنكر في خلاف ما حكم به في الكتاب والسنّة، وشرَّعه من الحكم في العباد[٣].

***

أحكام الوضوء

قال الشيخ أدام اللّه عزّه: ومن شناعتهم على أهل الإمامة ما اختصّوا به من جمهورهم في المسح على الرجلين، وظاهر القرآن ينطق بذلك، قال اللّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

فأوجب المسح بصريح اللفظ، وجاءت الأخبار أنّ رسول اللّهﷺ توضّأ فغسل وجهه وذراعيه ومسح براسه ومسح برجليه، وأنّ أميرالمؤمنينؑ توضّأ كذلك، وأنّ ابن عباس قال: نزل القرآن في الوضوء بغسلين ومسحين فأسقطاللّه تعالى الغسلين في التيمّم وجعل بدلهما مسحين، وجائت الآثار عن أئمّة الهدى من آل محمدؑ أنّهم قالوا: «***إن الرجل ليصلّي أربعين سنة وما يطيع اللّه في الوضوء، فقيل لهم: وكيف ذلك؟ فقالوا: يجعل موضع المسح غسلاً***»[٤].

فهذا القول لا شناعة فيه، لموافقته الكتاب والسنّة وأحكام أهل البيتؑ، وخيار

١ـ تحفة الفقهاء ١: ٤٠؛ المبسوط للسّرخسي؛ بدائع الصنائع ١: ٥٤؛ حلية العلماء ١: ٢٣٢.

٢ـ الفرقان: ٤٨.

٣ـ المسائل الصاغانية: ٤٨، والمصنفات ٣: ١١٥.

٤ـ الوسائل، ج ١ / ٢٩٧: باب وجوب المسح على الرجلين، ح ١٦، بقريب هذا المعنى.

الصحابة؛ لكن الشناعة في قولهم بالمسح على الخفّين، اللذين ليسا من بعض الإنسان ولا من جوارحه ولا نسبة بينهما وبين أبعاضه إلّا كغيرهما من الملبوسات، والقرآن ينطق بضد قولهم في ذلك، إذ صريحه يفيد إيقاع الطهارة بنفس الجارحة دون ما عداها، وقد قال الصادق عليه السلام: «*إذا ردّ اللّه كلّ إهاب إلى موضعه ذهبت طهارة هؤلاء - يعني الناصبة - في جلود الإبل والبقر والغنم*»، وهم أنفسهم أعني الناصبة يروون عن عائشة أنّها قالت: «*لئن تنقطع رجلاي بالمواسي، أحبّ أليّ من أن أمسح على الخفّين*»، ويروون عن أبي هريرة أنّه كان يقول: «*ما أبالي أمسحت على خفّي، أم مسحت على ظهر عير بالفلاة*»[1].

* * *

آراء أبي حنيفة في الوضوء والغسل

وقال اللّه تعالى في الطّهارة التي جعلها مفتاح الصلاة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

فرتّب اللّه الطهارة في كتابه، وأدّى ذلك رسول اللّه صلى الله عليه وآله بتعليم أصحابه الطهارة. فبدأ بغسل وجهه ويده اليمنى ثم اليسرى، ومسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلّا به.

فردّ النعمان ذلك وناقضه، وقال: من توضّأ فبدأ بغسل رجليه، وثنّى بمسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم ختم بغسل وجهه، فخالف بذلك ترتيب اللّه، إذ قدّم المؤخّر من هذه الأعضاء، وخلط في الترتيب وغيّر بعضه أو جميعه، فقد أدّى ما وجب عليه، وامتثل أمر اللّه له فيه، ووافق سنّة النبي[2] صلى الله عليه وآله، فعاند بذلك في المقال، وردّ صريح القرآن، وخالف السنّة بلا ارتياب.

ثم زعم بعد الذي ذكرناه أنّه من كان محدثاً ما يوجب الطهارة بالوضوء أو الغسل،

١ـ الفصول المختارة: ١٤٣، والمصنفات ٢: ١٨٥.

٢ـ اللّباب ١: ١١؛ الهداية ١: ١٣؛ تحفة الفقهاء ١: ١٢؛ بدائع الصنائع ١: ١٨؛ شرح فتح القدير ١: ٣٠.

فاغتسل عن طريق التبرّد أو اللعب، ولم يقصد بذلك الطهارة، ولانوى به القربة أو غسل وجهه على طريق الحكاية، أو اللعب، وغسل يديه لذلك، ومسح رأسه، وغسل رجليه؛ أو جعل ذلك علامة بينه وبين امرأة في الاجتماع معه للفجور، أو أمارة على قتل مؤمن أو استهزاء به؛ فإنّ ذلك على جميع ما ذكرناه مجز له عن الطهارة [١] التي جعلها اللّه قربة إليه، وفرض على العبد أن يعبده، ويخلص له النّية فيها، بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [٢]؛ فخالف القرآن نصّاً وردّ على النبي ﷺ في قوله: *«إنّما الأعمال بالنّيات»*، *«وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»* [٣]، وخالف بذلك العلماء، وشذّ عن الإجماع.

وفرض اللّه تعالى الصلاة قربة إليه، وعبادة له، فقال جلّ اسمه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٤]، وقال رسول اللّه ﷺ: *«الصلاة عماد الدين»* [٥]. ثم رتّب فعلها و علّم أمّته صفتها، و سنّ فيه سنناً، وفرض فيها فرائض، وألزم القيام بها بحدودها، ودعا إلى البدار بأدائها في أوّل أوقاتها؛ فقال ﷺ: *«الصّلاة في أوّل الوقت رضوان، وفي وسطه غفران، وفي آخره عفو الرّب»* [٦].

فزعم النعمان : أنّ فرض الصلاة في أواخر الأوقات [٧] ردّاً على النبي ﷺ وهذا فيما رسّمه لأمّته وحده.

وقال ﷺ في ذكر الصلاة: *«تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»* [٨]. فزعم النعمان، أنّ تحريمها التهليل أو التسبيح أو التحميد [٩]؛ وتحليلها أحداث البول أو الغائط على التّعمد

١ـ المبسوط للسّرخسي ١: ١١٧؛ بدائع الصنائع ١: ١٨؛ حلية العلماء ١: ١٢٨.
٢ـ البيّنة: ٥.
٣ـ صحيح البخاری ١: ٢؛ صحيح مسلم: ١٥١٦؛ سنن أبي داود ٢: ٢٦٢؛ سنن النسائى ١: ٥٨.
٤ـ البقرة: ٢٣٨.
٥ـ فردوس الأخبار ٢: ٥٦٣؛ كشف الخفاء للعجلوني ٢: ٤٠؛ كنز العمال ٧: ٢٨٤.
٦ـ الجامع الصحيح للتّرمذی: ٣٢١، بأدنى تفاوت.
٧ـ بدائع الصنائع ١: ١٢٤؛ اللّباب ١: ٥٨؛ الهداية ١: ٤٠؛ تحفة الفقهاء ١: ١٠٢، وفيها: إلّا في الغرب والظهر في الشتاء.
٨ـ الجامع الصحيح للترمذي ١: ٣٢١.
٩ـ اللّباب ١: ٦٧؛ الهداية ١: ٤٧؛ تحفة الفقهاء ١: ١٢٣؛ المبسوط للسّرخسی ١: ٣٥؛ شرح فتح القدير ١: ٢٤٦.

أو الريح[١]، استهزاء بالشريعة، ورداً على صاحب الملّة.

وقال ﷺ: «*كلّ صلاة لا يقرأ فيها بأمّ الكتاب، فهي خداج، فهي خداج، يقولها كذلك ثلاث مرّات*»[٢]

فزعم النعمان: أنّه لا حاجة بالإنسان في صلاة إلى قرائة أمّ الكتاب، وأنّه إذا قال في كلّ ركعة من صلاة كلمة من القرآن أجزأته الصّلاة على التمام[٣]، رداً على النبي ﷺ.

هذا مع قوله: الصلاة قد تكون تامّة إن لم يقرأ فيها شيء من القرآن، مع ما قدّمناه من قول النبي ﷺ في أيجاب قراءة القرآن في الصلاة، وقول اللّه ﷻ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾[٤] وقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٥]، يريد به في الصلاة على ما أجمع عليه أهل الإسلام[٦]،[٧]

﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنْ الرُّسُلِ ...﴾

(المائدة / ١٩)

[انظر: سورة التوبه، آية ٨٤، حول إيمان أبى طالب، من إيمان أبي طالب: ٣٥.]

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ ...﴾

(المائدة / ٣٣)

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من الجمل: ٤٣.]

* * *

١ـ اللّباب ١: ٨٥؛ الهداية ١: ٦٠؛ شرح فتح القدير ١: ٣٣٤.

٢ـ صحيح مسلم: ٢٩٦ ـ ٢٩٧؛ سنن أبي داود ١: ٢١٦؛ الجامع الصحيح للتّرمذي ٢: ١٢٠؛ سنن النسائي ٢: ١٣٥.

٣ـ اللّباب ١: ٧٧؛ الهداية ١: ٤٨؛ تحفة الفقهاء ١: ٩٦؛ شرح فتح القدير ١: ٢٨٩.

٤ـ المزّمل: ٢٠.

٥ـ المزّمل: ٢٠.

٦ـ المسائل الصاغانية: ٤٨، والمصنفات ٣: ١١٧.

٧ـ انظر: الكشّاف للزمخشري ٤: ١٧٩؛ التفسير الكبير للرّازي ٣٠: ١٨٧؛ معالم التنزيل للبغوي ٥: ٤٧٤؛ زاد المسير ٨: ٣٩٦.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ...﴾

(المائدة / ٣٦)

والآية تتضمّن ذكر الخلود في النار، فإنّما هي في الكفّار، دون أهل المعرفة بـالله تعالى بدلائل العقل، والكتاب المسطور، والخبر الظاهر المشهور، والإجـماع والرأي السابق لأهل البدع من أصحاب الوعيد.

[انظر: سورة الليل، آية ١٤ ـ ١٦، حول خلود الكفار في النار، من تصحيح الاعتقاد: ٩٧.]

* * *

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللهِ...﴾

(المائدة / ٣٨)

[انـظر: سـورة النسـاء، آيـة ٦، فـي إثـبات إمـامة الأئـمة الأثـني عشـر، مـن الفصول المختارة.]

* * *

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾

(المائدة / ٤٥)

حكم قتل المرأة الرجل عند أبي حنيفة

قال الشيخ الضّالّ: ومثل بدعهم التي حكيناها فيما بيّنّاه عنهم قولهم فـي الديـات؛ وهو إذا قتل الرجل المرأة، زعموا أنّ لأهلها أن يقتلوه، وعليهم نصف الدية.

فخالفوا بذلك ظاهر القرآن من قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وخـرجـوا بـه عـن الإجماع.

جواب. فيقال له: إنّ ظاهر القرآن مع القوم، وما ظننت من حكمه معك، فهو ظنّ باطل.
قال اللّه تعالى: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾[١]

فجعل القصاص في التماثل بالأنفس ما يستحقّ بها من الديات؛ وقد علمنا أنّ دية الذكر ألف دينار، ودية الأنثى خمسمائة دينار؛ وهذا يمنع التماثل فيما يوجب القصاص، كما أنّ العبد لمّا كان لايماثل الحرّ في ديته، امتنع القصاص بينهما، وكان ظاهر القرآن يقضى بوجوب القصاص لمماثله بما تلوناه.

قوله تعالى: ﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾. فهو خاص بالإجماع والاتّفاق؛ لأنّه لا يقتل السيّد بعبده[٢]، ولا المؤمن بالحربي الكافر؛ ولا يقتل المسلم عند جمهور الفقهاء بالذّمي[٣]، ولا يقتل الإنسان بالبهيمة، باتّفاق أهل الملل كافّة، فضلاً عن ملّة الإسلام؛ ونفس البهيمة نفس، كما أنّ نفس الإنسان نفس.

وإذا ثبت خصوص هذه الآية بالإجماع، بطل التعلّق بعمومها على ماذكرناه.

فأمّا تسويغنا أولياء المرأة أن تقتل الرجل بشرط أن يؤدّوا نصف الدية إلى أوليائه، فمأخوذ ممّا ذكرناه في حكم القصاص، وبالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، المأثورة بعمل أميرالمؤمنين عليه السلام وليس يختلف العامّة أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى بذلك وعمل به[٤]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «*عليّ أقضاكم*»[٥] وقال: «*عليّ مع الحقّ والحقّ مع عليّ، اللّهم أدر الحقّ مع عليّ حيث ما دار*»[٦].

و إذا كان الأمر على ماذكرناه، بطل ما ادّعاه الشيخ الضالّ من خلاف الإجماع في ذلك؛ إلّا أن يخرج أميرالمؤمنين عليه السلام من الإجماع، ويحكم على قوله بالشذوذ والخروج

١ـ البقرة: ١٧٨.
٢ـ المغني ٩: ٣٦٠؛ الشرح الكبير ٩: ٣٦٢؛ كشف القناع ٥: ٥٢٥؛ الإنصاف ٩: ٤٦٩؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ٥: ٢١؛ حلية العلماء ٧: ٤٥٠؛ الكافى لابن عبدالبّر: ٥٨٨؛ التفريع ٢: ٢١٦؛ القوانين الفقهية: ٣٤٠.
٣ـ المغني ٩: ٣٤٢؛ الشرح الكبير ٩: ٣٦١؛ كشف القناع ٥: ٥٢٤؛ الأنصاف ٩: ٤٦٩؛ الأمّ ٦: ٢٥؛ المهذّب ٢: ١٧٣؛ حاشية الجمل ٥: ٢٠؛ الكافى لابن عبدالبّر: ٥٨٨؛ التفريع ٢: ٢١٦؛ القوانين الفقهية: ٣٤٠؛ حلية العلماء ٧: ٤٤٨.
٤ـ الأمّ للشافعي ٧: ١٧٦؛ فتح البارى ١٢: ١٨٠؛ المغنى لابن قدامة ٩: ٣٧٨؛ الشرح الكبير ٩: ٣٥٩.
٥ـ فتح البارى ٨: ١٣٦؛ كشف الخفاء للعجلوني ١: ١٨٤.
٦ـ مجمع الزّوائد ٧: ٢٣٥؛ ربيع الأبرار ١: ٥٢٨؛ تاريخ بغداد ١٤: ٣٢١؛ التفسير الكبير للرّازى ١: ٢٠٥.

عن الإيمان. فينكشف أمره لسائر العقلاء، ويظهر ردّته لكافّة العلماء ويبيّن من جهله مالا يخفى على أحد من الفقهاء؛ وكفاه بذلك خزياً[1].

[انظر: سورة النساء، آية ٦، في إثبات إمامة أئمّة الأثني عشر، من الفصول المختاره: ١١٣.]

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً ... * فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾

(المائدة / ٤٤ ـ ٤٨)

[انظر: سورة ص، آية ٢٦، في أحكام القضاء، من المقنعة: ٧٢٠.]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ...﴾

(المائدة / ٥٤)

إثبات إمامة أبي بكر من الآية وردّه

فإن قال: قد قطعتم عذري في الجواب عمّا تعلّق به خُصماؤكم من تأويل هذه الآية، وأزلتم ـ بحمد اللّه ـ ما اشتبه عليّ من مقالهم فيها، ولكن كيف يمكنكم تأويل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وقد علمتم أنّه لم يقاتل المرتدّين بعد النبي ﷺ إلّا أبوبكر، فوجب أن يكون إماماً وليّاً للّه تعالى بما ضمّنه التنزيل، وهذا ما لا نرى لكم عنه محيصاً؟!

قيل له: قد بيّنّا فيما سلف وجه التأويل لهذه الآية، وذكرنا[2] عن خيار الصحابة أنّها

١ـ المسائل الصاغانية: ٤٤، والمصنفات ٣: ١٠٧.

٢ـ أمالي الطوسي ١: ١٣٠، تفسير العياشي ٢: ٧٩/٢٧، مناقب ابن شهر آشوب ٣: ١٤٨، شواهد التنزيل ١: ٢٠٩/٢٨٠، وتفسير التبيان ٣: ٥٥٥، مجمع البيان ٣: ٣٢١.

نزلت في أهل البصرة، بما رويناه عن حذيفة بن اليمان وعمّار بن ياسر، وقد جاءت الأخبار بمثل ذلك عن أميرالمؤمنين عليه السلام، ووردت بمعناه عن عبدالله بن مسعود، ودلّلنا أيضاً على كفر محاربي أميرالمؤمنين عليه السلام بما لايخفى الصواب فيه على ذوي الإنصاف، وذلك موجب لردّتهم عن الدين الذي دعا الله تعالى إليه العباد، فبطل صرف تأويلها عن هذا الوجه إلى ما سواه.

فصل

مع أنّ متضمن الآية وفوائدها وما يتّصل بها ممّا بعدها يقضي بتوجّهها إلى أميرالمؤمنين عليه السلام، فإنّه المعنيّ بالمدحة فيها، والمشار إليه في جهاد المرتدّين، دون من ظنّوه بغير بصيرة وتوهّموه.

وذلك أنّ الله سبحانه توعّد المرتدّين عن دينه بالانتقام منهم بذي صفات مخصوصة بيّنها في كتابه، وعرّفها كافّة عباده، بما يوجب لهم العلم بحقائقها، وكانت بالاعتبار الصحيح خاصّة لأميرالمؤمنين عليه السلام دون المدّعى له ذلك بما لايمكن دفعه إلّا بالعناد:

فأوّلها: وصفهم بأنّهم يحبّون الله تعالى ويحبّهم الله.

وقد علم كلّ من سمع الأخبار اختصاص أميرالمؤمنين عليه السلام بهذا الوصف من الرسول صلى الله عليه وآله وشهادته له به يوم خيبر حيث يقول: «***لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، كرّاراً غير فرّار، لا يرجع حتّى يفتح الله على يديه***»[1].

فأعطاها عليّاً عليه السلام ولم يرد خبر ولاجاء أثر بأنّه صلى الله عليه وآله وصف أبابكر ولا عمر ولا عثمان بمثل ذلك في حال من الأحوال، بل مجيء هذا الخبر بوصف أميرالمؤمنين عليه السلام بذلك عقيب ماكان من أبي بكر وعمر في ذلك اليوم من الانهزام، و اتّباعه بوصف الكرّار دون الفرّار، موجب لسلب الرجلين معنى هذه المدحة كما سلبهما مدحة الكرّ، وألزمهما ذمّ الفرار.

١ـ أمالي الطوسي ١: ٣١٣؛ الإرشاد: ٣٦؛ أعلام الورى: ٩٩؛ مسند أحمد ١: ١٨٥؛ صحيح مسلم ٤: ١٨٧١/٣١؛ صحيح الترمذي ٥: ٦٣٩؛ المناقب لابن المغازلي: ١٧٧؛ مناقب الخوارزمي: ١٠٥؛ ذخائر العقبى: ٧٢؛ الرياض النضرة ٣: ١٤٨ و ١٥١.

وثانيها: وصف المشار إليه في الآية باللين على المؤمنين والشدّة على الكافرين، حيث يقول جلّ اسمه: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾.

وهذا وصف لا يمكن أحداً دفع أميرالمؤمنينعليه السلام عن استحقاقه بظاهر ماكان عليه من شدّته على الكافرين، ونكايته في المشركين، وغلظته على الفاسقين، ومقاماته المشهورة في تشييد الملّة ونصرة الدين، ورأفته بالمؤمنين، ورحمته للصالحين.

ولا يمكن أحداً ادّعاءه لأبي بكر إلّا بالعصبية، أو الظنّ دون اليقين، لأنّه لم يُعْرَف له قتيل في الإسلام، ولا بارز قرناً، ولم يُرَ له موقف عَنى فيه بين يدي النبيصلى الله عليه وآله، ولا نازل بطلاً، ولا سفك بيده لأحد المشركين دماً، ولاكان له فيهم جريح، ولم يزل من قتالهم هارباً، ومن حربهم ناكلاً، وكان على المؤمنين غليظاً، ولم يكن بهم رحيماً.

ألا ترى ما فعله بفاطمة سيّدة نساء العالمينعليها السلام وما أدخله من الذلّ على ولدها، وماصنع بشيعتها[١]، وماكان من شدّته على صاحب رسول اللّهصلى الله عليه وآله وعامله على الصدقات، ومن كان في حيّزه من المسلمين حتّى سفك دماءهم بيد المنافق الرجيم، واستباح حريمهم بما لا يوجب ذلك في الشرع والدين.

فثبت أنّه كان من الأوصاف على ضدّ ما أوجبه اللّه تعالى في حكمه لمن أخبر عن الانتقام به من المرتدّين.

ثمّ صرّح تعالى فيما أوصله بالآية من الذكر الحكيم بنعت أميرالمؤمنينعليه السلام، وأقام البرهان الجليّ على أنّه عناه بذلك وأراده خاصّة، بما أشار به من صفاته التي تحقّق بالإنفراد بها من العالمين.

فقال جلّ اسمه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[٢].

١ـ للتوسّع في هذا البحث راجع الشافي ٤: ٥٧ ـ ١٢٣، تقريب المعارف: ١٦٣ ـ ١٦٨. الصراط المستقيم ٢: ٢٨٢ ـ ٣٠٢، نهج الحقّ: ٢٦٥ ـ ٢٧٢.

٢ـ المائدة: ٥٥ ـ ٥٦.

فصارت الآية متوجّهة إلى أميرالمؤمنين عليه السلام بدلالة متضمّنها، وما اتّصل بها على حسب ما شرحناه، وسقط توهّم المخالف فيما ادّعاه لأبي بكر على مابيّنّاه.

فصل

ويؤيّد ذلك إنذار رسول اللّه صلى الله عليه وآله قريشاً بقتال أميرالمؤمنين عليه السلام لهم من بعده، حيث جاءه سهيل بن عمرو [١] في جماعة منهم، فقالوا: يامحمّد، إنّ أرقّائنا لحقوا بك فارددهم علينا.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «***لتنتهنّ ـ يا معشر قريش ـ أو ليبعثنّ اللّه عليكم رجلاً يضربكم على تأويل القرآن كما ضربتكم على تنزيله***».

فقال له بعض أصحابه: من هو ـ يا رسول اللّه ـ أبوبكر؟! فقال: «لا» فقال: فعمر؟! فقال: «***لا، ولكنّه خاصف النعل في الحجرة***» وكان عليّ عليه السلام، يخصف نعل رسول اللّه صلى الله عليه وآله في الحجرة.

وقوله صلى الله عليه وآله لأميرالمؤمنين عليه السلام: «***تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين***» [٢]

وقول اللّه عزّ وجلّ: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ﴾ [٣].

وهي في قراءة عبداللّه بن مسعود: منهم بعليّ منتقمون، وبذلك جاء التفسير عن علماء التأويل [٤].

و إذاكان الأمر على ما وصفناه، ولم يجر لأبي بكر وعمر في حياة النبي صلى الله عليه وآله ما ذكرناه، فقد صحّ أنّ المراد بمن ذكرناه أميرالمؤمنين عليه السلام خاصّة على ما بيّنّاه.

وقد صحّ أنّه المراد بقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [٥]

١ـ سهيل بن عمرو بن عبدشمس، القرشيّ العامريّ من لؤيّ، خطيب قريش وأحد ساداتها في الجاهلية، أسلم يوم الفتح بمكّة، وهو الذي تولّى أمر الصلح بالحديبية. توفيّ بالشام في ١٨هـ ـ (سير أعلام النبلاء ١: ٢٥/١٩٤، الجرح والتعديل ٤: ١٠٥٨/٢٤٥؛ صفوة الصفوة ١: ١١٢/٧٣١، الإصابة ٣: ٣٥٦٦/١٤٦).

٢ـ مستدرك الحاكم ٣: ١٣٩، أسد الغابة ٤: ٣٣؛ تاريخ بغداد ١٣: ١٨٧؛ مجمع الزوائد ٦: ٢٣٥؛ مناقب الخوارزمي: ١٢٢ و ١٢٥؛ الطرائف: ١٥٤/١٠٤، فرائد السمطين ١: ٢٢١/٢٨٢.

٣ـ الزخرُف: ٤١.

٤ـ انظر الفردوس ٣: ١٥٤/٤٤١٧؛ شواهد التنزيل ٢: ١٥١ ـ ١٥٥؛ الدّرالمنثور ٧: ٣٨٠.

٥ـ المائدة: ٥٤.

على مافصّلنا القول به من انتظام الكلام ودلالة معانيه، وما في السنّة ممّا بيّنّا الغرض فيه وشرحناه.

فصل

على أنّا متى حقّقنا النظر في متضمّن هذه الآية ـ ولم نتجاوز المستفاد من ظاهرها، وتأويله على مقتضى اللسان إلى القرائن من الأخبار على نحو ما ذكرناه آنفاً ـ لم نجد في ذلك أكثر من الأخبار بوجود بدل من المرتدّين في جهاد من فرض الله جهاده من الكافرين، على غير تعيين لطائفة دون طائفة من مستحقيّ القتال، ولا عموم الجماعة بما يوجب استغراق الجنس في المقال [1].

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، من الإفصاح: ٥٣، حول نفس الموضوع.]

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلوٰةَ...﴾

(المائدة / ٥٥)

دليل إمامة عليّ عليه السلام

ممّا يدلّ على إمامته عليه السلام من نصّ القرآن قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

وهذا خطاب متوجّه إلى جماعة جعل الله لهم أولياء أضيفوا إليهم بالذكر، والله وليّهم ورسوله، ومن عبّر عنه بأنّه من الذين آمنوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وهم راكعون، يعني حال ركوعهم بدلالة أنّه لو أراد سبحانه بالخطاب جميع المكلّفين، لكان هو المضاف، ومحال إضافة الشيء إلى نفسه، وإنّما يصحّ إضافته إلى غيره؛ وإذا لم تكن طائفة تختصّ بكونها أولياء لغيرها، وليس لذلك الغير مثل ما اختصّت به في الولاء وتفرّد من جملتهم من عناه الله تعالى بالإيمان والزكاة حال ركوعه، لم يبق إلّا ما ذهبت إليه الشيعة في ولاية عليّ عليه السلام على الأمّة من حيث الإمامة له عليها وفرض الطاعة،

١ـ الإفصاح: ١٣.

ولم يكن أحد يدّعى له الزكاة في حال ركوعه إلّا علياًعليه السلام، وقد ثبتت إمامته بذلك على الترتيب الذي رتّبناه؛ وفي ثبوت إمامته ثبوت ما قدّمناه، فصحّ أنّه مصيب في جميع أقواله وأفعاله وتخطئة مخالفيه حسبما شرحناه[١]

* * *

نصّ اللّه عزّ وجلّ على ولايته في القرآن، حيث يقول جلّ اسمه:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

و معلوم أنّه لم يزكّ في حال ركوعه أحد سواه، وقد ثبت في اللغة أنّ الوليّ هو الأولى بلا اختلاف. و إذ كان أميرالمؤمنينعليه السلام بحكم القرآن أولى بالناس من أنفسهم بكونه بالنصّ في التبيان، وجبت طاعته على كافّتهم بجليّ البيان، كما وجبت طاعة اللّه تعالى وطاعة رسول (عليه وعلى آله السلام)، بها تضمّنه الخبر عن ولايتها للخلق في هذه الآية بواضح البرهان[٢].

* * *

س: من إمام هذه الأمّة بعد رسول اللّهصلى الله عليه وآله؟

ج: عليّ بن أبي طالبعليه السلام.

س: بم علمتم أنّه الإمام؟

ج: علمنا بالنصّ المتواتر من اللّه تعالى، ومن رسولهصلى الله عليه وآله.

أمّا الذي هو من اللّه تعالى فمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللهُ[٣] وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ

١ـ الجمل: ٣٢، والمصنفات ١: ٧٥.

٢ـ الإرشاد: ١٠، والمصنفات ١١: ٧.

٣ـ فإنّ المولى بمعنى المتصرّف بالاستحقاق وكلمة (إنّما) صريحة في انحصار هذه المزيّة في ثلاثة:

«أ» اللّه سبحانه، فإنّه المتصرّف في عبيده.

«ب» الرسولصلى الله عليه وآله فإنّه المتصرّف في أمّته.

«ج» الإمام فإنّه المتصرّف في رعيّته و عبّر عن الأوّلين بصيغة المفرد فإنّه لانبي بعدي.

وأمّا الثالث فقد عبّر عنه تعالى بصيغة الجمع، إذ لايجوز التعدّد في الخالق تعالى ولا في نبيّنا بخلاف الإمام بعد النبي، فإنّه لابدّ من تعدّده وتسلسله والخبر المتواتر يثبت نزول هذه الآية في عليّعليه السلام حينما تصدّق بخاتمه على ←

آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾. ومثل قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[١]. ومثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾[٢]. ومثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]. ومثل قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾[٤] وأمثال ذلك[٥].

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، حول النصوص الدالّة على إمامة عليّ عليه السلام؛ و سورة المجادلة، آية ١٢ في ما نزل من القرآن في عليّ عليه السلام، من الإفصاح: ١٦٠، وسورة التوبة، آية ١١٩، من الفصول المختارة ١٠٣، وسورة المائدة، آية ٥٤، من الإفصاح: ١٣٤.]

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ...﴾

(المائدة / ٥٩)

[انظر: سورة يوسف، آية ١٠٣، في معيار الحقّ، من الإفصاح / ٤٢.]

* * *

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ...﴾

(المائدة / ٦٤)

[انظر: سورة ص، آية ١٧، حول تأويل اليد، من تصحيح الاعتقاد: ١٤.]

* * *

← السائل وهو راكع في الصلاة.

راجع (المناقب) (ومتشابه القرآن) لابن شهر آشوب. «فبناء عليه» تنطبق الآية والولاية على علي عليه السلام كالنصّ والتنزيل وعلى سائر أولي الأمر بالوصف والتأويل.

١ـ المائدة: ٣.

٢ـ المائدة: ٦٧.

٣ـ التحريم: ٤.

٤ـ آل عمران: ٦١.

٥ـ النكت الاعتقاديه: ٣٨، والمصنفات ١٠: ٤٠.

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ...﴾

(المائدة / ٦٧)

نزول الآية في حجّة الوداع بحقّ علي عليه السلام

ولمّا قضى رسول اللّه صلى الله عليه وآله نسكه، أشرك علياً في هَديه وقَفَل إلى المدينة، وهو معه والمسلمون، حتى انتهى إلى الموضع المعروف بغدير خم وليس بموضع، إذ ذاك للنزول، لعدم الماء فيه والمرعى فنزل صلى الله عليه وآله في الموضع ونزل المسلمون معه.

وكان سبب نزوله في هذا المكان نزول القرآن عليه بنصبه أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام خليفة في الأمّة من بعده، وقد كان تَقَدَّم الوحي إليه في ذلك من غير توقيت له فأخّره لحضور وقت يأمَنُ فيه الاختلاف منهم عليه، وعلم اللّه عزّ وجلّ أنّه إن تجاوز غدير خمّ انفصل عنه كثير من الناس إلى بلدانهم وأماكنهم وبواديهم؛ فأراد اللّه أن يجمعهم لسماع النصّ على أميرالمؤمنين عليه السلام تأكيداً للحجّة عليهم فيه.

فأنزل اللّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ يعني في استخلاف عليّ عليه السلام والنصّ بالإمامة عليه، ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. فأكّد به الفرض عليه بذلك، وخوّفه من تأخير الأمر فيه، وضمن له العصمة ومنع الناس منه.

فنزل رسول اللّه صلى الله عليه وآله المكان الذي ذكرناه؛ لما وصفناه من الأمر له بذلك وشرحناه؛ ونزل المسلمون حوله وكان يوماً قائظاً شديد الحرّ، فأمر صلى الله عليه وآله بدَوْحات هناك فقمّ ما تحتها وأمر بجمع الرحال في ذلك المكان، ووضع بعضها على بعض، ثم أمر مناديه فنادي في الناس بالصلاة فاجتمعوا من رحالهم إليه وأنّ أكثرهم ليلّف رداءه على قَدَمَيْهِ من شدّة الرمضاء.

فلمّا اجتمعوا صعد على تلك الرحال حتى صار في ذروتها، ودعا أميرالمؤمنين عليه السلام فرقى معه حتى قام عن يمينه؛ ثم خطب للناس فحمد اللّه وأثنى عليه، ووعظ، فأبلغ في الموعظة، ونعى إلى الأمّة نفسه فقال: «*إنّي قد دعيت ويوشك أن أجيب وقد حان منّي*

خفوف من بين أظهركم، وإنّي مخلف فيكم ما أن تمسّكتم به لن تضلّوا، كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، فإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض».

ثم نادي بأعلى صوته: «***ألست أولى بكم منكم بأنفسكم***»؟ قالوا: «***اللّهم بلى***»، فقال لهم على النسق من غير فصل وقد أخذ بضبعي[1] أميرالمؤمنين عليه السلام، فرفعهما حتى بان بياض إبطيهما وقال:

«***فمن كنت مولاه فهذا عليّ مولاه؛ اللّهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله***».

ثم نزل صلى الله عليه وآله وكان وقت الظهيرة ـ فصلّى ركعتين، ثم زالت الشمس فأذّن مؤذّنه لصلاة الفرض، فصّلى بهم الظهر، وجلس صلى الله عليه وآله في خيمته وأمر عليّاً عليه السلام أن يجلس في خيمة له بإزائه؛ ثم أمر المسلمين أن يدخلوا عليه فوجاً فوجاً فيُهّنؤوه بالمقام ويسلّموا عليه بإمرة المؤمنين ففعل الناس ذلك كلّهم، ثم أمر أزواجه وسائر نساء المؤمنين معه أن يدخلن عليه ويسلّمن عليه بإمرة المؤمنين ففعلن.

وكان فيمن أطنب في تهنيته بالمقام عمر بن الخطّاب وأظهر له من المسرّة به! وقال فيما قال: «***بخّ بخّ لك يا عليّ! أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة***»![2]

وجاء حسّان بن ثابت إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول اللّه: أتأذن لي أن أقول في هذا المقام ما يرضاه اللّه؟ فقال له: «***قل يا حسّان على اسم اللّه***»، فوقف على نشز من الأرض وتطاول المسلمون لسماع كلامه، فأنشأ يقول:

يُناديهِمْ يومَ الغدير نَبيُّهُم	بخُمٍّ وأسمعِ بالرسول مُناديا
وقال فمن مولاكم وَوَليّكم؟	فقالوا ولم يبدوا هناك تعادِيا
إلهُك مولانا وأنتَ وليّنا	ولَن تَجدِنّ مِنّا لك اليوم عاصِيا

١ـ الضَبْع: بسكون الباء، وسط العضد، وقيل هو ما تحت الإبط. «النهاية ـ ضبع ـ ٣: ٧٣».

٢ـ نقل كتاب الغدير، ج ١/١٤ هذا الحديث متواتراً من طرف أهل السنّة والشيعة، مثلاً ذكر الطرق عن أحمد بن حنبل من أربعين طريقاً، وابن جرير الطبري من نيّف وسبعين طريقاً والجزري المقري من ثمانين طريقاً، وابن عقدة من مائة وخمس طرق؛ وأبوسعيد السجستاني من مائة وعشرين طريقاً؛ و أبوبكر الجباعي من مائة و خمس وعشرين طريقاً؛ وفي تعليق هداية العقول ٣٠/عدّه الأمير محمد اليمني (أحد شعراء الغدير) انّ له مائة وخمسين طريقاً.

فــقال له قُــم يــا عــليّ فـإنّني رَضيتُك مِن بعدي إماماً وهـاديا
فــمَن كُــنتُ مـولاه فـهذا وَليُّـه فكُونوا لَهُ أنصارَ صدق مـواليا
هُــناكَ دعــا اللّــهمّ وال وليَّــه وكُـنِ للذي عـادى عـليّاً مُـعادِيا

فقال له رسول اللّهﷺ: «*لا تزال ـ يا حسّان ـ مؤيّداً بروح القدس ما نصرتَنا بلسانك*».

وإنّما اشترط رسول اللّهﷺ في الدعاء له، لعلمهﷺ بعاقبة أمره في الخلاف، ولو علم سلامته في مستقبل الأحوال، لدعائه على الإطلاق، ومثل ذلك ما اشترط اللّه تعالى في مدح أزواج النبي، ولم يمدحهنّ بغير اشتراط، لعلمه أنّ منهنّ من يتغيرّ بعد الحال عن الصلاح الذي يستحقّ عليه المدح والإكرام؛ فقال: «*يا نساء النبي لَستُنَّ كأحد من النساء انِ اتَّقيتُنَّ*»[1]. ولم يجعلهنّ في ذلك حسب ما جعل أهل بيت النبي في محلّ الإكرام والمدحة، حيث بذلوا قوتهم للمسكين واليتيم والأسير، فأنزل اللّه سبحانه في عليّ و فاطمة و الحسن و الحسينعليهم السلام، وقد آثروا على أنفسهم مع الخصاصة التي كانت بهم، فقال تعالى:

﴿وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً * فَوَقَاهُمْ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً * وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً﴾[2]. فقطع لهم بالجزاء، ولم يشترط لهم كما اشترط لغيرهم، لعلمه باختلاف الأحوال على مابيّناه[3].

[انظر: سورة المائده، آية: ٥٥، من النكت الاعتقادية: ٣٨.]

﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنبى وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾

(المائدة / ٨١)

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٢١، في ذبيحة أهل الكتاب وكفر اليهود، من رسالة في

١ـ الأحزاب: ٣٢.
٢ـ الانسان: ٨ ـ ١٢.
٣ـ الإرشاد: ٩٣، والمصنفات ١١: ١٧٤.

ذبائح أهل الكتاب.]

* * *

﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ...﴾

(المائدة / ٨٧)

[انظر: سورة النساء، آية ٢٤، في مشروعيّة المتعة، من خلاصة الإيجاز: ٢٢.]

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾

(المائدة / ٨٩)

حكم حنث القسم

ولايجب عليه الكفّارة في الحنث حتى يكون اليمين باللّه ﷻ ويكون الحالف قاصداً لليمين، معتقداً لها.

قال اللّه ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

واللّغو أن يحلف الإنسان باللّه ﷻ من غير نيّة في اليمين، أو يحلف على غضب لا يملك نفسه، أو يكون مكرهاً على اليمين ومجبراً عليها، فحكم ذلك حكم اللّغو الذي عَفا اللّه ﷻ عن المؤاخذة به، ولم يوجب فيه كفّارة[1].

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، من المقنعة: ٣٦٣.]

* * *

١ـ المقنعة: ٥٥٥.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ... * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ ... فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾

(المائدة / ٩٠ ـ ٩١)

أحكام الخمر وآثاره

والخمرة المحرّمة بنصّ القرآن هي الشّراب من العنب إذا بلغ من الشدّة إلى حدّ يسكر الإنسان من شرب الكثير منه، سواء كان نيّاً مشمّساً، أو مطبوخاً، لا يختلف في استحقاق سمة الخمر عند أهل اللّسان.

قال اللّه ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

فوصفها تعالى بالنّجاسة ـ وهي الرّجاسة ـ وأضافها إلى أعمال الشّيطان الملعون على أفعاله التي نهى عنها المؤمنين، وأمر باجتنابها أمراً على الوجوب، وكان ذلك مفيداً للنّهي عنها بما يقتضى فيها التحريم.

ثمّ أخبر «سبحانه» عن وخيم شُربها وسوء عاقبتها، تأكيداً لتحريمها، فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنْ الصَّلٰوةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾[1].

من شرب الخمر ممّن هو على ظاهر الملّة، مستحلاًّ لشربها، خرج عن ملّة الإسلام، وحلّ دمه بذلك، إلّا أن يتوب قبل قيام الحدّ عليه، ويراجع الإيمان.

ومن شربها محرّماً لذلك وجب عليه الحدّ ثمانون جلدة، كحدّ المفتري على السّواء، إلّا أنّ شارب الخمر يجلد عرياناً على ظهره وكتفيه، والقاذف يجلد بثيابه جلداً دون جلد شارب الخمر.

ولا يقبل في الشّهادة على شرب الخمر أقلّ من شهادة رجلين مسلمين عدلين.

١ـ المائدة: ٩١.

والشّهادة بقيّها توجب الحدّ، كما توجبه الشّهادة بشربها.

والحدّ على من شرب منها قطرة واحدة كالحدّ على من شرب منها عشرين رطلاً إلى أكثر من ذلك، لا يختلف في وجوبه ومقداره.

ولا يحلّ لأحد أن يأكل طعاماً فيه شيء من الخمر، سواء كان مطبوخاً، أو غير مطبوخ.

ولا يحلّ الاصطباغ بالخمر، ولا تناول دواء عجن بالخمر.

ومن أكل طعاماً فيه خمر أو دواء، أو اصطبغ به، جُلد حدّ شارب الخمر ثمانين جلدة.

وكلّ شراب مسكر فهو حرام، سواء كان من التمر، أو الزبيب، أو العسل، أو الحنطة، أو الشعير، لقول رسول اللّهﷺ: «*كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام*[1]»[2].

* * *

تحريم الخمر والزنا و الربا في جميع الأديان الإلهيّة

المسألة الثلاثون: وسأل: هل يجوز أن يحسّن اللّه قبيحاً في حال، ويقبّحه في أخرى، مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والقتل والربا والزنا؟ وهل كانت هذه الأشياء محلّلة ثم حُرِّمت، أم لم تزل محرّمة غير محلّلة؟

والجواب عن ذلك: أنّ اللّه تبارك وتعالى لا يُحسّن قبيحاً، ولا يقبّح حسناً، إذ تقبيح الحسن وتحسين القبيح باطل، لا يقع إلّا من جاهل بحقيقتهما، أو متعمّد للكذب في وصفهما بغير صفتهما. واللّه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

فصل: وقد تدخل على العامّة شبهة في هذا الباب، ويعترضهم شكّ في النسخ، وحظر ماكان مباحاً، و إباحة ماكان محظوراً، فيتوهّمون أنّ اللّه تعالى حَسّن قبيحاً وقَبّح حَسَناً. وليس الأمر كما ظنّوه.

١ـ مسند أحمد بن حنبل، ج٢ «مسند عبداللّه بن عمر» ص٢٩.

٢ـ المقنعة: ٧٩٨.

وذلك أنّ الحُسن والقُبح إنّما هما وصفان للأفعال، فالأفعال التي مضت وتعلّق بها الحظر، كانت قبيحة. وما مضى ممّا تعلّقت به الإباحة والأمر بها، كان حسناً. فإذا طرأ الحظر على أفعال في المستقبل، كان ما يتعلّق به ذلك في المستقبل قبيحاً، وما مضى منه حسناً. والأفعال المستقبلة غير الماضية، وكذلك إذا تجدّدت الإباحة لأفعال في المستقبل، كانت الأفعال المستقبلة حسنة، وما تعلّق به النهي من ماضيها قبيحاً، والماضي غير المستقبل، على ما بيّنّاه.

وإنّما تقبح الأفعال التي لا دليل في العقل على قبحها ولا حسنها، للعلم بالفساد بإباحتها وبقبح حظرها للعلم بالاستفساد بتحريمها، وأحوال المكلّف تتغيّر، فلتغيُّرها يحسن إباحتهم حيناً ماكان نوعه محظوراً عليهم حيناً ويحسن منعهم حيناً، ماكان نوعه لهم مطلقاً حيناً، وهذا باب لا يخفى معناه على متأمّل له، ومفكّر من أهل العقل فيه.

فصل: فأمّا تحريم الزنا والربا فلسنا، نعلم خلافاً في أنّه كان كذلك في كلّ شريعة ولم يأتِ بإباحته نبي والاستفساد به ظاهر لذي الألباب، وتحريم الخمر عندنا كان في كلّ شريعة، ولم يكن مباحاً في حال من الأحوال.

وقد خالف في ذلك الجمهور، ومعنا به آثار صادقة عمّن يجب التسليم له من حجج اللّه تعالى وأصفيائه في الدين.

ولو قلت: إنّ الاعتبار يدلّ عليه أيضاً، لما أبعد بذلك عن الحقّ من قبل أنّ الفساد بشرب كثير من الخمر معلوم، وأنّ شرب القليل منه، يدعو إلى شرب كثيره، وقال اللّه سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

فدلّ على أنّ عاقبة الخمر ترك الصلاة، والإعراض عن ذكر اللّه ووقوع البغضاء والعداوة بين الناس، وماكان هذا عاقبته فهو قبيح.

ومعلوم أنّ شرب قليل الخمر يدعو إلى هذا الكثير الذي نصّ اللّه على الفساد به،

فدلّ على أنّ شرب القليل والكثير من المسكر محرّم في كل شرع بهذا الضرب من الاعتبار، ووافق ذلك ما جاءت به عن الأئمّة الصادقين عليهم السلام الآثار.

وأمّا إباحة لحم الفيل والقرد والدبّ وأشباهها ممّا لم يأتِ بإباحته شريعة، فقد عرفنا تحريمه في كلّ شرع. ولسنا نعلم للعقلاء حالاً قبل الشرع فنتكلّم عليها، فإن كنّا لو قدرّناها لوجب الوقف عندنا في الحظر والإباحة، لما لا تدلّ العقول على حسنه وقبحه من الأشياء.

وأمّا لحم الخنزير فالنصارى تزعم أنّ المسيح عليه السلام أباحهم أكله. ولسنا نثق بدعواهم، وإن كنّا نجوّز صحّتها في العقول، فإن بطلت، فقد كفينا الكلام على وجه حظره بعد إباحته، وإن صحّت، فالوجه في حظر المستقبل منه بعد إباحته في الماضي، بما قدّمناه، وفي ذلك كفاية. والمنّة للّه[1].

* * *

[انظر: سورة الفرقان، آية ٤٨، في بحث الطهارة، من المسائل الصاغانية: ٤٧.]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ ... وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾

(المائدة / ٩٥)

حكم الصيد في الإحرام

ومن ظلّل على نفسه وهو مُحْرم، أو لبس ثوباً بعد إحرامه، كان عليه دم يهرقه بمنى، كفّارة لما صنع.

ومن صاد وهو مُحرم، فلم يقدر على الفدية و الإطعام، قَوّم ما وجب عليه من الفداء بمنى، وفضّ قيمته على البرّ، وحسبه، و صام لكلّ نصف صاع يوماً.

قال اللّه تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٣٣، والمصنفات ٦: ٨٥.

الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾.

و إن قدر على الإطعام، ولم يقدر على الفدية، كان عليه في النعامة إطعام ستّين مسكيناً، وفي البقرة الوحشيّة إطعام ثلاثين مسكيناً، و في الظّبي إطعام عشرة مساكين.. [انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، من المقنعة: ٣٦٣.]

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

(المائدة / ٩٦)

وصيد البرّ محرّم في الإحرام [وبه] قال اللّه ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [انظر سورة المائدة، آية ٤، من المقنعة: ٥٧٦، في أحكام الصيد.]

* * *

﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ ...﴾

(المائدة / ٩٧)

أحكام القبلة

والقبلة هي الكعبة، قال اللّه تعالى: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾، المسجد قبلة من نأى عنه، لأنّ التوجّه إليه توجّه إليها، قال اللّه تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَاكُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1]، يريد به نحوه، قال الشاعر ـ وهو لقيط الأيادي ـ:

وقد أظلّكم من شطر ثغركم   هول له ظلم تغشاكم قطعاً

يعني بقول: «**شطر ثغركم**» نحوه، بلا خلاف.

١ـ البقرة: ١٤٤.

فيجب على المتعبّد أن يعرف القبلة، ليتوجّه إليها في صلاته، وعند الذبح، والنحر لنسكه، واستباحة ما يأكله من ذبائحه، وعند الاحتضار، ودفن الأموات، وغيره من الأشياء التي قرّرت شريعة الإسلام التّوجه إلى القبلة فيها[1].

* * *

﴿قَالَ اللهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

[انظر: سورة التوبه، آية ١٠٠، في مسألة السابقون في الإسلام، من الإفصاح: ٧٩]

(المائدة / ١١٩)

* * *

١ـ المقنعة: ٩٥.

سورة الأنعام

﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُسَمّىً عِنْدَهُ...﴾

(الأنعام / ٢)

[انظر: سورة الزمر، آية ٤٧، ٤٨، حول معنى البداء والأجل، من تصحيح الاعتقاد: ٥١.]

﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ ... ماكَانُوا يَفْتَرُونَ﴾

(الأنعام / ٢٢ ـ ٢٤)

[انظر: نفس السورة ٢٢ ـ ٢٨، حول هل يقع من أهل الآخرة قبيح، من أوائل المقالات: ١٠٧.]

﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ ... وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾

(الأنعام / ٢٢ ـ ٢٨)

القول في أهل الآخرة، وهل يقع منهم قبيح من الأفعال؟

أقول: إنّ أهل الآخرة صنفان:

فصنف من أهل الجنة مستغنون عن فعل القبيح، ولا يقع منهم شيء منه على الوجوه كلّها أو الأسباب، لتوفّر دواعيهم إلى محاسن الأفعال وارتفاع دواعي فعل القبيح عنهم على كلّ حال.

والصنف الآخر من أهل النار، قد يقع منهم القبيح على غير العناد، قال اللّه تعالى: **﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ**

لَكَاذِبُونَ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ * ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ * انظر كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾.

فأخبر جلّ اسمه عن كذبهم في الآخرة، والكذب قبيح بعينه وباطل على كلّ حال، وهذا المذهب أيضاً مذهب من ذكرناه من متكلّمي أهل بغداد، و يخالف فيه البصريون من أهل الاعتزال [1].

[انظر: سورة النمل، آية: ٨٣، حول الرجعة، من عدّة رسائل «السروية الرسالة»: ٢٠٨، و سورة الإسراء، آية ٦، في بحث الرجعة، من الفصول المختارة: ١١٩.]

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ...﴾

(الانعام / ٣٨)

س: كلّ متّصف بالحياة هل يعاد بعد الموت أم لا؟

ج: كلّ من اتّصف بالحياة يعاد بعد الموت.

س: ما الدليل على ذلك؟

ج: الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾.

و إخبار الصادق به، والعقل والنقل، دالّان على إعادة من له عوض أو عليه عوض [2]، والنقل دالّ على إعادة الجميع [3].

* * *

١ـ أوائل المقالات: ١٠٧، والمصنفات ٤: ٩٢.

٢ـ يعني أنّ معاد الأحياء عموماً، كما هو المطلوب لو لم نجد له برهاناً عامّاً من العقل، فقد قام عليه البرهان العقلي في خصوص من له العوض كالإنسان، فإذا جاز المعاد عقلاً في الإنسان، جاز في غيره أيضاً، لأن الخصم يدّعي استحالة معاد الجميع عقلاً و يكفينا لردّه جوازه ولو في البعض؛ فإنّ الموجبة الجزئية تنقض السالبة الكلية فيبقى إعادة عموم الأحياء المستفاد من ظاهر القرآن سليماً من المعارض وهو الحجة.

٣ـ النكت الاعتقادية: ٤٥، والمصنفات ١٠: ٤٦.

﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ...﴾

(الانعام / ٤٤)

[انظر: سورة النساء،آية ٦، في إثبات إمامة الائمه الاثني عشر، من الفصول المختارة: ١١٣.]

* * *

﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ...﴾

(الانعام / ٨٣)

[انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول مسألة الجدال، من تصحيح الاعتقاد: ٥٤.]

﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهِ...﴾

(الأنعام / ٩٠)

إنّ اللّه تعالى لمّا فرض طاعة نبيّه ﷺ، وأمر بالاقتداء به، كما أمره بالاقتداء بمن تقدّم من انبياءه عليهم السلام، حيث يقول: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهِ﴾ أوجب عصمته ﷺ كما أوجب عصمة من تقدّم من الأنبياء عليهم السلام [1].

﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ الْمَلَائِكَةَ...﴾

(الأنعام / ١١١)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦. من الفصول المختارة: ١١٦ في بحث الرّجعة.]

﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ...﴾

(الانعام / ١١٦)

[انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، في مسألة سهو النبي وعدم حجيّة الظنّ.]

١ـ الإفصاح: ٢٢٢.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ...﴾

(الأنعام / ١٢١)

حكم ذبائح أهل الكتاب

وأخبرني الشيخ أدام اللّه عزّه مرسلاً، عن عليّ بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة: أنّ أميرالمؤمنين على بن أبي طالبعليه السلام مرّ برحبة القصارين بالكوفة، فسمع رجلاً يقول: لا والذي احتجب بسبع طباق، قال: فعلاه بالدرة، وقال له: ويلك أنّ اللّه لا يحجبه شيء عن شيء، فقال الرجل: فأكفر عن يميني يا أميرالمؤمنين، فقال: لا إنّك حلفت بغير اللّه تعالى.

قال الشيخ أدام اللّه عزّه: وفي هذا الحديث حجّة على المشبّهة، و حجّة على مذهبي في المعرفة و الإرجاء، وقولي في ذبائح أهل الكتاب ...

و أمّا قولي في ذبائح أهل الكتاب فإنّني أحرّمها، لقول اللّه تعالى ذكره: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

وإذا ثبت أنّ اليهودي لا يعرف اللّه سبحانه لاعتقاده أنّ اللّهعزّوجلّ أبّد شرع موسىعليه السلام، وأكذب محمّداًصلى الله عليه وآله، وكفره بمرسل محمدصلى الله عليه وآله، واعتقاده أنّ الذي أرسله، الشيطان دون الرحمان، وكذلك النصراني، لايعرف اللّه، لانّه يعتقد أنّ اللّه جلّ اسمه ثالث ثلاثة، وأنّه ثلاثة أقانيم، جوهرواحد، وأنّ المسيح ابنه، اتّحد به، وكفرهم بمن أرسل محمداًصلى الله عليه وآله، واعتقادهم أنّه جاء من قبل الشيطان، مع أنّ أكثر اليهود مشّبهة مجبّرة، يزعمون أن ألههم شيخ كبير أبيض الرأس واللحية، ويعتمدون في ذلك على ما زعموا أنّهم وجدوه في بعض كتب الأنبياء أنّه قال: صعدت إلى عتيق الأيّام فوجدته جالساً على كرسي وحوله الملائكة، فرأيته أبيض الرأس واللحية.

وإذا ثبت أنّ القوم لا يعرفون اللّه تعالى، ثبت أنّ الذي يظهر منهم من التسمية، ليس يتوجّه إلى اللّه تعالى، وأنّ جهلهم باللّه تعالى يوجّه الاسم إلى ما يعتقدونه إلهاً، وذلك

غير اللّه في الحقيقة، و إذا لم يقع منهم التسمية للّه في الحقيقة لم تحلّ ذبائحهم.

والذي يخالفنا في هذا الباب من أصحابنا لا يعرف معانى هذا الكلام، ولا يعمل فيما يذهب إليه على الواضح من الأخبار، وإنّما يعتمد في ذلك على أحاديث شواذ وأُخر لها معانى وتأويلات، ولم أقصد للنقض عليهم فأستقصي الكلام، وإنّما ذكرت هذه النكتة لما اقتضاه شرح الحديث الذي قدمناه[١].

***

قال اللّه ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾. فحرّم سبحانه أكل مالم يذكر اسم اللّه عليه من الذبائح، وحذّر من دخول الشبهة فيه.

وأصناف الكفّار من المشركين واليهود والنصارى والصابئين لا يرون التسمية على الذّبائح فرضاً ولا سنّة. فذبائحهم محرّمة بمفهوم التنزيل حسب ما أثبتناه.

والناصبة لآل محمّد عليهم السلام على ضربين:

أحدهما تحلّ ذبيحته، والآخر تحرم.

فالّذين يحلّ ذبائحهم منهم، هم المعتقدون لمودّة أميرالمؤمنين عليه السلام وذرّيته الأبرار عليهم السلام و إن جهلوا كثيراً من حقوقهم على الآثار.

والّذين يحرّم ذبائحهم، فهم الخوارج ومن ضارعهم في عداوة أميرالمؤمنين عليه السلام وعترته الأطهار عليهم السلام، لأنّهم بذلك لاحقون بمن سمّيناه من الكفّار في تحريم ذبائحهم، لأنّهم و إن كانوا يرون التّسمية على الذّكاة، فإنّهم بحكم أهل الارتداد عن الإسلام، لعنادهم لأولياء اللّه ﷻ واستحلالهم منهم المحظورات[٢].

***

اختلف أهل الصلاة في ذبائح أهل الكتاب، فقال جمهور العامّة: بإباحتها، وذهب نفر من أوائلهم إلى حظرها.

١ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٣٩، والمصنفات ٢: ٦٥.

٢ـ المقنعة: ٥٧٩.

وقال جمهور الشيعة بحظرها، وذهب نفر منهم إلى مذهب العامّة في إباحتها.

واستدلّ الجمهور من الشيعة على حظرها بقول اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

قالوا: فحظّر اللّه سبحانه بتضمّن هذه الآية أكل كلّ ما لم يذكر عليه اسم اللّه من الذبائح، دون من لم يردّه من غيره بالإجماع والاتفاق.

فاعتبرنا المعني بذكر التسمية أهو اللّفظ بها خاصّة، أم هو شيء ينضمّ إلى اللفظ، ويقع لأجله على وجه يتميّز به ممّا يعمّه و إيّاه الصيغة من أمثاله في الكلام. فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجرّده، لاتّفاق الجميع على حظر ذبيحة كثير ممّن يتلفّظ بالاسم عليها، كالمرتدّ و إن سمّي تجملاً. والمرتدّ عن أصل من الشريعة، مع إقراره بالتسمية واستعمالها، والمشبّه للّه تعالى بخلقه لفظاً ومعناً، و إن دان بفرضها عند الذبيحة متديّناً، والثنويّة والدّيصانيّة والصابئين والمجوس.

تثبت أنّ المعنيُّ بذكرها هو القسم الثاني من وقوعها، على وجه يتخصّص به من تسمية من عدّدناه وأمثالهم في الضلال، فنظرنا في ذلك، فأخرج لنا دليل الاعتبار أنّها تسمية المتديّن بفرضها على ما تقررّ في شريعة الإسلام، مع المعرفة بالمسمّى المقصود بذكره عند الذبيحة إلى استباحتها، دون من عداه، بدلالة حصول الحظر مع التسمية ممّن أنكر وجوب فرضها، وتلفّظ بها لغرض له دون التدين ممّن سمّيناه، وحصوله أيضاً مع تسمية المتديّن بفرضها إذا كان كافراً، يجحد أصلاً من الشريعة لشبهة عرضت له، و إن كان مقرّاً بسائر ما سوى الأصل على ما بيّنّاه، وحظر ذبيحة المشبّه و إن سمّي ودان بفرضها كما ذكرناه.

وإذا صحّ أنّ المراد بالتسمية عند الذكاة ما وصفناه من التديّن بفرضها على شرط ملّة الإسلام، والمعرفة بمن سمّاه. [لخروجه من اعتقاد ما يوجب الحكم عليه بجملة من سائر الحياة.] ثبت حظر ذبائح أهل الكتاب، لعدم استحقاقهم من الوصف بما شرحناه، ولحوقهم في المعنى الذي ذكرناه بشركائهم في الكفر من المجوس والصابئين وغيرهما من أصناف المشركين والكفّار.

سؤال: فإن قال قائل: فإنّ اليهود وغيرهم تعرف اللّه جلّ اسمه، و تديّن بالتوحيد، وتقرُّ به، وتذكّر اسمه على ذبائحها، وهذا يوجب الحكم عليها بأنّها حلال.

جواب: قيل له: ليس الأمر على ما ذكرت، لا اليهود من أهل المعرفة باللّهﷻ حسب ما قدّرت، ولا هي مقرّة بالتوحيد في الحقيقة [كما توهّمت]، و إن كانت تدّعي ذلك لأنفسها، بدلالة كفرها بمرسل محمدﷺ، وجحدها لربوبيّته، و إنكارها لإلهيّته من حيث اعتقدت كذبهﷺ، ودانت ببطلان نبوّته.

وليس يصحُّ الإقرار باللّهﷻ في حالة الإنكار له، ولا المعرفة به في حالة الجهل بوجوده، وقد قال اللّه تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [1] وقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنبيّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [2] وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [3].

ولو كانت اليهود عارفة باللّه تعالى، وله موحّدة، لكانت به مؤمنة، وفي نفي القرآن عنها الإيمان دليلٌ على بطلان ما تخيّله الخصم ....

وممّا يدلّ أيضا على حظر ذبائح اليهود وأهل الكتاب وجميع الكفّار أنّ اللّه جلّ اسمه، جعل التسمية في الشريعة شرطاً في استباحة الذبيحة، وحظر الاستباحة على الشكّ والريب، فوجب اختصاصها بذبيحة الدائن بالشريعة، المقرّ بفرضها، دون المكذّب بها، المنكر لواجباتها، إذا كان غير مأمون على نبذها، والتعمّد لترك شروطها لموضع كفره بها، والقربة بإفساد أصولها، وهذا موضح عن خظر ذبائح كلّ من رغب عن ملّة الإسلام [4].

[انظر: سورة المائدة، آية ٥، من المقنعة: ٥٨٠، حول ذبائح أهل الكتاب.]

❊ ❊ ❊

١ـ المجادلة: ٢٢.

٢ـ المائدة: ٨١.

٣ـ النساء: ٦٥.

٤ـ رسالة في ذبائح أهل الكتاب، والمصنفات ٩: ١٩.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾، بمعنى ليوسوسون إلى أوليائهم بما يلقونه من الكلام في أقصى أسماعهم، فيخصّون بعلمهم دون من سواهم[1].

[انظر: سوره القصص، آية ٧، في مفهوم الوحي، من تصحيح الاعتقاد / ٩٩.]

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا...﴾

(الأنعام / ١٢٣)

[انظر: سورة الأعراف، آية ١٦٧، من الرسالة العكبرية: ١٠٤.]

* * *

﴿فَمَنْ يُرِدْ اللهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ...﴾

(الأنعام / ١٢٥)

في الإرادة و المشيّة

فليس للمجبّرة به تعلق، و لا فيه حجّة من قبل أنّ المعنى فيه: أنّ من أراد اللّه تعالى أن ينعّمه ويثيبه جزاءً على طاعته، شرح صدره للإسلام بالألطاف التي يحبوه بها فَيُيَسِّر له بها استدامة أعمال الطاعات، والهداية في هذا الموضع هي النعيم ....

والمعنى في قوله: «*يجعل صدره ضيّقاً حرجاً*»، يريد سلبه التوفيق، عقوبة له على عصيانه ومنعه الألطاف، جزاء له على اساءته، فشرح الصدر ثواب الطاعة بالتوفيق، وتضييقه عقاب المعصية بمنع التوفيق، وليس في هذه الآية على ما بيّنّاه شبهة لأهل الخلاف فيما ادّعوه من أنّ اللّه تعالى يضلّ عن الإيمان، ويصدّ عن الإسلام، ويريد الكفر، ويشاء الضلال[2].

[انظر: سورة المؤمن، آية ٣١.]

١ـ تصحيح الاعتقاد: ١٠٠، والمصنفات ٥: ١٢١.

٢ـ تصحيح الاعتقاد: ٣٧، والمصنفات ٥: ٥١.

﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ...﴾

(الأنعام / ١٣٣)

[انظر: سورة النور، آية ٥٥، في الفرق بين معنى النبوّة والإمامة، مع معنى الاستخلاف، من الإفصاح: ٩٣.]

﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ...﴾

(الأنعام / ١٤٨)

[انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول مسألة الجدال من كتاب تصحيح الاعتقاد: ٥٤.]

***

في معنى الصراط

[الصراط] في اللغة هو الطريق، فلذلك سمّي الدين صراطاً، لأنّه طريق إلى الصواب، وله سمّي الولاء لأمير المؤمنين والأئمة من ذرّيّته صراطاً[1].

ومن معناه قال أميرالمؤمنينعليه السلام: «***أنا صراط اللّه المستقيم وعروته الوثقى التي لاانفصام لهما***» ـ يعني أنّ معرفته والتمسّك به طريق إلى اللّه سبحانه.

وقد جاء الخبر، بأنّ الطريق يوم القيامة إلى الجنة كالجسر يمّر به الناس، وهو الصراط الذي يقف عن يمينه رسول اللّهصلى الله عليه وآله، وعن شماله أميرالمؤمنينعليه السلام ويأتيهما النداء من قبل اللّه تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾[2]، وجاء الخبر أنّه لا يعبر الصراط يوم القيامة إلّا من كان معه برات من عليّ بن أبي طالبعليه السلام من النار[3].

[وأيضاً] جاء الخبر: «***بأنّ الصراط أدقّ من الشعرة وأحدّ من السيف على الكافر***»[4].

١ـ بحار الأنوار ٨: ٧٠.

٢ـ ق: ٢٤.

٣ـ بحار الأنوار ٨: ٧٠

٤ـ قال العلامة الشهرستاني في مجلّة (المرشد ـ ص ج ١، ١٧٩ ـ ١٨٠) في جواب هذا السؤال: من الوارد في الأخبار

←

والمراد بذلك أنّه لا يثبت لكافر قدم على الصراط يوم القيامة من شّدة ما يلحقهم من أهوال يوم القيامة ومخاوفها، فهم يمشون عليه كالذي يمشي علي الشيء الذي هو أدقّ من الشعرة وأحدّ من السيف. وهذا مثل مضروب لما يلحق الكافر من الشدّة في عبوره على الصراط، وهو طريق إلى الجنة [1] وطريق إلى النار يشرف العبد منه إلى الجنة ويرى منه أهوال النار وقد يعبّر به عن الطريق المعوج، فلهذا قال اللّه تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً﴾، فميّز بين طريقه الذي دعا إلى سلوكه من الدين وبين طرق الضلال.

وقال اللّه تعالى فيما أمر به عباده من الدعاء وتلاوة القرآن: ﴿اهْدِنَا الصِّرَٰطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [2]. فدّل على أنّ سواه صراط غير مستقيم، وصراط اللّه تعالى دين اللّه.

وصراط الشيطان، طريق العصيان، والصراط في الأصل على ما بيّنّاه هو الطريق، والصراط يوم القيامة هو الطريق المسلوك إلى الجنة أو النار على ماقدّمناه [3].

* * *

← المأثورة عن الصراط أنه أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف، فأيّ معنى يقصد من الشعرة والسيف؟

الجواب: لم يفصل كتاب اللّه الحكيم من هذا القبيل شيئاً وقد استعمل لفظ الصراط بمعنى الطريق والمسلك المؤدي إلى غاية قدسية مرغوبة استعارة تمثّل شرع الحق المؤدّي إلى جنانه ورضوانه بالصراط.

نعم تضمّنت تفاصيل السؤال بعض مرويات قاصرة الأسناد ولا ضير فقد وردت في شرحها أحاديث أخرى عن أئمة الإسلام تفسر الصراط الممدود بين النار والجنة كالشعرة دقّة وكالسيف حدّة بسيرة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام.

والحديث المجمع على صحّته ناطق بأنّ علياً عليه السلام قسيم النار والجنة وأنّ طريقته المثلى هو المسلك الوحيد المفضي إلى الجنان والرضوان.

ومعلوم لدي الخبراء أنّ سيرة علي عليه السلام كانت أدقّ من الشعرة فإنّه عليه السلام ساوى في العطاء بين أكابر الصحابة الكرام كسهل بن حنيف وبين أدنى مواليهم، وكان يقصّ من أكمام ثيابه لإكساء عبده ويحمل إلى اليتامى والأيامى أرزاقهم على ظهره في منتصف الليل ويشبع الفقراء ويبيت طاوي الحشا ويختار لنفسه من الطعام ماجشب ومن اللباس ماخشن، ويوزع مال اللّه على عباد اللّه في كلّ جمعة، ثم يكنس بيت المال ويصلّي فيه وهو يعيش على غرس يمينه وكدّ يده، وحاسب أخاه عقيلاً بأدقّ من الشعرة في قصّته المشهورة، وطالب شريحاً القاضي أن يساوي بينه وبين خصمه الإسرائيلي عند المحاكمة، إلى غير ذلك من مظاهر ترويضه النفس والزهد البليغ، حتى غدى الاقتداء به في أمامة المسلمين فوق الطوق.

وكما كانت سيرة عليّ عليه السلام أدقّ من الشعرة، كانت مشايعته في الخطورة أحدّ من السيف، نظراً إلى مزالق الأهواء والشهوات ومراقبة السلطات من بني أمية وتتبعّهم أولياء عليّ عليه السلام وأشياعه وأتباعه تحت كلّ حجر ومدر.

١ـ بحار الأنوار ٨: ٧١.

٢ـ الحمد: ٦.

٣ـ تصحيح الاعتقاد: ٨٨، والمصنفات ٥: ١٠٨.

﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ...﴾

(الأنعام / ١٥٨)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصول المختارة: ١١٧.]

* * *

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا...﴾

(الأنعام / ١٦٠)

أجر الصوم

وسئل الصادق عليه السلام عن تأويل هذا القول، وكيف صار صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر يعدل صوم الدهر، فقال (عليه وآله السلام): «***لأنه كلّما صام يوماً كتب اللّه له صوم عشرة أيام فإذا صام في كلّ شهر ثلاثة أيام على ما رتّبناه كتب اللّه له صيام الشهر كلّه***»، قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1]،[2].

[انظر: سورة يونس، آية ٢٦، في موضوع العدل من تصحيح الاعتقاد: ٨٣، وسورة الكهف، آية ٣٠، في معنى الوعيد، من الفصول المختارة: ٢٨٢].

* * *

العفو عن مرتكب الكبيرة

إنّ الذين يردون القيامة ومستحقّين العقاب ودخول النار صنفان:

أحدهما: الكافر على اختلاف كفره، واختلاف أحكامهم في الدنيا.

وصنف [الثاني]: أصحاب الذنوب من أهل التوحيد ومعرفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، خرجوا من الدنيا بغير توبة فاخترقتهم المنيّة على الحَوبَة وكانوا يُسوِّفون

١ـ المقنعة: ٣٦٩.

٢ـ الوسائل، ج ٧، الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب، ح ١/٣٠٣.
ويمكن استفادة المطلب من ضمّ غير واحد من روايات الباب فراجع.

التوبة، ويُحدِّثون أنفسهم بالإقلاع عن المعصية ففاتهم ذلك لاخترام المنيّة لهم دونه.

فهذا الصنف مرجُوٌّ لهم العفو من اللّه تعالى، والشفاعة من رسولهﷺ ومن الأئمّة عليهم السلام، ويتخوّف عليهم العقاب غير أنّهم إن عوقبوا فلا بُدّ من انقطاع عقابهم ونقلهم من النار إلى الجنة، ليُوفِّيهُمُ اللّه تبارك وتعالى جزاء أعمالهم الحسنة الصالحة، التي وافوا بها الآخرة من المعارف، والتوحيد والإقرار بالنبوة والأئمة عليهم السلام والأعمال الصالحات، لأنّه لا يجوز في حكم العدل أن يأتي العبد بطاعة ومعصية، فيخلَّد في النار بالمعصية، ولا يعطى الثواب على الطاعة، لأنّ من منع ما عليه واستوفى ما له كان ظالماً مبغياً، وتعالى اللّه عن ذلك علواً كبيراً.

وبذلك قضت العُقول، وقضى العدل ونزل الكتاب المسطور، وتدلّ الأخبار عن أئمة آل محمد عليهم السلام، وإجماع شيعتهم، المُحدّثين العلماء، منهم المستبصرين.

ومن خالف في ذلك من مُنتَحل مذهب الإمامية، فهو شاذّ مفارق لإجماع العصابة والمخالف في ذلك هم المعتزلة، وفرق من الخوارج والزيديّة.

وممّا يدلّ على صحّة ما ذكرناه في هذا الباب، ما قدّمنا القول في معناه، أنّ العارف الموحِّد يستحقّ بالعقول على طاعته وقربته ثواباً دائماً، وقد ثبت أنّ معصيته لا تنافي طاعته وذنوبه لاتُضادّ حسناته واستحقاقه للثواب، وأنّه لا تحابُط بين المعاصي والطاعات، لاجتماعها من المكلّف في حالة واحدة وأنّ استحقاق الثواب لا يضادّ استحقاق العقاب؛ إذ لو ضادّه لتضادّ الجمع بين المعاصي والطاعات، إذ بهما يستحقّ الثواب والعقاب.

فإذا ثبت اجتماع الطاعة والمعصية، دلّ على استحقاق الثواب والعقاب.

وهذا يبطل قول المعتزلة في الحبط المخالف لدليل الاعتبار، وقد قال اللّه تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ وقال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [1] وقال اللّه:

١ـ هود: ١١٤.

﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُنْ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾[1].

وقال اللّه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه﴾[2] وقال ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[3] وقال سبحانه: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[4] فأخبر تعالى أنه لا يضيعُ أجر المحسنين. وأنّه، ﴿يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[5] وأنّه ﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[6].

فأبطل بهذه الآيات دعوى المعتزلة على اللّه تعالى أنّه يُحبِط الأعمال بالسّيئات، أو بعضها فلا يعطى عليها أجراً: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

هذا مع قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[7]، فأخبر أنّه لايغفر الشرك مع عدم التوبة منه، وأنّه يغفر ماسواه بغير التوبة، ولولا ذلك لم يكن لتفريقه بين الشرك وما دونه في حكم الغفران معنى معقول.

وقال تبارك و تعالى: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ﴾[8].

وهذا القول لا يجوز أن يكون متوجّهاً إلى المؤمنين الذين لاتبعة بينهم وبين اللّه تعالى، ولا متوجّهاً إلى الكافرين، الذين قد قطع اللّه على خلودهم في النار، فلم يبق إلّا أنّه توجّه إلى مستحقّ العقاب من أهل المعرفة والتوحيد. وفيما ذكرنا أدلّة شرعية يطول شرحها والذي أثبتناه هاهنا مقنع لمن تأمّله إن شاء الله[9].

١ـ النساء: ٤٠.
٢ـ الزلزال: ٨ ـ ٧.
٣ـ التوبة: ١٢٠.
٤ـ آل عمران: ١٩٥.
٥ـ الزمر: ١٠.
٦ـ النساء: ٤٠.
٧ـ النساء: ١١٦.
٨ـ الإسراء: ٥٤.
٩ـ الرسالة السروية من عدة رسائل: ٢٣٠، والمصنفات ٧: ٩٦.

[انظر: سورة يوسف، آية ٥٦، من الحكايات: ٦٣، حول مسألة الوعيد.]

* * *

﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ...﴾

(الأنعام / ١٦٤)

[انظر: سورة النّساء، آية ٧، في موضوع الإرث من المسائل الصاغانية: ٤٢]

* * *

سورة الأعراف

﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنْ ... إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

(الأعراف / ٢١ ـ ٢٢)

في معنى: اتّقوا فراسة المؤمن

المسألة الخامسة والثلاثون: قال السائل: قد ورد عن صاحب الشريعةﷺ ثم إنّه قال: «*إتّقوا فراسة المؤمن، فإنّه ينظر بنور اللّه*»[١] وقد رأينا آدمعليه السلام، لم يعرف إبليس لما تصوّر له وأغواه، ولا مريمعليها السلام عرفت جبرائيل، ولا عرف داود الملكين، ولا لوط و إبراهيم عرفا الملائكة لمّا جاؤوا بصورة الأضياف، ولا صاحب شريعتناﷺ عرف المنافقين حتى عرّفه اللّه إيّاهم.

والجواب: أنّ هذا حديث لا نعرف له سنداً متّصلاً ولا وجدناه في الأصول المعتمدة، وما كان هذا حُكْمه، لم يصحّ التعلّق به، ولا احتجاج بمضمونه.

فصل

مع أنّ له وجهاً في النظر لو ثبت لكان محمولاً عليه، وهو الخبر عن صحّة ظنّ

١ـ روى الشيخ المفيد في كتابه (الاختصاص: ١٤٣) عن الصادقعليه السلام أنّه قال: وقد قال رسول اللّهﷺ: اتقوا فراسة المؤمن، فإنّه ينظر بنوراللّه. ورواه الشيخ الصدوق في معاني الأخبار (ص ٣٥٠)، ونقله العلامة المجلسي في بحارالأنوار ٣٨: ٨٣ و ٦٧: ٦١، ونقل أيضاً عن بصائر الدرجات (ص٧٩) عن سليمان الجعفري، قال: كنتُ عند أبي‌الحسنعليه السلام، قال: يا سليمان: اتّق فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنوراللّه، فسكت حتّى أصبت خلوة، فقلتُ: جعلتُ فداك سمعتك تقول: إتّقِ فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنوراللّه؟ قال: نعم يا سليمان، إنّ اللّه خلق المؤمن من نوره، وصبغهم في رحمته وأخذ ميثاقهم لنا بالولاية، والمؤمن أخ المؤمن لأبيه وأمّه، أبوه النور وأمّه الرحمة، وإنّما ينظر بذلك النّور الّذي خُلِق منه. ثمّ قال العلامة المجلسي:

بيان: الفراسة الكاملة لكُمّل المؤمنين، وهم الأئمة: فإنّهم يعرفون كلّا من المؤمنين والمنافقين بسيماهم، كما مرّ في كتاب الإمامة، وسائر المؤمنين يتفرّسون ذلك بقدر إيمانهم. (بحارالأنوار ٦٧: ٧٣).

المؤمن في أكثر الأشياء، وليس يخبر بالغائبات من طريق المشاهدة.

وقد قيل: إنّ الإنسان لا ينتفع بعلمه ما لم ينتفع بظنّه، أراد بذلك، أنّه متى لم يكن ذكيّاً فطناً متيقّظاً صافي الطبيعة، لم يكد يعلم كثير من الأشياء، وإنّما يكثر علم الإنسان بخلوص طبيعته من الشوائب، وشدّة ذهنه واجتهاده وطلبه، ومتى كان كذلك، صدقت ظنونه، فكان المعنى في القول بصحّة فراسة المؤمن، هو ما ذكرناه من صدق ظنّه في الأكثر، وليس إصابة الإنسان في الأكثر تمنع من سهوه في الأقلّ.

وهذا يسقط شبهة السائل، لأنّها مبنيّة على توهّمه، أنّ المؤمن يعلم بالفراسة الغيب، ولا يخفى معها عليه علم باطن، وذلك فاسد لم يتضمّنه الخبر بصريحه، ولا أفاده بدليل منه عليه.

فصل

مع أنّ آدم عليه السلام قد تفرّس في إبليس المكر والخديعة، فحذّره حتى أقسم له بالله عزّ وجلّ فاشتبه عليه أمره بالقسم، قال الله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ * فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾.

وليس يمتنع أن يرجع الإنسان عمّا قوي في ظنّه بشبهة تعرض له في ذلك، وقد وجدنا من يرجع عن العلم بالشبهات فالرجوع عن الظنّ بها أقرب.

فصل

ووجه آخر، هو أنّ آدم عليه السلام لم يشاهد إبليس في حال غوايته له، وهو على صورته التي خلق عليها، فيصدق ظنّه فيه بتفرّسه وإنّما شاهده على غيرها فالتبس الأمر عليه لذلك؛ مع أنّا لا نعلم أنّ آدم عليه السلام رأى إبليس بعينه في حال غوايته، ولا ينكر أن يكون وصلت إليه وسوسته مع احتجابه عنه، كما تصل وسوسته إلى بني آدم من حيث لا يرونه، فلا يكون حينئذ لآدم فراسة لإبليس لم تصدق على ما ظنّه السائل وتخيّله في معناه.

والخبر الذي جاء أنّه تصوّر لآدم في صورة شاهده عليها، خبر شاذ يتعلّق به

أهل الحشو، وما كان ذلك سبيله فهو مطروح عند العلماء.

فصل

وأمّا الملكان اللذان هبطا على داودﷺ، فإنّه قد ظنّ بفراسته لهما ما عرف اليقين منه بعد الحال، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾[1]. فبيّن تعالى عن صدق ظنّه فيها، وبصحّة فراسته لهما، وأنّهما غطّيا عليه الأمر بقوله: «*خصمان بغى بعضُنا على بعض*» والقول في هذا الباب قد تضمّنه ما تقدّم من القول بأنّ الإنسان قد ينصرف عن غالب ظنّه بشبهة تعرض له، وأنّ الفراسة لا توجب اليقين، وأنّ النظر بنور اللّه تعالى يدلّ على قوة الظنّ، إذ لا طريق إلى العلم بالغائبات من جهة المشاهدات.

فصل

وكذلك القول في لوط و إبراهيمﷺ واشتباه الأمر عليهما في حال الملائكة، وأنّهما ظنّا بالفراسة لهم ما تحققّاه من بعد.

ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ﴾[2]، ﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ﴾[3].

فصل

وبعد فإنّ الملكين اللذين تصورا على داود والملائكة الذين نزلوا بهلاك قوم لوط، لم يكونوا بصورهم التي هي لهم، فتكون فراسة الأنبياءﷺ لهم توجب لهم اليقين في حالهم، لكنّهم جاؤوا في غيرها، فلذلك التبس أمرهم على ماشرحناه.

١ـ ص: ٢٢ ـ ٢١.

٢ـ هود: ٧٠.

٣ـ هود: ٨١.

فصل

وأمّا فراسة النبي ﷺ للمنافقين، فقد صدقت ولم يخف على النبي ﷺ أمرهم مع التفرّس لهم وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾[1].

وذلك أنّ اللّه تبارك وتعالى ردّه في علم أحوالهم إلى التفرّس لهم، وأحاله في معرفتهم على مشاهدته مخارج كلامهم وسماع مقالهم، وقطع على وصوله إلى معرفة بواطنهم بتأمّله لحن قولهم، وجعل ذلك نائباً مناب تعيينهم وتسميتهم، وهذا خلاف ما توهّمه السائل وتظنّاه.

فصل

فإن سأل سائل عن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾[2].

فقال: كيف يكون صادق التوسّم وهو لا يعلم أهل النفاق مع تفرّسه لهم؟ فالجواب: عن هذا قد تقدّم، وهو أنّ اللّه تعالى نفى علمه بهم، ولم ينف ظنّه بنفاقهم، والخبر إنّما يدلّ على قوّة ظنّه بهم عند تفرّسه لهم، ولا يدّل على علم ويقين لهم، على ما قدّمناه.

فصل

مع أنّ القوم الذين عناهم اللّه تعالى بهذه الآية من أهل النفاق لم يقم دليل على تفرّس النبي ﷺ بهم في حال نفاقهم، ولا يمتنع أن يكون القوم كانوا غيباً عنه، أو كانوا يحضرونه، فلا يتميّز بينهم لشغل بغيرهم، فأنبأه اللّه ﷻ عن حالهم بالتمرّد على النفاق، وهو العتوّ فيه والتمرّد عليه، ولا يمتنع أيضاً أن يكون قد عرفهم النفاق، غير أنّه لم يعرفهم بالتمرّد عليه.

وليس في الخبر ما يدلّ على أنّ فراسة المؤمن، تدلّ على كلّ حال يكون عليها من

١ـ محمد: ٣٠.

٢ـ التوبة: ١٠١.

تفرّسه، وإنّما يقتضي أنّها يتميّز بينه وبين غيره في الجملة دون التفصيل، وهذا الكلام يأتي على معنى الخبر لو صحّ و ثبت. فكيف والقول فيه ما قد بيّنّاه[1]؟

﴿... إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ...﴾.

(الأعراف / ٢٨)

ولا وجه لقولهم [المجبّرة] قضى بالمعاصي على معنى أمر بها، لأنّه تعالى قد أكذب مدّعي ذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ولا معنى لقول من زعم أنّه قضى بالمعاصي، على معنى أنّه أعلم الخلق بها، إذا كان الخلق لا يعلمون أنّهم في المستقبل يطيعون أو يعصون، ولا يحيطون علماً بما يكون منهم في المستقبل على التفصيل[2].

[انظر: سورة فصلت، آية ١١ ـ ١٢ في مفهوم القضاء من تصحيح الاعتقاد: ٤٠.]

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾

(الأعراف / ٣٢)

[وايضاً انظر: سورة النساء، آية ٢٤، في مشروعيّة المتعة، من خلاصة الإيجاز: ٢٢]

﴿الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى هَدَانَا لِهَذَا...﴾

(الأعراف / ٤٣)

قال اللّه تعالى فيما خبّر به عن أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى هَدَانَا لِهَذَا﴾ أي أنعمنا به وأثابنا إيّاه[3].

[انظر: سورة المؤمن، آية ٣١، في بحث إرادة اللّه، من تصحيح الاعتقاد: ٣٧.]

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٣٩، والمصنفات ٦: ٩٣.

٢ـ تصحيح الاعتقاد: ٤٠، والمصنفات ٥: ٥٥.

٣ـ تصحيح الاعتقاد: ٣٧، والمصنفات ٥: ٥١.

﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلّاً بِسِيمَاهُمْ...﴾

(الأعراف / ٤٦)

في الأعراف

قد قيل: إنّ الأعراف جبل بين الجنة والنار، وقيل أيضاً أنّه سور بين الجنة والنار، وجملة الأمر في ذلك: أنّه مكان ليس من الجنة ولا من النار.

وقد جاء الخبر بما ذكرناه، وأنّه إذا كان يوم القيامة كان به رسول اللّه وأمير المؤمنين والأئمة من ذرّيّته عليهم السلام وهم الذين عنى اللّه سبحانه بقوله: **﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلّاً بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾**.

وذلك أنّ اللّه تعالى يعلمهم أصحاب الجنة وأصحاب النار بسيماء يجعلها عليهم وهي العلامات، وقد بيّن ذلك في قوله تعالى: **﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ[1]﴾**[2].

وقد قال اللّه تعالى: **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ * وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ﴾**[3]، فأخبر أنّ في خلقه طائفة يتوسّمون الخلق فيعرفونهم بسيماهم.

و روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في بعض كلامه: «***أنا صاحب العصا والميسم***» ـ يعني علمه بمن يعلم حاله بالتوسّم.

وروي عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام، أنّه سئل عن قوله تعالى: **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾** قال: فينا نزلت أهل البيت ـ يعنى في الأئمّة عليهم السلام[4].

وقد جاء الحديث بأنّ اللّه تعالى يسكن الأعراف طائفة من الخلق لم يستحقّوا بأعمالهم الجنة على الثبات [الحسنة الثواب] من غير عقاب ولا استحقّوا الخلود في النار وهم المرجون لأمر اللّه ولهم الشفاعة ولا يزالون على الأعراف حتى يؤذن لهم

١ـ الرحمن: ٤١.

٢ـ بحار الأنوار ٨: ٣٤٠.

٣ـ الحجر: ٧٥ ـ ٧٦.

٤ـ تفسير نور الثقلين، ج ٣: ٢٣. قريب هذه المضامين.

في دخول الجنة بشفاعة النبي ﷺ وأمير المؤمنين والأئمّة من بعده ﷺ[١].

و قيل: إنّه مسكن طوائف لم يكونوا في الأرض مكلّفين، فيستحقّون بأعمالهم جنّة وناراً فيسكنهم اللّه ذلك المكان و يعوّضهم على آلامهم في الدنيا بنعيم لا يبلغون به منازل أهل الثواب، المستحقّين له بالأعمال[٢]، وكلّ ما ذكرناه جائز في العقول.

وقد وردت به أخبار، واللّه أعلم بالحقيقة من ذلك؛ إلّا أنّ المقطوع به في جملته، أنّ الأعراف مكان بين الجنة والنار، يقف فيه من سمّيناه من حجج اللّه تعالى على خلقه، ويكون به يوم القيامة قوم من المرجئين لأمر اللّه وما بعد ذلك، فاللّه أعلم بالحال فيه[٣،٤].

* * *

﴿وَهُوَ الَّذِى يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً ...﴾.

(الأعراف / ٥٧)

أنّ في كثير من أفعال اللّه تعالى مسببّات، و امتنع من إطلاق لفظ الوصف عليها بأنّها متولّدات، و إن كانت في المعنى كذلك، لأنّني أتّبع فيما أطلقه في صفات اللّه تعالى وصفات أفعاله الشرع ولا ابتدع، وقد أطلق المسلمون على كثير من أفعال اللّه تعالى أنّها أسباب و مسببّات، ولم أجدهم يطلقون عليها لفظ المتولّد. ومن أطلقه منهم فلم يتبع فيه حجّة في القولين، ولا لجأ فيه إلى كتاب ولا سنة ولاإجماع. وهذا مذهب اختصّ به لما ذكرت من الاستدلال، ولدلائل آخر ليس هنا موضع ذكرها.

فأمّا قولي في الأسباب، فهو مذهب جماعة من البغداديين، ومذهب أبي القاسم على فرب، وأبي عليّ، وإنّما خالف فيه أبو هاشم بن أبي عليّ[٥] خاصّة من بين أهل

١ـ بحار الأنوار ٨: ٣٤٠.

٢ـ بحار الأنوار ٨: ٣٤١.

٣ـ بحار الأنوار ٨: ٣٤١.

٤ـ تصحيح الاعتقاد: ٨٦.

٥ـ و يحتمل قويّاً المراد من أبي القاسم هو أبو القاسم الكعبي البلخي من الطبقة الثامنة ويحتمل بعيداً هو أبو القاسم ←

العدل، وقد قال اللّه‎ﷻ ممّا يشهد بصحّته: ﴿وَهُوَ الَّذِى يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. وقال: ﴿أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِى الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً﴾[١].

وآي في القرآن تدّل على هذا المعنى كثيرة[٢].

﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً ....﴾.

(الأعراف / ٦٥)

فأضافه إليهم بالإخوة وهو نبيّ اللّه وهم كفّار باللّه‎ﷻ، وقال تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً﴾[٣].

وقال: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً﴾[٤]. ولم ينافِ ذلك كفرهم، ولا ضادّ ضلالهم وشركهم، فأحرى أن لا يضادّ تسمية أميرالمؤمنين‎ﷺ محاربيه بالإخوة مع كفرهم بحربه، وضلالهم عن الدين بخلافه، وهذا بيّن لا إشكال فيه[٥].

﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً ...﴾

(الأعراف / ٧٣)

[انظر: سورة الأعراف، آية ٦٥، حول إطلاق الإخوة بالكفّار والفسقة، من الإفصاح: ١٢٧.]

← السيرافي و أساد قاضي عبدالجبّار، ومن الطبقة العاشرة من المعتزلة، و أبوهاشم و أبوعلي الجبّائي أيضاً من المعتزله وقد سبق تعريفهما. (طبقات المعتزلة: ٨٨و ١٠٧)

١ـ الزمر: ٢١.

٢ـ أوائل المقالات: ١٢٥، والمصنفات ٤: ١٠٥.

٣ـ الأعراف: ٧٣. وهود: ٦١.

٤ـ الأعراف: ٨٥؛ هود: ٨٤.

٥ـ الإفصاح: ١٢٧.

﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا ... فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾

(الأعراف / ٧٧ ـ ٧٨)

[انظر: سورة غافر، آية ٥١ ـ ٥٢، حول مسألة النصر، من الرسالة العكبرية: ١٢٥.]

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً﴾

(الأعراف / ٨٥)

[انظر: سورة الأعراف، آية ٦٥، في جواز إطلاق الإخوّة على الكفّار والفسقة، من الإفصاح: ١٢٧.]

* * *

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا...﴾

(الأعراف / ٩٦)

[انظر: سورة الزمر، آية ٤٧ـ٤٨، في أقسام الآجال ومعنى البداء، من تصحيح الاعتقاد: ٥١.]

* * *

﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللهِ ... قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ...﴾

(الأعراف / ١٢٩ ـ ١٢٨)

[انظر: سورة النور، آية ٥٥، من الإفصاح: ٩٢.]

* * *

﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ...﴾

(الأعراف / ١٤٢)

[انظر: سورة طه، آية ٢٥ ـ ٣٦، في إثبات ولاية أمير المؤمنين، من الإرشاد: ٨٣

وسورة طه، آية ٢٩ ـ ٣٦، في نفس الموضوع ونفس المصدر: ١١].

﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ...﴾

(الأعراف / ١٤٣)

كيفية تكلّم الربّ مع موسى عليه السلام

المسألة الحادية عشر: وسأل عن كلام اللّه لموسى عليه السلام: بأيّ شيء كان ذلك، وقد علمنا أنّ النطق لا يخرج إلّا عن مكيّف، تعالى اللّه عن ذلك! فما هذا النطق وما ورد فيه؟

والجواب: وباللّه التوفيق: أن اللّه تعالى كلّم موسى عليه السلام بأن فعل كلاماً له في الشجرة التي سمعه منها، أو في الهواء المتصّل بها. والكلام غير محتاج إلى كيفيّة المتكلّم به، وإنّما يحتاج إلى محلّ يقوم به، سواء كان لفاعله كيفيّة أم لم يكن له.

وكذلك الكلام في ماعد الكلام من الأعراض كلّها يحتاج إلى كيفية، ولا يفتقر في صحّة العقل لها إلى كيفيّة الفاعل. ولم يكن الفاعل فاعلاً من حيث كانت له كيفيّة. ولا ذلك من حدّه وحقيقته، ولا من شرط كونه فاعلاً، بل حقيقة الفاعل خروج مقدوره إلى الوجود وهو معناه، وكلّ فاعل خارج مقدوره إلى الوجود فهو فاعل. فأمّا كون الشيء جسماً أو جوهراً، فليس من حدود الفاعلين، ولا من حقيقتهم، ولامن شروطهم، على ما ذكرناه.

والذي يدلّ على ذلك، أنّه قد يعرف الفاعل فاعلاً مَن لا يعتقده جسماً ولاجوهراً ولا يعرفه بذلك. ويعرف الجسم جسماً، والجوهر جوهراً من لا يعتقده فاعلاً ولا يعلمه كذلك. ولا يجوز الفعلية منه، فيعلم أنّ المتكلّم لا يحتاج في كونه متكلّماً إلى كيفيّته؛ إذكان معنى المتكلّم وحقيقته من فَعَلَ الكلام بدلالة أنّ كلّ من عرف شيئاً فاعلاً للكلام عرفه متكلّماً. وكلّ من عرفه متكلّماً، علمه فاعلاً للكلام.

ومن اشتبه الأمر في فعله للكلام، اشتبه في كونه متكلّماً. وهذا واضح لمن تأمّله، إن شاء اللّه.

فصل

فأمّا الوصف لكلام اللّه تعالى بأنّه نطق، فإنّه منكر من القول. ولا يجوز وصف البارئ تعالى بالنطق و إن وصف بالكلام، إذ ليس معنى النطق معنى الكلام، بل هما مختلفان في لسان العرب غير متّفقين، إذ كان المتكلّم عندهم من فعل الكلام، على ما بيّنّاه.

والناطق ما كانت له أصوات يختصّ بآلته المُنْبتّة في جملة جسمه، و إن لم تكن تلك الأصوات كلاماً مفهوماً، على ما ذكرناه. ولو لم يكن به شرع، ولا تضمّنه القرآن، ولا أطلقه أحد من أئمة أهل الإيمان، لكفى، فكيف والقول فيه ماذكرناه[1]؟

***

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النبيّ الأُمِّيَّ ...﴾

(الأعراف / ١٥٧)

في الأشباح و خلق الأرواح قبل خلقة آدم

ما قوله[السيد الفاضل السروي] ـ أدام اللّه تأييده ـ في معنى الأخبار المرويّة عن الأئمّة الهادية عليهم السلام في الأشباح، وخلق اللّه الأرواح قبل خلقة آدم عليه السلام بألفي عام، و إخراج الذُرّية من صلبه على صور الذّر، ومعنى قول الرسول صلى الله عليه وآله: ***«الأرواح جنود مُجَنَّدة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»***[2]؟

الجواب: وباللّه التوفيق، أنّ الأخبار بذكر الأشباح تختلف ألفاظها وتتباين معانيها، وقد بنت الغلاة عليها أباطيل كثيرة، وصنّفوا كُتباً لغواً فيها وهذوا[3] فيما أثبتوه منه في معانيها، وأضافوا ما حوتهُ الكتب إلى جماعة من شيوخ أهل الحق وتَخرّصوا الباطل بإضافتها إليهم، من جملتها كتاب سمّوه كتاب: «الأشباح والأظلّة» ونسبوا تأليفه إلى محمد بن سنان.

ولسنا نعلم صحّة ماذكروه في هذا الباب عنه، فإن كان صحيحاً، فإنّ ابن سنان

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٠٨، والمصنفات ٦: ٤٣.

٢ـ علل الشرايع: ٨٤، باب ٧٩، ح٢، مسند أحمد ٢: ٢٩٥.

٣ـ وهذى هذياناً: تكلّم بكلام غيرمعقول.

قد طعن عليه وهو منهم بالغلو [1].

فإن صدقوا في إضافة هذا الكتاب إليه، فهو ضالّ بضلاله عن الحقّ، وإن كذبوه فقد تحملوا أوزار ذلك.

والصحيح في حديث الأشباح الرواية التي جاءت عن الثقاة: بأنّ آدمعليه السلام رأى على العرش أشباحاً يلمع نورها، فسأل اللّه عنها فأوحى اللّه إليه، أنّها أشباح رسول اللّه وأميرالمؤمنين وفاطمة والحسن والحسينعليهم السلام، وأعلمه أنّ لولا الأشباح التي يراها ما خَلَقه ولا خَلَق سماء ولا أرضاً [2].

والوجه فيما أظهره اللّه تعالى من الأشباح والصور لآدمعليه السلام، أنْ لدّله على تعظيمهم وتبجيلهم، وجعل ذلك إجلالاً لهم ومقدّمة لما يفترضه من طاعتهم، ودليلاً على أنّ مصالح الدين والدنيا لا تتمّ إلّا بهم.

ولم يكونوا في تلك الحال صوراً محياة ولا أرواحاً ناطقة، لكنّها كانت صوراً على مثل صورهم في البشرية تدلّ على ما يكونون عليه في المستقبل من الهيئة والنور الذي جعله عليهم دليلاً على نور الدين بهم، وضياء الحقّ بحججهم.

وقد روي أنّ أسماءهُم كانت مكتوبة، إذ ذاك على العرش، وأنّ آدمعليه السلام لمّا تاب إلى اللّه وناجاه بقبول توبته سأله بحقّهم عليه، و محلّهم عنده، فأجابه وهذا غير منكر في العقول، ولامضادّ للشرع المنقول وقد رواه الثقاة المأمونون، وسلّم لروايته طائفة الحقّ، فلا طريق إلى إنكاره. واللّه وليّ التوفيق.

ومثل ما بشّر اللّه به آدم من تأهيله نبيّهصلى الله عليه وآله لمّا أهّله له، وتأهيل أميرالمؤمنين والحسن والحسينعليهم السلام، لما أهّلهم له، وفرض عليه تعظيمهم و إجلالهم، كما بشّر به في الكتب الأولى من بعثه لنبيّنا صلى الله عليه وآله، فقال في محكم كتابه:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النبى الأُمِّيَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ

١ـ رجال النجاشي: ٣٢٨. الفهرست للطوسي: ١٤٣، جامع الرواة ٢: ١٢٣، معجم رجال الحديث ١٦: ١٥١.

٢ـ قصص الأنبياء للراوندي: ٤٤/١٠، ٤٥/١١.

الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وقوله تعالى مخبراً عن المسيح عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾[1].

وقوله تعالى سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾[2].

يعني رسول اللّه صلى الله عليه وآله، فحصلت البشارة للأنبياء وأممهم قبل إخراجه إلى العالم بالوجود، وإنّما أراد اللّه جلّ اسمه بذلك إجلاله و إعظامه، وأن يأخذ العهد له على الأنبياء والأمم كلّها، فلذلك أظهر لآدم عليه السلام صورة شخصه وأشخاص أهل بيته عليهم السلام، وأثبت أسماءهم له ليُخبره بعاقبتهم، ويُبيّن له عن محلّهم عنده ومنزلتهم لديه، ولم يكونوا في ذلك الحال أحياء ناطقين، ولا أرواحاً مكلّفين، وإنّما كانت أشباحهم دالّة عليهم حسب ما ذكرناه[3].

❊ ❊ ❊

[انظر: سورة الإسراء، آية ٧١، حول معرفة الإمام، من رسالة في الغيبة.]

❊ ❊ ❊

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ...﴾.

(الأعراف / ١٦٧)

فعل الشرور

فصل

فأمّا قول السائل أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سأل اللّه إبدالهم به شرّاً منه، والتمس منه الشر،

١ـ الصف: ٦.

٢ـ آل عمران: ٨١.

٣ـ عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢١٠، والمصنفات ٧: ٣٧.

مع أنّه تعالى لا يفعل الشرّ، فالوجه فيه على خلاف ما ظنّه، وهو أنّه ﷺ يسأل اللّه سبحانه أن يفعل بخلقه شرّاً، ولا أن ينصب عليهم شريراً، لكنه سأله التخلية بين الأشرار من خلقه وبينهم عقوبة لهم وامتحاناً.

وسأله أيضاً أن لا يعصمهم من فتنة الظالمين بما قدّمت أيديهم ممّا يستحقّون به العذاب المهين. ونظير ذلك في معناه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ وقوله: ﴿أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا﴾[2].
ولم يرد بذلك البعثة التي هي بعثة الرسل ولا الأمر بذلك والترغيب فيه، وإنّما أراد التخلية والتمكين وترك الحيلولة بينهم وبين المذكور، وهذا بيّن، واللّه المحمود[3].

* * *

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ... بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾

(الأعراف / ١٧٢ ـ ١٧٣)

حديث الذّر وخلق الارواح

وأمّا الحديث في إخراج الذُّريّة من صلب آدم ﷺ على صورة الذّر، فقد جاء الحديث بذلك على اختلاف ألفاظه ومعانيه.

والصحيح أنّه أخرج الذريّة من ظَهْره كالذّر، فملأ بهم الأفق وجعل على بعضهم نوراً لا يشوبه ظُلمة، وعلى بعضهم ظُلمة لا يشوبها نور، وعلى بعضهم نوراً وظلمة، فلمّا رآهم آدم ﷺ عَجِبَ من كثرتهم ومَن عليهم من النور والظلمة.

فقال: يارب ما هؤلاء؟ فقال اللّه ﷻ: (هؤلاء ذريّتك) يريد تعريفه كثرتهم وامتلأ الآفاق بهم، وأنّ نسله يكون في الكثرة كالذّر الذي رآه ليُعرِّفَه قدرته ويُبشرّه بإفضال

١ـ مريم: ٨٣.

٢ـ الأنعام: ١٢٣.

٣ـ الرسالة العكبرية (الحاجية): ١٠٤، والمصنفات ٦: ٣٧.

نسله وكثرتهم.

فقال آدمﷺ: «*يارِبّ مالي أرى على بعضهم نوراً لا يشوبه ظلمة وعلى بعضهم ظلمة لا يشوبها نور، وعلى بعضهم ظلمة ونوراً.*»

فقال تبارك وتعالى: أمّا الذين عليهم النور منهم بلا ظلمة فهم أصفيائي من ولدك، الذين يُطيعوني ولا يَعصوني في شيء من أمري، فأولئك سكّان الجنة، و أمّا الذين عليهم ظلمة لا يشوبها نور فهم الكفّار من ولدك الذين يعصوني و لا يطيعوني في شيء من أمري، فهؤلاء حَطَبُ جهنّم.

وأمّا الذين عليهم نور وظلمة، فأولئك الذين يُطيعوني من ولدك ويَعصوني، فيخلطون أعمال السيئة بأعمال الحسنة فهؤلاء أمرُهُم إليّ إن شئت عذّبتهم، فَبِعَدْلي، و إن شئت عَفَوتُ عنهم بتفضلي»[1].

فأنبأه اللّه تعالى بما يكون من ولده وشَبَّههم بالذّر الذي أخرجه من ظهره، وجعله علامة على كثرة ولده.

ويحتمل أن يكون ما أخرجه من ظهره، أصول أجسام ذرّيّته دون أرواحهم، وإنّما فعل اللّه ذلك ليدّل آدمﷺ على العاقبة منه، ويُظهِرَ له من قدرته وسلطانه من عجائب صُنْعه وأعلمه بالكائن قبل كونه، ليزداد آدمﷺ يقيناً بربّه، ويدعوه ذلك التوفّر على طاعته، والتمسّك بأوامره، والاجتناب عن زواجره.

وأمّا الأخبار التي جاءت بأنّ ذرّية آدمﷺ استُنطِقُوا في الذّر، فنطقوا فأخذ عليهم العهد فأقرّوا، فهي من أخبار التناسخية، وقد خلطوا فيها، ومزّجوا الحقّ بالباطل. والمعتمد من إخراج الذّرّية ما ذكرنا، دون ما ينطق القول به على الأدلّة العقليّة والحجج السمعيّة، وإنّما هو غلط لا يثبت به أثر على ما وصفناه.

فإن تعلّق متعلّق بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ

١ـ الكافي ٢: ٦، باب ٣ ح / ١٠ بتفصيل أكثر.

هَذَا غَافِلِينَ﴾. وظنّ بظاهر هذا القول تحقّق ما رواه أهل التناسخ والحشوية والعامّة في إنطاق الذرّية وخطابهم وأنّهم كانوا أحياء ناطقين.

فالجواب عنه: أنّ هذه الآية من المجاز في اللغة، كنظائرها ممّا هو مجاز واستعارة.

والمعنى فيها: أنّ اللّه تبارك وتعالى، أخذ من كلّ مكلّف يَخْرُج من صلب آدم، وظهور ذرّيته، العهد عليه بربوبيّته من حيث أكمل عقله ودلّه بآثار الصنعة فيه على حدوثه و أنّ له محدثاً أحدثه لا يشبهه أحد يستحقّ العبادة منه بنعمته عليه، فذلك هو أخذ العهد منهم، وآثار الصّنعة فيهم هو الإشهاد لهم على أنفسهم بأنّ اللّه تعالى ربّهم.

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا بَلَى﴾ يريد أنّه لم يمتنعوا من لزوم آثار الصنعة فيهم ودلائل حدوثهم اللازمة لهم وحجّة العقل عليهم في إثبات صانعهم، فكأنّ سبحانه، لمّا ألزمهم الحجّة بعقولهم على حدوثهم ووجود محدثهم، قال لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ فلمّا لم يَقْدِروا على الامتناع من لزوم دلائل الحدوث لهم، كأنّهم قائلون: ﴿بَلَى شَهِدْنَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾.

ألا ترى أنّه احتجّ عليهم بما لا يقدرون يوم القيامة أن يتأوّلوا في إنكاره، ولا يستطيعون، وقد قال سبحانه: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾[1]. ولم يرد أنّ المذكور يسجد كسجود البشر في الصلاة، وإنّما أراد أنّه غير ممتنع من فعل اللّه، فهو كالمطيع للّه، وهو يعبّر عنه بالساجد، قال الشاعر:

بجمع تظلّ البلق في حجراته ... ترى الأكم فيها سجّداً للحوافر

يُريد أنّ (الحوافر) تذلّ الأكم بوطئها عليها وقال آخر:

سجوداً له غسّان يرجون فضله ... وترك ورهط الأعجمين وكابل

يريد أنّهم مطيعون له، وعبّر عن طاعتهم بالسجود.

١ـ الحج: ١٨.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْكَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾[١].

وهو سبحانه، لم يخاطب السماء بكلام، ولا السماء قالت قولاً مسموعاً، وإنّما اراد أنّه عهد إلى السماء، فخلقها فلم يتعذر عليه صنعها. فكأنّه لما خلقها، قال لها وللأرض أئتيا طوعا أو كرها، فلما انفعلت بقدرته كانتا كالقائل أتينا طائعين ومثله قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾[٢]. واللّه تعالى يجلّ عن خطاب النار وهي ممّا لا تعقل ولا تتكلّم، وإنّما عبّر عن سعتها و أنّها لا تضيق بمن يحلّها من المعاقبين.

وذلك كلّه على مذهب أهل اللغة وعادتهم في المجاز، ألا ترى قول الشاعر:

وقالت له العينان سمعاً وطاعة وأسبلتا بالدُّر لمّا يثقب

و العينان لم تقل قولاً مسموعاً، ولكنّه أراد منهما بالبكاء، فكانتا كما أراد من غير تعذّر عليه، ومثله قول عنترة:

فازورّ من وقع القنا بلبانه وشكى إليّ بعبرة وتحَمْحُم

والفرس لا يشتكي قولاً، ولكنّه ظهر منه علامة الخوف والجزع ذلك فسمّي ذلك قولاً.

ومنه قول الآخر:

شكى إلى جملي طول السّرى ....

فالجمل لا يتكلّم، لكنّه لما ظهر منه النصب والوصب لطول السُّرى عبَّر عن هذه العلامة بالشكوى الّتي تكون كالنطق والكلام.

ومنه قوله:

امتلأ الحوض وقال قطني[٣].

١ـ فصّلت: ١١.

٢ـ ق: ٣٠.

٣ـ قَطني: أي حَسبي، وأصلها قطى، ثم أدخلت النون ليسلم السكون الذي بنيَ عليه الاسم (قط) و (حسبك مني هي في لسان العرب): ملّا رويداً، في غيره: مهلاً رويداً.

والحوض لا يقل قطني، لكنّه امتلأ بالماء فعبّر عنه بأنّه قال حسبى حسبك منّي قد ملأت بطني ولذلك أمثال كثيرة في منظوم كلام العرب ومنثوره وهو من الشواهد على ما ذكرناه في تأويل الآية، ونسأل اللّه تعالى التوفيق [1].

[وقال الشيخ في موضع آخر قريب هذه المضامين في شبة إنطاق الذّر:]

المسألة الخامسة والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾.

قال: فكيف يصحّ خطاب أشباح غير مكلّفين؟ ومع هذا فلسنا نرى أحداً يذكر ذلك في الدنيا، ولسنا نعلم ذلك عموماً أم خصوصاً، فليعرفنا ما عنده في ذلك إن شاء اللّه.

والجواب: أنّ الآية تتضمّن أخذ اللّه من بني آدم من ظهورهم ذرّيّتهم، وليست متضمّنة أخذها من ظهر آدم، على ما تخيّله فريق من الناس.

والذي أخذه اللّه من ذرّيّة آدم هو العهد. وأخذ العهد منهم بإكمال عقولهم و إلزام أنفسهم دلالة حدوثهم والحجّة عليهم بالربوبيّة، وذلك هو الإشهاد لهم على أنفسهم. وإخباره عنهم بأنّهم «*قالوا: بَلَى*»، مجاز في الكلام يفيد أنّهم غير منكرين آثار الصنعة فيهم، وقيام الحجّة عليهم لباريهم بالإلهية والتوحيد والإيجاب والإقرار له، والاعتراف منهم بنعمته عليهم، والشكر له على ذلك.

ومثله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اِئْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [2]. وهو تعالى لم يقل للسماء والأرض قولاً صريحاً: «*ائتيا*»، لكنّه فعلهما فكان بفعله بهما، وتيسّر ذلك عليه كالقائل لغيره: ائت فأتاه من غير تعذّر ولا تثبت. ولم تقل السماء والأرض قولاً صريحاً: ﴿أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾، بل انفعلتا بمشيئة اللّه تعالى ولم يتعذّر صنعهما عليه. فكانتا بذلك كالمجيب لمن دعاه مسرعاً وأطاعه باخعاً، وقال: سمعاً وطاعة، والعرب تتوسّع بمثل هذا الكلام في نحو ما ذكرناه.

١ـ عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢١٦ ـ ٢١٢.

٢ـ فصّلت: ١١.

قال الشاعر:

وقالت لي العينان سمعاً و طاعةً و أسبلتا بالدّر لمّا يثقب

والعينان لم تقل قولاً على الحقيقة، لكنّهما أسرعتا بالدموع على وفاق إرادة صاحبهما فعبّر عنهم بالقول الصريح.

وقال آخر: امتلأ الحوض وقال قطني حسبك منّي قد ملأت بطني وقال آخر: شكى إليّ جملي طول السّرى ...

و هذا كقوله:

شكى إليّ بعيرة وتَحَمْحم والمراد في ذلك، كلّه الخبر عن الأفعال ووقوعها دون الكلام الحقيقي. وهذا هو الاستعارة في الكلام والتشبيه والمجاز.

فصل

فأمّا سؤاله عن العموم في ذلك والخصوص، فهو عندنا عموم في كلّ مكلّف من بني آدم، وليس بعموم في الجميع، بدلالة اختصاص الحجّة بذوي التكليف دون الأطفال ونواقص العقول[1].

***

﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ...﴾

(الأعراف / ١٩٩)

دلّ اللّه تعالى نبيّة ﷺ على جماعة منهم وأمره بتألّفهم، والإغضاء عمّن ظاهره بالنفاق منهم، ... و قال: ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ...﴾[2].

***

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، في مسألة نفاق بعض الصحابة، من الإفصاح: ٦٢.]

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٥٢، والمصنفات ٦: ١١٣.

٢ـ الإفصاح: ٦٢.

سورة الأنفال

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ...﴾

(الأنفال / ١)

الأنفال

وكانت الأنفال لرسول اللّهﷺ خاصّة في حياته، وهي للأمام القائم مقامه من بعده خالصة، كماكانت له (عليه وآله السلام) في حياته، قال اللّهﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، وما كان للرّسولﷺ من ذلك فهو لخليفته القائم في الأمّة مقامه من بعده.

والأنفال كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرضون الموات، وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات، والآجام، والبحار، والمفاوز، والمعادن، وقطائع الملوك.

روي عن الصادقؑ أنّه قال: «***نحن قوم فرض اللّه تعالى طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال، ولنا صفو الأموال***[1]»[2].

***

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾

(الانفال / ٢)

[انظر: سورة النازعات، آية ٤٥، حول إرث الأنبياء من عدّة رسائل «رسالة في تحقيق

١ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، ح ٢، ص ٣٧٣ مع تفاوت، والباب ١، ح ٢١، ص ٣٧١، نقلاً عن الكتاب.
٢ـ المقنعة: ٢٧٨.

الخبر المنسوب إلى النبي ﷺ»: ١٨٣.]

❊ ❊ ❊

﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ ... يُجَادِلُونَكَ فِى الْحَقِّ ... وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾.

(الأنفال / ٥ ـ ٨)

فمن ذلك ماكان منه [عليّ ﷺ] في غزاة بدر المذكورة في القرآن، وهي أوّل حرب كان به الامتحان، وملأت رهبته صدور المعدودين من المسلمين في الشجعان وراموا التأخر عنها لخوفهم منها، وكراهتهم لها على ما جاء به مُحكم الذكر في التبيان، حيث يقول جلّ أسمه فيما قصّ به من نبئهم على الشرح والبيان: **﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ❊ يُجَادِلُونَكَ فِى الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾**. في الآي المتّصلة بذلك إلى قوله تعالى: **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾** [١] إلى آخر السورة، فإنّ الخبر عن أحوالهم فيها يتلو بعضه بعضاً و إن اختلفت ألفاظه واتّفقت معانيه [٢].

❊ ❊ ❊

و هؤلاء الصحابة، الذين رويت ما رويت فيهم من الأخبار، وغرّك منهم التسمية لهم بصحبة النبي ﷺ، وكان أكابرهم وأفاضلهم أهل بدر، الذين زعمت أنّ اللّه قطع لهم المغفرة والرضوان، هم الذين نطق القرآن بكراهتهم للجهاد ومجادلتهم للنبيّ ﷺ في تركه وضنّهم بأنفسهم من نصره، ورغبتهم في الدنيا، وزهدهم في الثواب، فقال جلّ اسمه: **﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ...﴾** [٣]

١ـ الأنفال: ٤٧.

٢ـ الإرشاد: ٣٨.

٣ـ الإفصاح: ٥٤، والمصنفات ٨: ٥٤.

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، في كراهة بعض الصحابة من الجهاد.]

* * *

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ ... وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً ...﴾

(الأنفال / ١٦)

[انظر: سورة الفتح، آية ١٨، في الفرار من الزحف، من الإفصاح: ٨٨، و سورة آل‌عمران، آية ١٤٤.

في الصبر في الجهاد، من الإفصاح: ٥٦.]

* * *

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ ...﴾.

(الانفال / ٢٠)

الشّقاق مع النبيﷺ

ثم زجرهم اللّه تعالى عن شقاق نبيّهمﷺ، لمّا علم من خبث نيّاتهم، وأمرهم بالطاعة والإخلاص، وضرب لهم فيما أنبأ به من بواطن أخبارهم وسرائرهم الأمثال، وحذّرهم من الفتنة بارتكابهم قبائح الأعمال وعدّد عليهم نعمه ليشكروه ويطيعوه فيما دعاهم إليه من الأعمال، و أنذرهم العقاب من الخيانة للّه جلّت عظمته، ولرسولهﷺ، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [1]

* * *

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، حول الصحابة، من الإفصاح: ٥٢ وسورة النور، آية ٢٢ من الإفصاح: ١٨٠.]

* * *

١ـ الإفصاح: ٥٥، والمصنفات ٨: ٥٤.

﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ ... وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْراً ...﴾.

(الأنفال / ٢٢ ـ ٢٣)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصول المختارة: ١١٦، في بحث الرجعة].

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ...﴾

(الانفال / ٢٥)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، حول ارتداد بعض لصحابة الصحابة من الإفصاح: ٥٢].

* * *

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ ...﴾

(الأنفال / ٤١)

والخمس واجب في كلّ مغنم أحكام الغنيمة، قال اللّه ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ﴾ الآية.

والغنائم كلّ ما استفيد بالحرب من الأموال، والسلاح، والثياب، والرقيق، وما استفيد من المعادن، والغوص، والكنوز، والعنبر، وكلّ ما فضل من أرباح التّجارات، والزّراعات، والصناعات عن المؤنة والكفاية في طول السّنة على الاقتصاد [1].

* * *

وتحرم الزّكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً من ولد أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ، جعفر، وعقيل، والعباس ﵁ إذا كانوا متمكّنين من حقّهم في الخمس من

١ ـ المقنعة: ٢٧٦.

الغنائم على ما نطق به القرآن[1] فإذا منعوه، واضطرّوا إلى الصدقة حلّت لهم الزكاة[2].

* * *

﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا ... إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ ...﴾

(الانفال / ٤٣ـ٤٢)

وقد أخبر جلّ اسمه عن عامّة من حضر بدراً من القوم و محبّتهم للحياة، وخوفهم من الممات وحضورهم ذلك المكان، طمعاً في الغنائم والأموال، وأنّهم لم يكن لهم نيّة في نصرة الإسلام، فقال تعالى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا...﴾[3]

* * *

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، في نية بعض المسلمين في حضورهم في الغزوات، من الإفصاح: ٥٦.]

* * *

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا...﴾

(الانفال / ٤٥)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، حول الصبر في الجهاد من الإفصاح: ٥٦.]

* * *

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَراً ...﴾

(الانفال /٤٧)

[انظر: سورة الأنفال، آية ٥ ـ٨. حول دور عليّ عليه السلام في غزوة بدر، من الإرشاد: ٣٨.]

* * *

١ـ الأنفال: ٤.

٢ـ المقنعة: ٢٤٣.

٣ـ الإفصاح: ٥٦.

﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ...﴾

(الأنفال / ٤٨)

ظهور الجن في صُوَر مختلفة

فصل

وربّما استبعد جهّال من الناس ظهور الجنّ في صور الحيوان، الذي ليس بناطق.

وذلك معروف عند العرب قبل البعثة وبعدها. وقد تناصرت به أخبار أهل الإسلام وليس ذلك بأبعد ممّا أجمع عليه أهل القبلة من ظهور إبليس لأهل دارالندوة في صورة شيخ من أهل نجد واجتماعه معهم في الرأي على المكر برسول اللّهﷺ، وظهوره يوم بدر للمشركين في صورة سراقة بن جُعْشُم المدلجي.

وقوله تعالى: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَاللهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

وكلّ من رام الطعن فيما ذكرناه من هذه الآيات فإنّما يعوّل في ذلك على مثال قول الملحدة وأصناف الكفّار من مخالفى الملّة، ويطعن فيها بمثل ما طعنوا في آيات النبيﷺ، وكلّهم راجعون إلى طعون البراهمة والزنادقة في آيات الرّسلﷺ، والحجّة عليهم في ثبوت النبوّة و صحّة المعجزِ لرسل اللّه صلّى اللّه عليهم وسلّم[1].

* * *

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ... لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ...﴾.

(الأنفال ٦٧ ـ ٦٨)

وقال تعالى فيهم [الصحابة] وقد كان لهم في الإسرا من الرأي: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ

١ـ الإرشاد: ١٨٤، والمصنفات ١١: ٣٤٩، من المجلد الأوّل من الإرشاد.

يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ...﴾.

فأخبر سبحانه بالنصّ الذي لا يحتمل التأويل أنّهم أرادوا الدنيا دون الآخرة، وآثروا العاجلة على الآجلة، وتعمّدوا من العصيان ما لا سابق علم اللّه وكتابه لعجّل لهم العقاب[1].

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، وسورة الإسراء، آية ٧٤، حول معنى العصمة واجتماعه مع التهدّد، من الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٥٤ وسورة التوبة، آية ١٠١، من الفصول المختارة: ١٣ في توبيخ الصحابة.]

* * *

فنزل القرآن بتخطئة صاحبكم، وجاء الخبر عن علّام الغيوب بخيانته في الدين، وركونه إلى الدنيا، و إرادته لحطامها، وضعف بصيرته في الجهاد، وأظهر منه ما كان يخفيه، وكشف عن ضميره، وفضحه الوحي بما ورد فيه، حيث يقول اللّه سبحانه: ﴿مَاكَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وهذا يدلّ على أنّ النبي ﷺ حينما استشارهما لم يكن لفقر منه في الرأي والتدبير إليهما، وإنّما كان لاستبراء أحوالهما والإظهار لباطنهما في النصيحة له أوضدّها، كما أخبره اللّه سبحانه بتعريفه ذلك عند نطقهما في الأمور وكلامهما وغيرهما من أضرابهما، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[2].

وإذا كان الأمر على ما وصفناه بطل ما ادّعوه في العريش. وكانت المشورة بعده من أوضح البرهان على نقص الرجلين دون فضلهما على ما قدّمناه[3][4].

* * *

١ـ الإفصاح: ٥٧، والمصنفات ٨: ٥٧.

٢ـ محمد: ٣٠.

٣ـ للتوسع راجع: الفصول المختارة ١: ١٤ ـ ١٥. الشافي ٤: ٢٨؛ بحار الأنوار ١٠: ٤١٧؛ الغدير ٧: ٢٠٧.

٤ـ الإفصاح: ١٩٩، والمصنفات ٨: ١٩٩.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ ... فَأُوْلَئِكَ مِنْكُمْ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ...﴾

(الأنفال / ٧٥)

أحكام الإرث

فإن ترك مع أبويه بنتاً واحدة كان لها النصف ـ كما سمّاه اللّه تعالى في صريح القرآن ـ وللأبوين السدسان، و بقي سدس يردّ عليهم بحساب سهامهم، وهي خمسة أسهم، فيكون للبنت منه ثلاثة أسهم، وللأبوين سهمان، فيصير للأبوين الخمسان، وللبنت ثلاثة أخماس بتسمية الفريضة، والردّ عليهم بالرحم التي كانوا أولى ممّن سواهم من ذوي الأرحام، قال اللّه ﷻ: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ[1] اللهِ﴾.

فخبّر أنّ بعضهم أولى ببعض للرّحم، فوجب أن يكون الأقرب أولى من الأبعد في الميراث، والوالدان والولد أقرب من جميع ذوي النسب ـ كما بيّنّاه ـ لأنّهم يتقرّبون بأنفسهم، وبهم قربة من سواهم من جميع الأهل وذوي الأرحام.

فإن ترك أحد أبويه و بنتاً كان للبنت النصف ـ على ما قدّمناه، كما سمّاه اللّه تعالى لها في القرآن ـ وللباقى من الأبوين السدس بالتسمية أيضاً في الكتاب[2]، وبقى الثّلث، فيردّ عليهما بحساب سهامهما، وهي أربعة أسهم: للبنت ثلاثة أسهم، وللباقي من الأبوين ـ أباً كان أو أمّاً ـ السهم الرابع، فيحصل للبنت الثلاثة الأرباع، وللباقي من الأبوين الرّبع على الكمال بالتسمية لهما، والردّ عليهما بالرحم على ما أوجبه القرآن، حسب ما أثبتناه[3].

* * *

١ـ الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦.

٢ـ النساء: ١١.

٣ـ المقنعة: ٦٨٣.

ولا يرث مع الإخوة والأخوات أولادهم، ولا يرث معهم عمّ ولا خال، لما قدّمناه من كون الأقرب أولى بالميراث من الأبعد بآية ذوي الأرحام[١]. وإذا ترك الميّت زوجة أو أزواجاً، و إخوة و أخوات، ولم يترك ولداً، كان للزوجة أو الزوجات الربع، والباقي للإخوة والأخوات على ما قدّمناه من استحقاقهم وسهامهم بما وصفناه[٢].

❊ ❊ ❊

والعمّ و ابن العمّ، فإنّما يرثان بالقربى دون التسمية، فمن تقرّب بسببين منهما كان أحقّ ممّن تقرّب بسبب واحد ـ على ما بيّنّاه ـ لقول اللّه ﷻ: **﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ﴾**، والعمّ و إن ارتفع على ابن العمّ فقد لحقه ابن العم في رتبته للسببيّة من الأمّ وحصل له من كلالة الأب والأمّ ما يجب به الأخ أخاه من الأب من القوّة على ما قدّمناه[٣].

❊ ❊ ❊

١ـ الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦.

٢ـ المقنعة: ٦٩٠.

٣ـ المقنعة: ٦٩٢.

سورة التوبة

﴿أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ...﴾

(التوبة / ٣)

فصل

خلق أفعال العباد

قال الشيخ أبو جعفر [الصدوق] أفعال العباد مخلوقة، خلق تقدير لاخلق تكوين، ومعنى ذلك أنّه لم يزل عالماً بمقاديرها.

قال الشيخ أبو عبد الله [المفيد][١]: الصحيح عن آل محمد أنّ أفعال العباد[٢]

١ـ تبع الشيخان الجليلان جمهور المتكلّمين في افراد بحث الجبر عن بحث خلق الأفعال وعن مبحث الهدى والضلال، مع أنّ الجميع فروع من نظرية الجبر، ومن فاز بحلّ مشاكل هذه الأخيرة فاز بالنجاة من صعوبات البقية.

٢ـ أنّ لهذا البحث وبيان المقصود منه تقريراً من وجهين: كلامي، ونفسي، أمّا النفسي (وهوالمقصود لدى الفلاسفة وعلماء التربية) فهو أنّ الإنسان في أفعاله (و في مقدمتها الطلب والإرادة) هل هو حرّ مختار ومستقّل في إيجاد أفعاله؟ أو هو مجبور باقتضاء العوامل الأخرى المتصرّفة فيه من الداخل والخارج.

فإنّ اختلاف التربية والتهذيب يؤثران بالحس والتجربة على الإنسان في اختلاف إرادته ومطالبه وتكييف أحواله و إصدار أعماله، وهذا البحث يختلف عن المبحث الكلامي الآتي ذكره اختلافاً واضحاً و إن خفي على الجمهور.

وأمّا البحث الكلامي (وهو المبحوث عنه لدى علماء الكلام وزعماء الطوائف الإسلامية ولايزالون مختلفين فيه) فهو إنّ الإنسان (و إن بلغ رشده وأشدّه وخوطب بالتكاليف الإلهية) هل هو مختار في أفعاله حرّ في إرادته مستقلّ في الطلب؟ أو إنّ الله تعالى هو الخالق في الحقيقة لجميع مايصدر من الإنسان في الظاهر، كآلة صمّاء في أداء مايجري على يديه من أفعال خالقه، فعلى هذا يكون الإنسان فاعلاً بالمجاز في كلّ ماينسب إليه من أفعاله مباشرة وإنّما يكون المنسوب إليه حقيقة هو الله تعالى وحده، وهذا الوجه يشترك مع الوجه السابق عليه في سلب اختيار العبد واضطراره في أفعاله طرّاً، وهما بناء عليه يستلزمان الجبر معاً، وتسمى البحث الكلامي بحث الجبر الدينى كما يسمّى البحث النفسى بحث الجبر التكوينى، والفرق بينهما يبدو من وجوه أهمّها أنّ المنسوب إليه في الجبر الديني إنّما هو الله وحده، وهو الذي أمر بالحسنات ويثيب بحسبها، وهو الذي نهي عن السيئات ويعاقب عليها، وفي صورة كهذه يصعب جداً تصور الإيمان بعدالة من أجرى على يديك السيئات وهو في نفس الوقت مؤاخذك

←

غير مخلوقة للّه ... وليس يعرف في لغة العرب أنّ العلم بالشيء هو خلق له، ولو كان ذلك، كما قال المخالفون للحق، لوجب أن يكون من علم النبي ﷺ، فقد خلقه ومن علم السماء والأرض، فهو خالق لهما ومن عرف بنفسه شيئاً من صنع اللّه تعالى وقرّره في نفسه، لوجب أن يكون خالقاً له، وهذا محال لا يذهب وجه الخطأ فيه على بعض رعيّة الأئمة عليهم السلام فضلاً عنهم.

فأمّا التقدير: فهو الخلق في اللغة، لأنّ التقدير لا يكون إلّا بالفعل، فأمّا بالعلم فلايكون تقديراً ولا يكون أيضاً بالفكر، واللّه تعالى متعال عن خلق الفواحش والقبائح على كلّ حال[1].

وقد روي عن أبي الحسن عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى الرضا (صلوات اللّه عليهم). أنّه سئل عن أفعال العباد فقيل له: هل هي مخلوقة للّه تعالى؟ فقال عليه السلام: «***لو كان خالقاً لها لما تبرّأ منها***». وقد قال سبحانه: ﴿**أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ**﴾ ولم يرد البراءة من خلق ذواتهم، وإنّما تبرأ من شركهم وقبائحهم[2].

وسأل أبو حنيفة أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أفعال العباد ممّن هي؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام: «إنّ أفعال العباد لا تخلو من ثلاثة منازل: إمّا أن تكون من اللّه تعالى خاصة، أو منه ومن العبد على وجه الاشتراك فيها، أو من العبد خاصّة.

فلو كانت من اللّه تعالى خاصّة لكان أولى بالحمد على حسنها والذمّ على قبحها، ولم يتعلّق بغيره حمد ولا لوم فيها.

ولو كانت من اللّه ومن العبد لكان الحمد لهما معاً فيها والذمّ عليهما جميعاً فيها.

وإذا بطل هذان الوجهان ثبت أنّها من الخلق، فإن عاقبهم اللّه تعالى على جنايتهم بها فله ذلك، و إن عفى عنهم، «***فهو أهل التقوى وأهل المغفرة***»[3].

← بها ومعاقبك عليها. نعم أنّ الجبر التكويني يقضي أيضاً باضطرار العبد فيما يأتيه غير أنّه يجعل مصادر الحسنات والسيئات غير مصدر الثواب والعقاب. (العلامة الشهرستاني في مجلة المرشد).

١ـ بحار الأنوار ٥: ٢٠.

٢ـ بحار الأنوار ٥: ٢٠.

٣ـ المدثّر: ٥٦.

و في أمثال ما ذكرناه من الأخبار ومعانيها ما يطول بها الكلام[١].

* * *

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ...﴾

(التوبة / ١٨)

[انظر: سورة النازعات، آية ٤٥، من عدة رسائل (رسالة في تحقيق الخبر المنسوب إلى النبي): ١٨٣.]

* * *

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ...﴾

(التوبة / ٢٥)

ومن نذر أن يتصدّق من ماله بمال كثير، ولم يسمّ شيئاً، تصدّق بثمانين درهماً فما زاد، قال اللّه تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ وكانت ثمانين موطناً. ومن عاهد اللّه ﷻ أن لا يأتي محظوراً، ثم أتاه، كان عليه مثل الذي ذكرناه من الكفّارة على من لم يف بنذره من الناس، وهو عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً[٢].

* * *

(٥٥) مسألة أخرى: رجل أوصى بكثير من ماله.

الجواب: يخرج عنه ثمانون درهماً، قال اللّه ﷻ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾، وكانت ثمانين موطناً[٣].

* * *

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٢٧، والمصنفات ٥: ٤٢.

٢ـ المقنعة: ٥٦٤.

٣ـ العويص: مسألة ٥٥، والمصنفات ٦: ٤٩ «مسألة ٥٨».

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللهُ ... وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾

(التوبة / ٢٥ ـ ٢٦)

وقال جلّ اسمه في قصّتهم بحنين، وقد ولّوا الأدبار ولم يبق مع النبيﷺ أحد غير أميرالمؤمنينعليه السلام والعباس بن عبد المطلب وسبعة من بني هاشم، ليس معهم غيرهم من الناس:[1] «*ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم ...*».

يعنى أميرالمؤمنينعليه السلام، والصابرين معه من بني هاشم دون سائر المنهزمين[2].

❊ ❊ ❊

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤ و ١٥٣، في فرار بعض الصحابة.]

❊ ❊ ❊

كانت حاله [أبي بكر] يوم حنين بلا اختلاف بين نقلة الآثار، ولم يثبت أحد منهم مع النبيﷺ، وكان أبو بكر هو الذي أعجبته في ذلك اليوم كثرة الناس، فقال: لم نغلب اليوم من قلّة.

ثم كان أوّل المنهزمين، ومن ولّى من القوم الدبر، فقال اللّه تعالى: **﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾**.

فاختصّ من التوبيخ به لمقاله بما لم يتوجّه إلى غيره، وشارك الباقين في الذمّ على نقض العهد والميثاق[3، 4].

❊ ❊ ❊

[انظر: سورة التوبة، آية ٤٠، من الإفصاح: ١٨٦، ومن الفصول المختارة في نزول

١ـ إرشاد المفيد: ٧٤؛ مجمع البيان ج ٥: ٢٨؛ السّيرة الحلبيّة ج ٣: ٦٧؛ تاريخ اليعقوبي ج ٢: ٦٢، مع اختلاف.

٢ـ الإفصاح: ٥٨.

٣ـ أمالي الطوسي ١: ٣١٣؛ مسند أحمد ١: ١٨٥؛ صحيح مسلم ٤: ١٨٧١/٣٢؛ صحيح الترمذي ٥: ٦٣٩؛ المناقب لابن المغازلي: ١٧٧؛ مناقب الخوارزمي: ١٠٥.

٤ـ الإفصاح: ٦٨، والمصنفات ٨: ٦٨.

السكينة على محمدﷺ والمؤمنين، ومن شرح المنام.]

* * *

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾

(التوبة / ٢٨)

[انظر: سورة الشعراء، آية ٢١٨ ـ ٢١٩، من تصحيح الاعتقاد: ١١٧، حول إيمان آباء النبي.]

* * *

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ...﴾

(التوبة / ٢٩)

أحكام الجزية

والجزية واجبة على جميع كفّار أهل الكتاب من الرجال البالغين، إلّا من خرج عن وجوبها منهم بخروجه عن اعتقاد الكفر، و إن دخل معهم في بعض أحكامهم من مجانينهم ونواقص العقول منهم، عقوبة من اللّه تعالى لهم، لعنادهم الحقّ، وكفرهم بما جاء به محمد النبيﷺ، خاتم النبيين، وجحدهم الحقّ الواضح باليقين، قال اللّهﷻ: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾**.

ففرض سبحانه على نبيّهﷺ، أخذ الجزية من كفّار أهل الكتاب، وفرض ذلك على الأئمّة من بعدهﷺ، إذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه، والمخاطبين في الأحكام بما خوطب به، وجعلها تعالى حقناً لدمائهم، ومنعاً من استرقاقهم، ووقاية لما عداها من أموالهم[1].

* * *

١ـ المقنعة: ٢٦٩.

روى حريز عن زرارة، قال: قلت لأبى عبد اللّهﷺ: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ فقال: ذاك إلى الإمام، يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا، أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون وقالﷺ: إنّ اللّهﷻ يقول: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. فللإمام أن يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا، وإلّا فكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث لما يؤخذ منه فيألم لذلك، فيسلم[١]،[٢].

***

[انظر: سورة الجن، آية ١٣، من تصحيح الاعتقاد: ٩٨، في حدّ التكفير.]

***

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ...﴾

(التوبة / ٣١)

[انظر: سورة الزخرف، آية ٢٣ ـ ٢٤، حول تقليد المذموم، من تصحيح الاعتقاد: ٥٧.]

***

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنْ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ...﴾.

(التوبة / ٣٤)

الكناية في كلام اللّه

قال الشيخ: وهاهنا شبهة يمكن إيرادها، هي أقوى ممّا تقدّم، غير أنّ القوم لم يهتدوا إليها ولا أظنّ أنّها خطرت ببال أحد منهم، وهي أن يقول قائل: قد وجدنا اللّه سبحانه ذكر شيئين، ثم عبّر عن أحدهما بالكناية، فكانت الكناية عنهما، دون أن تختصّ

١ـ الوسائل، ج ١١، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، ح ١٢، ص ١١٣ ـ ١١٤ مع تفاوت.
٢ـ المقنعة: ٢٧٢.

بأحدهما وهو مثل قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾. فأورد لفظ الكناية عن الفضّة خاصّة، وإنّما أرادهما جميعاً معاً، وقد قال الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

وإنّما أراد نحن بما عندنا راضون، وأنت راض بما عندك، فذكر أحد الأمرين واستغنى عن الآخر.

كذلك يقول سبحانه: ﴿فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾[1]، ويريدهما جميعاً دون أحدهما.

والجواب عن هذا وباللّه التوفيق: أنّ الاقتصار بالكناية على أحد الأمرين دون عموم الجميع مجاز واستعارة، استعمله أهل اللسان في مواضع مخصوصة، وجاء به القرآن في أماكن محصورة، وقد ثبت أنّ الاستعارة ليست بأصل يجري في الكلام ولا يصحّ عليها القياس، وليس يجوز لنا أن نعدل عن ظواهر القرآن وحقيقة الكلام إلّا بدليل يلجأ إلى ذلك، ولا دليل في قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾، فيتعدّى من أجله المكنّى عنه إلى غيره.

و شيء آخر: وهو أنّ العرب إنّما تستعمل ذلك إذا كان المعنى فيه معروفاً والالتباس منه مرتفعاً، فتكتفى بلفظ الواحد عن الإثنين للاختصار، مع الأمن من وقوع الشبهة والارتياب، فأمّا إذا لم يكن الشيء معروفاً، وكان الالتباس عند أفراده متوهّماً، لم يستعمل ذلك، ومن استعمله كان عندهم ملغزاً معمياً.

ألا ترى أنّ اللّه سبحانه لمّا قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾، علم كلّ سامع للخطاب أنّه أرادهما معاً بما قدّمه من كراهة كنزهما، المانع من إنفاقهما، فلمّا عمّ الشيئين بذكر يتضمّنهما في ظاهر المقال بما يدلّ على معنى ما أخّره من ذكر الإنفاق، اكتفى بذكر أحدهما للاختصار.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[2]، إنّما اكتفى بالكناية

١ـ التوبة: ٤٠.

٢ـ الجمعة: ١١.

عن أحدهما في ذكرهما معاً، لما قدّمه في ذكرهما من دليل ما تضمّنته الكناية، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، فأوقع الرؤية على الشيئين جميعاً، وجعلهما سبباً للاشتغال بما وقعت عليه منهما عن ذكر اللّهﷻ والصلاة، وليس يجوز أن يقع الالتباس في أنّه أراد أحدهما مع ما قدّمه من الذكر؛ إذ لو أراد ذلك، لخلا الكلام عن الفائدة المعقولة، فكان العلم بذلك يجزي في الإشارة إليه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾[1]، لما تقدّم ذكر اللّه على التفصيل، وذكر رسوله على البيان دلّ على أنّ الحق في الرضا لهما جميعاً، وإلّا لم يكن ذكرهما جميعاً معاً يفيد شيئاً على الحدّ الذي قدّمناه، وكذلك قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

لو لم يتقدّمه قوله: نحن بما عندنا، لم يجز الاقتصار على الثاني، لأنّه لو حمل الأوّل على إسقاط المضمر من قوله راضون، لخلا الكلام عن الفائدة، فلمّا كان سائر ما ذكرناه معلوماً عند من عقل الخطاب جاز الاقتصار فيه على أحد المذكورين للإيجاز والاختصار.

وليس كذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾، لانّ الكلام يتّم فيها، وينتظم في وقوع الكناية عن النبيﷺ خاصّة دون الكائن معه في الغار، ولا يفتقر إلى رّد الهاء عليهما معاً، مع كونها في الحقيقة كناية عن واحد في الذكر وظاهر اللسان، ولو أراد بها الجميع لحصل الالتباس والتعمية والألغاز؛ لانّه كما يكون التلبيس واقعاً عند دليل الكلام على انتظامها للجميع متى أريد بها الواحدة، مع عدم الفائدة، ولو لم يرجع على الجميع، كذلك يكون التلبيس حاصلاً إذا أريد بها الجميع عند عدم الدليل الموجب لذلك، وكمال الفائدة مع الاقتصار على الواحد في المراد.

ألا ترى أنّ قائلاً لو قال: لقيت زيداً ومعه عمرو، فخاطبت زيداً وناظرته، وأراد بذلك مناظرة الجميع، لكان ملغزاً معمياً، لأنّه لم يكن في كلامه مايفتقر إلى عموم

١ـ التوبة: ٦٢.

الكناية عنهما، ولو جعل هذا نظيراً للآيات التي تقدّمته، لكان جاهلاً بفرق ما بينهما وبينه ممّا شرحناه. فيعلم أنّه لا نسبة بين الأمرين.

و شيء آخر: وهو أنّ اللّه سبحانه وتعالى، كنّى بالهاء التالية، للهاء التي في السكينة عن النبي ﷺ خاصّة، فلم يجز أن يكون أراد بالأولة غير النبي ﷺ خاصّة؛ لأنّه لا يعقل في لسان القوم كناية عن مذكورين بلفظ الواحد، وكناية تردفها على النسق عن واحد من الإثنين، وليس لذلك نظير في القرآن، ولا في الأشعار، ولا في شيء من الكلام، فلمّا كانت الهاء في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ كناية عن النبي ﷺ بالاتّفاق ثبت أنّ التي قبلها من قوله: ﴿فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ كناية عنه ﷺ خاصة، وبأنّ مفارقة ذلك لجميع ما تقدّم ذكره من الآي والشعر الذي استشهدوا به. واللّه الموفّق للصواب بمنّه[1].

* * *

[انظر: سورة التوبة، آية ١٠٠، في السابقون في الإسلام، من الإفصاح: ٨٣.]

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً ...﴾

(التوبة / ٣٦)

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٥، من رسالة الرّد على أهل العدد والرؤية: ١٣، حول مدّة شهر رمضان.]

* * *

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا ...﴾

(التوبة / ٣٨)

[انظر: سورة الفتح، آية ١٥ ـ ١٦، من الإفصاح: ١١٢.]

* * *

١ ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٢٣، والمصنفات ٢: ٤٥.

﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ...﴾

(التوبة / ٤٠)

قصة حزن أبي بكر في الغار

«و من حكايات الشيخ أدام اللّه عزّه وكلامه» قال الشيخ أدام اللّه عزّه: قال أبو الحسين الخياط[1]، جاءني رجل من أصحاب الإمامة عن رئيس لهم، زعم أنّه أمره أن يسألني عن قول النبي ﷺ لأبي بكر: «**لا تحزن**» أطاعة حزن أبي بكر أم معصية؟ قال: فإن كان طاعة فقد نهاه عن الطاعة، و إن كان معصية، فقد عصى أبو بكر.

قال فقلت له: دع الجواب اليوم، ولكن ارجع إليه فأسأله عن قول اللّه ﷻ لموسى عليه السلام: ﴿لَا تَخَفْ﴾[2]، أيخلو خوف موسى عليه السلام من أن يكون طاعة أو معصية؟ فإن يكن طاعة فقد نهاه عن الطاعة، و إن يكن معصية، فقد عصى موسى عليه السلام.

قال فمضى، ثم عاد إليّ، فقلت له: رجعت إليه؟ قال نعم، فقلت له: ماقال؟ قال: قال لي لا تجلس إليه.

قال الشيخ أدام اللّه عزّه: ولست أدري صحّة هذه الحكاية، ولا أبعد أن يكون تخرصها الخياط، ولو كان صادقاً في قوله: إنّ رئيساً من الشيعة أنفذ يسأله عن هذا السؤال لما سكت عن إسقاط ما أورده من الاعتراض.

ويقوى في النفس أنّ الخياط أراد التقبيح على أهل الإمامة في تخرّص هذه الحكاية، غير أنّي أقول له ولأصحابه: الفصل بين الأمرين واضح؛ وذلك أنّي لو خليّت وظاهر قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿لَا تَخَفْ﴾، وقوله لنبيّه ﷺ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾[3]. وما أشبه هذا ممّا يوجّه إلى الأنبياء، لقطعت على أنّه نهى لهم عن قبيح يستحقّ فاعله

١ـ و هو عبدالرحيم بن محمد بن عثمان، استاذ أبي القاسم البلخي الكعبى من الطبقة الثامنة من المعتزلة. وكان فقيهاً صاحب حديث، واسع الحفظ لمذاهب المتكلّمين، وهو من أحفظ الناس لأختلاف المعتزلة في الكلام و أعرفهم بأقوالهم. (طبقات المعتزلة، أحمدبن يحيى بن المرتضى: ٨٥)

٢ـ طه: ٢١.

٣ـ يونس: ٦٥.

الذمّ عليه؛ لأنّ في ظاهره حقيقة النهي من قوله لاتفعل، كما أنّ في ظاهر خلافه ومقابله في الكلام حقيقة الأمر إذا قال له: افعل، لكنّى عدلت عن الظاهر في مثل هذا، لدلالة عقلية أوجبت عليّ العدول عنه، كماتوجب الدلالة على المرور مع الظاهر عند عدم الدليل الصارف عنه، وهي ما ثبت من عصمة الأنبياءﷺ، التي تنبئ عن اجتنابهم الآثام.

وإذا كان الاتفاق حاصلاً على أنّ أبا بكر لم يكن معصوماً كعصمة الأنبياء، وجب أن يجري كلام اللّه تعالى فيما ضمنه من قصته على ظاهر النهي وحقيقته، وقبح الحال التي كان عليها، فتوجّه النهي إليه عن استدامتها؛ إذ لا صارف يصرف عن ذلك من عصمة ولا خبر عن اللّه تعالى فيه ولا عن رسولهﷺ.

فقد بطل ما أورده الخياط، وهو في الحقيقة رئيس المعتزلة، وبان وهن اعتماده. ويكشف عن صحّة ما ذكرناه ما تقدّم به مشايخنا، رحمهم اللّه تعالى، وهو أنّ اللّه سبحانه، لم ينزّل السكينة قطّ على نبيّهﷺ، في موطن كان معه فيه أحد من أهل الإيمان، إلّا عمّهم في نزول السكينة وشملهم بها. بذلك جاء القرآن، قال اللّهﷻ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

و قال في موضع آخر: ﴿فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]. ولمّا لم يكن مع النبيﷺ في الغار إلّا أبو بكر، أفرد اللّهﷻ نبيّهﷺ بالسكينة دونه، وخصّه بها ولم يشركه معه.

وقال اللّهﷻ: ﴿فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾، فلو كان الرجل مؤمناً لجرى مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم، ولولا أنّه أحدث بحزنه في الغار منكراً، لأجله توجّه النهي إليه عن استدامته لما حرّمه اللّه تعالى من السكينة ما تفضل به على غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول اللّهﷺ في المواطن الأخرى، على ما جاء في القرآن، ونطق به محكم الذكر بالبيان، وهذا بيّن لمن تأمّله.

١ـ التوبة: ٢٦ ـ ٢٥.

٢ـ الفتح: ٢٦.

قال الشيخ أيّده اللّه: وقد حَيّر هذا الكلام جماعة من الناصبة، وضيّق عليهم صدورهم، فتشعبّوا واختلفوا في الحيلة للتخلّص منه، فما اعتمد منهم أحد إلّا على ما يدلّ على ضعف عقله، وسخف رأيه وضلاله عن الطريق.

فقال قوم منهم: إنّ السكينة إنّما نزلت على أبي بكر واعتلّوا في ذلك بأنّه كان خائفاً رعباً، ورسول اللّهﷺ كان آمناً مطمئناً، وقالوا والأمن غنيّ عن السكينة، وإنّما يحتاج إليها الخائف الوجل.

قال الشيخ أدام اللّه عزّه: فيقال لهم: جنيتم بجهلكم على أنفسكم، وطعنتم على كتاب اللّه ﷻ بهذا الضعيف الواهي من استدلالكم؛ وذلك أنّه لو كان ما اعتللتم به صحيحاً، لوجب أن لا تكون السكينة نزلت على رسول اللّهﷺ في يوم بدر ولا في يوم حنين، لأنّه لم يكنﷺ في هذين الموطنين خائفاً ولا رعباً ولا جزعاً، بل كان آمناً مطمئناً متيقناً بكون الفتح له، وأنّ اللّه ﷻ يظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون. وفيما نطق به القرآن من نزول السكينة عليه، ما يدمّر على هذا الاعتلال.

فإن قلتم: إنّ النبيﷺ كان في هذين المقامين خائفاً، و إن لم يبد خوفه، ولذلك نزلت السكينة عليه فيهما، وحملتم أنفسكم على هذه الدعوى. قلنا لكم: وهذه كانت قصّتهﷺ في الغار، فبم تدفعون ذلك؟

فإن قلتم: إنّهﷺ قد كان محتاجاً إلى السكينة في كلّ حال، لينتفي عنه الخوف والجزع ولا يتعلّقان به في شيء من الأحوال، نقضتم ما سلف لكم من الاعتلال، وشهدتم ببطلان مقالكم الذي قدّمناه، على أنّ نصّ التلاوة يدلّ على خلاف ما ذكرتموه، وذلك أنّ اللّه سبحانه قال: ﴿فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾، فأنبأ اللّه سبحانه خلقه أنّ الذي نزلت عليه إلى السكينة، هو المؤيّد بالملائكة، إذ كانت الهاء التي في التأييد، تدلّ على ما دلّت عليه الهاء التي في نزول السكينة، وكانت هاء الكناية في مبتدأ قوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ عن مكنّى واحد، ولم يجز أن تكون عن اثنين غيرين، كما لا يجوز أن يقول القائل: لقيت زيداً، فكلّمته وأكرمته، فيكون الكلام لزيد بهاء

الكناية، وتكون الكرامة لعمرو أو خالد أو بكر.

وإذا كان المؤيدّ بالملائكة رسول اللّهﷺ باتّفاق الأمّة، فقد ثبت أنّ الذي نزلت عليه السكينة، هو خاصّة دون صاحبه. وهذا ما لاشبهة فيه.

وقال قوم منهم: إنّ السكينة و إن اختصّ بها النبيﷺ، فليس يدلّ ذلك، على نقص الرجل، لأن السكينة إنّما يحتاج إليها الرئيس المتبوع دون التابع.

فيقال لهم: هذا أيضاً ردّ على اللّه تعالى؛ لأنّه قد أنزلها على الأتباع المرؤوسين ببدر وحُنين وغيرهما من المقامات، فيجب على ما أصّلتموه أن يكون اللّه سبحانه فعل بهم ما لم تكن بهم الحاجة إليه، ولو فعل ذلك لكان عابثاً، تعالى اللّه عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

قال الشيخ: وهاهنا شبهة يمكن إيرادها، هي أقوى ممّا تقدّم، غير أنّ القوم لم يهتدوا إليها ولا أظنّ أنّها خطرت ببال أحد منهم، وهي أن يقول قائل: قد وجدنا اللّه سبحانه ذكر شيئين، ثم عبّر عن أحدهما بالكناية، فكانت الكناية عنهما دون أن تختصّ بأحدهما، وهو مثل قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[1]. فأورد لفظ الكناية عن الفضّة خاصّة وإنّما أرادهما جميعاً معاً وقد قال الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

وإنّما أراد نحن بما عندنا راضون وأنت راض بما عندك، فذكر أحد الأمرين واستغنى عن الآخر، كذلك يقول سبحانه: ﴿فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ ويريدهما جميعاً دون أحدهما.

والجواب عن هذا وباللّه التوفيق: أنّ الاقتصار بالكناية على أحد الأمرين دون عموم الجميع مجاز واستعارة، استعمله أهل اللسان في مواضع مخصوصة، وجاء به القرآن في أماكن محصورة، وقد ثبت أنّ الاستعارة ليست بأصل يجري في الكلام ولا يصحّ

١ـ التوبة: ٣٤.

عليها القياس، وليس يجوز لنا أن نعدل عن ظواهر القرآن وحقيقة الكلام إلّا بدليل يلجأ إلى ذلك ولا دليل في قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾، فيتعدّي من أجله المكّنى عنه إلى غيره.

وشيء آخر: وهو أنّ العرب إنّما تستعمل ذلك إذاكان المعنى فيه معروفاً والالتباس منه مرتفعاً، فتكتفي بلفظ الواحد عن الإثنين للإختصار، مع الأمن من وقوع الشبهة والارتياب، فأمّا إذا لم يكن الشيء معروفاً، وكان الالتباس عند أفراده متوهّماً، لم يستعمل ذلك، ومن استعمله كان عندهم ملغّزاً معمياً.

ألا ترى أنّ اللّه سبحانه لمّا قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾، علم كلّ سامع للخطاب أنّه أرادهما معاً بما قدّمه من كراهة كنزهما، المانع من إنفاقهما، فلمّا عمّ الشيئين بذكر يتضمنّهما في ظاهر المقال بما يدلّ على معنى ما أخرّه من ذكر الإنفاق، اكتفى بذكر أحدهما للاختصار.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[1] إنّما اكتفى بالكناية عن أحدهما في ذكرهما معاً لما قدّمه في ذكرهما من دليل ما تضمّنته الكناية، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، فأوقع الرؤية على الشيئين جميعاً وجعلهما سبباً للاشتغال بما وقعت عليه منهما عن ذكر اللّه‎ﷻ والصلاة، وليس يجوز أن يقع الالتباس في أنّه أراد أحدهما مع ما قدّمه من الذكر؛ إذ لو أراد ذلك، لخلا الكلام عن الفائدة المعقولة، فكان العلم بذلك يجزي في الاشارة إليه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾[2] لما تقدم ذكر اللّه على التفصيل، وذكر رسوله على البيان دلّ على أنّ الحقّ في الرضا لهما جميعاً، وإلّا لم يكن ذكرهما جميعاً معاً يفيد شيئاً على الحدّ الذي قدّمناه، وكذلك قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

لو لم يتقدّمه قوله: نحن بما عندنا، لم يجز الاقتصار على الثاني، لأنّه لو حمل الأوّل

١ـ الجمعة: ١١.

٢ـ التوبة: ٦٢.

على إسقاط المضمر من قوله راضون، لخلا الكلام عن الفائدة؛ فلمّا كان سائر ما ذكرناه معلوماً عند من عقل الخطاب، جاز الاقتصار فيه على أحد المذكورين للإيجاز والاختصار.

وليس كذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾؛ لأنّ الكلام يتّم فيها، وينتظم في وقوع الكناية عن النبيﷺ خاصّة دون الكائن معه في الغار، ولا يفتقر إلى ردّ الهاء عليهما معاً مع كونها في الحقيقة كناية عن واحد في الذكر وظاهر اللسان، ولو أراد بها الجميع، لحصل الالتباس والتعمية والألغاز، لأنّه كما يكون التلبيس واقعاً عند دليل الكلام على انتظامها للجميع متى أريد بها الواحدة، مع عدم الفائدة، ولو لم يرجع على الجميع؛ كذلك يكون التلبيس حاصلاً إذا أريد بها الجميع عند عدم الدليل الموجب لذلك وكمال الفائدة مع الاقتصار على الواحد في المراد.

ألا ترى أنّ قائلاً لو قال لقيت زيداً ومعه عمرو، فخاطبت زيداً وناظرته، وأراد بذلك مناظرة الجميع، لكان ملغزاً معمياً؛ لأنّه لم يكن في كلامه ما يفتقر إلى عموم الكناية عنهما، ولو جعل هذا نظيراً للآيات التي تقدّمه، لكان جاهلاً بفرق ما بينهما وبينه ممّا شرحناه. فيعلم أنّه لا نسبة بين الأمرين.

وشيء آخر: وهو أنّ اللّه سبحانه وتعالى، كنّى بالهاء التالية، للهاء التي في السكينة عن النبيﷺ خاصّة، فلم يجز أن يكون أراد بالأوّلة غير النبيﷺ خاصّة، لأنّه لا يعقل في لسان القوم كناية عن مذكورين بلفظ الواحد، وكناية تردفها على النسق عن واحد من الإثنين، وليس لذلك نظير في القرآن ولا في الأشعار ولافي شيء من الكلام، فلمّا كانت الهاء في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾، كناية عن النبيﷺ بالاتفاق، ثبت أنّ التي قبلها من قوله ﴿فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾، كناية عنهﷺ خاصّة.

وبأنّ مفارقة ذلك لجميع ما تقدّم ذكره من الآى والشعر الذي استشهدوا به. واللّه الموفّق للصواب بمنّه[1].

* * *

١ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٢٠، والمصنفات ٢: ٤٢.

إثبات فضل أبي بكر من آية الغار ومناقشته

مسألة أخرى

فإن قالوا: أفليس قد آنس اللّه تعالى نبيّهﷺ بأبي بكر في خروجه إلى المدينة للهجرة، وسمّاه صاحباً له في محكم كتابه، وثانياً لنبيّهﷺ في سفره، ومستقرّاً معه في الغار لنجاته، فقال تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وهذه فضيلة جليلة يشهد بها القرآن، فهل تجدون من الحجّة مَخْرَجاً؟

جواب: قيل لهم: أمّا خروج أبي بكر مع النبيﷺ، فغير مدفوع، وكونه في الغار معه غير مجحود، واستحقاق اسم الصحبة معروف، إلّا أنّه ليس في واحدة منها، ولا في جميعها ما يظنّون له من الفضل، فلا تثبت له منقبة في حجّة سمع ولا عقل، بل قد شهدت الآية التي تلوتموها في ذلك بزلل الرجل، ودلّت على نقصه، وأنبأت عن سوء أفعاله بما نحن موضحون عن وجهه، إن شاء اللّه تعالى.

وأمّا ما ادّعيتموه من أنس اللّه تعالى نبيّهﷺ، فهو توهّم منكم، وظنّ يكشف عن بطلانه الاعتبار، وذلك أنّ رسول اللّهﷺ مؤيّد بالملائكة المقرّبين الكرام، والوحي ينزل عليه من اللّه تعالى حالاً بحال، والسكينة معه في كلّ مكان، وجبرئيلؑ آتيه بالقرآن وعصمته، والتوفيق من اللّه تعالى والثقة بما وعده من النصر والظفر يرفع عنه الاستيحاش، فلا حاجة إلى أنيس سوى من ذكرنا، لا سيّما وبمنقوص عن منزلة الكمال، خائف وجل، يحتاج إلى التسكين والرفق والمداراة.

وقد نطق بصفته هذه صريح القرآن، وأنبأ بمحنة النبيﷺ، وما عالجه من تدبيره له بالتسكين والتشجيع وتلافي ما فرط منه، لشدّة جزعه وخوفه وقلقه، كي لا يظهر منه ما يكون به عظيم الفساد، حيث يقول سبحانه فيما أخبر به عن نبيّهﷺ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾.

وبعد: فلو كان لرسول اللّهﷺ مونس على ما ادّعاه الجاهل، لم‌يكن له بذلك فضل في الدين، لأنّ الأنس قد يكون لأهل التقوى والإيمان بأمثالهم من أهل الإيمان، وبأغيارهم من أهل الضلال والبهائم والشجر والجمادات، بل ربما آنس العاقل بمن يخالفه في دينه، واستوحش ممّن يوافقه، وكان أنسه بعبده ـ و إن كان ذميّاً ـ أكثر من أنسه بعالم وفقيه ـ و إن كان مهذّباً ـ ويأنس بوكيله أحياناً، ولا يأنس برئيسه، كما يأنس بزوجته أكثر من أنسه بوالدته، ويأنس إلى الأجنبيّ فيما لا يأنس فيه إلى الأقرب منه، وتأتي عليه الأحوال يرى أنّ التأنّس ببعيره وفرسه أولى من التأنّس بأخيه وابن عمّه، كما يختار المسافر استصحاب من يخبره بأيّام الناس، ويضرب له الأمثال، وينشده الأشعار، ويلهيه بالحديث عن الذكر وما يبهج الخواطر بالبال، ولا يختار استصحاب أعبد الناس، ولا أعرفهم بالأحكام ولا أقرأهم للقرآن، وإذا كان الأمر على ما وصفناه، لم يثبت لأبي بكر فضل بالأنس به، ولو سلّمناه ولم‌نعترض في بطلانه بما قدّمناه، وهذا بيّن لا إشكال فيه عند ذوي الألباب.

وأمّا كونه للنبيّﷺ ثانياً فليس فيه أكثر من الأخبار بالعدد في الحال، وقد يكون المؤمن في سفره ثانی کافر، أو فاسق، أو جاهل، أو صبي، أو ناقص، كما يكون ثاني مؤمن وصالح وعالم وبالغ وكامل، وهذا ماليس فيه اشتباه، فمن ظنّ به فضلاً فليس من العقلاء.

وأمّا الصحبة، فقد تكون بين المؤمن والكافر، كما تكون بينه وبين المؤمن، وقد يكون الصاحب فاسقاً، كما يكون برّاً تقيّاً، ويكون أيضاً بهيمة وطفلاً، فلا معتبر باستحقاقها فيما يوجب المدح أو الذّم، ويقتضي الفضل أو النقص.

قال اللّه تعالى فيما خبّر به عن مؤمن وكافر: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِى خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً * لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّى وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّى أَحَداً﴾[1] فوصف أحدهما بالإيمان، والأخر بالكفر والطغيان، وحكم لكلّ واحد منهما بصحبة الآخر على الحقيقة وظاهر البيان، ولم يناف الصحبة اختلاف

١ـ الكهف ١٨: ٣٧ ـ ٣٨.

مابينهما في الأديان.

وقال اللّه سبحانه مخاطباً الكفّار الذين بهتوا نبيّهﷺ، وادّعوا عليه الجنون والنقصان: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ * وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾[1]، فأضافهﷺ إلى قومه بذكر الصحبة، ولم يوجب ذلك لهم فضلاً، ولا بإقامتهم كفراً وذمّاً، فلا ينكر أن يضيف إليهﷺ رجلاً بذكر الصحبة، و إن كان المضاف إليه كافراً ومنافقاً وفاسقاً، كما أضافه إلى الكافرين بذكر الصحبة، وهو رسول اللّهﷺ وسيّد الأوّلين والآخرين، ولم يُوجب لهم فضلاً، ولا وفاقاً في الدين، ولا نفى عنهم بذلك نقصاً، ولا ضلالاً عن الدين.

وقد ثبت أنّ إضافته إليهم بذكر الصحبة أوكد في معناها من إضافة أبي بكر بها، لأنّ المضاف إليه أقوى في السبب من المضاف، وهذا ظاهر البرهان.

فأمّا استحقاق الصبي اسم الصحبة من الكامل العاقل، و إن لم يوجب ذلك له كمالاً، فهو أظهر من أن يحتاج فيه إلى الاشتهار بإفاضته على ألسن الناس العامّ والخاصّ، ولسقوطه بكلّ لسان...

وقد تكون البهائم صاحباً، وذلك معروف في اللغة؛ قال عبيد بن الأبرص:

بل ربّ ماء أردت آجن ... سبيله خائف جديب

قطعته غدوة مسيحاً ... وصاحبى بادن خبوب

يريد بصاحبه بعيره بلا اختلاف[2].

وقال أميّة بن أبي الصلت:

إنّ الحمار مع الحمار مطيّة ... فإذا خلوت به فبئس الصاحب[3]

وقال آخر:

زرت هنداً وذاك بعد اجتناب ... ومعي صاحب كتوم اللسان

يعني به السيف، فسمّى سيفه صاحباً.

١ـ التكوير ٨١: ٢٢ ـ ٢٣.

٢ـ ديوان عبيد بن الأبرص: ٢٧، وفيه بل رب ماء وردت آجن.

٣ـ كنز الفوائد للكراجكي ٢: ٥٠.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، لم يثبت لأبي بكر بذكر الصحبة فضيلة، ولا كانت له منقبة على مابيّنّاه وشرحناه.

وأمّا حلوله مع النبي ﷺ في الغار، فهو كالمتقدّم غير موجب له فضلاً، ولا رافع عنه نقصاً وذمّاً، وقد يحوي المكان البرّ والفاجر، والمؤمن والكافر، والكامل والناقص، والحيوان والجماد، والبهيمة والإنسان، وقد ضمّ مسجد النبي ﷺ الذي هو أشرف من الغار المؤمنين وأهل النفاق، وحملت السفينة، البهائم وأهل الإيمان من الناس، ولا معتبر حينئذ بالمكان، ومن اعتقد به فضلاً، لم يرجع في اعتقاده ذلك إلى حجّة عقلية، ولا عبارة ولا سمع ولا قياس، ولم يحصل بذلك إلّا على ارتكاب الجهالات.

فإن تعلّقوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾ فقد تكون «مَعَنَا» للواحد، كما تكون للجماعة، وتكون للموعظة والتخويف، كما تكون للتسكين والتبشير، وإذا احتملت هذه الأقسام لم تقتض فضلاً، إلّا أن ينضمّ إليها دليل من غيرها وبرهان، وليس مع التعلّق بها أكثر من ظاهر الإسلام.

فصل

فأمّا الحجج منها على ما يوجب نقص أبي بكر وذمّه، فهو قوله تعالى فيما أخبربه من نهي نبيّه ﷺ لأبي بكر عن الحزن في ذلك المكان، فلايخلو أن يكون ذلك منه على وجه الطاعة للّه سبحانه، [وعليه] لما نهاه النبي ﷺ عنه، ولا لفظ له في تركه، لأنّه ﷺ لا ينهى عن طاعات ربّه، ولا يؤخّر عن قربه.

ومن وصفه بذلك فقد قدح في نبوّته، وأخرجه عن الإيمان باللّه تعالى، وأدخله في جملة أعدائه وأهل لفته، وذلك ضلال عظيم.

وإذا خرج أبو بكر بحزنه الذي كان منه في الغار على الاتّفاق من طاعة اللّه تعالى، فقد دخل به في معصية اللّه، إذ ليس بين الطاعة والمعصية في أفعال العاقل الذاكر واسطة على تحقيق النظر، ومن جعل بينهما قسماً ثالثاً ـ وهو المباح ـ لزمه فيه ما لزم في الطاعة، إذ كان رسول اللّه ﷺ لا يحظر ما أباحه اللّه تعالى، ولا يزجر عمّا شرّعه اللّه.

وإذا صحّ أنّ أبا بكر كان عاصياً للّه سبحانه بحزنه المجمع على وقوعه منه في الغار،

دلّ على استحقاقه الذمّ دون المدح، وكانت الآية كاشفة عن نقصه بما بيّنّاه.

ومنها: أنّ اللّه سبحانه أخبر في هذه الآية أنّه خصّ نبيّهﷺ بالسكينة دون أبي بكر، وهذا دليل على أنّ حاله غير مرضية للّه تعالى، إذ لو كان من أولياء اللّه وأهل محبّته لعمّته السكينة مع النبيﷺ في ذلك المقام، كما عمّت من كان معهﷺ ببدر وحنين، ونزل القرآن، فقال تعالى في هذه السورة: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[1].

وقال في سورة الفتح: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾[2].

وقال فيها أيضاً: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِى قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

فدلّ عموم السكينة كلّ من حضر مع النبيﷺ من المؤمنين مقاماً سوى الغار، بما أنزل به القرآن، على صلاح حال القوم و إخلاصهم للّه تعالى، واستحقاقهم الكرامة منه بالسكينة التي أكرم بها نبيّهﷺ، وأوضح بخصوص نبيّه في الغار بالسكينة دون صاحبه في تلك الحال، على ما ذكرناه عن خروجه من ولاية اللّه تعالى، وارتكابه لما أوجب في العدل والحكمة الكرامة بالسكينة من قبائح الأعمال، وهذا بيّن لم تحجب عنه العباد.

وقد استقصيت الكلام في هذه المسألة في مواضع من كتبي، وخاصّة كتاب (العيون والمحاسن)[4] فإنّني فرغت فيها الكلام، واستوفيت ما فيه على التمام، فلذلك خففت

١ـ التوبة ٩: ٢٥ ـ ٢٦.

٢ـ الفتح: ١٨.

٣ـ الفتح: ٢٦.

٤ـ راجع الفصول المختارة من العيون والمحاسن ١: ١٩ ـ ٢٤، بحار الأنوار، ١٠: ٤١٨ و ٤٢٤، وانظر الاحتجاج ٢: ٤٩٩ والشافي ٤: ٢٥.

القول هاهنا، وتحرّيت الاختصار، وفيما أثبتّه كفاية، إن شاء اللّه تعالى [1].

* * *

كلام الشيخ في تفسير آية الغار

شرح المنام

روى الشيخ أبو الحسن على بن محمد بن بنان، أنّ الشيخ المفيد‌ؒ قال: رأيت في النوم كأنّي قد اجتزت في بعض الطرق، فرأيت حلقة دائرة فيها ناس كثير.

فقلت: ما هذا؟

قالوا: هذه حلقة فيها رجل يقصّ.

فقلت: من هو؟

قالوا: عمر بن الخطّاب.

ففرّقت الناس، ودخلت الحلقة، فإذاً برجل يتكلّم على الناس بشيء لم أحصله، فقطعت عليه الكلام، وقلت:

أيّها الشيخ: أخبرنى، ما وجه الدلالة على فضل صاحبك [أبي بكر] عتيق بن أبي قحافة في قول اللّه تعالى: ﴿ثَانِىَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى الْغَارِ﴾؟.

فقال: وجه الدلالة على فضل أبي بكر من هذه في ستة مواضع:

الأوّل: أنّ اللّه تعالى ذكر النبي‌ﷺ، وذكر أبا بكر، فجعله ثانيه، فقال: ﴿ثَانِىَ اثْنَيْنِ﴾.

الثاني: أنّه وصفهما بالاجتماع في مكان واحد لتأليفه بينهما، فقال: ﴿إِذْ هُمَا فِى الْغَارِ﴾.

الثالث: أنّه أضافه إليه بذكر الصحبة، ليجمع بينهما فيما يقتضي الرتبة، فقال: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾.

الرابع: أنّه أخبر عن شفقة النبي‌ﷺ عليه، ورفقه به، لموضعه عنده، فقال: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾.

١ـ الإفصاح: ١٨٥، والمصنفات ٨: ١٨٥.

الخامس: أنّه أخبره أنّ اللّه معهما على حدّ سواء، ناصراً لهما، ودافعاً عنهما، فقال: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾.

السادس: أنّه أخبر عن نزول السكينة على أبي بكر، لأن الرسول لم تفارقه السكينة قط، فقال: ﴿فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾.

فهذه ستّة مواضع تدلّ على فضل أبي بكر من آية الغار، لا يمكنك ولا لغيرك الطعن فيها.

فقلت له: لقد [حررت كلامك] [هذا، واستقصيتَ البيان فيه، وأتيتَ بما لا يقدر أحد أن يزيد عليه] في الاحتجاج، غير أنّي بعون اللّه وتوفيقه، سأجعل ما أتيت به كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف.

أمّا قولك: إنّ اللّه تعالى ذكره وذكر النبي ﷺ وجعل أبا بكر ثانية، فهو أخبار عن العدد، ولعمري لقد كانا إثنين، [فما في ذلك من الفضل؟!]، ونحن نعلم ضرورة أنّ مؤمناً وكافراً إثنان، [كما نعلم أنّ مؤمناً ومؤمناً إثنان]، فما أرى لك في ذكر العدد طائلاً [تعتدّ به.]

وأمّا قولك: أنّه وصفهما بالاجتماع في المكان، فإنّه كالأوّل، لأنّ المكان [يجمع المؤمنين والكفّار]، وأيضاً فإنّ مسجد النبي ﷺ أشرف من الغار، وقد جمع المؤمنين والمنافقين والكفّار، وفي ذلك قول اللّه تعالى: ﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ * عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾[1].

وأيضاً فإنّ سفينة نوح قد جمعت النبي، والشيطان، والبهيمة، [والإنسان.] فالمكان لا يدلّ على ما ادّعيت من الفضيلة، فبطل فضلان.

وأمّا قولك: إنّه أضافه إليه بذكر الصحبة، فإنّه أضعف من الفضلين الأوّلين، لأنّ الصحبة تجمع المؤمن والكافر، والدليل على ذلك قول اللّه ﷻ: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِى خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً﴾[2].

١ـ المعارج: ٣٦ ـ ٣٧.

٢ـ الكهف: ٣٧ ـ ٣٥.

وأيضاً، فإنّ اسم الصحبة يقع بين العاقل وبين البهيمة، والدليل على ذلك من كلام العرب، الذي نزل القرآن بلسانهم، فقال اللّه تـعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [١] وقد سموا الحمار صاحباً.

فقالوا:

إنّ الحـمار مـع الحـمار مـطيّة ... فإذا خلوت به فبئس الصاحب

وأيضاً فقد سمّوا السيف صاحباً، [فقالوا في ذلك]:

جـاورت هـنداً وذاك اجـتنابي ... ومـعي صـاحب كـتوم اللسـان

يعني السيف.

فإذا كان اسم الصحبة يقع بين المؤمن والكافر، وبين العاقل وبـين البـهيمة، وبـين الحيوان والجماد، فأيّ حجّة لصاحبك؟!

وأمّا قولك: أنّه قال: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ فإنّه وبال عليه، ومنقصة ودليل عـلى خـطئه، لأنّ قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ نهي، وصورة النهي قول القائل: (لا تفعل).

فلا يخلو [أن يكون] الحزن وقع مـن أبـي بكـر [عـلى أحـد وجـهين: أمّـا] طـاعة أومعصية، فإن كان طاعة، فالنبي لا ينهى عنها، فدلّ على أنّه معصية. [فإن انتهى والّا فقد شهدت الآية بعصيانه بدليل أنّه نهاه.]

وأمّا قولك: أنّه قال له: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾ فإنّ النبي ﷺ أخبر أنّ اللّه معه خاصّة، وعبّر عن نفسه بلفظ الجمع [فقال: ﴿مَعَنَا﴾ كما عبّر اللّه تعالى عن نفسه بلفظ الجمع] فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [٢].

وقد قيل [أيضاً في هذا]: إنّ أبا بكر قال: يارسول اللّه حزني على أخيك عـليّ بـن أبي طالب ماكان منه.

فقال له النبي: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾. أي: معي ومع أخي علي بن أبي طالب.

وأمّا قولك: إنّ السكينة نزلت على أبي بكر فإنّه [كفر بحت]؛ لأنّ الذي نزلت عليه

١ـ إبراهيم: ٤.

٢ـ الحجر: ٩.

السكينة هو الذي أيّده بالجنود، كذا يشهد ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ فإن كان أبو بكر هو صاحب السكينة، فهو صاحب الجنود، وهذا إخراج النبي ﷺ من النبوّة، على أنّ هذا الموضع لوكتمته على صاحبك كان خيراً له، لأنّ اللّه تعالى أنزل السكينة على النبي ﷺ في موضعين، وكان معه قوم مؤمنون، فشركهم فيها، فقال في موضع: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا﴾[1].

[وفي موضع آخر]: ﴿فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾[2].

ولمّا كان في [هذا اليوم] خصّه وحده بالسكينة، فقال: ﴿فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾.

فلو كان معه في الموضع مؤمن لشركه معه في السكينة، كما شركه من قبله من المؤمنين، فدلّ بإخراجه من السكينة على خروجه من الإيمان.

[قال الشيخ المفيد ﷺ] فلم يحر [عمر بن الخطّاب] جواباً، وتفرّق الناس، واستيقظت[3].

* * *

﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ...﴾

(التوبة / ٤٢)

* * *

[انظر: آل عمران، آية ٩٧، مفهوم الاستطاعة والمراد بها، من تصحيح الاعتقاد: ٤٨.]

* * *

١ـ التوبة: ٢٦.

٢ـ الفتح: ٢٦.

٣ـ المصنفات ٨: شرح المنام / ٢٣.

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ...﴾

(التوبة / ٥٤)

* * *

[انظر: التوبة، آية ١٠١، في نفاق بعض الصحابة، من الفصول المختارة: ١٣، وآل‌عمران، آية ١٤٢.]

* * *

﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ...﴾

(التوبة / ٥٦)

[انظر: التوبة، آية ١٠١، في نفاق بعض الصحابة، من الفصول المختارة: ١٣.]

* * *

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾

(التوبة / ٦٠)

كيفية تقسيم الخمس

والأرضون المأخوذة عنوة، فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمّرها، ويُحييها، ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي عليه بقدر طاقتهم من النصف، والثلث، والثلين، أو دون ذلك حسب ما يراه أصوب في تدبير عمارة الأرض، و استقرار ارتفاعها كماتقدّم شرحه.

فإذا خرج منها شيء بدأ الوالي فسلّم إلى عمّارها والعاملين فيها ما صالحهم عليه ممّا سميناه، ثم أخرج ممّا يبقى بعد ذلك العشر مما سقت السماء أو شرب سيحاً، أو نصف العشر ممّا سقى بالدوالي والنواضح، إذا كان قدره المبلغ الذي يجب فيه الزكاة على ما قدّمناه، فوجّهه في الجهة التي وجّهها اللّه تعالى على ثمانية أسهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

فيقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا تضيّق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، و إن نقص من ذلك شيء، ولم يكتفوا به، كان على الوالي أن يموّنهم من عنده بقدر مؤنة سنتهم حتى يستغنوا، ثم يأخذ ما بقي بعد العشر أو نصفه فيقسمه بين شركائه من عمّال الأرض وأكرتها، فيدفع إليهم أنصبائهم على ما صالحهم عليه، ويأخذ الباقي بعد ذلك، يكون أرزاق أعوانه على دين اللّه ﷻ وفي مصلحة ما ينويه: من تقوية الإسلام، و إقامة الدين، وفي وجوه الجهاد، وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.

والأنفال على ما قدّمناه للإمام خالصة، إن شاء قسّمها، و إن شاء وهبها، و إن شاء وقفها، ليس لأحد من الأمّة نصيب فيها، ولا يستحقّها من غير جهته[1].

* * *

مسألة أخرى: رجل وصّى إلى رجل بأن يخرج سهماً من ماله إلى الفقراء، ولم يعين شيئاً.

الجواب: يجمع واحداً من ثمانية أسهم، وهو الثمن، قال اللّه ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فهم ثمانية أصناف لكلّ صنف منهم سهم على التحقيق[2].

باب عدد مستحقى الزكاة من الأصناف

وعددهم ثمانية أصناف كما نطق به القرآن، قال اللّه ﷻ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

* * *

١ـ المقنعة: ٢٨٧.

٢ـ العويص: مسألة ٥٣، والمصنفات ٦: ٤٩ «مسألة ٥٦».

٣ـ المصنفات ٩: الإشراف / ٣٨.

[انظر: الحجر، آية ٤٤، من كتاب المقنعة: ٦٧٤، في أحكام الإرث و سورة النور، آية ٣٣، في أحكام عبد المكاتب من المقنعة: ٥٥٢.]

* * *

﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾

(التوبة / ٦٢)

[انظر: التوبة، آية ١٠٠، في السابقون في الإسلام، من الإفصاح: ٨٢ والتوبة، آية ٣٤، حول الكناية في كلام اللّه، من الفصول المختارة: ٢٤.]

* * *

﴿نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ...﴾

(التوبة / ٦٧)

[انظر: البقرة، آية ١٠٦، والنساء، آية ١٤٢.]

* * *

﴿وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ...﴾

(التوبة / ٧٢)

[انظر: التوبة، آية ١٠٠، في السابقون في الإسلام من الإفصاح: ٧٩.]

* * *

﴿يَا أَيُّهَا النبيّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ...﴾

(التوبة / ٧٣)

المسألة السابعة والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النبيّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾.

في معنى جهاد النبي مع المنافقين

فقال: ما رأيناه «**جاهد المنافقين**» فما الوجه في ذلك؟

والجواب: أنّ الجهاد على ضربين: جهاد بالسيف وجهاد باللسان، وكان الجهاد بالسيف مفروضاً على النبي ﷺ للكفّار، الذين ظاهروا بالكفر والشرك، وكان جهاد اللسان مفروضاً عليه للمنافقين، وقد أدّى الفرضين معاً، فجاهد الكفّار بالسيف كما أمر اللّه تعالى، وجاهَدَ المنافقين باللسان كما فرض عليه.

ووجه آخر: هو أنّه قد جاهَدَ الفريقين بالسيف، فتولّى جهاد الكفّار وأوصى أخاه وابن عمّه أميرالمؤمنين عليه السلام بجهاد المنافقين من بعده، فقام بأمره في ذلك ونفذ وصاته، فجاهد أهل البصرة وأهل الشام وأهل النهروان، وأقام حدّ اللّه فيهم. وليس لقائل أن يقول: إنّ الجهاد فرض عليه ليتولّاه بنفسه، إذ قد تولّى جهاد كثير من الكفّار في أمراء لم يباشر جهادهم بنفسه، وكان هو المجاهد لهم بحكم الدين، إذ كان أمراؤه تولّوه نيابة عنه وامتثالاً لأمره فيه، فكذلك يكون الحكم فيما تولاّه أميرالمؤمنين في جهاد من سمّيناه، ويكون النبي ﷺ هو المجاهد لهم بحكم الدين، على ما شرحناه.

فصل

ولعلّ قائلاً يقول: قد وجدناكم حكمتم على طوائف بالنفاق لم يتولّ عليّ [عليه السلام] جهادهم.

فيقال له: قد وجدنا جماعة كفّار من أهل الكتاب وغيرهم لم يتولّ رسول اللّه ﷺ جهادهم، ولم يمنع ذلك أداء الفرض عليه في جهاد الكفّار[1].

***

﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ... وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

(التوبة / ٨٣ ـ ٨٤)

وقال جلّ اسمه في المخلّفين الآخرين من المنافقين المذكورين في سورة البراءة:

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٥٤، والمصنفات ٦: ١١٥.

﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ...﴾. فقطع على استحقاقهم العقاب، و أخبر نبيّه ﷺ بخروجهم من الدنيا على الضلال، ونهاه عن الصلاة عليهم إذا فارقوا الحياة، ليكشف بذلك عن نفاقهم لسائر الناس، وشهد عليهم بالكفر بالله عزّ اسمه، وبرسوله ﷺ بصريح الكلام، ولم يجعل لهم في الثواب شرطاً على حال[1].

* * *

[انظر: سورة الفتح، آية ١٥ ـ ١٦؛ في نفاق بعض الصحابة، من الإفصاح: ١١٣.]

* * *

الدليل على إيمان أبي طالب

دُعاء النبي ﷺ له (أبي طالب) بالخيرات ووعده أمّته فيه بالشفاعة إلى الله، واتّباعه بالثناء والحمد والدعاء، وهذه هي الصلاة التي كانت مكتوبة، إذ ذاك على أموات أهل الإسلام، ولو كان أبو طالب مات كافراً، لما وسع رسول الله ﷺ الثناء عليه بعد الموت، والدعاء له بشيء من الخير، بل كان يجب عليه اجتنابه، واتّباعه بالذّم واللوم على قبح ما أسلفه من الخلاف له في دينه، كما فرض الله ﷻ ذلك عليه للكافرين، حيث يقول: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

وفي قوله: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[2].

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، ثبت أنّ أبا طالب ﵁ مات مؤمناً، بدلالة فعله ومقاله، وفعل نبي الله ﷺ به ومقاله، حسبما شرحناه.

ويؤكّد ذلك ما أجمع عليه أهل النقل من العامّة والخاصة، ورواه أصحاب الحديث عن رجالهم الثقات، من أنّ رسول الله ﷺ سئل فقيل له: ما تقول في عمّك أبي طالب، يا رسول الله، وترجو له؟ قال: «*أرجو له كلّ خير من ربي*»[3].

١ـ الإفصاح: ١١٣.

٢ـ التوبة: ١١٤.

٣ـ الحجة على المذاهب: ٩٤؛ شرح نهج البلاغة ١٤: ٦٨، تاريخ الإسلام للذهبي ١: ١٣٨.

فلولا أنّه (رحمة اللّه عليه) مات على الإيمان، لما جاز من رسول اللّهﷺ رجاء الخيرات له من اللّه ﷻ مع ما قطع له تعالى به في القرآن وعلى لسان نبيّهﷺ من خلود الكفّار في النار، وحرمان اللّه لهم سائر الخيرات، وتأبيدهم في العذاب على وجه الاستحقاق والهوان.

فصل

فأمّا قولهﷺ المنبّه على إسلامه وحسن نصرته، وإيمانه الذي ذكرناه عنه، فهو ظاهر مشهور في نظمه، المنقول عنه على التواتر والإجماع، وسأُورد منه جزءاً يدّل على ما سواه، إن شاء اللّه تعالى....

ومن ذلك قوله رضى اللّه تعالى عنه:

إذا قيلَ مَن خيرُ هذا الورى ... قبيلاً، وأكرمهم أُسْرَة؟

أناف بعبد مناف أبي ... أبو نضلة هاشم الغرَّة[1]

وقد حلّ مجد بني هاشم ... مكان النعائم والزُّهْرَة[2]

وخير بني هاشم أحمد ... رسول المليك على فترةِ[ژ]

وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾[3].

فإن لم يكن في ذلك شهادة للنبىﷺ بالنبوّة، فليس في ظاهر الآية شهادة، وهذا ما لا يرتكبه عاقل له معرفة بأدنى معرفة أهل اللسان[4].

* * *

١ـ أناف: ارتفع وأشرف (لسان العرب «نوف» ٩: ٣٤٢).

أبو نضلة: كنية هاشم بن عبد مناف (الصحاح «نضل» ٥: ١٨٣).

٢ـ النعائم: منزل من منازل القمر (لسان العرب «نعم» ١٢: ٥٨٦»).

الزهرة: كوكب معروف (لسان العرب «زهر» ٤: ٣٣٢»).

ژـ شرح نهج البلاغة ١٤: ٧٨.

٣ـ المائدة: ١٩.

٤ـ الإفصاح، كتاب إيمان أبي طالب: ٢٧، و المصنفات ١٠: ٢٧.

﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ....﴾

(التوبة / ٨٥)

وهذا جزم من اللّه تعالى على كفرهم [بعض الصحابة] في الحال، وموتهم على الشرك به، وسوء عاقبتهم وخلودهم في النار، وقد ثبت في العقول فرق ما بين المُرجأ أمره فيما يوجب الثواب والعقاب، وبين المقطوع له بأحدها على الوجوه كلّها[1].

* * *

[انظر: الفتح، آية ١٥ـ١٦، في إثبات كفر بعض الصحابة من الإفصاح: ١١٣.]

* * *

﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ...﴾

(التوبة / ٩٥)

... دلّ اللّه تعالى نبيّه ﷺ على جماعة منهم وأمره بتالّفهم، والإغضاء عمّن ظاهره بالنفاق منهم، فقال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ...﴾[2].

* * *

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، في نفاق بعض الصحابة.]

* * *

﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ...﴾

(التوبة / ٩٦)

[انظر: سورة التوبة، آية ١٠١، من الفصول المختارة: ١٣.]

* * *

١ـ الإفصاح: ١١٣، والمصنفات ٨: ١١٣.

٢ـ الإفصاح: ٦٢، والمصنفات ٨: ٦٢.

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ...﴾

(التوبة / ١٠٠)

ادعا أن آية ﴿السابقون الأولون﴾ اوجبت لابي بكر

فصل

فإن قال قائل: فإنّى أترك التعلّق بالخبر عن النبيﷺ بأنّ القوم في الجنّة لما طعنتم به فيه، ممّا لا أجد منه مخلصاً، ولكن خبّرونى عن قوله تعالى: **﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**.

أليس قد أوجب لأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد وسعيد جنّات عدن، ومنع بذلك من تجويز الخطأ عليهم في الدين، والزلل عن الطريق المستقيم.

فكيف يصحّ القول مع ذلك بأنّ الإمامة كانت دونهم لأمير المؤمنينؑ، وأنّهم دفعوه بالتقدّم عليه عن حقّ وجب له على اليقين، وهل هذا إلّا متناقض؟!

قيل له: إنّ اللّه سبحانه لا يعد أحداً بالثواب إلّا على شرط الإخلاص والموافاة بمايتوجّه الوعد بالثواب عليه، وأجلّ من أن يعرّى ظاهر اللفظ بالوعد عن الشروط، لما في العقل من الدليل على ذلك والبرهان.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، فالحاجة ماسّة إلى ثبوت أفعال من ذكرت في السبق والطاعة للّه تعالى في امتثال أوامره ظاهراً على وجه الإخلاص، ثم الموافاة بها على ماذكرناه، حتى يتحقّق لهم الوعد بالرضوان والنعيم المقيم، وهذا لم يقم عليه دليل، ولا تثبت لمن ذكرت حجّة توجب العلم واليقين، فلا معنى للتعلّق بظاهر الآية فيه، مع أنّ الوعد من اللّه تعالى بالرضوان، إنّما توجّه إلى السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، دون أن يكون متوجّهاً إلى التالين الأوّلين.

والذين سمّيتهم من المتقدّمين على أميرالمؤمنينؑ، ومن ضممت إليهم في

الذكر، لم يكونوا من الأوّلين في السبق، و إنّماكانوا من التالين للأوّلين، والتالين للتالين.

والسابقون الأوّلون من المهاجرين، هم: أميرالمؤمنين عليه السلام، وجعفر بن أبي طالب، وحمزة بن عبد المطّلب، وخبّاب، وزيد بن حارثة، وعمّار وطبقتهم.

ومن الأنصار النقباء المعروفون، كأبي أيوّب، وسعد بن معاذ، وأبي الهيثم بن التّيهان، وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين، ومن كان في طبقتهم من الأنصار.

فأمّا أصحابك، فهم الطبقة الثانية ممّن ذكرناه، والوعد إنّما حصل للمتقدّمين في الإيمان دونهم على ما بيّنّاه، وهذا يسقط ما توهّمت.

فصل

ثم يقال له: قد وعد اللّه المؤمنين والمؤمنات في الجملة مثل ما وعد به السابقين من المهاجرين والأنصار، ولم يوجب ذلك نفي الغلط عن كلّ من استحقّ اسم الإيمان، ولا إيجاب العصمة له من الضلال، ولا القطع له بالجنّة على كلّ حال.

قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿**وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[1].

فإن وجب للمتقدّمين على أميرالمؤمنين عليه السلام الثواب على كلّ حال، لاستحقاقهم الوصف بأنّهم من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، على ما ادّعيت لهم في المقال، فإنّه يجب مثل ذلك لكلّ من استحقّ اسم الإيمان في حال من الأحوال، بما تلوناه، وهذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل الإسلام.

ويقال له أيضاً: قد وعد اللّه الصادقين مثل ذلك، فقطع لهم بالمغفرة والرضوان، فقال سبحانه: ﴿**هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[2].

فهل يجب لذلك أن يقطع على كلّ من صدق في مقاله بالعصمة من الضلال، ويوجب له الثواب المقيم، و إن ضمّ إلى فعله قبائح الأفعال؟! فإن قال: نعم، خرج عن

١ـ التوبة: ٧٢.

٢ـ المائدة: ١١٩.

ملّة الإسلام، و إن قال: لا يجب ذلك لعلّة من العلل.

قيل له في آية السابقين: مثل ما قال، فإنّه لا يجد فرقاً.

ويقال له أيضاً: ما تصنع في قول اللّه تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[1]؟!

أتقول: إنّ كلّ من صبر على مصاب فاسترجع مقطوع له بالعصمة والأمان من العذاب، و إن كان مخالفاً لك في الاعتقاد، بل مخالفاً للإسلام؟!

فإن قال: نعم، ظهر خزيه، و إن قال: لا يجب ذلك، وذهب في الآية إلى الخصوص دون الاشتراط، سقط معتمده من عموم آية السابقين، ولم يبق معه ظاهر فيما اشتبه به الأمر عليه في إمامة أميرالمؤمنين عليه السلام، وخطأ المتقدّمين عليه حسب ما ذكرناه.

وهذا باب إن بسطنا القول فيه، واستوفينا الكلام في معانيه، طال به الخطاب، وفيما اختصرناه كفاية لذوي الألباب.

فصل

فإن قال في أصل الجواب: إنّه لا يجوز تخصيص السابقين الأوّلين، ولا الاشتراط فيهم، لأنّه سبحانه قد اشترط في التابعين، وخصّهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾.

فلو كان في السابقين الأوّلين من يقع منه غير الحسن الجميل، لما أطلق الرضا عنهم في الذكر ذلك الإطلاق، واشترط فيمن وصله بهم من التابعين.

قيل له: أوّل ما في هذا الباب، أنّك أوجبت للسابقين بهذا الكلام العصمة من الذنوب، ورفعت عنهم جواز الخطأ وما يلحقهم به من العيوب، والأمّة مجمعة على خلاف ذلك لمن زعمت أنّ الآية فيه صريحة، لأنّ الشيعة تذهب إلى تخطئة المتقدّمين على أميرالمؤمنين عليه السلام، والمعتزلة والشيعة وأكثر المرجئة وأصحاب الحديث يضللون طلحة والزبير في قتالهم لأمير المؤمنين عليه السلام، والخوارج تخطّى أميرالمؤمنين عليه السلام، وتبرأ

١ـ البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧.

منه ومن عثمان، وطلحة والزبير ومن كان في حيزّهما، وتُكفّرهم بحربهم أميرالمؤمنين، وولا يتهم عثمان بن عفّان.

فيعلم أنّ إيجاب العصمة لمن يزعم أنّ اللّه تعالى عناه في الآية بالرضوان باطل، والقول به خروج عن الإجماع.

على أنّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ ليس هو شرطاً في التابعين، وإنّما هو وصف للاتّباع، وتمييز له من ضروبه التي لا يوجب شيء منها الرحمة والغفران، وهذا ممّا لا يبطل الخصوص في السابقين، والشرط في أفعالهم على ما ذكرناه.

مع أنّا قد بيّنّا أنّ المراد بالسابقين الأوّلين، هم الطبقة الأولى من المهاجرين والأنصار، وذكرنا أعيانهم، وليس من المتقدّمين على أميرالمؤمنين، والمخالفين عليه مَن كان مِن الأوّلين، و إن كان فيهم جماعة من التالين، ولسنا ندفع ظاهر الأوّلين من القوم، وأنّهم من أهل الثواب وجنات النعيم على عمومهم دون الخصوص، وهذا أيضاً يسقط تعلّقهم بما ذكروه في التابعين، على أنّه لا يمتنع أن يكون الشرط في التابعين شرطاً في السابقين، ويكتفى به بذكر السابقين للاختصار، ولأنّ وروده في الذكر على الاقتران.

ويجري ذلك مجري قوله تعالى: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2].

ويقال له أيضاً: أليس اللّه تعالى يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾[3].

وفي الأنفس من لم يردّه، ولم يستثنه لفظاً، وهم: الأطفال والبُله والبهائم

١ـ التوبة: ٦٢.

٢ـ التوبة: ٣٤.

٣ـ المدّثّر: ٣٨ ـ ٣٩.

والمجانين؟! وإنّما يدّل استثناؤهم لفظاً على استثناء أهل العقول.

فبم ينكر أن يكون الشرط في السابقين مثل الشرط في التابعين، وأنّ اللفظ من ذكر السابقين موجود في التابعين؟ وهذا بيّن لمن تدّبره.

على أنّ الذي ذكرناه في الخبر، وبيّنّا أنّه لا يجوز من الحكيم تعالى أن يقطع بالجنّة إلّا على شرط الإخلاص، لما تحظّره الحكمة من الإغراء بالذنوب، يبطل ظنّهم في تأويل هذه الآية، وكلّ ما يتعلقون به من غيرها في القطع على أمان أصحابهم من النار، للإجماع على ارتفاع العصمة عنهم، وأنّهم كانوا ممّن يجوز عليه اقتراف الآثام، وركوب الخلاف للّه تعالى على العمد والنسيان، وقد تقدّم ذلك فيما سلف، فلا حاجة بنا إلى الإطالة فيه[١].

***

﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ...﴾

(التوبة / ١٠١)

إثبات نفاق بعض الصحابة

إنّ اللّه سبحانه أعلمه أنّ في أمّته من يبتغي له الغوائل، ويتربّص به الدوائر، ويسرّ خلافه ويبطن مقته، ويسعى في هدم أمره، ويناقضه (ينافقه خ ل) في دينه، ولم يعرفه بأعيانهم، ولا دلّه عليهم بأسمائهم، فقال عزّ اسمه: **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾**، وقال جلّ اسمه: **﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾**[٢]، وقال تبارك اسمه: **﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾**[٣]، وقال: **﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ**

١ـ الإفصاح: ٧٧، والمصنفات ٨: ٧٧.

٢ـ التوبة: ١٢٧.

٣ـ التوبة: ٩٦.

إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾[١]، وقال عزّ من قائل: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[٢]، وقال جلّ جلاله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلٰوةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[٣]، ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلٰوةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[٤]. ثم قال سبحانه بعد أن أنبأه عنهم في الجملة: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[٥]. فدلّه عليهم بمقالهم، وجعل الطريق إلى معرفتهم ما يظهر من نفاقهم في لحن قولهم، ثم أمره بمشورتهم، ليصل بما يظهر منهم إلى علم باطنهم، فإنّا لناصح تبدو نصيحته في مشورته، والغاشّ المنافق يظهر ذلك في مقاله، فاستشارهمﷺ لذلك، ولأنّ اللّه جلّ جلاله، جعل مشورتهم، الطريق إلى معرفتهم.

ألا ترى أنّهم لمّا أشاروا ببدر عليهﷺ في الأسرى، فصدرت مشورتهم عن نيّات مشوبة في نصيحته، فكشف اللّه تعالى ذلك له، وذمّهم عليه، وأبان عن إدغالهم فيه، فقال جلّ وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦]. فوجّه التوبيخ إليهم والتعنيف على رأيهم وأبان لرسولهﷺ عن حالهم، فيعلم أنّ المشورة لهم لم تكن للفقر إلى آرائهم، وإنّما كانت لما ذكرناه.

فقال شيخ من القوم يُعرف بالجرّاحي وكان حاضراً: يا سبحان اللّه، أترى أنّ أبابكر وعمر كانا من أهل النفاق، كلّا! ما نظنّ أنّك أيّدك اللّه تطلق هذا، ومارأينا أنّ النبيﷺ استشار ببدر غيرهما، فإن كانا هما من المنافقين، فهذا مالانصبر عليه ولانقوى على

١ـ التوبة: ٥٦.
٢ـ المنافقون: ٤.
٣ـ النساء: ١٤٢.
٤ـ التوبة: ٥٤.
٥ـ محمّد: ٣٠.
٦ـ الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨.

استماعه، و إن لم يكونا من جملة أهل النفاق، فاعتمد على الوجه الأوّل، وهو أنّ النبي ﷺ أراد أن يتألفهم بالمشورة، و يعلّمهم كيف يصنعون في أمورهم.

فقال له الشيخ أدام اللّه عزّه: ليس هذا من الحجاج أيّها الشيخ في شيء، وإنّما هو استكبار واستعظام معدول به عن الحجّة والبرهان، ولم نذكر إنساناً بعينه. وإنّما أتينا بمجمل من القول، ففصّله الشيخ وكان غنيّاً عن تفصيله.

فصاح الورثاني بأعلى صوته بالصياح يقول: الصحابة أجلّ قدراً من أن يكونوا من أهل النفاق و سيّما الصديق والفاروق، وأخذ في كلام نحو هذا من كلام السوقة والعامة وأهل الشغب والفتن.

فقال له الشيخ أدام اللّه عزّه: دع عنك الضجيج، وتخلّص ممّا أوردته عليك من البرهان واحتل لنفسك وللقوم، فقد بان الحقّ وزهق الباطل بأهون سعي، والحمدلله [1].

[انظر: الأعراف، آية ٢١، حول فراسة المؤمن، وقد رأينا آدم لم يعرف إبليس وأغواه ... ولا عرف داود الملكين ... ولا صاحب شريعتنا عرف المنافقين حتى عرّفه اللّه إيّاهم، وذيل آل‌عمران، آية ١٤٤، والنساء، آية ١٤٢، من الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١١٧.]

* * *

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ...﴾

(التوبة / ١٠٣)

وجوب دفع الزكاة إلى النبي و الإمام

فأمر نبيّه (عليه وآله السلام) بأخذ صدقاتهم، تطهيراً لهم بها من ذنوبهم، وفرض على الأمّة حملها إليه بفرضه عليها طاعته، ونهيه لها عن خلافه، والإمام قائم مقام النبي ﷺ فيما فرض عليه: من إقامة الحدود والأحكام، لأنّه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيّنّاه فيما سلف، و قدّمناه، فلمّا وجد النبي ﷺ كان الفرض حمل الزكاة إليه،

١ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٣، والمصنفات ٢: ٣٢.

و لمّا غابت عينه من العالم بوفاته، صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته، فإذا غاب الخليفة، كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصّته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيّته، وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأنّ الفقيه أعرف بموضعها ممّن لا فقه له في ديانته[1].

* * *

﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا ...﴾

(التوبة / ١١٤)

[انظر: سورة التوبة، آية ٨٤، حول إيمان أبي طالب، من كتاب إيمان أبي طالب: ٢٧.]

* * *

﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النبيّ وَالْمُهَاجِرِينَ ...﴾

(التوبة / ١١٧)

[انظر: سورة الزمر، آية ٣٣ ـ ٣٥، من الإفصاح: ١٦٩.]

* * *

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ ...﴾

(التوبة / ١١٩)

تفسير آيات متعلّقة بالإمامة

وسئل الشيخ أدام اللّه عزّه عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

فقيل له: فيمن نزلت هذه الآية؟

١ـ المقنعة: ٢٥٢.

فقال: في أمير المؤمنين عليه السلام، وجرى حكمها في الأئمّة من ذرّيّته الصادقين عليهم السلام.

قال الشيخ أدام اللّه عزّه: وقد جاءت آثار كثيرة في ذلك، وممّا يدلّ على صحّة هذا التأويل، ما أنا إذكره بمشيئة اللّه وعونه.

قد ثبت أنّ اللّه سبحانه دعا المؤمنين في هذه الآية إلى اتّباع الصادقين، والكون معهم فيما يقتضيه الدين، وثبت أنّ المنادى به يجب أن يكون غير المنادى إليه، لاستحالة أن يدعى الإنسان إلى الكون مع نفسه واتّباعها، فلا يخلو أن يكون الصادقون الذين دعا اللّه تعالى إليهم، جميع من صدق، وكان صادقاً حتى يعمّهم اللفظ ويستغرق جنسهم، أو يكونوا بعض الصادقين.

وقد تقدّم إفسادنا لمقال من زعم أنّه عمّ الصادقين، لأنّ كلّ مؤمن فهو صادق بإيمانه، فكان يجب بذلك أن يكون الدعاء للإنسان إلى اتّباع نفسه، وذلك محال على ما ذكرناه.

و إن كان بعض المؤمنين دون بعض، فلا يخلو من أن يكونوا معهودين معروفين، فتكون الألف واللام إنّما دخلا للمعهود، أو يكونوا غير معهودين، فإن كانوا معهودين، فيجب أن يكونوا معروفين غير مختلف فيهم، وتأتي الروايات بأسمائهم والإشارة إليهم خاصّة، وأنّهم طائفة معروفة عند من سمع الخطاب من الرسول صلى الله عليه وآله.

و في عدم ذلك دليل على بطلان مقال من ادّعى أنّ هذه الآية نزلت في جماعة غير من ذكرناه كانوا معهودين.

و إن كانوا غير معهودين، فلا بّد من الدلالة عليهم، ليتميزوا ممّن يدّعي مقامهم، و إلّا بطلت الحجّة لهم وسقط تكليف اتّباعهم، وإذا ثبت أنّه لابدّ من الدليل عليهم، ولم يدع أحد من الفرق دلالة على غير من ذكرناه، ثبت أنّها فيهم خاصة، لفساد خلوّ الأمّة كلّها من تأويلها، وعدم أن يكون القصد إلى أحد منهم بها، على أنّ الدليل قائم على أنّها فيمن ذكرناه، لأنّ الأمر ورد باتبّاعهم على الإطلاق، وذلك يوجب عصمتهم وبراءة ساحتهم، والأمان من زللهم بدلالة إطلاق الأمر باتّباعهم، والعصمة، توجب النصّ على صاحبها بلا ارتياب.

وإذا اتّفق مخالفونا على نفي العصمة والنصّ عمّن ادّعوا له تأويل هذه الآية، فقد ثبت أنّها في الأئمة:، لوجود النقل بالنصّ عليهم، و إلّا خرج الحقّ عن أمّة محمدﷺ، وذلك فاسد؛ مع أنّ في القرآن دليلاً على ما ذكرناه، وهو أنّ اللّه سبحانه قال: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلوٰةَ وَآتَى الزَّكوٰةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1].

فجمع اللّه تبارك اسمه وتعالى هذه الخصال كلّها، ثم شهد لمن كملت فيه بالصدق والتقى على الإطلاق، فكان مفهوم معنى الآيتين الأولى وهذه الثانية، أن اتّبعوا الصادقين، الذين باجتماع هذه الخصال التي عدّدناها فيهم استحقّوا إطلاق الاسم بصادقين، ولم نجد أحداً من أصحاب رسول اللّهﷺ اجتمعت فيه هذه الخصال إلّا أميرالمؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام.

فوجب أنّه الذي عناه اللّه سبحانه بالآية، وأمر فيها باتّباعه والكون معه فيما يقتضيه الدين.

وذلك أنّه ذكر الإيمان به جلّ اسمه وتعالى: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾، فكان أميرالمؤمنينعليه السلام، أوّل الناس إيماناً به وبماوصف من الأخبار المتواترة بأنّه أوّل من أجاب رسول اللّهﷺ من الذكور، وبقول النبيﷺ لفاطمةعليها السلام: «*زوّجتك أقدمهم سلماً وأكثرهم علماً*»[2].

وقول أميرالمؤمنينعليه السلام: «***أنا عبد اللّه وأخو رسوله لم يقلها أحد قبلي، ولا يقولها أحد بعدي إلّا كذّاب مفتر، صلّيت قبلهم سبع سنين***»[3]، وقولهعليه السلام: «***اللهمّ إنّي لا أقرّ لأحد من هذه***

١ـ البقرة: ١٧٧.

٢ـ عوالم العلوم والمعارف ١١ (سيدة النساء فاطمة الزهراء): ٢٩٠، نقلاً عن نظم دُرر السمطين: ١٨٧، فضائل الخمسة ١: ١٨١، شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ١٣: ٣٢٨.

٣ـ بحار الأنوار ٣٥: ٤٢١.

الأمّة عبدك قبلي»[١]، وقوله ﷺ: وقد بلغه من الخوارج مقالاً أنكره: «***أم يقولون إنّ عليّاً يكذب، أفعلى مَن أكذب؟ أعلى الله، فأنا أوّل من عبده، أم على رسول الله ﷺ، فأنا أوّل من آمن به وصدّقه ونصره»***[٢].

وقول الحسن ﷺ صبيحة الليلة التي قبض فيها أميرالمؤمنين ﷺ: «***لقد قبض في الليلة رجل ما سبقه الأوّلون بعمل ولا يدركه الآخرون»***[٣].

في أدلّة يطول شرحها على ذلك، ثم أردف الوصف الذي تقدم الوصف بإيتاء المال على حبّه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، ووجدنا ذلك لأمير المؤمنين ﷺ بالتنزيل وتواتر الأخبار به على التفصيل. قال الله ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[٤]. واتّفقت الرواة من الفريقين، الخاصّة والعامّة على أنّ هذه الآية، بل السورة كلّها نزلت في أميرالمؤمنين وزوجته فاطمة وابنيه ﷺ، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنّاً وَلَا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٥].

وجاءت الرواية أيضاً مستفيضة، بأنّ المعنيّ بهذا أميرالمؤمنين ﷺ، ولا خلاف أنّه ﷺ، أعتق من كدّ يده جماعة لا يحصون كثرة، ووقف أراضي كثيرة، وعيناً استخرجها ﷺ وأحياها بعدموتها. فانتظم الصفات على ما ذكرناه، ثم أردف ذلك قوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلوٰةَ وَآتَى الزَّكوٰةَ﴾، وكان هو المعنيّ بها ﷺ بدلالة قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٦].

واتفق أهل النقل، على أنّه (صلوات الله عليه) المزكي في حال ركوعه في الصلاة، فطابق هذا الوصف وصفه في الآية المتقدّمة، وشاركه في معناها، ثم أعقب ذلك قوله:

١ـ نفس المصدر.
٢ـ نهج البلاغة، خطبة ٧١، مع تفاوت يسير.
٣ـ بحار الأنوار ٣٥: ٤٢١.
٤ـ الإنسان: ٨.
٥ـ البقرة: ٢٧٤.
٦ـ المائدة: ٥٥.

﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾.

وليس أحد من الصحابة إلّا من نقض العهد في الظاهر، أو تقوّل عليه ذلك إلّا أميرالمؤمنين عليه السلام، فإنّه لا يمكن لأحد أن يزعم أنّه نقض ما عاهد عليه رسول اللّه صلى الله عليه وآله من النصرة والمساواة، فاختصّ أيضاً بهذا الوصف.

ثم قال سبحانه: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾، ولم يوجد أحد صبر مع رسول اللّه صلى الله عليه وآله عند الشدائد غير أميرالمؤمنين عليه السلام؛ فإنّه باتّفاق وليّه و عدّوه لم يولّ دبراً، ولا فرّ من قرن، ولا هاب في الحرب خصماً، فلمّا استكمل عليه السلام هذه الخصال بأسرها، قال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾، يعني به أنّ المدّعو إلى اتّباعه من جملة الصادقين، هو من دلّ على اجتماع الخصال فيه، وذلك أميرالمؤمنين عليه السلام.

وإنّما عبّر عنه بحرف الجمع، تعظيماً له وتشريفاً، إذ العرب تضع لفظ الجمع على الواحد إذا أرادت أن تدلّ على نباهته، وعلوّ قدره وشرف محلّه، و إن كان قد يستعمل فيمن لا يراد له ذلك إذا كان الخطاب يتوجّه إليه ويعمّ غيره بالحكم، ولو جعلنا المعنى في لفظ الجمع بالعبارة عن أميرالمؤمنين عليه السلام، لكان لذلك وجهاً، لأنه و إن خصّ بالذكر، فإنّ الحكم جار فيمن يليه من أئمة الهدى عليهم السلام على ما قد شرحناه، وهذا بيّن، واللّه نسأل توفيقاً نصل به إلى الرشاد بمنّه[1].

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، حول نصوص القرآن في أمامة علي عليه السلام.]

* * *

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ...﴾

(التوبة / ١٢٠)

[انظر:سورة الأنعام، آية ١٦٠، من عدّة رسائل (الرسالة السروية)، في عفو مرتكب الكبيرة: ٢٣٠.]

* * *

١ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٠١، والمصنفات ٢: ١٣٧ - ١٤١.

﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ...﴾.

(التوبة / ١٢٧)

[انظر: سورة التوبة، آية ١٠١، من الفصول المختارة في نفاق بعض الصحابة.]

سورة يونس

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾

(يونس / ١٤)

[انظر: سورة النور، آية ٥٥، من الإفصاح: ٩٣.]

❊ ❊ ❊

﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ...﴾

(يونس / ٢٦)

مفهوم العدل

العدل: هو الجزاء على العمل بقدر المستحقّ عليه.

والظلم: هو منع الحقوق، واللّه تعالى عدل، كريم، جواد، متفضّل، رحيم، قد ضمن الجزاء على الأعمال والعوض على المبتدى من الآلام، ووعد التفضّل بعد ذلك بزيادة من عنده.

فقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾، فخبّر أنّ للمحسنين الثواب المستحقّ، وزيادة من عنده وقال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ـ يعني له عشر أمثال ما يستحقّ عليها. ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[1]. يريد أنّه لا يجازيه بأكثر مما يستحقّه، ثم ضمن بعد ذلك العفو ووعد بالغفران.

فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾[2].

١ـ الأنعام: ١٦٠.

٢ـ الرعد: ٦.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[٢].

والحقّ الذي للعبد، هو ما جعله اللّه تعالى حقاً له واقتضاه جود اللّه وكرمه، و إن كان لو حاسبه بالعدل، لم يكن له عليه بعد النعم التي أسلفها حقّ؛ لأنّه تعالى ابتدأ خلقه بالنعم، وأوجب عليهم بها الشكر، وليس أحد من الخلق يكافئ نعم اللّه تعالى عليه بعمل ولا يشكره أحد إلّا و هو مقصّر بالشكر عن حقّ النعمة.

و قد أجمع أهل القبلة على أنّ من قال: إنّي وفيت جميع ما للّه عليّ، و كافأت نعمه بالشكر، فهو ضالّ، وأجمعوا على أنّهم مقصّرون عن حقّ الشكر، وأنّ للّه عليهم حقوقاً لو مدّ في أعمارهم إلى آخر مدى الزمان، لما وفوا للّه سبحانه بماله عليهم، فدلّ ذلك على أنّ ما جعله حقاً لهم فإنّما جعله بفضله وجوده وكرمه، ولأنّ حال العامل الشاكر بخلاف حال من لا عمل له في العقول، وذلك أنّ الشاكر يستحقّ في العقول الحمد، ومن لا عمل له فليس في العقول له حمد. وإذا ثبت الفضل [الفصل] بين العامل ومن لا عمل له، كان ما يجب في العقول من حمده، هو الذي يحكم عليه بحقّه، ويشار إليه بذلك، و إذا أوجبت العقول له مزيّة على من لا عمل له، كان العدل من اللّه تعالى معاملته بما جعله في العقول له حقّاً.

وقد أمر اللّه تعالى بالعدل، ونهى عن الجور، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ[٣]﴾[٤].

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ...﴾

(يونس / ٣٥)

[انظر: سورة البقرة، آية ٣٠ ـ ٣٣، من الإرشاد.]

* * *

١ـ النساء: ٤٨.

٢ـ يونس: ٥٨.

٣ـ النّحل: ٩٠.

٤ـ تصحيح الاعتقاد: ٨٣، والمصنفات ٥: ١٠٣.

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي ...﴾

(يونس / ٣٦)

[انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، من رسالة في عدم سهو النبي.]

***

﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً ...﴾

(يونس / ٤٤)

في معاني القرآن

ومعانى القران على ضربين: ظاهر وباطن.

والظاهر: هو المطابق لخاصّ العبارة عنه،تحقيقاً على عادات أهل اللسان، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾. فالعقلاء العارفون باللسان، يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد.

والباطن: هو ما خرج عن خاصّ العبارة وحقيقتها إلى وجوه الاتّساع، فيحتاج العاقل في معرفة المراد من ذلك إلى الأدّلة الزائدة على ظاهر الألفاظ، كقوله سبحانه: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَآتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[١]. فالصلاة في ظاهر اللفظ هي: الدعاء حسب المعهود بين أهل اللغة، وهي في الحقيقة لا يصح منها القيام.

والزكاة هي النمو عندهم بلاخلاف، ولا يصحّ أيضاً فيها الإتيان.

وليس المراد في الآية ظاهرها، وإنّما هو أمر مشروع، فالصلاة المأمور بها فيها هي أفعال مخصوصة مشتملة على قيام، وركوع، وسجود، وجلوس.

والزكاة المأمور بها فيها هي إخراج مقدار من المال على وجه أيضاً مخصوص، وليس يفهم هذا من ظاهر القول فهو الباطن المقصود.

١ـ النور: ٥٦.

أنواع معاني القرآن

و أنواع أصول معاني القران أربعة

احدها: الأمر وما استعير له لفظه.

وإذا ورد الأمر مقيّداً بصفة يخصّ بها بعض المكلّفين فهو مقصور على ذي الصفة، غير متعدية إلى غيره إلّا بدليل، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ﴾[١].

وإذا ورد بصفة تتعدّى المذكور إلى غيره من المكلّفين كان متوجّهاً إلى سائرهم على العموم إلّا ماخصّصه الدليل،كقوله ﷺ: ﴿يَاأَيُّهَا النبى إِذَاطَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢].

والأمر بالشيء لا يكون إلّا قبله لا ستحالة تعلّق الأمر بالموجود.

والأمر متوجّه إلى الطفل بشرط البلوغ، وكذلك الأمر للمعدوم بشرط وجوده وعقله الخطاب، ويصحّ أيضاً توجّه الأمر إلى من يُعلم من حاله أنّه يعجز في المستقبل عمّا أمر به، أو يحال بينه وبينه، أو يخترم دونه، لما يجوز في ذلك من مصلحة المأمور في اعتقاده فعل ما أمر به، والطلف له في استحاقه الثواب على نيّته، و إمكان استصلاح غيره من المكلّفين بأمره.

فأما خطاب المعدوم والجمادات والأموات فمحال.

والأمر أمر [لعينه وبنفسه].

[الثاني]: فأمّا النهى، فله صورة في اللسان محققّة يتميّز بها عن غيره، وهي قولك: (لا تفعل) إذا ورد مطلقاً.

والنهي في الحقيقة لا يكون منك إلّا لمن دونك كالأمر.

والنهي موجب للترك المستدام مالم يكن شرط يخصّصه بحال و أمّا الخبر فهو ما أمكن فيه الصدق والكذب، وله صيغة مبيّنة ينفصل بها عمّا يخالفه في معناه.

وقد تُستعار صيغته فيما ليس بخبر، كما يستعار غيرهما من صيغ الحقائق فيما سواه

١ـ المدّثر: ١.

٢ـ الطلاق: ١.

على وجه الاتّساع والمجاز. قال اللّهﷻ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[١]، فهو لفظ بصيغة الخبر، والمراد به الأمر يؤمّن من دخله.

[الثالث]: والعامّ في معنى الكلام: ما أفاد لفظه إثنين فما زاد.

[الرابع]: والخاصّ: ما أفاد واحداً دون ما سواه؛ لأنّ أصل الخصوص التوحيد، وأصل العموم الاجتماع.

وقد يُعبّر عن كلّ واحد منهما بلفظ الآخر تشبّهاً وتجوّزاً، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٢] فعبّر عن نفسه سبحانه وهو واحد بلفظ الجمع.

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[٣].

وكان سبب نزول هذه الآية، أنّ رجلاً قال لأمير المؤمنينعليه السلام قُبيل وقعة أحد: إنّ أبا سفيان قد جمع لكم الجموع، فقال أميرالمؤمنينعليه السلام: حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

فأمّا اللّفظ الخاصّ المعبّر به عن العامّ، فهو كقولهﷻ: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا﴾[٤] وإنّما أراد الملائكة. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾[٥] يريد يا أيّها الناس.

و كلّ لفظ أفاد من الجمع ما دون استيعاب الجنس، فهو عامّ في الحقيقة، خاصّ بالإضافة كقولهﷻ: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٦] ولم يفتح عليهم أبواب الجنان ولا أبواب النار. وقوله: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾[٧] وإنّما أراد بعض الجبال. وكقول القائل: جاءنا فلان بكلّ عجيبة، والأمثال في ذلك كثيرة، وهو كلّه عامّ في اللفظ، خاصّ بقصوره عن الاستيعاب.

فأمّا العموم المستوعب للجنس: فهو ما أفاد من القول نهاية ما دخل تحته، وصحّ

١ـ آل عمران: ٩٧.

٢ـ الحجر: ٩.

٣ـ آل عمران: ١٧٣.

٤ـ الحاقة: ١٧.

٥ـ الإنفطار: ٦.

٦ـ الأنعام: ٤٤.

٧ـ البقرة: ٢٦٠.

للعبارة عنه في اللسان. قال اللهﷻ: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [1] وقال سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [2].

فأمّا الألفاظ المنسوبة إلى الاشتراك فهي على أنحاء.

فمنها: ما هو مبنيّ لمعنى سائغ في أنواع مختلفات، كاسم شيء على التنكير، فهو و إن كان في اللغة موضوعاً للموجود دون المعدوم، فهو يعمّ الجواهر و الأجسام و الأعراض، غير أنّ لكلّ ما شمله ممّا عدّدناه اسماً على التفصيل، مبنيّات يخصّ كلّ اسم منها نوعه دون ما سواه.

ومنها: رجل، و إنسان، وبهيمة ونحو ذلك، فإنّه يقع على كلّ اسم من هذه الأسماء على أنواع في الصور والهيآت، وهو موضع في الأصل لمعنى يعمّ ويشمل جميع ما في معناه.

ومن الألفاظ المشتركة ضرب آخر، وهو قولهم: «عين» ووقوع هذه اللفظة على جارحة البصر، وعين الماء، والذهب، وجيّد الأشياء، وصاحب الخير، وميلِ الميزان وغير ذلك.

فهذه اللفظة [لمجرّدها غير مبنيّة] لشيء ممّا عدّدناه، وإنّما هي بعض المبنيّ وتمامه وجوده الإضافة أو ما يقوم مقامها من الصفة المخصوصة.

وإذا ورد اللفظ وكان مخصوصاً بدليل فهو على العموم فيما بقى تحته ممّا عدّد المخصوص، ويقال: إنّه عام على المجاز؛ لأنّه منقول عمّا بني له من الاستيعاب إلى ما دونه من الخصوص.

وحقيقة المجاز، هي وضع اللفظ على غير ما بنى له في اللسان، فلذلك قلنا: إنّه مجاز.

وإذا ورد لفظان عامّان، كلّ واحد منهما يرفع حكم صاحبه، ولم يُعْرف المتقدّم منهما من المتأخّر، فيقال: إنّ أحدهما منسوخ والآخر ناسخ، وجب فيما الوقف، ولم يجز القضاء بأحدهما على الآخر إلّا أن يحضر دليل.

١ـ البقرة: ٢٨٢.

٢ـ الرحمن: ٢٧.

وذلك كقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[1] وهذا عموم في جميع الأزواج المخلّفات بعد الوفاة. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[2] وهذا أيضاً عامّ، وحكمهما متنافيان، فلولا أنّ العلم قد أحاط بتقديم إحداهما، فوجب القضاء بالمتأخّرة الثانية منهما، لكان الصواب هو الوقف عن الحكم بشيء منهما.

وكذلك إذا ورد حكمان في قضيّة واحدة، أحدهما خاصّ والآخر عامّ، ولم يعرف المتقدّم من المتأخّر منهما ولم يمكن الجمع بينهما وجب الوقف فيهما. مثل ماروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «*لا نكاح إلّا بوليّ*»[3] والرواية عنه من قوله: «*ليس للوليّ مع البنت أمر*»[4] وهذا يخصّ الأوّل وفي الإمكان أن يقضي عليه في الأوّل، وكلّ واحد منهما يجوز أن يكون الناسخ للآخر، فعدلنا عنهما جميعاً لعدم الدلالة على القاضي منهما وصرنا إلى ظاهر قوله ﷻ: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[5] وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[6] في إباحة النكاح بغير اشتراط وليّ على الإطلاق.

وإذا ورد لفظ عامّ في حكمه، وكان معه لفظ خاصّ في ذلك الحكم بعينه وجب القضاء بالخاصّ، وليس هذا مثل الأوّل. ومثاله قول اللّه ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[7]. وهذا عامّ في ارتفاع اللوم عن وطء الأزواج على كلّ حال.

والخصوص قوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ

١ـ البقرة: ٢٤٠.

٢ـ البقرة: ٢٣٤.

٣ـ مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٩٤ و ٤١٣ و ٤١٨، وسنن الدار قطني ٣: ٢٢١/ الحديث ١١ و ٢١ ـ ٢٥، صدر الحديث.

٤ـ رواه النسائي في سننه ٦: ٨٥ وأبو داود في سننه أيضاً ٢: ٢٣٣ الحديث ٢١٠٠ عن ابن عباس ولفظه: «ليس للولي مع الثيّب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».

٥ـ النساء: ٣.

٦ـ النور: ٣٢.

٧ـ المؤمنون: ٥ ـ ٦.

﴿فِى الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[1] فلو قضينا بعموم الآية الأولى ارتفع حكم آية المحيض بأسره.

وإذا قضينا بما في الثانية من الخصوص، لم يرتفع حكم الأولى العامّ من كلّ الوجوه. فوجب القضاء بآية التخصيص منهما، ليصحّ العمل على ما بيّنّاه بهما.

و إذا سبق التخصيص للفظ العامّ، أو ورد مقارناً فلا يجوز القول بأنّه ناسخ لحكمه، لأنّ العموم لم يثبت، فيستقرّ له حكم، وإنّما خرج إلى الوجود مخصوصاً فأوحب في الحكم الخصوص. والنسخ إنّما هو رفع موجود لو ترك لأوجب حكماً في المستقبل.

والذي يخصّ اللفظ العام، لا يخرج منه شيئاً دخل تحته، وإنّما يدلّ على أنّ المتكلّم به أراد به الخصوص ولم يقصد به إلى ما بني في اللفظ له في العموم كما يدلّ الدليل على أنّ المتجوّز لم يرد من المعني ما بنى له الاسم، وإنّما أراد غيره، وقصد إلى وضعه على غير ما بني له في الأصل، وليس يخصّ العموم إلّا دليل العقل والقرآن، أو السنّة الثابتة[2].

* * *

﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ...﴾

(يونس / ٥٨)

[انظر: سورة يونس، آية ٢٦، من تصحيح الاعتقاد: ٨٤، حول مسألة العدل.]

* * *

﴿وَلاَ يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً ...﴾

(يونس / ٦٥)

[انظر: سورة التوبة، آية ٤٠، في عصمة الأنبياء، من الفصول المختارة: ٢١.]

* * *

١ـ البقرة: ٢٢٢.

٢ـ التذكرة بأصول الفقه (كنز الفوائد): ١٨٧، والمصنفات ٩: ٢٩.

﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِى السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِى الْأَرْضِ...﴾

(يونس / ٦٦)

[انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، من رسالة في عدم سهو النبي.]

❊ ❊ ❊

﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِى إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ ... أَالْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ...﴾

(يونس / ٩٠ ـ ٩١)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، في الرجعة، من الفصول المختارة: ١١٦.]

❊ ❊ ❊

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِى الْأَرْضِ...﴾

(يونس / ٩٩)

في معنى المشيئة

فالمراد به [ولوشاء ربك لآمن...] الإخبار عن قدرته، وأنّه لو شاء أن يلجئهم إلى الإيمان، ويحملهم عليه بالإكراه والاضطرار، لكان على ذلك قادراً، لكنّه شاء تعالى منهم الإيمان على الطوع والاختيار. وآخر الآية يدلّ على ما ذكرناه وهو قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يريد أنّه قادر على إكراههم على الإيمان، لكنّه لا يفعل ذلك ولو شاء لتيسّر عليه[1].

❊ ❊ ❊

[انظر: سورة المؤمن، آية ٣١.]

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٣٧، والمصنفات ٥: ٥٢.

سورة هود

﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ...﴾

(هود / ١٣)

تحدّي القرآن والأمر بتكليف مالا يطاق

المسألة الرابعة والثلاثون: وسأل فقال: قد ثبت أنّ اللّه عدل لا يجور، وأنّه لايكلّف نفساً إلّا وسعها، وهو العالم بأنّ العرب لا تأتى بمثل القرآن ولا تقدر عليه، فلم كلّفهم أن يأتوا بعشر سور مثله أو بسورة مثله؟ وكذلك إن كانوا عليه قادرين، لكنّهم كانوا منه ممنوعين، فالسؤال واحد.

والجواب: أنّ قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾، يريد به تعالى، أنّه لوكان القرآن من كلام بشر قد افتراه، لكان مقدوراً لغيره من البشر، فامتحنوا أنفسكم، فإذا عجزتم عن افتراء مثله، فقد علمتم بطلان دعواكم على محمدﷺ، الافتراء للقرآن، ومن لم يفهم فرقاً ما بين التحدّي والتّقريع والتّعجيز والأمر والتكليف والإلزام، كان في عداد البهائم وذوي الآفات الغامرة للعقول من الناس.

وكذلك قوله: «*فأتو بسورة من مثله*» ليس بأمر وألزام، لكنّه تحدّ وتعجيز.

ألا ترى قوله: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾[1]، فحدّاهم وبيّن عجزهم وأنّهم يعجزون عن ذلك ولم يتهيّأ لهم أبداً.

١ـ البقرة: ٢٣ ـ ٢٤.

ومثل ما ذكرنا في هذا الباب أن يقول المرء لكاتب محسن: إنّني قادر على كلّما تقدر عليه، فيقول الكاتب: لستَ قادراً على ذلك، ولا تيسّر ممّا يتأتّى منّي، والدليل على ذلك أنّني أكتب كتاباً حسناً، فإن كنت تحسن منه ما أحسن فاكتب مثله أو بعضه.

وكقول المنجّم للشّاعر: ليس يمكنك من النظم إلّا ما يمكنني مثله، فينظّم قصيدة ويتحدّاه بنظم مثلها. فإذا عجز عن ذلك، أعلمه بعجزه بطلان دعواهمماثلتهفي الشعر، ولم تزل العرب تتحدّي بعضها بعضاً بالشعر، وتعجز بعضها بعضاً.

وكذلك كلّ ذي صناعة يتحدّى بعضهم بعضاً على وجه التّقريع والتّعجيز، ولايكون تحدّيهم أمراً ولا إلزاماً.

ومن خفى عنه القول في هذا الباب، وعرضت له من الشبهة فيه ماعرض لصاحب السؤال، كان بعيداً من العلم، ناقصاً عن رتبة الفهم. واللّه المستعان [1].

* * *

﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِى ...﴾

(هود / ۲۹)

[انظر: سورة الشورى، آية ۲۳، من تصحيح الاعتقاد: ۱۱۸.]

* * *

﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا ...﴾

(هود / ۳۲)

[انظر: سورة النحل، آية ۱۲۵، حول أنواع الجدل، من تصحيح الاعتقاد: ۵۳.]

* * *

۱ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ۱۳۸.

﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ...﴾

(هود / ٤٠)

[انظر: سورة يوسف، آية ١٠٣، من الإفصاح: ٤٢.]

* * *

﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً...﴾

(هود / ٥٠)

[انظر: سورة الأعراف، آية ٦٥، من الإفصاح: ١٢٧.]

* * *

﴿يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً...﴾

(هود / ٥١)

[انظر: سورة الشورى، آية ٢٣، من تصحيح الاعتقاد: ١١٨.]

* * *

﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً...﴾

(هود / ٦١)

[انظر: سورة الأعراف، آية ٦٥، في جواز إطلاق الإخوة على الكفّار والفسقة، من الإفصاح: ١٢٧.]

* * *

﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ...﴾

(هود / ٧٠)

[انظر: سورة الأعراف، آية ٢١، حول فراسة المؤمن وقد رأينا أنّ آدم لم يعرف

إبليس وإغواه، ولا عرف داود الملكين، ولا لوط و إبراهيم عرفا الملائكة لمّـا جـاؤوا بصورة الأضياف.]

* * *

﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ...﴾

(هود / ٧٨)

جواز النكاح على ظاهر الإسلام

إنّ المناكح على ظاهر الإسلام دون حقائق الإيمان ... وإذا كان مسلماً بما ذكـرناه، جازت مناكحته في حكم الشريعة. وليس يمتنع كراهة مناكحة من يجوز مـناكـحته، للاجماع على جواز مناكحة الفاسقين من أهل القبلة، لفسقهم و إن كانت الكراهة لذلك لا تمنع من إباحته على ما بيّنّاه.

وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام كراهة مناكحة شارب مسكـر وقـالوا: «***مـن زوّج ابـنته شارب خمر فكأنّما قادها إلى الزنا***»[1].

ولا خلاف أنّه إن عقد عليها لشارب خمر على سبيل التحريم، أنّ العقد ماض و إن كان مكروهاً ....

فصل

وبالجملة أنّ مناكحة الضالّ قـد وجـدت مـن الأنـبياء عليهم السلام عـملاً وعـرضاً ودعـاء، ولم يمنع من ذلك ضلالهم، ولا أوجب موالاة الأنبياء لهم، ولا دلّ على ذلك.

ألا ترى أنّ النبي صلى الله عليه وآله قد أنكح ابـنتيه بـرجـلين كـافرين وهـما عـتبة بـن أبـي لهب وأبو العاص بن الربيع، ولم يقض ذلك بضلاله صلى الله عليه وآله، ولا هداهما، ولامنعت المـناكـحة بينهما من براءة منهما في الدين. وقد قال اللّه تعالى مخبراً عن لوط عليه السلام: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ فعرض بناته على الكفّار مـن قـومه، وقـد إذن اللّـه فـي إهـلاكـهم،

١ـ مستدرك الوسائل ١٤: ١٩١.

ولم يقتض ذلك بولايته لهم، ولا منع من عداوتهم في الدين.

وقد أقرّ رسول اللّه‌ﷺ المنافقين على نكاح المؤمنات، وأقرّالمؤمنين على نكاح المنافقات، ولم يمنع ذلك من تباين الفريقين. وهذا القدر كاف في جواب ماسأل عنه السائل. ولي في هذه المسألة كتاب مفرد قد استقصيت الكلام فيه فمن وجده وتأمّله أغناه في معناها عمّا سواه، إن شاء اللّه[1].

***

في تزويج أُمّ كلثوم وبنات الرسولﷺ

المسألة العاشرة: ماقوله [السيد الفاضل السروي] ـ حرس اللّه مهجته ـ في تزويج أميرالمؤمنين على بن أبي طالبعليه السلام ابنته من عمر بن الخطّاب، وتزويج النبيﷺ بنتيه زينب ورقية من عثمان؟

الجواب: أنّ الخبر الوارد بتزويج أميرالمؤمنينعليه السلام من عمر غير ثابت، وهو من طريق الزبير بن بكّار، ولم يكن موثوقاً به في النقل، وكان متّهماً فيما يذكره ...

ثم إنّه لو صحّ لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضَلال المتقدّمين على أميرالمؤمنينعليه السلام:

أحدهما: أنّ النكاح إنّما هو على ظاهر الإسلام الذي هو: الشهادتان، والصلاة إلى الكعبة، والإقرار بجملة الشريعة، و إن كان الأفضل مناكحة من يعتقد الإيمان، و ترك مُناكحة من ضَمّ إلى ظاهر الإسلام ضلالاً لا يخرجه عن الإسلام، إلّا أنّ الضرورة متى قادت إلى مناكحة الضالّ مع إظهاره كلمة الإسلام، زالت الكراهة من ذلك، وساغ مالم يكن بمستحبّ مع الاختيار.

وأميرالمؤمنينعليه السلام كان محتاجاً[2] إلى التأليف وحَقنِ الدماء، ورأى أنّه إن بلغ مبلغ

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١١٩، والمصنفات ٦: ٦١.

٢ـ في بعض النسخ توجد هذه العباره بعد كلمة (محتاجاً) كان مضطراً إلى مناكحة الرجل، لأنّه يهدّده ويتواعده فلم يأمنه أميرالمؤمنينعليه السلام على نفسه وشيعته، فأجابه إلى ذلك ضرورة، كما قلنا إنّ الضرورة تبيح إظهار كلمة الكفر حسب ماقدمنّاه.

عمر عمّا رغب فيه من مناكحة بنته، اثر ذلك الفساد في الدين والدنيا، و أنّه إن أجاب إليه أعقب ذلك صلاحاً في الأمرين، فأجابَهُ إلى مُلتَمَسِهِ لماذكرناه.

والوجه [الثاني]: أنّ مناكحة الضالّ كَجَحْد الإمامة وادّعائها لمن لا يستحقُّها حرام، الّا أن يخاف الإنسان على دينه ودمه، فيجوز له ذلك، كما يجوز له إظهار كلمة الكفر المضادّة لكلمة الايمان، وكما يحلُّ له أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورات، و إن كان ذلك محرّماً مع الاختيار.

وأميرالمؤمنين عليه السلام كان مضطرّاً إلى مُناكحة الرجل، لأنّه يهدّده ويُواعده، فلم يأمنه أميرالمؤمنين عليه السلام على نفسه وشيعته، فأجابه إلى ذلك ضرورة، كما قلنا إنّ الضرورة تشرّع إظهار كلمة الكفر، قال اللّه تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1].

وليس ذلك بأعْجب من قوم لوط عليه السلام، كما حكى اللّه تعالى عنه بقوله: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾.

فدعاهم إلى العقد عليهنّ لبناته وهم كفّار ضلال، وقد إذن اللّه تعالى في إهلاكهم، وقد زوّج رسول اللّه صلى الله عليه وآله، ابنتيه قبل البعثة، كافرين كانا يعبدان الأصنام، أحدهما عتبة ابن أبي لهب، والآخر: أبو العاص بن الربيع.

فلما بعث النبي فرّق بينهما وبين ابنتيه، فمات عتبة على الكفر. وأسلم أبو العاص بعد إبانة الإسلام، فردّها عليه بالنكاح الأوّل، ولم يكن صلى الله عليه وآله في حال من الأحوال موالياً لأهل الكفر.

وقد زوّج من تبرّأ من دينه، من بني أمية هو يعاديه في اللّه عزّ وجلّ وهاتان البنتان هما اللتان تزّوجهما عثمان بن عفان بعد هلاك عُتبة وموت أبي العاص، وإنّما زوّجه النبي صلى الله عليه وآله على ظاهر الإسلام، ثم أنّه تَغَيّر بعد ذلك، ولم يكن على النبي صلى الله عليه وآله تَبِعة فيما يَحدُث في العاقبة.

هذا على قول بعض أصحابنا. وعلى قول فريق منهم على أنّه زوَّجهُ الظاهر، وكان

١ـ النحل: ١٠٦.

باطنه مستوراً عنه. وليس بمنكر أن يستر اللّه تعالى عن نبيّه نفاق كثير من المـنافقين، وقد قال اللّه سبحانه: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ﴾ [1]. فلا ينكر أن يكون في أهل مكّة كذلك، والنكاح على الظاهر، دون الباطن، على ما بيّنّاه.

[الثالث]: ويمكن أن يكون اللّه، أباحه مناكحة من ظاهره الإسـلام، و إن عـلم مـن باطنه النفاق، وخَصّه بذلك ورخّص له فيه، كما خصّه في أنّ يجمع بين أكثر من أربـع حرائر في النكاح، و أباحه أن ينكح بغير مَهر، ولم يحظُر عليه المواصلة فـي الصـيام، و لا في الصلاة بعد قيامه من النوم بغير وضوء. واشباه ذلك ممّا خُصَّ به وحُظِر عـلى غيره من عامّة الناس.

فهذه الأجوبة الثلاثة عن تزويج النبيﷺ لعثمان، وكلّ واحـد مـنها كـاف بـنفسه، مستغن عمّا سواه. واللّه الموفّق للصواب [2].

* * *

﴿وَأَقِمْ الصَّلوٰةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنْ اللَّيْلِ ...﴾

(هود / ١١٤)

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، وسورة الكهف، آية ٣٠، من الفصول المختارة: ٢٨٢ و سورة يوسف، آية ٥٦، من الحكايات: ٦٣، حول مسألة الوعيد.]

١ـ التوبة: ١٠١.

٢ـ عدة رسائل، الرسالة السروية: ٢٢٦، والمصنفات ٧: ٨٦.

سورة يوسف

﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ ... إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾

(يوسف / ٤ ـ ٥)

حجّيّة الرؤيا

قال الشيخ [المفيد] أدام اللّه عزّه: كان يختلف إليّ حدث من أولاد الأنصار ويتعلّم الكلام فقال لي يوماً: اجتمعت البارحة مع الطبراني شيخ من الزيدية، فقال لي: أنتم يا معشر الإمامية حنبليّة، و أنتم تستهزؤون بالحنبليّة، فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: لأنّ الحنبليّة تعتمد على المنامات وأنتم كذلك، والحنبليّة تدعى المعجزات لأكابرها وأنتم كذلك. والحنبليّة ترى زيارة القبور، والاعتكاف عندها، وأنتم كذلك، فلم يكن عندي جواب أرتضيه، فما الجواب؟

قال الشيخ أدام اللّه عزّه: فقلت له: أرجع إليه، فقل له: قد عرضت ما ألقيته إليّ على فلان، فقال لي: قل له: إن كانت الإمامية حنبليّة بما وصفت أيّها الشيخ، فالمسلمون بأجمعهم حنبلية، والقرآن ناطق بصحة الحنبلية، وصواب مذاهب أهلها، وذلك أنّ اللّه تعالى يقول: **﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ * قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾**.

فأثبت اللّه جلّ اسمه المنام، وجعل له تأويلاً عرفه أولياؤه عليهم السلام، وأثبتته الأنبياء ودانت به خلفاؤهم وأتباعهم من المؤمنين، واعتمدوه في علم ما يكون وأجروه مجرى الخبر مع اليقظة وكالعيان له.

وقال سبحانه: **﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً وَقَالَ**

الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١] فنبّأهما عليه السلام بتأويله، وذلك على تحقيق منه لحكم المنام، وكان سؤالهما له مع جهلهما بنبّوته دليلاً على أنّ المنامات حقّ عندهم، والتأويل لأكثرها صحيح إذا وافق معناها.

وقال عزّاسمه: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ * قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ﴾ [٢]، ثم فسّرها يوسف عليه السلام وكان الأمر كما قال.

وقال تعالى في قصة إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظر مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إن شاء اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [٣].

فأثبتا عليهما السلام الرؤيا وأوجبا الحكم ولم يقل إسماعيل لأبيه عليه السلام: ياأبت لا تسفك دمي برؤياً رأيتها، فإنّ الرؤيا قد تكون من حديث النفس وأخلاط البدن وغلبة الطباع بعضها على بعض، كما ذهبت إليه المعتزلة.

فقول الإمامية في هذا الباب ما نطق به القرآن، وقول هذا الشيخ هو قول الملأ من أصحاب الملك حين قالوا: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾، ومع ذلك، فإنّا لسنا نثبت الأحكام الدينية من جهة المنامات، وإنّما نثبت من تأويلها ما جاء الأثر به عن ورثة الأنبياء عليهم السلام.

فأمّا قولنا في المعجزات، فهو كما قال اللّه تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٤].

فضمن هذا القول تصحيح المنام، إذا كان الوحي إليها في المنام، وضمن المعجز لها

١ـ يوسف: ٣٦.
٢ـ يوسف: ٤٣ ـ ٤٤.
٣ـ الصافات: ١٠٢.
٤ـ القصص: ٧.

لعلمها بما كان قبل كونه.

وقال سبحانه في قصة مريمﷺ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً * وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلوٰةِ وَالزَّكوٰةِ مَا دُمْتُ حَيّاً﴾[1]. فكان نطق المسيحﷺ معجزاً لمريمﷺ إذا كان شاهداً ببراءة ساحتها. وأمّ موسىﷺ ومريم لم تكونا نبيين ولا مرسلين ولكنهما كانتا من عبادالله الصالحين. فعلى مذهب هذا الشيخ كتاب الله يصحّح الحنبلية.

زيارة القبور

وأمّا زيارة القبور[2] فقد أجمع المسلمون على وجوب زيارة رسول اللهﷺ[3] حتى رووا من حجّ ولم يزره معتمداً فقد جفاهﷺ و ثلم حجّه بذلك الفعل، و قد قال رسول اللهﷺ: «***من سلّم عليّ من عند قبري سمعته و من سلّم عليّ من بعيد بلّغته سلام الله عليه و رحمته و بركاته*** » وقالﷺ للحسنﷺ: «***من زارك بعد موتك أو زار أباك أو زار أخاك فله الجنة***»[4].

وقال أيضاً في حديث له أوله مشروح في غير هذا الكتاب: «***تزوركم طائفة من أمّتي تريد به برّي وصلتي فإذاكان يوم القيامة زرتها في الموقف فأخذت بأعضادها فأنجيتها من أهواله و شدائده***»[5].

و لا خلاف بين الأمة أنّ رسول اللهﷺ لما فرغ من حجّة الوداع لاذ بقبر قد درس فقعد عنده طويلاً ثم استعبر فقيل له: يا رسول الله ما هذا القبر؟ فقال: هذا قبر أمّي آمنة بنت وهب سألت الله في زيارتها فأذن لي.

وقالﷺ: «***قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلّا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادّخار لحوم***

١ـ مريم: ٢٩ ـ ٣١.

٢ـ سنن ابن ماجه ١: ٥٠٠، باب ماجاء في زيادة القبور من كتاب الجنائز.

٣ـ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٧١١، باب زيارة قبر النبيﷺ.

٤ـ بحار الأنوار ٩٦: ٣٧٤، و ج ٩٧: ١٣٩، أبواب زيارة النبيﷺ.

٥ـ بحار الأنوار ١٨: ١٣٥.

الأضاحي إلّا فادّخروها»[1].

و قد كان أمر في حياتهﷺ بزيارة قبر حمزة‌ﷺ وكان يلم به وبالشهداء، ولم تزل فاطمة‌ﷺ بعد وفاتهﷺ تغدو إلى قبره و تروح والمسلمون يثابرون على زيارته وملازمة قبرهﷺ فإن كان ما يذهب إليه الإمامية من زيارة مشاهد الأئمة‌ﷺ حنبلية وسخفاً من الفعل، فالإسلام مبنيّ على الحنبليّة ورأس الحنبلية رسول اللّهﷺ، هذا قول متهافت جدّاً يدلّ على قلّة دين قائله، وضعف رأيه و بصيرته.

ثم قلت له: يجب أن تعلم أنّ الذي حكيت عنه، قد حرّف القول وقبّحه، ولم يأت به على وجهه، والذي نذهب إليه في الرؤيا أنّها على أضرب: فضرب منه يبشّراللّه به عباده ويحذّرهم؛ وضرب: تهويل من الشيطان وكذب يخطر ببال النائم؛ وضرب: من غلبة الطباع بعضها على بعض، ولسنا نعتمد على المنامات كما حكاه، لكنّناأنس بما نبشّر به، ونتخوّف ممّا نحذر منها، ومن وصل إليه شيء من علمها عنورثة الأنبياء‌ﷺ، ميّز بين حقّ تأويلها وباطله، ومتى لم يصل إليه شيء من ذلك، كان على الرجاء والخوف.

وهذا يسقط مالعلّه سيتعلّق به في منامات الأنبياء‌ﷺ من أنّها وحي؛ لأنّ تلك مقطوع بصحّتها، وهذه مشكوك فيها؛ مع أنّ منها أشياء قد اتّفق ذووالعادات على معرفة تأويلها حتى لم يختلفوا فيه ووجدوه حسناً.

وهذا الشيخ، لم يقصد بكلامه الإمامية، ولكنّه قصد الأمّة ونصر البراهمة والملحدة، مع أنيّ أعجب من هذه الحكاية عنه وأنا أعرفه يميل إلى مذهب أبي هاشم ويعظّمه ويختاره، وأبو هاشم يقول في كتابهم المسألة في الإمامة: إنّ أبابكر رأى في المنام كان عليه ثوباً جديداً عليه رقمان، ففسّره على النبيﷺ، فقال له: إن صدقت رؤياك تبشر بخير وتلي الخلافة سنتين، فلم يرض شيخه أبوهاشم إن أثبت المنامات حتى أوجب بها الخلافة وجعلها دلالة على الإمامة، فيجب على قول هذا الشيخ الزيدي عند نفسه أن يكون أبو هاشم رئيس المعتزلة عنده حنبلياً، بل يكون عنده أبو بكر حنبلياً، بل

١ـ سنن ابن ماجه ١: ٥٠١، باب ماجاء في زيارة القبور من كتاب الجنائز.

رسول اللّه ﷺ، لأنّه صحّح المنام وأوجب به الأحكام، وهذا من بهرج المقال[١].

***

﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ ... وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾

(يوسف / ٦ ـ ٢٠)

قصّة يوسف عليه السلام

وقد نطق القرآن بماكان من أسباط يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام في ظلم أخيهم يوسف عليه السلام، و إلقائهم له في غيابت الجبّ، وتقريرهم بدمه بذلك، وبيعهم إيّاه بالثمن البخس، ونقضهم عهده في حراسته و تعمّدهم معصيته في ذلك، وحقوقه و إدخال الهم عليه بما صنعوه بأحبّ ولده إليه، وأوصلوه إلى قلبه من الغمّ بذلك، و تمويههم على دعواهم على الذئب، أنّه أكله بما جاؤوا به على قميصه من الدم ويمينهم باللّه العظيم على براءتهم ممّا اقترفوه في ظلمه من الإثم وهم لما أنكروه متحقّقون، وببطلان ما ادّعوه في أمر يوسف عليه السلام عارفون.

هذا وهم أسباط النبيّين، وأقرب الخلق نسباً بنبيّ اللّه وخليله إبراهيم عليه السلام، فما الذي أنكر ممّن هو دونهم في الدنيا والدين: أن أعتمد باطلاً يعلم خطاؤه فيه على اليقين، ويدفع حقاً قد قامت عليه الحجج الواضحة والبراهين[٢].

***

غيبة المهدي عليه السلام

وكان من قصّة يوسف بن يعقوب عليهما السلام ما جاءت به سورة كاملة بمعناه، وتضمّنت ذكر استتار خبره عن أبيه، وهو نبيّ اللّه تعالى يأتيه الوحي منه سبحانه صباحاً ومساء، وأمره مطوي عنه وعن إخوته وهم يعاملونه ويبايعونه و يبتاعون منه ويأتونه

١ـ الفصول المختارة: ٩٣، والمصنفات ٢: ١٢٨.

٢ـ الفصول العشرة: ١٠، والمصنفات ٣: ٦٢.

ويشاهدونه، فيعرفهم، و لا يعرفونه حتى مضت على ذلك السنون، وانقضت فيه الأزمان، وبلغ من حزن أبيهﷺ، لفقده، ويأسه من لقائه، وظنّه خروجه من الدنيا بوفاته، ما انحنى له ظهره، وأنهك به جسمه، وذهب لبكائه عليه بصره، وليس في زمانـنا الآن مثل ذلك، ولا سمعنا بنظير له في سواه.

وكان من أمر يونس نبيّ اللّهﷺ مع قومه وفراره منهم عند تطاول المدّة وخلافهم عليه واستخفافهم بحقوقه، وغيبته عنهم لذلك عن كلّ أحد من الناس حتى لم يعلم بشر من الخلق مستقرّه ومكانه إلّا اللّه تعالى، إذ كان المتولّي لحبسه في جوف حوت في قرار بحر، وقد أمسك عليه رمقه حتى بقي حيّاً، ثم أخرجه من ذلك إلى تحت شجرة من يقطين بحيث لم يكن له معرفة بذلك المكان من الأرض، ولم يخطر له ببال سكناه.

وهذا أيضاً خارج عن عادتنا، وبعيد من تعارفنا، وقد نطق به القرآن[1]، وأجمع عليه أهل الإسلام وغيرهم من أهل الملل والأديان[2].

❊ ❊ ❊

اجتماع الإيمان مع ارتكاب الكبيرة

ومن كلام الشيخ ـ أيّده اللّه ـ أيضاً وحضر الشيخ أدام اللّه عزّه مجلساً للنقيب أبي الحسن العمري ـ أدام اللّه عزّه ـ وكان بالحضرة جمع كثير، وفيه القاضي أبو محمد العماني وأبو بكر بن الدقاق، فتخاوضوا في ضروب من الحكايات، فجرى ذكر الحسد، فقال أبو بكر: سئل الحسن البصري فقيل له: أيّها الشيخ هل يكون في أهل الإيمان حسد فقال: سبحان اللّه، أما علمتم ما جرى بين إخوة يوسف ويوسفﷺ أو ماقرأتم قصّتهم في محكم القرآن، فكيف يجوز أن يخرج الحسد عن الإيمان؟ فاستحسن هذه الحكاية أبو محمد العماني وهو معتزلي المذهب والحاكي أيضاً من المعتزلة.

فقال الشيخ أدام اللّه عزّه لهم: إنّ نفس هذا الاستدلال الذي استحسنتموه يوجب أن تكون كبائر الذنوب لا تخرج أيضاً عن الإيمان، وذلك أنّه لا خلاف إنّما صنعه إخوة

١ـ الصّفات: ١٣٩ ـ ١٤٦.

٢ـ الفصول العشرة: ١٩، والمصنفات ٣: ٨٤.

يوسفﷺ بأخيهم من إلقائه في غيابة الجبّ، وبيعه بالثمن البخس، وكذبهم على الذئب، وما أوصلوه إلى قلب أبيهم نبيّ اللّه يعقوبﷺ من الحزن، كان كبيراً من الذنوب. وقد قصّ اللّه تعالى قصّتهم، و أخبر عن سؤالهم أباهم الاستغفار عند توبتهم وندمهم، فإن كان الحسد لا يخرج عن الإيمان بما حكي عن الحسن من الاستدلال، فالكبير من الذنوب أيضاً لا يخرج عن الإيمان بذلك بعينه، وهذا نقض مذهب أهل الاعتزال، فلم يرد أحد منهم جواباً[1].

* * *

في أنّ لحوم الأنبياء محرّمة على الوحش

المسألة الثالثة: وسأل السائل أيضا عن قول يعقوبﷺ، لمّا رأى يوسف المنام فقال: **﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾** وقوله بعد ذلك لإخوته: **﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾**[2].

وقد علم أنّه يكون نبياً، وأنّه لا يجوز أن يأكله الذئب، مع إجماعنا على أنّ لحوم الأنبياء محرّمة على الوحش.

الجواب: وباللّه التوفيق، أنّ يعقوبﷺ تأوّل رؤيا يوسفﷺ على حكم رؤيا البشر التي يصحّ منها ويبطل، ويكون التأويل لها مشترطاً بالمشيئة، ولم يكن يوسف في تلك الحال نبيّاً يوحى إليه في المنام، فيكون تأويلها على القطع والثبات، فكذلك لم يجزم على ما اقتضته من التأويل، وخاف عليه أكل الذئب عند إخراجه مع إخوته في الوجه الذي التمسوا إخراجه معهم فيه.

وليس ذلك بأعجب من رؤيا إبراهيمﷺ في المنام، وهو نبي مرسل وخليل الرحمان مصطفى مفضّل، أنّه يذبح ابنه ثم صرفه اللّه تعالى عن ذبحه وفداه منه بنصّ التنزيل، مع أنّ رؤيا المنام أيضاً على شرط صحّة تأويلها ووقوعه لامحالة ليس بخاصّ

١ـ الفصول المختارة: ١١، والمصنفات ٢: ٣٠.
٢ـ يوسف: ١٣.

لا يحتمل الوجوه، بل هو جار مجرى القول الظاهر المصروف بالدليل عن حقيقته إلى المجاز، وكالعموم الذي يصرف عن ظاهره إلى الخصوص بقرائنه من البرهان.

و إذا كان على ما وصفناه، أمكن أن يخاف يعقوب على يوسف عليه السلام من العَطَب قبل البلوغ، و إن كانت رؤياه تقتضي على ظاهر حكمها بلوغه ونيله النبوة وسلامته من الآفات. وهذا بيّن لمن تأمّله. واللّه الموفّق للصواب [1].

* * *

﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي ... وَهُوَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾

(يوسف / ٢٦ ـ ٢٧)

[انظر: سورة مريم، آية ١٢، من الفصول المختارة: ٢٢٢، في إيمان علي عليه السلام قبل البلوغ.]

* * *

﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ...﴾

(يوسف / ٣٦)

[انظر: سورة يوسف، آية ٤ ـ ٥، في حجّيّة الرؤيا، من الفصول المختارة: ٩٤.]

* * *

﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾

(يوسف / ٤١)

[انظر: سورة فصلّت، آية ١٢ ـ ١١، من تصحيح الاعتقاد: ٤٠، في معنى القضاء.]

* * *

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٠٠، والمصنفات ٦: ٣١.

﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ ... بِتَأْوِيلِ الأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ﴾

(يوسف / ٤٣ ـ ٤٤)

[انظر: سورة يوسف، آية ٤ ـ ٥، من الفصول المختارة، في حجّيّة الرؤيا.]

* * *

﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ...﴾

(يوسف / ٥٣)

أمّا النفس فعبارة عن معان:

أحدها: ذات الشيء.

والثاني: الدم السائل.

والثالث: النفس الذي هو الهواء.

والرابع: الهوى وميل الطبع.

فأمّا شاهد المعنى الأوّل فهو قولهم: هذا نفس الشيء، أي ذاته وعينه، وشاهد الثاني قولهم: كلّما كانت له نفس سائلة فحكمه كذا وكذا، وشاهد الثالث قولهم: فلان هلكت نفسه إذا انقطع نفسه ولم يبق في جسمه هواء يخرج من جوانبه، وشاهد الرابع قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾، يعنى الهوى داع إلى القبيح، وقد يعبّر بالنفس عن النقم، قال اللّه تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾[1]. يريد به نقمه وعقابه[2].

* * *

﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾

(يوسف / ٥٦)

مفاسد قول المعتزله في الوعيد قال الشيخ أدام اللّه عزّه: وقول جميع المعتزلة،

١ـ آل عمران: ٢٨.

٢ـ تصحيح الاعتقاد: ٦٣، والمصنفات ٥: ٧٩.

تجوير للّه تعالى، وتظليم له، وتكذيب لأخباره[١].

لأنّهم يزعمون أنّ من أطاع اللّه ﷻ ألف سنة ثمّ قارف ذنباً محرّماً له، مسوّفاً للتوبة منه، فمات على ذلك، لم يثبه على شيء من طاعاته وأبطل جميع أعماله، وخلّده بذنبه في نار جهنّم أبداً، لا يخرجه منها برحمة منه، ولا بشفاعة مخلوق فيه.

وأبو هاشم منهم ـ خاصّة ـ يقول: إنّ اللّه تعالى يخلّد في عذابه من لم يترك شيئاً من طاعاته، ولا ارتكب شيئاً من خلافه، ولا فعل قبيحاً نهاه عنه، لأنّه زعم وقتاً من الأوقات أنّه لم يغفل يضادّه. هذا، واللّه تعالى يقول: ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾، ويقول: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾[٢]، ويقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه﴾[٣]، ويقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾[٤]، ويقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ[٥]﴾[٦].

﴿وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا...﴾.

(يوسف ١٠ / ٨٢)

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٧٢، في مسألة الإمامة، من الرسالة العكبرية: ١٣٧.]

* * *

١ـ الوعيد عند المعتزلة:

هو الأصل الثالث، من الأصول الخمسة للمعتزلة، وفسّروه بأنّه: كلّ خبر يتضمّن إيصال ضرر إلى الغير، أو تفويت نفع عنه في المستقبل، ولا فرق عندهم بين أن يكون حسناً مستحقّاً، أو لا يكون كذلك.

انظر: مذاهب الإسلاميين ١: ٥٥ و ٦٢ ـ ٦٤، وأوائل المقالات: ٩٩، والشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة: ٢٦٨.

٢ـ الكهف: ٣٠.

٣ـ الزلزلة: ٧ ـ ٨.

٤ـ الأنعام: ١٦٠.

٥ـ هود: ١١٤.

٦ـ المصنفات ١٠: الحكايات / ٦٣.

﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾

(يوسف / ١٠٣)

وليس ذلك [الكثرة] علامة على الصواب، بل هو في الأغلب دليل على الضلال، وقد نطق بذلك القرآن؛ قال اللّه تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[٤] في آيات يطول بإثباتها الكتاب[٥].

[وللكلام تتمّة، انظر: الإفصاح: ٤٢، في معيار الحقّ.]

***

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾.

(يوسف / ١٠٦)

[انظر: سورة يوسف، آية ١٠٣، في معيار الحقّ في القرآن، من الإفصاح: ٤٢.]

١ـ يوسف: ١٠٦.
٢ـ المائدة: ٥٩.
٣ـ ص: ٢٤.
٤ـ هود: ٤٠.
٥ـ الإفصاح: ٤٢.

سورة الرعد

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ...﴾.

(الرعد / ٦)

[انظر: سورة يونس، آية ٢٦، من تصحيح الاعتقاد: ٨٤.]

* * *

﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ...﴾.

(الرعد / ٣١)

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٧٢، في مسألة الأمانة وعرضته على الجماد، وهل يجوز تكليف الجماد، من الرسالة العكبرية: ١٣٧.]

* * *

﴿لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾.

(الرعد / ٣٤)

[انظر: سورة الطلاق، آية ٢ ـ ٣، حول ثواب الأعمال في الدنيا، من أوائل المقالات: ١٣١.]

* * *

﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا...﴾

(الرعد / ٣٥)

في [كيفيّة] الجنّة و جسمانيته

الجنّة: دار النعيم لا يلق من دخلها نصب، ولا يلحقهم فيها لغوب، وجعلها

اللّهسبحانه داراً لمن عرفه وعبده، ونعيمها دائم لا انقطاع له، والساكنون فيها على أضراب:

فمنهم: من أخلص للّه تعالى، فذلك الذي يدخلها على أمان من عذاب اللّه تعالى.

ومنهم: من خلط عمله الصالح بأعماله السيئة، كأن يسوف فيها [منها] التوبة فاخترمته المنية قبل ذلك، فلحقه خوف من العقاب في عاجله وآجله، أو في عاجله دون آجله، ثم سكن الجنّة بعد عفو اللّه أو عقابه[1].

ومنهم: من يتفضّل عليه بغير عمل سلف منه في الدنيا، وهم الولدان المخلّدون، الذين جعل اللّه تعالى تصرفهم لحوائج أهل الجنّة ثواباً للعاملين، وليس في تصرّفهم مشاقّ عليهم ولا كُلفة، لأنّهم مطبوعون، إذ ذاك على المسارّ بتصرّفهم في حوائج المؤمنين.

وثواب أهل الجنّة الإلتذاذ بالمآكل والمشارب والمناظر والمناكح وما تدركه حواسهم ممّا يطبعون على الميل إليه، ويدركون مرادهم بالظفر به. وليس في الجنّة من البشر من يلتذّ بغير مأكل ومشرب وما تدركه الحواس من الملذوذات. وقول من يزعم: أنّ في الجنّة بشراً يلتذّ بالتسبيح والتقديس من دون الأكل والشرب، قول شاذّ عن دين الإسلام، وهو مأخوذ من مذهب النصارى، الذين زعموا أنّ المطيعين في الدنيا يصيرون في الجنّة ملائكة، لا يطعمون ولا يشربون ولا ينكحون.

وقد أكذب اللّه سبحانه هذا القول في كتابه بما رغب العاملين [العالمين] فيه من الأكل والشرب والنكاح، فقال تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوا﴾، وقال تعالى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾[5]،

١ـ بحار الأنوار ٨: ٢٠١.

٢ـ محمّد: ١٥.

٣ـ الرحمن: ٧٢.

٤ـ الواقعة: ٢٢.

٥ـ الدخان: ٥٤.

وقال سبحانه: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ * هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾[٣].

فكيف استجاز من أثبت في الجنّة طائفة من البشر، لا يأكلون ولا يشربون ويتنعمّون بما به الخلق من الأعمال يتألّمون، وكتاب اللّه تعالى شاهد بضدّ ذلك، والإجماع على خلافه، لولا أن قلّد في ذلك من لا يجوز تقليده وعمل [أو عمل] على حديث موضوع[٤].

* * *

١ـ ص: ٥٢.

٢ـ يس: ٥٥ ـ ٥٦.

٣ـ البقرة: ٢٥.

٤ـ تصحيح الاعتقاد: ٩٦، والمصنفات ٥: ١١٦.

سورة إبراهيم

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ...﴾

(ابراهيم / ٤)

[انظر: سورة الزمر، آية ٢٨، من الفصول المختارة: ١٣٤، والمسائل الصاغانية / ٥٠ ـ ٥٣، وسورة التوبة، آية ٤٠، من شرح المنام.]

❊ ❊ ❊

﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ...﴾.

(ابراهيم / ٢٥)

ومن نذر أن يصوم حيناً من الدهر ولم يسمّ شيئاً معيناً كان عليه أن يصوم ستّة أشهر، قال اللّه تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾. وذلك في كلّ ستّة أشهر.

ومن نذر أن يصوم زماناً، ولم يسمّ شيئاً، فليصم خمسة أشهر كما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام [١]، [٢].

❊ ❊ ❊

[انظر: سورة الإنسان، آية ١، في الفرق بين الزمان والدهر.]

١ـ الوسائل، ج ٧، باب ١٤ من أبواب بقية الصوم الواجب، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

٢ـ المقنعة: ٥٦٤.

سورة الحجر

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾

(الحجر / ٩)

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١١٣، وسورة التوبه، آية ٤٠، من شرح المنام، وسورة الأنبياء، آية ٢، من النكت الاعتقادية: ٢٠، في المراد من الذكر.]

* * *

﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا ... مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾

(الحجر / ١٩ ـ ٢٠)

فجعل اللّه تعالى لخلقه من المعيشة ما يتمكّنون به من العبادة، وأمرهم بالتصرّف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام، فليس لأحد أن يتكسّب بما حظره اللّه تعالى، ولا يطلب رزقه من حيث حرّمه[1].

﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾

(الحجر / ٢٩)

و قال أبو جعفر [الصدوق﵀] في قوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾: هي روح مخلوقة أضافها إلى نفسه، كما أضاف البيت إلى نفسه، و إن كان خلقاً له.

١ـ المقنعة: ٥٨٦.

قال الشيخ المفيد:

ليس وجه إضافة الروح إلى نفسه والبيت إليه من حيث الخلق فحسب، بل الوجه في ذلك، التميز لهما بالإعظام والإجلال، والاختصاص بالإكرام والتّبجيل من جهة التحقق بهما، ودلّ بذلك على أنّهما يختصّان منه بكرامة و إجلال لم يجعله لغير هما من الأرواح والبيوت، فكان الغرض من ذلك دعاء الخلق إلى اعتقاد ذلك فيهما والإعظام لهما به[1].

* * *

﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾

(الحجر / ٣١ ـ ٣٠)

والمعنى فيه: لكن إبليس، وليس باستثناء من جملة، و كقوله ﴿فإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[2]، معناه لكن ربّ العالمين ليس بعدوّلي[3].

* * *

[انظر: سورة الشورى، آية ٢٣، من تصحيح الاعتقاد: ١١٩.]

* * *

﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾

(الحجر / ٤٤)

أحكام الإرث

وإذا وصّى الإنسان بجزءٍ من ماله، ولم يسمّه، كان السّبع من المال، قال اللّه ﷻ: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ وأن وصّى بسهم من ماله، ولم يبيّن

١ـ تصحيح الاعتقاد: ١٥.

٢ـ الشعراء: ٧٧.

٣ـ تصحيح الاعتقاد: ١١٩، والمصنفات: ١٤١.

ما الّذي أراد حتى مات، كان الثمن من ماله، قال اللّه ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[١]. وهم ثمانية أصناف، لكلّ صنف منهم سهم من الصدّقات.

والسهام ثمانية، واحدها الثمن.

و إن وصّى بشيء من ماله، ولم يسمّ كان السدس من ماله، قال اللّه ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[٢]. فخلق الإنسان من ستّة أشياء، فالشيء واحد من ستّة، وهو السّدس[٣].

***

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾

(الحجر ٧٥ ـ ٧٦)

[انظر: سورة الأعراف، آية ٤٦، من تصحيح الاعتقاد/ ٨٦.]

***

١ـ التوبه: ٦٠.

٢ـ المؤمنون: ١٢ ـ ١٤.

٣ـ المقنعة: ٦٧٣.

سورة النّحل

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾

(النحل / ٤٠)

مسألة جواز الخطاب للمعدوم

المسألة التاسعة. وسأل [الحاجب] عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، فسمّى المعدوم شيئاً، والمعدوم ليس بشيء، وخاطب المعدوم والمخاطب لايكون إلّا الموجود.

والجواب، وباللّه التوفيق: أنّ العرب تطلق على المعدوم ما لا يستحقّه من السّمة على الحقيقة إلّا عند الوجود توسّعاً ومجازاً.

ألا ترى أنّهم يقولون: فلان مستطيع للحجّ، فيطلقون على ما لم يقع من الفعل الذي إذا وجد كان حجّاً اسم الحجّ. ويقولون: تريد في هذه السنة الجهاد؟ فيسمّون ما لم يقع بالجهاد، وهو لا يستحقّ السمة بذلك إلّا بعد الوجود. وزيد في نفسه خصومة عمرو، وصلح خالد، وخطاب عبداللّه، ومناظرة بكر، والخصومة والصلح والخطاب والمناظرة، لا تكون في الحقيقة إلّا بأفعال موجودة.

وقد أطلقوا عليها السمة قبل الوجود وفي حال عدمها وقبل كونها، على ما وصفناه. وقد قال اللّه تعالى مخبراً عن المسيح عليه السلام أنّه قال: ﴿وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾[1].

فسمّاه رسولاً قبل وجوده، والرسول لا يكون رسولاً في حال عدمه، ولا يستحقّ هذه السمة إلّا بعد وجوده وبعثته.

١ـ الصف: ٦.

فأمّا قوله: إنّ الخطاب لا يتوجّه إلّا إلى موجود، ولا يصحّ توجّهه إلى المعدوم، فالأمر كذلك، ولم يخبر اللّه تعالى بأنّه خاطب معدوماً، ولا كلّم غير موجود، وإنّما خبّر أنّ الأفعال غير متعذّرة عليه، وأنّه مهما أراد إيجاده منها وجد كما أراد. والعرب تتوسّع بمثل ذلك في الكلام، فيقول القائل منهم في الخبر عمّن يريد ذكره باتّساع القدرة ونفوذ الأمر وقوّة السلطان: فلان إذا أراد شيئاً وقال له: كن، فكان، وهو لا يقصد بذلك الخبر عن كلامه المعدوم وإنّما يخبر عن قدرته وتيسّر الأمر له حسبما بيّنّاه[1].

* * *

﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ...﴾

(النحل / ٦٨)

قال اللّه تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾، يريد به الإلهام الخفي، إذ كان خاصّاً بمن أفرده به دون من سواه، فكان علمه حاصلاً للنحل بغير كلام جهر به المتكلّم فأسمعه غيره[2].

[انظر: سورة القصص، آية ٧، حول مفهوم الوحي، من تصحيح الاعتقاد: ٩٩.]

* * *

﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً ... وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

(النحل / ٧٥ ـ ٧٦)

[في معنى المولى]

(المعنى) الثاني (من كلمة «المولى») مالك الرقّ، قال اللّه تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً ... لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ يريد مالكه، والأمر في هذا المعنى بيّن حتى أنّا لا نحتاج فيه إلى الاستشهاد[3].

* * *

١ـ الرسالة العكبرية: ١٠٦، والمصنفات ٦: ٤٠.

٢ـ تصحيح الاعتقاد: ٩٩، والمصنفات ٥: ١٢١.

٣ـ عدّة رسائل (رسالة في تحقيق لفظ المولى): ١٨٦، والمصنفات ٨: ٢٨.

[انظر: سورة الحديد: ١٥، حول مفهوم المولى، من عدّة رسائل: ١٨٦.]

* * *

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾

(النحل / ٩٠)

معنى العدل

العدل: هو الجزاء على العمل بقدر المستحقّ عليه، والظلم: هو منع الحقوق، واللّه تعالى عدل كريم جواد متفضّل رحيم، قد ضمن الجزاء على الأعمال والعوض على المبتدي من الألام، ووعد التفضّل بعد ذلك بزيادة من عنده وقد أمر اللّه تعالى بالعدل ونهى عن الجور، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[1].

* * *

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا...﴾

(النحل / ٩١)

[انظر: سورة البقرة، آية: ١٨٣ من المقنعة: ٣٦٣]

* * *

﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ...﴾

(النحل / ١٠٠)

عدم سهو النبي

وقال [الصدوق ﷺ]: سهو النبيّ ليس كسهونا، لأنّ سهوه من اللّه، وإنّما أسهاه ليعلم أنّه مخلوق بشر، لا يتّخذ ربّاً معبوداً من دونه، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا.

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٣٥، والمصنفات ٥: ١٠٣.

[وأيضاً] قال: وسهونا هو من الشيطان، وليس للشيطان على النبي والأئمة سلطان: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ وعلى من تبعه من الغاوين.

قال: والدافعون لسهو النبي، دعواهم ـ أنّه لم يك من الصحابة من يقال له: «*ذواليدين*» ـ دعوى باطلة، لأنّ الرجل معروف، وهو أبومحمد، عمير بن عبد عمرو، المعروف بذي اليدين[1]، فقد نقل عنه المخالف والمؤالف.

قال: وقد خرجت عنه أخباراً في كتاب ***وصف قتال القاسطين بصفّين***.

ولو جاز ردّ الأخبار الواردة في هذا المعنى، لجاز ردّ جميع الأخبار، وفي ردّها إبطال الدّين والشريعة[2].

وسألت [الشيخ المفيد] ـ أعزّك اللّه بطاعته ـ أن أثبت لك ما عندي فيما حكيته عن هذا الرجل، وأبيّن عن الحقّ في معناه، وأنا مجيبك إلى ذلك، واللّه الموفقّ للصواب.

اعلم: أنّ الذي حكيت عنه ما حكيت، ممّا قد أثبتناه، قد تكلّف ما ليس من شأنه، فأبدي بذلك عن نقصه في العلم وعجزه، ولو كان ممّن وفق لرشده لما تعرّض لما لا يحسنه، ولا هو من صناعته، ولا يهتدي إلى معرفة طريقه، لكن الهوي مودّ لصاحبه، نعوذ باللّه من سلب التوفيق، ونسأله العصمة من الضلال، ونستهديه في سلوك منهج الحق، وواضح الطريق بمنه.

الحديث الذي روته الناصبة، والمقلّدة من الشيعة، أنّ النبي ﷺ سها في صلاته، فسلّم في ركعتين ناسياً، فلمّا نُبّه على غلطه فيما صنع، أضاف إليها ركعتين، ثم سجد سجدتي السهو[3]، من أخبار الآحاد التي لا تثمر علماً، ولا توجب عملاً، ومن عمل على

١ـ ترجم له ابن سعد في طبقاته ٣: ١٦٧ و ٥٣٤، وابن هشام في السيرة النبوية ٢: ٣٣٧ و٣٦٤، وابن حجر في الإصابة ١: ٤٢٢ و ٣: ٣٣، وقد طعن وناقش في هذا الحديث وراويه جمع من جمهور أهل السنة أيضاً، منهم: السهيلي في الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ٥: ٢٩٨.

٢ـ إلى هنا آخر كلام الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥ بتفاوت يسير في اللفظ.

٣ـ ورد الحديث بألفاظ مختلفة، وفي أوقات متعدّدة في مختلف الكتب الحديثية من الفريقين، لايمكن الإشارة إلى جميع هذه الأحاديث، ونكتفي بذكر رواية واحدة رواهاالشيخ الكليني في الكافي ٣: ٣٥٥، الحديث الأول بسنده يرفعه إلى أبي عبداللهؑ قال في حديث طويل: فإنّ رسول اللّه ﷺ صلّى بالناس الظهر ركعتين، ثم سها فسلّم، فقال ←

شيء منها، فعلى الظنّ يعتمد في عمله بها دون اليقين، وقد نهى اللّه تعالى عن العمل على الظنّ في الدين، و حذّر من القول فيه بغير علم ويقين، فقال: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾[3]، وقال: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[4]، وقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[5].

ومن أمثال ذلك في القرآن مما يتضمّن الوعيد على القول في دين اللّه بغير علم، والذمّ والتهديد لمن عمل فيه بالظنّ، واللوم له على ذلك، والخبر عنه بأنّه مخالف الحقّ فيها استعمله في الشرع والدين.

وإذا كان الخبر بأن النبيﷺ سها، من أخبار الآحاد التي من عمل عليها كان بالظنّ عاملاً، حرم الاعتقاد بصحّته، ولم يجز القطع به، ووجب العدول عنه إلى ما يقتضيه اليقين من كمالهﷺ وعصمته، وحراسة اللّه تعالى له من الخطأ في عمله، والتوفيق له فيما قال وعمل به من شريعته. وفي هذا القدر كفاية في إبطال مذهب من حكم على النبيﷺ بالسهو في صلاته، وبيان غلطه فيها تعلّق به من الشبهات في ضلالته[6].

***

[انظر: سورة النجم، آية ١٩ ـ ٢٠، من رسالة في عدم سهو النبي.]

← له ذو الشمالين: يا رسول اللّه أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟! قال: إنّما صلّيت ركعتين، فقال رسول اللّهﷺ: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم فقامﷺ فأتمّ بهم الصلاة، وسجد بهم سجدتي السهو إلى آخره.

و رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٣٤٥، حديث ١٤٣٣ بنفس الطريق واللفظ.

وروي أبوداود في سننه ١: ١١٨ ـ ١٢٢ الحديث ٤٣٥ ـ ٤،٤٧ وغيره في كتب الحديث أخباراً مختلفة في هذا الباب فلاحظ.

١ـ البقرة: ١٦٩.

٢ـ الزخرف: ٨٦.

٣ـ الإسراء: ٣٦.

٤ـ يونس: ٣٦.

٥ـ الأنعام: ١١٦، ويونس: ٦٦.

٦ـ رسالة في عدم سهو النبي، والمصنفات ١٠: ١٩.

﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ...﴾

(النحل / ١٠٢)

[انظر: سورة الشورى، آية ٥٢، في مفهوم الرّوح، من تصحيح الاعتقاد: ٦٤.]

* * *

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ...﴾

(النحل / ١٢٥)

في أقسام الجدال

الجدال على ضربين: أحدهما: بالحقّ والآخر بالباطل، فالحقّ منه مأمور به ومرغّب فيه، والباطل منه منهيّ عنه ومزجور عن استعماله.

قال اللّه تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، فأمر بجدال المخالفين وهو الحجاج لهم، إذ كان جدال النبي ﷺ حقّاً، وقال تعالى لكافّة المسلمين: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]، فأطلق لهم جدال أهل الكتاب بالحسن، ونهاهم عن جدالهم بالقبيح.

وحكى سبحانه عن قوم نوح ﷺ ما قالوه في جدالهم، فقال سبحانه: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾[2].

فلو كان الجدال كلّه باطلاً، لما أمر اللّه تعالى نبيّه ﷺ به، ولا استعمله الأنبياء ﷺ من قبله، ولا إذن للمسلمين فيه.

فأمّا الجدال بالباطل، فقد بين اللّه تبارك وتعالى عنه في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِى آيَاتِ اللهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ﴾[3]، فذمّ المجادلين في آيات اللّه لدفعها أو قدحها

١ـ العنكبوت: ٤٦.

٢ـ هود: ٣٢.

٣ـ الغافر: ٦٩.

و إيقاع الشبهة في حقّها.

وقد ذكر اللّه تعالى عن خليله إبراهيم، أنّه حاجّ كافراً في اللّه تعالى فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾[1]، وقال مخبراً عن حجاجه قومه: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾[2]، وقال سبحانه آمراً لنبيّه ﷺ بمحاجّة مخالفيه: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾[3].

وقال عزّ اسمه: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلّاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[4]، وقال لنبيّه ﷺ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾[5]، وما زالت الأئمة: يناظرون في دين اللّه سبحانه، ويحتجّون على أعداء اللّه تعالى، وكان شيوخ أصحابهم في كلّ عصر يستعملون النظر ويعتمدون الحجاج، ويجادلون بالحقّ، ويدمغون [يدفعون] الباطل بالحجج والبراهين، وكانت الأئمة عليهم السلام يحمدونهم على ذلك، ويمدّونهم، ويثنون عليهم بفضل[6].

❊ ❊ ❊

١ـ البقره: ٢٥٨.

٢ـ الأنعام: ٨٣.

٣ـ الأنعام: ١٤٨.

٤ـ آل عمران: ٩٣.

٥ـ آل عمران: ٦١.

٦ـ تصحيح الاعتقاد: ٥٣، والمصنفات ٥: ٦٨.

سورة الإسراء

﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ...﴾

(الإسراء / ٤)

[انظر: سورة فصّلت، آية ١١ ـ ١٢ من تصحيح الاعتقاد: ٣٩.]

❊ ❊ ❊

﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمْ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾

(الإسراء / ٦)

في معنى الرجعة واثباته

(ومن كلام الشيخ أدام اللّه عزّه) في الرجعة وجواب سؤال فيها، سأله المخالفون.

[قال الشيخ المفيد ﷺ]: سأل بعض المعتزلة شيخاً من أصحابنا الإمامية، وأنا حاضر في مجلس قد ضمّ جماعة كثيرة من أهل النظر والمتفقّهة.

فقال له: إذا كان من قولك أنّ اللّه جلّ اسمه يردّ الأموات إلى دار الدنيا قبل الآخرة عند قيام القائم ﷺ، ليشفي المؤمنين ـ كما زعمتم ـ من الكافرين، وينتقم لهم منهم، كما فعل ببني أسرائيل فيما ذكرتم حتى تتعلّقون بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾[1]، فخبّرني ما الذي يؤمنك أن يتوب يزيد والشمر وعبدالرحمن بن ملجم، فيرجعوا عن كفرهم وضلالهم، ويصيروا

١ـ الإسراء: ٦.

في تلك الحال إلى طاعة الإمامعليه السلام، فيجب عليك ولايتهم والقطع بالثواب لهم؟ وهذا نقض مذاهب الشيعة.

(فقال الشيخ المسؤول): القول في الرجعة، إنّما قبلته من طريق التوقيف وليس للنظر فيه مجال، وأنا لا أجيب عن هذا السؤال، لأنّه لا نصّ عندي فيه. وليس يجوز أن أتكلّف من غير جهة النصّ الجواب، فشنع السائل وجماعة المعتزلة عليه بالعجز والانقطاع.

قال الشيخ أدام اللّه عزّه: فأقول أنا أبيّن في هذا السؤال جوابين:

أحدهما: أنّ العقل لا يمنع من وقوع الإيمان ممّن ذكره السائل، لأنّه لا يكون إذ ذاك قادراً عليه ومتمكّناً منه، لكن السمع الوارد عن أئمة الهدىعليهم السلام بالقطع عليهم بالخلود في النار، والتديّن بلعنهم، والبراءة منهم إلى آخر الزمان، منع من الشك في حالهم، وأوجب القطع على سوء اختيارهم، فجروا في هذا الباب مجرى فرعون و هامان و قارون، ومجرى من قطع اللّه ـ عزّ اسمه ـ على خلوده في النار.

ودلّ بالقطع على أنّهم لا يختارون أبداً الإيمان، ممّن قال اللّه تعالى في جملتهم: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾[١]، يريد أن لا يلجئهم اللّه، والذين قال اللّه تعالى فيهم: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾[٢].

ثم قال جلّ من قائل في تفصيلهم، وهو توجّه القول إلى إبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾[٤]، وقوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ﴾[٥]،

١ـ الأنعام: ١١١.
٢ـ الأنفال: ٢٢ ـ ٢٣.
٣ـ ص: ٨٥.
٤ـ ص: ٧٨.
٥ـ المسد: ٣ ـ ١.

فقطع عليه بالنار، وأمن من انتقاله إلى ما يوجب له الثواب؛ وإذا كان الأمر على ما وصفناه، بطل ما توهّموه على هذا الجواب.

والجواب الآخر: أنّ اللّه سبحانه، إذا ردّ الكافرين في الرجعة لينتقم منهم، لم يقبل لهم توبة، وجروا في ذلك مجرى فرعون لمّا أدركه الغرق: ﴿قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]، قال اللّه سبحانه: ﴿أَلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[2].

فرّد اللّه عليه إيمانه ولم ينفعه في تلك الحال ندمه و إقلاعه، وكأهل الآخرة الذين لا تقبل لهم توبة ولا ينفعهم ندم لأنهّم كالملجئين إذ ذاك إلى الفعل. و لأنّ الحكمة تمنع من قبول التوبة أبداً، و توجب اختصاص بعض الأوقات بقبولها دون بعض.

وهذا هو الجواب الصحيح على مذهب أهل الإمامة، وقد جاءت به آثار ظاهرة عن آل محمدﷺ حتى روي عنهم في قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾[3].

فقالوا: إنّ هذه الآية هو القائمﷺ، فإذا ظهر لم تقبل توبة المخالف، وهذا يسقط ما اعتمده المخالف.

سؤال: فإن قالوا في هذا الجواب: ما أنكرتم أن يكون اللّه سبحانه على ما أصّلتموه، قد أغرى عباده بالعصيان، وأباحهم الهرج والمرج والطغيان، لأنّهم إذا كانوا يقدرون على الكفر وأنواع الضلال، وقد يئسوا من قبول التوبة، لم يدعهم داعٍإلى الكفّ عمّا في طباعهم، ولا انزجروا عن فعل قبيح يصلون به إلى النفع العاجل، ومن وصف اللّه سبحانه بإغراء خلقه بالمعاصي و إباحتهم الذنوب، فقد أعظم الفرية عليه.

جواب: قيل لهم: ليس الأمر على ما ظننتموه، وذلك أنّ الدواعي لهم إلى المعاصي

١ـ يونس: ٩٠.

٢ـ يونس: ٩١.

٣ـ الأنعام: ١٥٨.

ترتفع إذ ذاك، ولا يحصل لهم داع إلى قبيح على وجه من الوجوه، ولاسبب من الأسباب، لأنّهم يكونون قد علموا بما سلف لهم من العقاب إلى وقت الرجعة على خلاف أئمّتهم:، ويعلمون في الحال أنّهم معذّبون على ما سبق لهم من العصيان، وأنّهم أن راموا فعل قبيح تزايد عليهم العقاب، ولايكون لهم عند ذلك طبع يدعوهم إلى ما يتزايد عليهم به العذاب، بل تتوفّر لهم دواعي الطباع والخواطر كلّها إلى إظهار الطاعة، والانتقال عن العصيان، و إن لزمنا هذا السؤال، لزم جميع أهل الإسلام مثله في أهل الآخرة، وحالهم في إبطال توبتهم، وكون توبتهم غير مقبولة منهم، فمهما أجاب به الموحّدون لمن ألزمهم ذلك، فهو جوابنا بعينه.

سؤال آخر: و إن سألوا على المذهب الأوّل والجواب المتقدّم، فقالوا: كيف يتوهّم من القوم الإقامة على العناد، والإصرار على الخلاف، وقد عاينوا فيما يزعمون عقاب القبور، وحلّ بهم عند الرجعة العذاب على ما يعلمون ممّا زعمتم أنّهم مقيمون عليه، وكيف يصحّ أن تدعوهم الدواعي إلى ذلك، أو يخطر لهم في فعله الخواطر، وما أنكرتم أن تكونوا في هذه الدعوى مكابرين.

الجواب: قيل لهم: يصحّ ذلك على مذهب من أجاب بما حكيناه من أصحابنا بأن نقول: إنّ جميع ما عددتموه، لا يمنع من دخول شبهة عليهم في استحسان الخلاف، لأنّ القوم يظنّون أنّهم إنّما بعثوا بعد الموت تكرمة لهم، وليلواو الدنيا كما كانوا، ويظنّون أنّ ما اعتقدوه في العقاب السالف لهم كان غلطاً منهم، وإذاحلّ بهم العقاب ثانية، توهّموا قبل مفارقة أرواحهم أجسادهم أنّ ذلك ليس من طريق الاستحقاق، وأنّه من اللّه تعالى، لكنّه كما تكون الدّول وكما حلّ بالأنبياء.

ولأصحاب هذا الجواب أن يقولوا: ليس ما ذكرناه في هذا الباب بأعجب من كفر قوم موسى وعبادتهم العجل، وقد شاهدوا منه الآيات، وعاينوا ماحلّ بفرعون وملئه على الخلاف.

ولا هو بأعجب من إقامة أهل الشرك على خلاف رسول اللّهﷺ، وهم يعلمون عجزهم عن مثل ما أتى به القرآن، ويشهدون معجزاته وآياته (عليه وآله السلام)،

ويجدون مخبرات أخباره على حقائقها من قوله: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[1]، وقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إن شاء اللهُ آمِنِينَ﴾[2]، وقوله: ﴿الم * غُلِبَتْ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾[3]، وما حلّ بهم من العقاب بسيفه (عليه وآله السلام)، وهلاك كلّ من توعّده بالهلاك، هذا وفيمن أظهر الإيمان به المنافقون ينضافون في خلافه إلى أهل الشرك والضلال.

على أنّ هذا السؤال، لا يسوغ لأصحاب المعارف من المعتزلة، لأنّهم يزعمون أنّ أكثر المخالفين على الأنبياء كانوا من أهل العناد، وأنّ جمهور المظهرين للجهل بالله يعرفونه على الحقيقة ويعرفون أنبياءه وصدقهم، ولكنّهم في الخلاف على اللجاج والعناد، فلا يمنع أن يكون الحكم في الرجعة وأهلها على هذا الوصف الذي حكيناه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ * بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[4].

فأخبر سبحانه أنّ أهل العقاب لو ردّهم الله تعالى إلى الدنيا لعادوا إلى الكفر والعناد، مع ما شاهدوا في القبور وفي المحشر من الأهوال وما ذاقوه من أليم العذاب[5].

[انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠٥، من الإفصاح: ١٠١.]

* * *

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾

(الإسراء / ٢٣)

[انظر: سورة فصّلت، آية ١١ ـ ١٢، من تصحيح الاعتقاد: ٢٣.]

* * *

١ـ القمر: ٤٥.

٢ـ الفتح: ٢٧.

٣ـ الروم: ١ ـ ٣.

٤ـ الأنعام: ٢٧ ـ ٢٨.

٥ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١١٥، والمصنفات ٢: ١٥٣.

﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ...﴾

(الإسراء / ٢٦)

في حقّ ذوي القربى و قصّة فدك

روى السياري عن عليّ بن أسباط قال: لمّا ورد أبوالحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده يردّ المظالم فقال له: ما بال مظلمتنا لا تردّ يا أميرالمؤمنين؟

فقال له: وما هي يا أبا الحسن؟ فقال: إنّ اللّه تعالى لمّا فتح على نبيّه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، أنزل اللّه تعالى على نبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، فلم يدر رسول اللّه صلى الله عليه وآله من هم، فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام، فسأل اللّه تعالى عن ذلك، فأوحى إليه: أن ادفع فدك إلى فاطمة (صلوات اللّه عليها)، فدعاها رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقال لها: يا فاطمة إنّ اللّه سبحانه أمرني أن أدفع إليك فدك فقالت: قد قبلت يا رسول اللّه من اللّه ومنك. فلم يزل وكلاؤها، فيها حياة رسول اللّه صلى الله عليه وآله، فلمّا ولّى أبوبكر، أخرج عنها وكلاءها، فأتته، فسألته أن يردّها عليها، فقال لها: ايتيني بأسود أو أحمر يشهدلك بذلك، فجاءت بأميرالمؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام وأمّ أيمن، فشهدوالها، فكتب لها بترك التعرّض لها، فخرجت ـ والكتاب معها ـ فلقيها عمر بن الخطّاب، فقال لها: ما هذا معك يا بنت محمّد؟ فقالت: كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة، قال: أرينيه، فأبت، فانتزعه من يدها، ونظر فيه، وتفل فيه، ومحاه، وخرقه، وقال: هذا، لأنّ أباك لم يوجف عليها بخيل ولاركاب وتركها، ومضى.

فقال المهدي: حدّها لي، فحدّها، فقال: هذا كثير، وانظر فيه[1]،[2].

١ـ الكافي، ج ١، ص ٥٤٣، والتهذيب، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٣٦، مع تفاوت في العبارة.

٢ـ المقنعة: ٢٨٨.

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾

(الإسراء / ٣٣)

أقسام القتل و أحكامه

فجعل سبحانه لوليّ المقتول القود بالقتل، ونهاه عن الإسراف فيه.

والقتل على ثلاثة أضرب: فضرب منه، العمد المحض، وهو الذي فيه القود.

والضّرب الثّاني: الخطأ المحض، وفيه الدّية، وليس فيه قود، قال اللّه ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[1].

والضّرب الثّالث: خطأ شبيه العمد، وفيه الدّية مغلّظة، وليس فيه قود أيضاً.

فأمّا العمد المحض: فهو القتل بالحديد في المقتل الذي قد جرت العادة بتلف النّفس به، والضّرب أيضاً بما يتلف النّفس معه على العادة والأغلب عليها، كضرب الإنسان بالسّياط على المقاتل منه، أو إدامة ضربه حتّى يموت، أو شدخ رأسه بحجر كبير، أو وكزه باليد في قلبه، أو خنقه، وما أشبه ذلك[2].

﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾

(الإسراء / ٣٤)

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، من المقنعة: ٣٦٣.]

* * *

١ـ النساء: ٩٢.

٢ـ المقنعة: ٧٣٤.

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾

(الإسراء / ٣٦)

[انظر:سورة النحل،آيه ١٠٠، وسورة النجم، آية ١٩ ـ ٢٠ من رسالة في عدم سهو النبي.]

* * *

﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ﴾

(الإسراء / ٥٤)

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، من عدّة رسائل (الرّسالة السروية): ٢٣٠، حول عفو مرتكب الكبيرة.]

﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْلَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ﴾

(الإسراء / ٧١)

* * *

وجوب معرفة الإمام

سأل سائل فقال: أخبرونى عمّاروي عن النبيﷺ أنّه قال: «***مَن مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية***»[1]، هل هو ثابت صحيح أم هو معتلّ سقيم؟

١ـ الحديث متواتر ومشهور، وقدروته مصادر الفريقين، و إن وقع بعض التفاوت في ألفاظه.
انظر من كتبنا: الكافي ١: ٣: ٣٧٧؛ المحاسن: ٧٨: ١٥٣ و ٨٠: ١٥٤ و ٨٢: ١٥٥؛ عيون أخبار الرضا٧ ٢: ٥٨: ٢١٤؛ إكمال الدين: ١٥: ٤١٣؛ عقاب الأعمال: ١: ٢٤٤؛ غيبة النعماني: ٦: ١٣٠؛ رجال الكشي ٢: ٧٢٤ ـ ٧٩٩؛ الاختصاص: ٢٦٩.

←

الجواب ـ وبالله التوفيق والثقة ـ:

قيل له: بل هو خبر صحيح يشهد له إجماع أهل الآثار، ويقوّي معناه صريح القرآن، حيث يقول جلّ اسمه: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْلَـئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾، وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً﴾[1]، وآي كثيرة من القرآن.

فإن قال: فإذا كان الخبر صحيحاً، كيف يصحّ قولكم في غيبة إمام هذا الزمان وتغيبه واستتاره على الكلّ الوصول إليه وعدم علمهم بمكانه؟

قيل له: لا مضادّة بين المعرفة بالإمام وبين جميع ما ذكرت من أحواله، لأنّ العلم بوجوده في العالم، لا يفتقر إلى العلم بمشاهدته لمعرفتنا ما لا يصحّ إدراكه بشيء من الحواس، فضلاً عمّن يجوز إدراكه و إحاطة العلم بما لا مكان له، فضلاً عمّن يخفى مكانه والظفر بمعرفة المعدوم والماضي والمنتظر، فضلاً عن المستخفي المستتر.

و قد بشّر اللّه تعالى الأنبياء المتقدّمين بنبيّنا محمد ﷺ قبل وجوده في العالم، فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾، يعني رسول اللّه ﷺ: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ يعني عهدي ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[2] قال جلّ اسمه: ﴿النبى الأُمِّيَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ﴾[3]. فكان نبيّنا (عليه وآله السلام) مكتوباً مذكوراً في كتب اللّه الأولى، وقد أوجب على الأمم الماضية معرفته، والإقرار به وانتظاره، وهو ﷺ، وديعة في صلب آبائه لم يخرج إلى الوجود، ونحن اليوم عارفون بالقيامة والبعث والحساب وهو

← و من مصادر العامّة: مسند أبي داود الطيالسي: ٢٥٩: ١٩١٣؛ حلية الأولياء ٣: ٢٢٤؛ هامش مستدرك الحاكم (للذهبي) ١: ٧٧؛ شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد المعتزلي ٩: ١٥٥؛ ينابيع المودة: ١١٧؛ المعجم الكبير للطّبراني ١٠: ٣٥٠: ١٠٦٨٧؛ و مجمع الزوائد ٥: ٢٢٤.

١ـ النساء: ٤١.

٢ـ آل عمران: ٨١.

٣ـ الأعراف: ١٥٧.

معدوم غير موجود.

وقد عرفنا آدم ونوحاً و إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ولم نشاهدهم ولا شاهدنا من أخبر عن مشاهدتهم، ونعرف جبرئيل وميكائيل و إسرافيل وملك الموت عليهم السلام، ولسنا نعرف لهم شخصاً، ولا نعرف لهم مكاناً.

فقد فرض اللّه علينا معرفتهم والإقرار بهم، و إن كنّا لانجد إلى الوصول إليهم سبيلاً، ونعلم أنّ فرض المعرفة لشخص في نفسه من المصالح ممّا لا يتعلّق لوجود مشاهدة المعروف، ولا يعرف مستقرّه ولا الوصول إليه في مكانه، وهذا بيّن لمن تدبّره[1].

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، حول وجوب معرفة الإمام، من الإفصاح: ٢٨.]

***

﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ ... ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ...﴾

(الأسراء / ٧٥ ـ ٧٤)

في عصمة نبيّنا صلى اللّه عليه وآله والجواب عن المناقشات

المسألة الثانية والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً * إِذاً لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾، ثمّ قال في الأسرى: ﴿مَاكَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ إلى قوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

فأين كان التثبيت هنا وقد تهدّده بما تهدّده؟

والجواب: أنّ اللّه تعالى ذكر منّته على نبيّه بالتثبيت له والعصمة والتأييد، وأنّه لو لم يفعل ذلك به لركن إلى المشركين ركوناً يستحقّ به منه العقاب، كماركن غيره إليهم ركوناً أوبقه وأهلكه، فأخبر تعالى أنه عصمه ممّا تورّط فيه غيره وثبّته بالتوفيق، ليثبت به الحجّة على الخلق، وعدّد ذلك من آلائه عليه ونعمائه لديه ولم يزل صلى الله عليه وآله موفّقاً

١ـ رسالة في الغيبة، والمصنفات ٧: ١١.

٢ـ الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨.

مثبتاً محروساً بالعصمة والتأييد.

ولم يكن منه في الأسري ذنب عوتب عليه، وإنّماكان ذلك من أصحابه الذين أسروا بغير علمه وكفّوا عن القتل طمعاً في الفداء، وأشاروا به على النبي ﷺ فتوجّه العتب عليهم في ذلك واللوم والتهديد، و إن كان أوّل الخطاب قد وجّه إلى النبي ﷺ، وخاتمته تدلّ على أنّه لغيره، وإنّماوجّه به ﷺ، لأنّه سفير بين الخلق وبين اللّه سبحانه، كما قال في موضع آخر:

﴿يَا أَيُّهَا النبى إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]. فواجهه بالخطاب وكان المراد به أمّته.

ألا ترى إلى قوله بعد إفراد النبيّ ﷺ بالخطاب: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ﴾، فجاء بلفظ الجمع بعد الإفراد؟

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾، فجاء بلفظ الجمع دون التوحيد، مع أنّ قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾، غير مفيد للخبر عن تخصيصه بالرأي في الأسرى، ولا دالّ على أنه عتاب له، بل هو محتمل لعتاب من أشار بذلك وراءه فيما سواه، وقد أكّد ذلك بقوله ﷻ: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾.

وليس من صفات النبيّ ﷺ إرادة عرض الدنيا والخلاف للّه تعالى فيما أراد من عمل الآخرة، ولا من صفاته ﷺ مقارفة[2] ما يحبط الأعمال، ويستحقّ عليه العقاب العظيم على التّعجيل والتأجيل في ظاهر الكلام من توجّهه إلى غير النبي ﷺ بقوله: ﴿تُرِيدُونَ﴾، وهذا اللفظ جمع، على ما قدّمناه.

فصل: مع أنّه لا منافاة بين تثبيت اللّه تعالى لنبيّه ﷺ على شيء لو زلّ عنه لمسّه عذاب أليم، وبين وقوع ضرب آخر منه لو لم يعف عنه لاستحقّ عليه عذاباً عظيماً،

١ـ الطلاق: ١.

٢ـ المقارفة: المخالطة. وقارف فلان الخطيئة، أي خالطها، وقارف الشيء داناه، ولا تكون المقارفة إلّا في الأشياء الدينيّة (لسان العرب).

وقد يعصم الإنسان من شيء تكون العصمة له فيه لطفاً، ويخلّي بينه وبين شيء يكون التخلّي لمن سواه لطفاً، وتكون المصلحة بذلك عموماً. وهذا بحسب المعلوم والكلام فيه متعلّق بالأصلح، وليس يكاد يفهم معناه إلّا من عرف قواعد الكلام في الأصلح، وقليل من يعرف ذلك اليوم من المتكلّمين[1].

***

لو كان الرسول معصوماً فما وجه التهدّد

المسألة السادسة والأربعون: وسأل فقال: إذا كان الرسولﷺ معصوماً، فما وجه التهدّد له والوعيد في القرآن؟

والجواب: أنّ العصمة لا تنافي القدرة على المعصية والخواطر فيها ودعاء الشهوة إلى فعلها. فلذلك احتاجت الأنبياء معها إلى الوعيد والتهديد.

ولأنّ العصمة إنّما هي بالأمر والنهي والوعد والوعيد والتهديد، ولولا ذلك لم يتكامل في معناها.

وإذا كانت بمجموع أشياء من جملتها: الوعد والوعيد والترهيب والترغيب، بطل قول القائل: ما وجه ذلك مع العصمة؟ وسقطت الشبهة فيما تخيّلهُ مع الغناء عن ذلك، على ما شرحناه[2].

***

﴿وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾

(الإسراء / ٧٩)

في فضل نافلة الليل

فإذا مضى النّصف الأوّل من اللّيل فليقم إلى صلاته، ولا يفرّطنّ فيها، فإنّ اللّه تعالى

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٤٩، والمصنفات ٦: ١٠٨.

٢ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٥٤، والمصنفات ٦: ١١٥.

أمر نبيّه (عليه وآله السّلام) بها، وحثّه عليها.

فقال جلّ اسمه: ﴿وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [1].

و وصّى رسول اللّه ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام في الوصيّة الظاهرة إليه، فقال فيها: «**وعليك يا عليّ بصلاة الليل، وعليك يا عليّ بصلاة اللّيل، وعليك يا عليّ بصلاة الليل**» [2].

وقال الصّادق عليه السلام: «*ليس من شيعتنا من لم يصلّ صلاة الليل*» [3].

يريد أنّه ليس من شيعتهم المخلصين، وليس من شيعتهم أيضاً من لم يعتقد فضل صلاة الليل، وأنّها سنّة مؤكّدة، ولم يرد عليه السلام أنّه من تركها لعذر، أو تركها كسلاً، فليس من شيعتهم على حال، لأنّها نافلة، وليست بفريضة غير أن فيها فضلاً كثيراً.

وقد روي: «*أنّها تدرّ الرزق، وتحسن الوجه، وترضي الربّ و تنفي السيّئات*» [4].

وقال رسول اللّه ﷺ: «**إذا قام العبد من لذيذ مضجعه، والنّعاس في عينه، ليرضي ربّه تعالى بصلاة ليله باهى اللّه تعالى به الملائكة**».

وقال «**أما ترون عبدي هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلاة لم أفترضها عليه، اشهدوا أنّي قد غفرت له**» [5].

وقال عليه السلام: «**كذب من زعم أنّه يصلّي باللّيل، ويجوع بالنّهار** [6]» [7].

* * *

١ـ المزّمل: ١ ـ ٤.

٢ـ الوسائل، ج٥، الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح١ ص٢٦٨.

٣ـ الوسائل، ج٥، الباب ٤٠ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ح١٠ ص ٢٨٠، نقلاً عن الكتاب.

٤ـ الوسائل، ج ٥، الباب ٣٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ٣٥، ص ٢٧٧، نقلاً عن الكتاب.

٥ـ البحار، ج٨٤، باب فضل صلاة الليل، ح ٤٠، ص١٥٦.

٦ـ ثواب الأعمال، باب ثواب من صلّى صلاة الليل، ح٥، ص٦٤.

٧ـ المقنعة: ١١٩.

سورة الكهف

﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ ... وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً﴾

(الكهف / ٩ ـ ٢٦)

قصّة أصحاب الكهف

وأمر أصحاب الكهف نظير لما ذكرناه، وقد نزل القرآن بخبرهم، وشرح أمرهم في فرارهم بدينهم من قومهم، وحصولهم في كهف ناء عن بلدهم، فأماتهم اللّه فيه، و بقي كلبهم باسطاً ذراعيه بالوصيد، ودبّر أمرهم في بقاء أجسامهم على حال أجساد الحيوان لا يلحقها تغيرّ بالموت، فكان يقلّبهم ذات اليمين وذات الشما كالحيّ الذي ينقلب في منامه بالطبع والاختيار، ومعهم حَرّ الشمس التي تغيّر الألوان والرياح التي تمزق الأجساد، فبقوا على ذلك ثلاثمائة سنة وتسع سنين على ما جاء به الذكر الحكيم، ثم أحياهم فعادوا إلى معاملة قومهم، ومبايعتهم، و أنفذوا إليهم بورقهم ليبتاعوا منهم، أحلّ الطّعام وأطيبه وأزكاهُ بحسب ما تضمّن القرآن من شرح قصّتهم، مع استتار أمرهم عن قومهم، وطول غيبتهم عنهم وخفاء أمرهم عليهم.

وليس في عادتنا مثل ذلك، ولا عرفناه ولولا أنّ القرآن جاء بذكر هؤلاء القوم وخبرهم، وما ذكرناه من حالهم، لتسرّعت الناصبة إلى إنكار ذلك كما تتسرّع إلى إنكاره الملحدون والزنادقة والدهريون، ويحيلون صحّة الخبر به، وقد تقول أن يكون في المقدور [1].

١ـ الفصول العشرة: ٢٠، والمصنفات ٣: ٨٥.

﴿وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ...﴾

(الكهف / ٢٩)

[انظر: سورة النساء، آية ٦، من الفصول المختارة، في إثبات إمامة أئمة الأثني عشر.]

***

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾

(الكهف / ٣٠)

عدم حبط الأعمال في المؤمنين

قال الشيخ ـ أدام اللّه عزّه ـ: وقول جميع المعتزلة في الوعيد، تجوير للّه تعالى وتظليم له وتكذيب لأخباره، لأنّهم يزعمون أنّ من أطاع اللّه ﷻ ألف سنة ثم قارف ذنباً محرّماً له مسوّفاً للتوبة منه، فمات على ذلك لم يثبه على شيء من طاعاته، وأبطل جميع أعماله وخلّده بذنبه في نار جهنم أبداً، لا يخرجه منها برحمة منه، ولا بشفاعة مخلوق فيه.

وأبو هاشم منهم [من القائلين] خاصة، يقول: إنّ اللّه تعالى يخلّد في عذابه من لم يترك شيئاً من طاعته، ولا ارتكب شيئاً من خلافه، ولا فعل قبيحاً نهاه عنه، لأنّه زعم وقتاً من الأوقات لم يفعل ما وجب عليه، ولا خرج عن الواجب باختيار له ولا بفعل يضادّه هذا واللّه تعالى يقول:

﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾، ويقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه﴾[1]، ويقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾[2]،

١ـ الزلزال: ٧.

٢ـ الأنعام: ١٦٠.

ويقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ[1]﴾[2].

[انظر: سورة يوسف، آية ٥٦، من الحكايات: ٦٣، حول مسأله الوعيد.]

* * *

﴿قالَ لَهُ صاحِبُهُ وَهُوَ يُحاوِرُهُ أَكفَرتَ بِالَّذى...﴾

(الكهف / ٣٧ ـ ٣٨)

قال اللّه تعالى فيما خبّر به عن مؤمن وكافر: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ...﴾ فوصف أحدهما بالإيمان، والآخر بالكفر والطغيان، فحكم لكلّ واحد منهما بصحبة الآخر على الحقيقة وظاهر البيان، ولم يناف الصحبة اختلاف مابينهما في الأديان[3].

* * *

[انظر: سورة التوبه، آية ٤٠، من الإفصاح: ١٨٨، حول صحّة إطلاق الصاحب على المؤمن والكافر، وسورة التوبة، آية ٤٠، من شرح المنام.]

* * *

﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً...﴾

(الكهف / ٤٧)

[انظر: سورة النمل، آية ٨٣، حول الرجعة من عدة رسائل (الرسالة السروية) ٢٠٨ـ٢٠٩]

١ـ هود: ١١٤.

٢ـ الفصول المختارة من العيون و المحاسن: ٢٨٢، وليس في طبع الجديد من المصنفات هذه العبارة.

٣ـ الإفصاح: ١٨٨.

﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً * قَالَ إِنَّكَ ...﴾

(الكهف / ٦٦ ـ ٦٧)

كيفية اتّباع موسى لخضر عليها السلام مع أنّ موسى أرفع مرتبة

المسألة الخامسة: قال السائل: والأنبياء عندنا معصومون كاملون، فما بال موسى عليه السلام تلميذاً للخضر وهو أعلى منه، ثم أنكر على الخضر فعله والحق فيه؟

الجواب: وباللّه التوفيق، أنّ موسى أتبع الخضر قبل أن ينبأ ويبعث، وهو إذ ذاك يطلب العلم ويلتمس الفضل فيه. فلمّا كلّمه اللّه وانتهى من الفضل في العبادة والعلم إلى الغاية التي بلغه، بعثه اللّه تعالى رسولاً واختاره كليماً نبيّاً.

وليس في اتّباع الأنبياء العلماء قبل نبوّتهم قدح فيهم، ولا منفر عنهم، ولا شين لهم، ولا مانع من بعثتهم واصطفائهم.

ولو كان موسى عليه السلام أتبع الخضر بعد بعثته، لم يكن ذلك أيضاً قادحاً في نبوّته، لأنّه لم يتبعه لاستفادته منه علم شريعته، و إنّما أتبعه ليعرف باطن أحكامه التي لا يخلو فَقْد علمه بها، لكماله في علم ديانته.

وليس من شرط الأنبياء عليهم السلام أن يحيطوا بكلّ علم، ولا أن يقفوا على باطن كلّ ظاهر.

وقد كان نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أفضل النبيين وأعلم المرسلين، ولم يكن محيطاً بعلم النجوم، ولا متعرّضاً لذلك، ولا يتأتّى منه قول الشعر، ولا ينبغي له. وكان أمياً بنصّ التنزيل، ولم يتعاطَ معرفة الصنائع، و لمّا أراد المدينة استأجر دليلاً على سنن الطريق، وكان يسأل عن الأخبار ويخفى عليه منها ما لم يأتِ به إليه صادق من الناس، فكيف ينكر أن يتبع موسى عليه السلام الخضر بعد نبوّته ليعرف بواطن الأمور.

فما كان يعلمه فما أورده اللّه سبحانه بعلمه من كون ملك يغصب السفن، وكنز في موضع من الأرض، وطفل إن بلغ كفر وفسد، وليس عدم العلم بذلك نقصاً، ولا شيناً،

ولا موجباً لانخفاض عن رتبة نبوّة وإرسال.

و أمّا إنكاره ﷺ خرق السفينة وقتل الطفل، فلم ينكره على كلّ حال، و إنما أنكر الظاهر منه ليعلم باطن الحال منه. وقد كان منكراً في ظاهر الحال، وذلك جار مجرى قبول الأنبياء ﷺ شهادات العدول في الظاهر، و إن كانوا كذبة في الباطن وعند اللّه و إقامة الحدود بالشهادات، و إن كان المحدودون براء في الباطن وعند اللّه.

وهذا أيضاً ممّا لا يلتبس الأمر فيه على متأمّل له من العقلاء [1].

***

﴿فَوَجَدَا عَبْداً مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً ... قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ ... قَالَ ... وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ ... ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً﴾

(الكهف / ٦٥ ـ ٨٢)

ردّ من قال بخروج المهدي عن العرف

لابدّ للقائم المنتظَر من غيبتين: أحداهما: أطول من الأخرى، يَعرِف خبره الخاص في القصرى، و ليعرف العام له مستقرّاً في الطُولى، إلّا من تولّى خَدمته من ثقاة أوليائه، ولم ينقطع عنه الأشتغال بغيره.

والأخبار بذلك موجودة في مصنفات الشيعة الإمامية قبل مولد أبي محمد وأبيه وجدّه ﷺ، وظهر حقّها عند مضّي الوكلاء والسفراء، الذين سمّيناهم ﷺ، وبان صدق رواتها بالغيبة الطولى.

وكان ذلك من الآيات الباهرات في صحّة ما ذهبت إليه الإمامية، و دانت به في معناه.

وليس يمكن أن يخرج عن عادة أزماننا هذه غيبة بشر للّه تعالى في استتاره تدبيراً لمصالح خلقه، لا يعلمها إلّا هو، وامتحان لهم بذلك في عبادته، مع أنّا لم نُحِط علماً

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٠٢، والمصنفات ٦: ٣٦.

بأنّ كلّ غائب عن الخلق مستتر بأمر دينه لأمر يؤمّه عنهم، كما ادّعاه الخصوم، يَعرف جماعة من الناس مكانه، ويخبرون عن مستقرّه.

وكم وليّ اللّه تعالى، يقطع الأرض بعبادة ربّه تعالى، والتفرّد من الظالمين بعمله، و نأى بذلك عن دارالمجرمين، وتبعّد بدينه عن محلّ الفاسقين، لا يعرف أحد من الخلق له مكاناً، ولا يدّعى إنسان منهم له لقاء، ولا معه اجتماعاً.

وهو الخضر عليه السلام، موجود قبل زمان موسى عليه السلام إلى وقتنا هذا، بإجماع أهل النقل و اتّفاق أصحاب السير والأخبار، سائحاً في الأرض، لا يعرف له أحد مستقرّاً، ولا يدّعي له اصطحاباً، إلّا ما جاء في القرآن به من قصّته مع موسى عليه السلام.

وما يذكره بعض الناس من أنّه يظهر أحياناً، ولا يعرف، ويظنّ بعض الناس رآه أنّه بعض الزهاد، فإذا فارق مكانه توهّمه المسمّى بالخضر و إن لم يكن ويعرف بعينه في الحال، ولا ظنّه، بل اعتقد أنّه بعض أهل الزمان.

وقد كان من غيبة موسى بن عمران عليه السلام عن وطنه وفراره من فرعون ورهطه ما نطق به الكتاب[1]، ولم يظهر عليه أحد مدّة غيبته عنهم، فيعرف له مكاناً حتى ناجاه اللّه عزّ وجلّ وبعثه نبيّاً فدعاء إليه وعرفه الوليّ والعدوّ إذ ذاك[2].

* * *

﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ...﴾

(الكهف / ٩٩)

هل خلقت الجنّة والنار؟

المسألة التاسعة عشرة: قال السائل: وخبّرنا عن الجنّة والنّار: أخلقتا أم لا؟ وعن الصُّور: أيّ شيء هي؟ والريح: من أيّ شيء خُلقت؟

١ـ القصص: ٢١ ـ ٣٢.

٢ـ الفصول العشرة في الغيبة: ١٨، والمصنفات ٣: ٨٢.

والجواب عن هذه المسائل: أنّ الجنّة والنار مخلوقتان ـ على ما جاء به الأثـر عـن النبي ﷺ ـ وهما أيضاً مسكونتان تسكنهما الملائكة إلى يوم المآب، فيسكنهما حينئذ الإنس والجانّ.

وأمّا الصُوْر فهو جمع صورة، لانّه يقال: صورة وصور، كما يقال في جمع السورة: سور.

والمعنى في قوله: ﴿وَنُفِخَ فِى الصُّورِ﴾ يريد به إحياء الصـور مـن الجـنّ والإنس، وكلّ مصوّر مات في الدنيا، فجعل إنشاء الحياة فيها كالنفخ في الجسم يحرّكـه، فشّـبه الحياة التي تكون فيها حركة الأجسام بالنموّ، بالريح التي يتحرّك فيها ما جـاورها مـن الأجسام.

فصل

فأمّا الريح، فليس لها أصل خلقت منه مقطوع بـه. وقـد قـيل: إنّـها بـخار الأرض وما يتحلّل من الأجسام بالأستحالة، وهي أجسـام لطـاف شِـفاف، تـتحرّك وتسكـن، وتجتمع وتفترق، وتسخن وتبرد، وتلذّ وتؤلم. يقضي بـذلك المشـاهدة، ويسـتغني بالظهور عن الاستدلال عليه[1].

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٢٣، والمصنفات ٦: ٦٨.

سورة مريم

﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾

(مريم / ٥ ـ ٦)

[انظر سورة النساء، آية ١١ ـ ١٢، من المسائل الصاغانية: ٣٨ في أحكام الإرث.]

* * *

﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ﴾

(مريم / ١١)

يريد به: أشار إليهم من غير إفصاح الكلام، شبّه ذلك بالوحي، لخفائه عمّن سوى المخاطبين ولسرّه عمّن سواهم[1].

[انظر: سورة القصص، آية ٧، من تصحيح الاعتقاد: ٩٩ في معنى الوحي.]

* * *

﴿يَا يَحْيَى خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾

(مريم / ١٢)

دفع شبهة أنّ ايمان عليﷺ لم يقع علي وجه المعرفة واليقين

... وروى سلمة بن كهيل عن أبيه، عن حبة بن جوين، قال: أسلم عليّﷺ وكان له ذؤابة يختلف إلى الكتّاب.

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٩٩، والمصنفات ٥: ١٢١.

على أنّا لو سلّمنا لخصومنا ما ادّعوه من أنه عليه السلام كان له عند المبعث سبع سنين، لم يدلّ ذلك على صحّة ما ذهبوا إليه من أنّ إيمانه كان على وجه التلقين دون المعرفة واليقين.

وذلك أنّ صغر السن لا ينافي كمال العقل، وليس دليل وجوب التكليف بلوغ الحلم فيراعى ذلك.

هذا باتّفاق أهل النظر والعقول، وإنّما يراعى بلوغ الحلم في الأحكام الشرعية دون العقلية، وقد قال اللّه سبحانه في قصّة يحيى عليه السلام: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾، وقال في قصّة عيسى عليه السلام: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً * وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ مَا دُمْتُ حَيّاً﴾[1].

فلم ينف (يناف ـ خ ل) صغر هذين النبيّين عليهما السلام كمال عقلهما، والحكمة التي آتاهما اللّه تعالى، ولو كانت العقول تحيل ذلك لإحالته في كلّ أحد وعلى كلّ حال.

وقد أجمع أهل التفسير ـ إلّا من شذّ منهم ـ في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[2]، أنّه كان طفلاً صغيراً في المهد أنطقه اللّه تعالى حتى برأ يوسف عليه السلام من الفحشاء وأزال عنه التهمة.

والناصبة إذا سمعت هذا الاحتجاج، قالت: إنّ الذي ذكرتموه فيمن عدّدتموه كان معجزاً بخرقه العادة، ودلالة لنبيّ من أنبياء اللّه عزّ وجلّ، فلو كان أمير المؤمنين عليه السلام مشاركاً لمن وصفتموه في خرق العادة، لكان معجزاً له عليه السلام أو للنبي صلّى الله عليه وآله، وليس يجوز أن يكون المعجز له، ولو كان للنبي صلّى الله عليه وآله، لجعله في معجزاته، واحتجّ به في جملة بيّناته ولجعله المسلمون من آياته، فلمّا لم يجعله رسول اللّه صلّى الله عليه وآله لنفسه علماً، ولا عدّه المسلمون في معجزاته، علمنا أنّه لم يجز الأمر على ما ذكرتموه.

فيقال لهم: ليس كلّما خرق اللّه به العادات، وجب أن يكون علماً، ولا لزم أن يكون

١ـ مريم: ٢٩ ـ ٣١.

٢ـ يوسف: ٢٦ ـ ٢٧.

معجزاً، ولا شاع علمه في العام، ولا عرف من جهة الإضطرار، وإنّما المعجز العلم هو خرق العادة عند دعوة داع أو براءة مقذوف، وتجري براءته مجرى التصديق له في مقاله، بل هي تصديق في المعنى و إن لم يكن تصديقاً بنفس اللفظ والقول.

وكلام عيسى عليه السلام إنّما كان معجزاً لتصديقه له في قوله: ﴿*أنى عبدالله آتانى الكتاب وجعلنى نبياً*﴾، مع كونه خرقا للعادة وشاهداً لبراءة أمّه من الفاحشة، ولصدقها فيما ادّعته من الطهارة.

وكانت حكمة يحيى عليه السلام في حال صغره تصديقاً له في دعوته في الحال، ولدعوة أبيه زكريا عليه السلام، فصارت مع كونها خرقاً للعادة، دليلاً ومعجزاً.

وكلام الطفل في براءة يوسف عليه السلام، إنّما كان معجزاً بخرق العادة، لشهادته ليوسف عليه السلام بالصدق في براءة ساحته ويوسف عليه السلام نبيّ مرسل.

فثبت أنّ الأمر على ما ذكرناه، ولم يك كمال عقل أميرالمؤمنين عليه السلام شاهداً في شيء ممّا ادّعاه، ولا استشهد هو عليه السلام به، فيكون مع كونه خرقاً للعادة معجزاً، ولو استشهد عليه السلام به، أو شهد على حدّ ما شهد الطفل ليوسف عليه السلام، وكلام عيسى عليه السلام له ولأمّه، وكلام يحيى عليه السلام لأبيه بمايكون في المستقبل والحال، لكان لخصومنا وجه في المطالبة بذكر ذلك في المعجزات، ولكن لاوجه له على ما بيّنّاه.

على أنّ كمال عقل أميرالمؤمنين عليه السلام لم يكن ظاهراً للحواس، ولا معلوماً بالاضطرار، فيجري مجرى كلام المسيح عليه السلام وحكمة يحيى عليه السلام، وكلام شاهد يوسف عليه السلام، فيمكن الاعتماد عليه في المعجزات، و إنّما كان طريق العلم به قول رسول الله صلى الله عليه وآله، أو الاستدلال الشاقّ بالنظر الثاقب والسير بحاله عليه السلام على مرور الأوقات، لسماع كلامه والتأمّل لاستدلالاته، والنظر إلى ما يؤدّى إلى معرفته وفطنته.

ثم لا يحصل ذلك إلّا لِخُلّص الناس، ومن عرف وجه الاستنباطات وما جرى هذا المجرى، فارق حكمه حكم ما سلف للأنبياء من المعجزات، وما كان لنبينا صلى الله عليه وآله من الأعلام، إذ تلك بظواهرها تقدح في القلوب أسباب اليقين، ويشترك الجميع في علم الحال الظاهرة منها، المنبئة عن خرق العادات، دون أن تكون مقصورة على ما ذكرناه

من البحث الطويل والاستبراء للأحوال على مرور الأوقات، والرجوع فيه إلى نفس قول الرسولﷺ الذي يحتاج في العلم به إلى النظر في معجز غيره، والاعتماد على ما سواه من البيّنات، فلا ينكر أن يكون الرسولﷺ إنّما عدل عن ذكر ذلك واحتجاجه به في جملة آياته لما وصفناه[1].

[انظر: نفس السورة، آية ٢٩ ـ ٣٠، من الفصول المختارة: ٢٥٦. حول إمامة الأطفال.]

* * *

﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَ... وَكَانَ أَمْراً مَقْضِيّاً﴾

(مريم ٢٠ ـ ٢١)

مشابهة عليﷺ في كراماته مع الأنبياء

في آيات اللّه تعالى وبراهينه الظاهرة على أميرالمؤمنينﷺ، الدالّة على مكانه من اللّهﷻ و اختصاصه من الكرامات بما انفرد به ممّن سواه للدّعوة إلى طاعته، والتمسّك بولايته، والاستبصار بحقّه، واليقين بإمامته والمعرفة بعصمته وكماله، وظهور حجّته.

فمن ذلك ما ساوي به نبيّينِ من أنبياء اللّه ورسله، و حجّتينِ للّه على خلقه، ما لا شبهة في صحّته، ولا ريب في صوابه. قال اللّهﷻ في ذكر المسيح عيسى بن مريم روح اللّه وكلمته ونبيّه ورسوله إلى خليقته، وقد ذكر قصّة والدته في حملها له ووضعها إيّاه والأعجوبة في ذلك: ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُنْ بَغِيّاً * قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْراً مَقْضِيّاً﴾.

وكان من آيات اللّه ـ تبارك وتعالى ـ في المسيح عيسى بن مريمﷺ نطقه في المهد، وخرق العادة بذلك، والأعجوبة فيه، والمعجز الباهر لعقول الرجال.

وكان من آيات اللّه تعالى في أميرالمؤمنينﷺ كمال عقله ووقاره ومعرفته باللّه

١ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٢٢٢، والمصنفات ٢: ٢٧٥.

ورسوله (صلوات اللّه وسلامه عليه وآله)، مع تقارب سنّه وكونه على ظاهر الحال في عداد الأطفال حين دعاه رسول اللّه ﷺ إلى التصديق به والإقرار، وكلّفه العلم بحقّه، والمعرفة بصانعه والتوحيد له، وعهد إليه في الاستسرار بما أودعه من دينه، والصيانة له والحفظ وأداء الأمانة فيه.

وكان عليه السلام إذ ذاك في قول بعضهم من أبناء سبع سنين، وعلى قول بعض آخر من أبناء تسع سنين، وعلى قول الأكثرين من أبناء عشر سنين، فكان كمال عقله عليه السلام وحصول المعرفة له باللّه وبرسوله ﷺ آية للّه تعالى فيه باهرة، خرق بها العادة، ودلّ بها على مكانه منه واختصاصه به وتأهيله لما رشّحه له من إمامة المسلمين والحجّة على الخلق أجمعين. فجرى في خرق العاده لما ذكرناه مجرى عيسى و يحيى عليهما السلام بما و صفناه، ولولا أنه عليه السلام كان في تلك الحال كاملاً وافراً، وباللّه عزّ وجلّ عارفاً، كما كلّفه رسولُ اللّه ﷺ الإقرار بنبوّته، ولا ألزمه الإيمان به، والتصديق لرسالته وكما ائتمنه على سرّه الذي أمر بصيانته ...[1].

***

﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ ... وَجَعَلَنِى نَبِيّاً﴾

(مريم / ٢٩ ـ ٣٠)

افتراق الشيعة بعد وفاة الإمام الرضا والجواب عن صغر السن في الأئمة بعده قال الشيخ أيّده اللّه: ثم إنّ الإمامية استمرّت على القول بأصول الإمامة طول أيّام أبي الحسن الرضا عليه السلام، فلمّا توفّي و خلّف ابنه أبا جعفر عليه السلام وله عند وفاة أبيه سبع سنين، اختلفوا وتفرّقوا ثلاث فرق.

فرقة: مضت على سنن القول في الإمامة، ودانت بإمامة أبي جعفر عليه السلام، ونقلت النصّ عليه وهي أكثر الفرق عدداً.

١ـ الإرشاد: ١٦١، والمصنفات ١١: ٣٠٥.

وفرقة: ارتدّت إلى قول الواقفة، ورجعوا عمّا كانوا عليه من إمامة الرضاﷺ.

وفرقة: قالت بإمامة أحمد بن موسىﷺ، وزعموا أنّ الرضاﷺ وصّى إليه ونصّ بالإمامة عليه.

واعتلّ الفريقان الشاذان عن أصل الإمامة بصغر سن أبي جعفرﷺ وقالوا: ليس يجوز أن يكون إمام الزمان صبيّاً لم يبلغ الحلم.

فيقال لهم: ما سوي الراجعة إلى الوقف، كما قيل للواقفة، دلّوا بأيّ دليل شئتم على إمامة الرضاﷺ، حتى نريكم بمثله إمامة أبي جعفرﷺ، وبأيّ شيء طعنتم به في نقل النصّ على أبي جعفرﷺ، فإنّ الواقفة تطعن بمثله في نقل النصّ على أبي الحسن الرضاﷺ ولا فصّل في ذلك.

على أنّ ما اشتبه عليهم من جهة سنّ أبي جعفرﷺ فإنّه بيّن الفساد.

وذلك، أنّ كمال العقل لا يستنكر لحجج اللّه تعالى مع صغر السنّ.

قال اللّه سبحانه: ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً﴾.

فخبّر عن المسيحﷺ بالكلام بالمهد، وقال في قصّة يحيىﷺ: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾[1].

وقد أجمع جمهور الشيعة مع سائر من خالفهم على أنّ رسول اللّهﷺ دعا عليّاًﷺ وهو صغير السّن، ولم يدع الصبيان غيره؛ وباهل بالحسن والحسينﷺ وهما طفلان، ولم ير مباهل قبله ولا بعده باهل بالأطفال، و إذا كان الأمر على ما ذكرناه من تخصيص اللّه تعالى حججه على ما شرحناه، بطل ما تعلّق به هؤلاء القوم.

على أنّهم أن أقرّوا بظهور المعجزات على الأئمةﷺ، وخرق العادة لهم وفيهم، بطل أصلهم الذي اعتمدوا عليه في إنكار إمامة أبي جعفرﷺ.

و إن أبوا ذلك ولحقوا بالمعتزلة في إنكار المعجز إلّا على الأنبياءﷺ، كلّموا

١ـ مريم: ١٢.

بما يكلّم به إخوانهم من أهل النصب والضلال.

وهذا المقدار يكفى بمشيئة اللّه في نقض ما اعتمدوه بما حكيناه [1].

* * *

أنّ كلام عيسى عليه السلام كان على كمال عقل وثبوت تكليف وبعد أداء واجب كان منه، ونبوّة حصلت له، وظاهر الذكر دليل على ذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّى عَبْدُ اللهِ آتَانِىَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِى نَبِيّاً﴾.

وهذا مذهب أهل الإمامة بأسرها وجماعة من أهل الشيعه غيرها، وقد ذهب إليه نفر من المعتزله وكثير من أصحاب الحديث وخالف فيه الخوارج وبعض الزيديه وفرق من المعتزله [2].

[انظر: سورة القصص، آية ٧، وسورة مريم آية ١٢، من الفصول المختارة: ٢٢٢، حول إيمان عليّ عليه السلام قبل البلوغ].

﴿أَلَمْ تَرَى أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً﴾

(مريم / ٨٣)

[انظر: سورة الأعراف، آية ١٦٧، من الرسالة العكبرية: ١٠٤].

﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ﴾

(مريم / ٩٠)

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٧٢، في مسألة الأمانة وعرضته على الجماد، وهل يجوز تكليفه، من الرسالة العكبرية: ١٣٦]

١ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٢٥٦، والمصنفات ٢: ٣١٥.

٢ـ أوائل المقالات: ١٤٤، والمصنفات ٤: ١٢٥.

سورة طه

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾

(طه / ٥)

[انظر: سورة النمل، آية ٢٣، حول مفهوم العرش، من تصحيح الاعتقاد: ٦٢].

﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾

(طه / ٢١)

«انظر: سورة التوبة، آية ٤٠، في عصمة الأنبياء، من الفصول المختارة: ٢٠]

﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً ... * هَارُونَ ... * اشْدُدْ بِهِ ... ... *
إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيراً * قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾

(طه / ٢٩ ـ ٣٦)

فضل أميرالمؤمنين ومعنى حديث المنزلة

وبقولهﷺ له [أميرالمؤمنين] عند توجّهه إلى (تبوك): «*أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي*»[1]، فأوجب له الوزارة والتخصّص بالمودّة والفضل على الكافّة، والخلافة عليهم في حياته، وبعد وفاته، لشهادة القرآن بذلك كلّه لهارون من موسىعليهما السلام؛ قال اللهﷻ مخبراً عن موسىﷺ: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ

١ـانظر من كتبنا: علل الشرايع: ٢٢٢، أمالي الصدوق: ١٤٦، عيون اخبار الرضا٢: ١٠.

ومن مصادر العامة: سنن الترمذي ٥: ٦٤١/٣٧٣١، مسند أحمد٦: ٤٣٨، مجمع الزوائد٩: ١٠٨.

﴿أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي * كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً * وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً * إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيراً * قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾.

فثبت لهارون عليه السلام شركة موسى في النبوّة ووزارته على تأدية الرسالة وشدّ أزره به في النصرة، وقال في استخلافه له: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[1]. فثبتت له خلافته بمحكم التنزيل فلمّا جعل رسول اللّه صلى الله عليه وآله لأميرالمؤمنين عليه السلام جميع منازل هارون من موسى عليهما السلام في الحكم له منه إلّا النبوّة، وجبت له وزارة الرسول صلى الله عليه وآله، وشدّ الأزر بالنصرة والفضل والمحبّة لما تقتضيه هذه الخصال من ذلك في الحقيقة، ثم الخلافة في الحياة بالصريح، وبعد النبوّة بتخصيص الاستثناء لما أخرج منها بذكر البعد[2].

* * *

وقد علم كلّ من تأمّل معاني القرآن وتصفّح الروايات والأخبار أنّ هارون كان أخا موسى عليه السلام، لأبيه وأمّه، وشريكه في أمره ووزيره على نبوّته وتبليغه رسالات ربّه، وأنّ اللّه سبحانه شدّ به أزره، وأنّه كان خليفته على قومه، وكان له من الإمامة عليهم، وفرض الطاعة كإمامته وفرض طاعته، وأنّه كان أحبّ قومه إليه وأفضلهم لديه.

قال اللّه عزّ وجلّ حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي * وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي * كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً﴾ فأجاب اللّه تعالى مسألته وأعطا سؤله في ذلك وأمنيته، حيث يقول: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾.

وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[3].

فلمّا جعل رسول اللّه صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام منه بمنزلة هارون من موسى، أوجب له بذلك

١ـ الأعراف: ١٤٢.

٢ـ الإرشاد: ١١، والمصنفات ١١: ٨.

٣ـ الأعراف: ١٤٢.

جميع ما عددناه، إلّا ما خصّه العرف من الإخوّة واستثناه من النبوّة لفظاً[1].

❊ ❊ ❊

﴿قَالُوا إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ...﴾

(طه / ٦٣)

[انظر: سورة التكوير، آية ٢٤، من عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢٢٥.]

❊ ❊ ❊

﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ...﴾

(طه / ٩٧)

[انظر: سورة الدخان، آية ٤٩، في موارد استعمال القرآن بما تصف الإنسان بمايعتقده في نفسه و إن كان اعتقاده ذلك باطلاً.]

❊ ❊ ❊

﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْماً﴾

(طه / ١٠٤)

[انظر: سورة يس، آية ٢٦ ـ ٢٧ من تصيحح الاعتقاد: ٧٠.]

❊ ❊ ❊

﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾

(طه / ١١٤)

معنى العجلة بالقرآن

وفيه وجهان غير ماذكره أبوجعفر [الصدوق] وعوّل فيه على حديث شاذّ[2]:

١ـ الإرشاد: ٨٣، والمصنفات ١١: ١٥٧.

٢ـ قال الصدوق: اعتقادنا في ذلك أنّ القرآن نزل في شهر رمضان في ليلة القدر جملة واحدة إلى البيت المعمور (الكافي ٢: ٤٦٠) ثم نزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة، و أنّ اللّه‌ﷻ أعطى نبيّه‌ﷺ العلم جملة. (مصنفات الشيخ المفيد ٥: ٨٢)

أحدهما: أنّ اللّه تعالى نهاه عن التسرّع إلى تأويل القرآن قبل الوحي إليه به، و إن كان في الإمكان من جهة اللغة ما قالوه على مذهب أهل اللسان[1].

والوجه الآخر: أنّ جبرائيل كان يوحي إليه بالقرآن، فيتلوه معه حرفاً بحرف، فأمره اللّه تعالى أن لا يفعل ذلك، و يصغي إلى ما يأتيه به جبرائيل، أو يُنزله اللّه تعالى عليه بغير واسطة حتى يحصل الفراغ منه، فإذا تمّ الوحي به تلاه ونطق به وقرأه.

فأمّا ما ذكره المعوّل على الحديث من التأويل فبعيد، لأنّه لا وجه لنهي اللّه تعالى له عن العجلة بالقرآن الذي هو في السماء الرابعة حتى يقضي إليه وحيه، لأنّه لم يكن محيطاً علماً بما في السماء الرابعة قبل الوحى به إليه، فلا معنى لنهيه عمّا ليس في إمكانه، اللّهم إلّا أن يقول قائل ذلك، إنّه كان محيطاً علماً بالقرآن المودع في السماء الرابعة، فينتقض كلامه ومذهبه أنّه كان في السماء الرابعة؛ لأنّ ما في صدر رسول اللّه ﷺ وحفظه في الأرض، فلا معنى لاختصاصه بالسماء، ولو كان ما في حفظ رسول اللّه يوصف بأنّه في السماء الرابعه خاصّة لكان ما في حفظ غيره موصوفاً بذلك، ولا وجه يكون حينئذ لإضافته إلى السماء الرابعة، ولا إلى السماء الأولى فضلاً عن السماء الرابعة[2]!

* * *

عدم تحريف القرآن

وقد قال جماعة من أهل الإمامة: إنّه لم ينقص من كلمة، ولا من آية، ولا من سورة، ولكن حذف ما كان مثبتاً[3] في مصحف أميرالمؤمنين عليه السلام من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله، وذلك كان ثابتاً منزلاً، و إن لم يكن من جملة كلام اللّه تعالى الذي هو القرآن المعجز، وقد يسمّي تأويل القرآن قرآناً، قال اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾.

١ـ انظر: كتاب أوائل المقالات: ٥٥، والمصنفات ٤: ٨١.

٢ـ تصحيح الاعتقاد: ١٠٤، والمصنفات ٥: ١٢٥.

٣ـ انظر: بحار الأنوار ٨٩: ٤١، ط بيروت.

فسمّى تأويل القرآن قرآناً[1]، وهذا ما ليس فيه بين أهل التفسير اختلاف، وعندي أنّ هذا القول أشبه من مقال من ادّعى نقصان كلم من نفس القرآن على الحقيقة دون التأويل، وإليه أميل. والله أسأل توفيقه للصواب[2].

* * *

﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا...﴾

(طه / ١٢١)

[انظر: سورة ص، آية ٢٢ ـ ٢٦، من الفصول المختارة: ٧١، في معصية الأنبياء.]

* * *

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً...﴾

(طه / ١٢٤)

[انظر: سورة الطلاق، آية ٢ ـ ٣، في ثواب الدنيا وعقابها، من أوائل المقالات: ١٣١.]

* * *

١ـ انظر: تصحيح الاعتقاد ـ في نزول القرآن.

٢ـ أوائل المقالات: ٩٤، والمصنفات ٤: ٨١.

سورة الأنبياء

﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾

(الأنبياء / ٢)

إثبات حدوث كلام اللّه

س:كلام اللّه حادث أم قديم؟

ج: حادث غير قديم.

س: ما الدليل على ذلك؟

ج:الدليل عليه من جهة العقل والنقل.

أمّا العقل: فلأنّ الكلام مركّب من حروف وأصوات متتالية يتلو بعضها بعضاً فيكون حادثاً.

وأمّا النقل فقوله سبحانه: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾، والذكر هو القرآن لقوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[١]، ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ[٢]﴾[٣].

* * *

﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾

(الأنبياء / ١٦)

إنّ اللّه تعالى لم يخلق الخلق عبثاً بل خلقهم للحكمة والمصلحة

إنّ اللّه تعالى لم يطّلع أحداً من خلقه على تفصيل علل ما خلق وأمر به وتعبّد، و إن

١ـ الحجر: ٩.

٢ـ الزخرف: ٤٤.

٣ـ النكت الاعتقادية: ٢٠، والمصنفات ١٠: ٢٧.

كان قد أعلم في الجملة أنّه لم يخلق الخلق عبثاً، وإنّما خلقهم للحكمة والمصلحة، ودلّ على ذلك بالعقل والسمع.

فقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾، وقال: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً﴾[١]، وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[٢]، يعني بحقّ ووضعناه، في موضعه، وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٣]، وقال فيما تعبّد: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾[٤].

وقد يصحّ أن يكون اللّه خلق حيواناً بعينه، لعلمه بأنّه يؤمن عند خلقه كفّار أو يتوب عند ذلك فسّاق، أو ينتفع به مؤمنون، أو يتّعظ به ظالمون، أو ينتفع المخلوق لنفسه بذلك، أو يكون عبرة لواحد في الأرض، أو في السماء وذلك مغيب عنّا، و إن قطعنا في الجملة أنّ جميع ما صنع اللّه تعالى إنّما صنعه لأغراض حكيمة ولم يصنعه عبثاً[٥].

* * *

﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ ...﴾

(الأنبياء / ٢٩)

القول في تكليف الملائكة

إنّ الملائكة مكلّفون وموعودون ومتوعّدون، قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾.

أقول: أنّهم معصومون ممّا يوجب لهم العقاب بالنار، وعلى هذا القول جمهور الإمامية وسائر المعتزلة وأكثر المرجئة وجماعة من أصحاب الحديث، وقد أنكر قوم من الإمامية أن يكون الملائكة مكلّفين، وزعموا أنّهم إلى الأعمال مضطرّون، و وافقهم

١ـ المؤمنون: ١١٥.

٢ـ القمر: ٤٩.

٣ـ الذاريات: ٥٦.

٤ـ الحج: ٣٧.

٥ـ تصحيح الاعتقاد: ٤٢، والمصنفات ٥: ٥٨.

على ذلك جماعة من أصحاب الحديث[1].

* * *

﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ... فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ... وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾.

(الأنبياء / ٧٨ ـ ٧٩)

وكانت الغنم رعت كرم القوم ليلاً، فأكلت ورقة وأفسدته، فحكم داودعليه السلام لأرباب الكرم برقاب الغنم، وحكم سليمانعليه السلام على أرباب الغنم بسقي الكرم و إصلاحه، وأن يأخذ أرباب الكرم أصواف الغنم وألبانها إلى أن يرجع كرمهم إلى حالته التي كانت عليه في الصلاح، ثم تعود منافع أصواف الغنم وألبانها على أربابها، كماكان لهم ذلك قبل فسادها[2]،[3].

﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً ...﴾

(الأنبياء / ٨٧)

[سورة النجم، آية ١٩ ـ ٢٠، في مسألة سهو النبي.]

* * *

﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى ...﴾

(الأنبياء / ١٠١)

في العصمة

العصمة من اللّه لحججه: هي التوفيق واللطف و الاعتصام من الحجج بها عن

١ـأوائل المقالات: ٨٢، والمصنفات ٤: ٧١.

٢ـراجع: الوسائل، ج١٩، الباب ٤٠ من أبواب موجبات الضّمان، ص ٢٠٨ ـ ٢١٠، مع تفاوت كثير.

٣ـالمقنعة: ٧٧١ ـ ٧٧٠.

الذنوب والغلط في دين اللّه تعالى.

والعصمة تفضّل من اللّه تعالى على من علم أنّه يتمسّك بعصمته. والاعتصام فعل المعتصم، وليست العصمة مانعة من القدرة على القبيح، ولا مضطرّة للمعصوم إلى الحسن ولا ملجئة له إليه، بل هي الشيء الذي يعلم اللّه تعالى أنّه إذا فعله بعبد من عبيده، لم يؤثر معه معصية له، وليس كلّ الخلق يعلم هذا من حاله، بل المعلوم منهم ذلك هم الصفوة والأخيار.

قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾[2].

والأنبياء والأئمةعليهم السلام من بعدهم معصومون في حال نبوّتهم و إمامتهم من الكبائر كلّها والصغائر، والعقل يجوّز عليهم ترك مندوب إليه على غير التعمّد للتقصير والعصيان، ولا يجوّز عليهم ترك مفترض، لأنّ نبيّناصلى الله عليه وآله والأئمّةعليهم السلام من بعده كانوا سالمين من ترك المندوب، والمفترض قبل حال إمامتهم وبعدها[3].

* * *

﴿وَلَقَدْ كَتَبْنا فِى الزَّبورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأرْضَ يَرِثُها ...﴾

(الأنبياء / ١٠٥)

اللوح، كتاب اللّه تعالى، كتب فيه ما يكون إلى يوم القيامة، وهو قوله تعالى يوضحه: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنا فِى الزَّبورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأرْضَ يَرِثُها عبادى الصّالِحُونَ﴾.

فاللوح، هو الذكر. والقلم، هو الشيء الذي أحدث اللّه به الكتابة في اللوح. وجعل اللوح أصلاً ليعرف الملائكةعليهم السلام منه ما يكون من غيب أو وحي. فإذا أراد اللّه تعالى أن يطّلع الملائكة على غيب له، أو يرسلهم إلى الأنبياءعليهم السلام بذلك، أمرهم بالاطّلاع في

١ـ الدخان: ٣٢.

٢ـ ص: ٤٧.

٣ـ تصحيح الاعتقاد: ١٠٦، والمصنفات ٥: ١٢٨.

اللوح، فحفظوا منه ما يؤدونه إلى من أرسلوا إليه وعرفوامنه ما يعملون، وقد جاءت بذلك آثار عن النبي ﷺ وعن الأئمة عليهم السلام [1].

أحقّية أهل البيت للاستخلاف

وهم [الأئمة] أحقّ بالاستخلاف على الأنام ممّن عداهم، لفضلهم على سائرالناس، وهم المدالون على أعدائهم في آخر الزمان، حتى يتمكنّوا في البلاد، ويظهر دين اللّه تعالى بهم ظهوراً لا يستخفي على أحد من العباد، ويأمنون بعد طول خوفهم من الظالمين المرتكبين في إذاهم الفساد، وقد دلّ القرآن على ذلك وجاءت به الأخبار:

قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأرْضَ يَرِثُها عبادِي الصالحون﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ [3]. وكلّ هذه أمور منتظرة، غير ماضية ولا موجودة في الحال.

ومثلهم فيما بشّرهم اللّه تعالى به من ذلك ما تضمّنه قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ [4]، وقوله تعالى في بني أسرائيل: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمْ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾ [5].

وممّا أنزله فيهم سوي المثل لهم عليهم السلام قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَآتَوُا الزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [6].

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٥٨، والمصنفات ٥: ٧٤.
٢ـ آل عمران: ٨٣.
٣ـ النساء: ١٥٩.
٤ـ القصص: ٥ ـ ٦.
٥ـ الإسراء: ٦.
٦ـ الحجّ: ٤١.

فصار معاني جميع ما تلوناه راجعاً إلى الإشارة إليهم ﷺ بما ذكرناه.

ويحقّق ذلك ما روي عن النبي ﷺ على الإتّفاق من قوله: «*لن تنقضي الأيام والليالي حتّى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي، يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً*»[1].

وأمّا ما تعلّقوا به من كاف المواجهة، فإنّه لا يخل بما شرحناه في التأويل من آل محمّد:، لأنّ القائم من آل محمّد والموجود من أهل بيته في حياته هم من المواجهين في الحقيقة والنسب والحسب، و إن لم يكن من أعيانهم، فإذا كان منهم بما وصفناه، فقد دخل تحت الخطاب، وبطل ما توهّم أهل الخلاف[2].

﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ...﴾

(الأنبياء / ١٠٨)

[انظر: سورة آل عمران،آية ١٨، في دلائل التوحيد، من النكت الاعتقادية.]

١ـ سنن أبي داود ٤: ١٠٦؛ سنن الترمذي ٤: ٥٢؛ مسند أحمد ١: ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٣٠، ٤٤٨؛ وراجع إحقاق الحقّ ١٣: ٢٣٤ ـ ٢٤٧.

٢ـ الإفصاح: ١٠٠، والمصنفات ٨: ١٠٠.

سورة الحجّ

﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ ...﴾

(الحجّ / ٢)

[انظر: سورة الحجّ، آية ٤٧، من الفصول المختارة: ٧٥، في مدّة يوم القيامة.]

﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ ...﴾

(الحجّ / ١٠)

[انظر: سورة ص، آية ٧٥، من تصحيح الاعتقاد، في حكمة الكناية والاستعارة.]

﴿أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ...﴾

(الحجّ / ١٨)

[انظر: سورة الرحمن، آية ٦، من الرّسالة العكبرية (الحاجبية): ١٠١، في سجدة الجماد، وسورة الأعراف، آية ١٧٢، من عدّة رسائل (الرسالة السروية): ٢١٦، في بحث عالم الذّر.]

* * *

﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾

(الحجّ / ٣٧)

[انظر: سورة الأنبياء، آية ١٦، من تصحيح الاعتقاد: ٤٣ في أنّ الخلق ليس بعبث.]

* * *

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَوٰةَ...﴾

(الحجّ / ٤١)

[انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠٥، من الإفصاح: ١٠٢.]

* * *

﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ وَعْدَهُ...﴾

(الحجّ / ٤٧)

في مقدار يوم القيامة والجمع بين الآيات

ومن كلام الشيخ ـ أدام اللّه عزّه ـ في تفسير القرآن، سئل عن قول اللّه ﷻ: ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾[1]، وقوله في موضع آخر: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ * فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً﴾[2]. وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾[3]، وما الوجه في هذه الآيات مع اختلاف ظواهرها؟

فقال الشيخ أدام اللّه عزّه: أمّا معنى الأوّلة والثانية، فإنّه تُحمل على التعظيم لأمر الآخرة، والأخبار عن شدّته وأهواله، فاليوم الواحد من أيّامها على أهل العذاب كألف سنة من سني الدنيا، لشدّته وعظم بلائه وما يحلّ بالكافرين فيه من أنواع العذاب.

واليوم الذي مقداره خمسون ألف سنة فهو يوم المحشر، وإنّما طال على الكافرين حتّى صار قدره عندهم ذلك لما يشاهدون فيه من شدة الحساب وعذاب جهنم وصعوبته، والممرّ على الصراط، والمعاينة للسعير، وأسماعهم زفرات النار وصوت سلاسلها وأغلالها، وصياح خزنتها، ورؤيتهم لا ستطازة شررها.

١ـ الحجّ: ٤٧.

٢ـ المعارج: ٤ ـ ٥.

٣ـ السجدة: ٥.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً * وَنَرَاهُ قَرِيباً﴾[١]. وقد وصف اللّـه ﷻ ذلك اليوم وقال: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْماً ثَقِيلاً﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[٤]، وهذا الذي ذكرناه معروف في اللسان يقول القائل: «*كانت ليلتى البارحة شهراً*»

وقال امروٌ القيس بن حجر:

ألا أيّها الليل الطويل ألا انجل   بصبح وما الإصباح فيك بأمثل

فيا لك من ليل كأنّ نجومه   بكلّ مغار الفتل شدّت بيذبل

والليل لم يطل في نفسه، ولكن طال عليه لما قاسى فيه من الهمّ والسهر. والعرب تقول ليوم الشرّ: «*هذا يوم أطول من عمر النسر*».

وأمّا قوله ﷻ: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾، فالمعنى فيه على ما ذكر، أنّه يعرج في يوم مقداره لو رام بشر، قطعه لما قطعه إلّا في ألف سنة، وإذا كان الأمر على ما بيّنّاه، لم يكن بين المعاني تفاوت على ما وصفناه[٥].

* * *

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ...﴾

(الحجّ / ٥٢)

[انظر: سورة النجم، آية ١٩ ـ ٢٠، في عدم سهو النبي].

* * *

١ـ المعارج: ٦ ـ ٧.
٢ـ الإنسان: ٢٧.
٣ـ الحجّ: ٢.
٤ـ العبس: ٣٤ ـ ٣٧.
٥ـ الفصول المختارة، من العيون و المحاسن: ٧٥، والمصنفات ٢: ١٠٨.

﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً ...﴾

(الحجّ / ٧٥)

[انظر: سورة النساء، آية ١٦٤، من المقنعة: ٣١، في الاعتقاد بالملائكة] ...

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾

(الحجّ / ٧٨)

وسئل [الصّادق عليه السلام] عمّن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما، فقال عليه السلام: يصوم ثمانية عشر يوماً إن قدر على ذلك[1].

وفقه هذه الفتوى أنّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فالعوض عنه من الإطعام إطعام ستين مسكيناً، فإذا صام ثمانية عشر يوماً، فقد صام لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام، لأنّ العوض عنه صيام ثلاثة أيّام من الإطعام، و إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر على صيام ثمانية عشر يوماً، ولا على الإطعام فلا شيء عليه؛ قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

---

١ ـ راجع: الوسائل، ج٧، الباب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب، ح ١، ص ٢٧٩، بتفاوت.
٢ ـ المقنعة: ٣٨٠.

سورة المؤمنون

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ... فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

(المؤمنون / ٥ ـ ٧)

إباحة نكاح المتعة

ذكرت ـ أيّدك اللّه ـ عن هذا الشيخ المتفقّه عند نفسه لأهل العراق، أنّه زعم أنّ الشيعة تبيح الزنا المحظور في نصّ التنزيل، من نكاح الاستمتاع، المعقود باشتراط الآجال، وأنّ قولهم في ذلك خلاف لجماعة فقهاء الأمصار، وقد حرّمه اللّه في القرآن حيث يقول: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾**.

قال: وقد اتّفق هذا الفريق ـ يعنى الشيعة ـ على أنّ المتمتّع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين، وفي اتّفاقهم على ذلك إقرار بأنّهم فيما أباحوه من النكاح ضالّون.

الجواب: قلت: وزعم أنّ الخبر قد ثبت عن النبي، أنّه قال: «***الولد للفراش وللعاهر الحجر***»[1] وأنّ الرافضة على ما اتّفق على نفى ولد المتعة، فلو كان عن نكاح لثبت بالفراش، وإذا لم يكن نكاح المتعة فراشاً فهو سفاح محظور.

فأقول: إنّ أوّل ما افتتح به هذا الشيخ كلامه سفه، وفرية توجب عليه الحد باتّفاق، وذلك أنّه لا خلاف بين فقهاء الإسلام أنّ حدّ الزنا ساقط في نكاح الاستمتاع، فالمحلّل له

١ـ الموطأ٢: ٧٣٩؛ مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٣٩؛ سنن الدارمي ٢: ١٥٢؛ صحيح البخاري ٤: ؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٨؛ سنن أبي داود٢: ٢٨٢؛ سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٤؛ سنن الترمذي ٣: ٤٦٣؛ سنن النسائي ٦: ١٠٨؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٠؛ تهذيب الأحكام ٨: ١٨٣.

منهم يسقطه باعتقاد الإباحة فيه، كما يسقطه من ضروب النكاح الحلال، والمحرّم له يسقط الحدّ فيه للشبهة الرافعة ـ عنده ـ للحدود[1]. وهم مجمعون مع ذلك على أن من سمّى المستمتع زانياً أو سمّى المستمتع بها زانية، كان مفترياً بذلك قاذفاً[2]، والقرآن مصّرح والسنّة معاً بإيجاب الحدّ على المفترين[3]. وهذا ينبئ عن صحّة ما حكمنا به على هذا الشيخ المتعصّب من استحقاق العقاب على مالفظ به من الكلام المحظور.

ثم من أعجب الأمور وأطرفها من هذا الخصم، وأدلّها على فرط غباوته و جهله، أنّ أبا حنيفة إمامه، وجميع من أخذ عنه رأيه، وقلّده من أصحابه، لا يختلفون في أنّ العاقد على أمّه أو ابنته أو أخته، وسائر ذوات أرحامه، ووطأه لهنّ بعد العقد، مع العلم بصحّة نسبه منهنّ، واعتقاد حظر ذلك عليه، وتغليظه، في الشريعة، ليس بزان، من أجل العقد، وأنّ الحدّ ساقط عنه لذلك، ومن سمّاه زانياً [به] كان مفترياً عنده[4]، ثم شنّع على الشيعة بنكاح المتعة التي شرّعها النبيّ بإجماع الأمّة، واتّفق على إباحته آل محمدعليهم السلام[5]، وخيار الصحابة الأبرار، ووجوه التابعين بإحسان، ويسمّى العاقد له على الأجنبية منه، المباح عقد النكاح عليها له زانياً.

أنّ هذا البدع من المقال، لا يذهب الخلل والتناقض فيه على سليم من الآفات.

١ـ المدوّنة الكبرى ٦: ٢٠٢؛ المغني لابن قدامة ١٠: ١٥١؛ الشرح الكبير ١٠: ١٧٧؛ التفريع لابن الجلّاب ٢: ٤٨ ـ ٤٩؛ الكافي لابن عبدالبرّ: ٢٣٨؛ الفروع لابن مفلح ٦: ٧٤؛ النتف في الفتاوى ٢: ٦٣٣؛ بداية المجتهد ١: ٤٣٤؛ مغني المحتاج ٤: ١٤٥؛نهاية المحتاج ٧: ٤٢٥؛ فتح المعين ٤: ١٤٤؛ الإنصاف ١٠: ١٨٢؛ كشاف القناع ٥: ٩٧؛ البحر الزخّار ٦: ١٤٦؛ مجمع الأبهر ١: ٥٩٥.

٢ـ المدوّنة الكبرى ٦: ٢٠٢.

٣ـ أمّا من القرآن الكريم فهو قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾. النور: ٤.

وأمّا السنّة ففيها الكثير، منها قولهصلى الله عليه وآله لهلال بن أميّة ـ لما قذف امرأته ـ «أربعة شهداء، و إلا فحدّ في ظهرك؛ يردّد ذلك عليه مراراً». سنن النسائي ٦: ١٧٢.

ومنها: ما قضى به أميرالمؤمنينعليه السلام أنّ الفرية ثلاثة: ـ يعني ثلاث وجوه ـ إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال أنّ أمّة زانية، وإذا دعى لغير أبيه فذلك حدّ ثمانون. الكافي ٧: ٢٠٥.

٤ـ المبسوط للسرخسي ٩: ٨٥؛ فتح القدير ٥: ٣٥؛ المحلّى ١١: ٢٥٣؛ المغني ١٠: ١٤٩؛ رحمة الأمّة: ١٥٢.

٥ـ وقد استفاضت به أحاديثهمعليهم السلام فمن ذلك حديث زرارة ـ في الصحيح ـ قال: جاء عبدالله بن عمير اللّيثي إلى أبي جعفرعليه السلام فقال له:ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلّها الله في كتابه وعلى سنّة نبيّهصلى الله عليه وآله، فهي حلال إلى يوم القيامة ... الحديث. الكافي ٥: ٤٤٩.

فأمّا احتجاجه بما تلاه من سورة المؤمنين، فإنّه لا حجّة فيه له على حال وذلك أنّ المستمتع بها زوجة عند جميع الشيعة، ومن دان بإباحتها من مخالفيهم.

وما ادّعاه عليهم من إنكار ذلك، باطل منه وبهتان، ومذهبهم فيه على اجتماعهم نقيض دعواه.

ولو امتنع منهم ممتنع من التسمية للمستمتع بها بالزوجية ـ على ماتظنّى له ـ يناف بذلك حكم ما تلاه، لجواز وجود نكاح ثالث ينضمّ إلى هذين النكاحين في التحليل، ينطق به قرآن أو سنة عن النبي ﷺ، فيقوم ذلك مقام الآية الواحدة في تضمّنها للأقسام، ولم يكن ممتنعاً باتّفاق أهل اللسان أن تنزل الآية على هذا الترتيب، فيكون تقدير الكلام: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1].

وإذا لم يستحلّ ذلك في تقدير الكلام، لم يبق في صحته إلّا وجوده في آية أخرى من القرآن، أو سنّة ثابتة عن النبي ﷺ.

وهو موجود في الموضعين جميعاً على البيان.

قال اللّه بعد ذكر المحرّمات في النكاح: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2] فنطق الذكر الحكيم بإباحة نكاح الإستمتاع على اليقين، وثبتت الرواية عن عبد اللّه بن مسعود[3] وعبد اللّه بن عباس[4] أنهما كانا يقرآن هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾[5] وهذا ظاهر صريح في نكاح المتعة المخصوص.

١ـ المؤمنون: ٥ ـ ٦.

٢ـ النساء: ٢٤.

٣ـ هو أبوعبدالرحمن بن أمّ عبدالهذلي، صاحب رسول اللّهﷺ، وخادمه، أسلم قبل عمر؛ و حفظ من في رسول اللّهﷺ سبعين سورة (تذكرة الحفاظ: ٢٤٠)

٤ـ عبداللّه بن عباس بن عبدالمطّلب، الإمام البحر، عالم العصر، أبوالعباس الهاشمي، دعاله النبيﷺ أن يفقّهه اللّه في الدين، ويعلمه التأويل (تذكرة الحفاظ: ٢٤٠)

٥ـ الكشاف للزمخشري ١: ٥١٩؛ أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٨٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٣٠؛ تفسير ابن كثير ١: ٤٧٤؛ التفسير الكبير ١٠: ٥٠؛ الدرّ المنثور ٢: ٤٨٤؛ نيل الأوطار ٦: ٢٧٥.

و أمّا السنّة: فالإجماع ثابت أنّ النبيﷺ أطلق نكاح المتعة المشروط بالأجل، وإذن فيه، وعمل به المسلمون في حياته[١] وولد منه أولاد في عصره[٢]، وفي إجماع الأمّة على ذلك بطلان ما تعلّق به الخصم في كلامه ما قدّمناه.

وقد استقصيت الكلام في هذه المسألة في مواضع شتّى من أمالي، وأفردت أيضاً فيها كتباً معروفات[٣] فلا حاجة بي إلى الإطالة فيه و الإطناب ...[٤]

[انظر: سورة النساء، آية ٢٤، في نكاح المنقطع، من الفصول المختارة: ١١٩، ومن خلاصة الإيجاز: ٢٢.]

﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ...﴾

(المؤمنون / ١١)

[انظر: سورة فاطر، آية ٣٢، من الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٥٠.]

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ ... ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ ...﴾

(المؤمنون / ١٢ ـ ١٤)

[انظر: سورة الحجر، آية ٤٤، في كيفية تقسيم مال الوصية، من المقنعة: ٦٧٤.]

١ـ المغني ٧: ٥٧١؛ الشرح الكبير ٧: ٥٣٧؛ الإنصاف ٨: ١٦٣، و فيه: وعن أحمد: الحكم بالكراهة؛ كشاف القناع ٥: ٩٧؛ المبسوط ٥: ١٥٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٤٧؛ المحلّى ٩: ٥١٩؛ كتاب النيل ٦: ٣١٨.

٢ـ استمتع ابن حريث وابن فلان، كلاهما ولد له من المتعة، زمان أبي بكر و عمر (كنز العمال ١٦: ٥١٨).

سمعت عبدالله بن الزبير يخطب وهو يعرّض بابن عباس، يعيب عليه قوله في المتعة، فقال ابن عباس: يسأل أمّه إن كان صادقاً؛ فسألها؛ فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك.

فقال ابن عباس: لو شئت لسمّيت رجالاً من قريش ولدوا فيها (مشكل الآثار للطحاوي ٣: ٢٤).

عيّر عبدالله بن الزبير عبدالله بن عباس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمّك كيف سطعت المجامر بينها و بين أبيك؟! فسألها؛ فقالت: ما ولدتك إلّا في المتعة (محاضرات الأدباء ٢: ٢١٤).

٣ـ المسائل الصاغانية: ٣ ـ ٥، والمصنفات ٣: ٣١.

٤ـ للمؤلّف ثلاثة كتب في المتعة، ذكرها النجاشي في رجاله عند تعداده لمصنّفات المؤلّف، وهي كتابه في المتعة، وكتاب المؤجز في المتعة، وكتاب المختصر فيها. وقد نقل عنها ـ كتاب المعتة المجلسي في البحار؛ والحرّ العاملي في الوسائل. انظر: رجال النجاشي ٢: ٣٢٨؛ بحار الأنوار ١٠٠: ٣٠؛ الوسائل ٢١: ١٠؛ الذريعة ١٩: ٦٦. وقد طبع قسم من رسالة المتعة، المستخرج من تراثه من كتاب بحار الأنوار في المجلد السادس من المنصفات.

﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾

(المؤمنون / ٥١)

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١١٣.]

***

﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾

(المؤمنون / ٩٩)

[انظر: سورة النساء، آية ١٨، حول قبول التوبة من أوائل المقالات / ٩٩.]

﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ... وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ...﴾

(المؤمنون / ١٠٢ ـ ١٠٣)

لزوم المواقفة في الأعمال

والذي ذكره اللّه تعالى في الحساب والخوف منه، إنّما هو المواقفة على الأعمال، لأنّ من وقف على أعماله، لم يتخلّص من تبعاتها، ومن عفى اللّه تعالى عنه في ذلك فاز بالنجاة: **﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾** بكثرة استحقاقه الثواب، **﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾** بقلّة أعمال الطاعات، **﴿فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾**[1].

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً...﴾

(المؤمنون / ١١٥)

[انظر: سورة الأنبياء، آية ١٦، من تصحيح الاعتقاد: ٤٣ في أنّ الخلق ليس بعبث.]

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٩٤، والمصنفات: ١١٥.

سورة النور

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ...﴾

(النور / ٢)

ولابدّ من حضور جمع من الناس في إجراء حدّ الزنا

وإذا أراد الإمام أو خليفته جلد الزانيين، نادى بحضور جلدهما، فإذا اجتمع النّاس، جلّدهما بمحضر منهم، لينزجر من يشاهدهما عن مثل ما أتياه، ويكونا عبرة لغيرهما وموعظة لمن سواهما، قال اللّه تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ولا ينبغى أن يحضر الجلد على الزناة إلّا خيار النّاس [1].

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ... وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾

(النور / ٤ ـ ٦)

قال هذا المتكلّم: على عدم وقوع اللعان في نكاح المتعة لا يرون وقوع اللعان بين المتمتّع والمتمتّع بها، فكيف تكون زوجة لزوج لا يقع بينهما عند الفرية وجحد الولد اللعان؟

الجواب: قيل له يكون ذلك إذا تقرّر في شريعة الإسلام، وليس معك أنّ من شرط

---

١ ـ المقنعة: ٧٨٠ ـ ٧٨١.

الزوجيّة ثبوت اللعان بينهما، وعلى كلّ حال، وإنّما يتعلّق من أوجب ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾؛ وليس يمنع قيام دليل تخصيص العامّ، وقد ثبت الخبر عن النبي ﷺ من طرق عترته ﷺ بما يخصّص عموم هذه الآية [١]، مع إجماع الأمّة (على اختلافهم) بأنّ المتمتّعة ليس بينها وبين المستمتع لعان.

والمحلّل لها يسقط ذلك بما ذكرناه من الشرع فيه، و الإفراد لهذا الضرب من النكاح ممّا سواه في خروجه عن الحكم المتعلّق بغيره في مقتضى النكاح. ومن حرّمها يخرجه عن حكم ذلك، لنفي السمة عنه المتعلّق بها حكم اللعان [٢].

وإذا اتّفقت الأمّة على إسقاط حكم اللعان في نكاح المتعة، وجب تخصيص الظاهر من الآي، و إن اختلفت الأمّة في تعليل ما أوجب الإسقاط.

على أنّ من لا حدَّ عليه من الأزواج والزوجات، لا يصحّ التلاعن بينهم بإجماع الأمّة أزواج. وأكثر فقهاء العامّة لا يرون بين اليهوديّة والمسلم لعاناً [٣]، ولابين الأمّة [٤] والحرّ لعاناً [٥] وليس يصحّ بين المنطلق اللسان والخرساء والصمّاء لعان [٦]، و إن كان كلّ واحد منهما زوجاً بالإجماع، فيعلم بذلك أنّ حكم اللعان غير عام للأزواج [٧].

[انظر: سوره البقرة، آية ٢٢٦ ـ ٢٢٧، حول أحكام اللعان، من المسائل الصاغانية.]

١ـ من هذه الأخبار مارواه ابن أبي يعفور ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله ﷺ قال: لايلاعن الرجلُ المرأة التي بها (الكافي ٦: ١٦٦ تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٢).

٢ـ المبسوط للسرخي ٧: ٤٦؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤١؛ اللباب ٣: ٧٦؛ تحفة الفقهاء ٢: ٢١٩.

٣ـ الكافي لابن عبدالبر: ٢٨٦؛ المبسوط للسرخي ٧: ٤٠؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢؛ حلية العلماء ٧: ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٢: ٢١٩.

٤ـ في النسخ الثلاث تأنيث (المسلم) و(الحرّ)، وما أثبته هو الأنسب.

٥ـ الكافي لابن عبدالبر: ٢٨٦؛ المبسوط للسرخي ٧: ٤٠؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢؛ حلية العلماء ٧: ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٢: ٢١٩.

٦ـ حلية العلماء ٧: ٢٢٧؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢.

٧ـ المسائل الصاغانية: ١٢، والمصنفات ٣: ٤٨.

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ...﴾

(النور / ٢٢)

ردّ ادعاء نزول الآية في حقّ أبي بكر

مسألة أُخرى

فإن قالوا: أفليس قد وردت الأخبار بأنّ أبا بكر كان يعول على «مسطح»[١] ويتبرّع عليه، فلمّا قذف عائشة في جملة أهل الإفك، امتنع من برّه، وقطع عنه معروفه، وآلى في الامتناع من صلته[٢]، فأنزل اللّه تعالى:

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وأخبر أنّ أبا بكر من أهل الفضل والدين والسعة في الدنيا، وبشّره بالمغفرة والأجر العظيم، وهذا أيضاً يضادّ معتقدكم فيه.

الجواب: قيل لهم: لسنا ندفع أنّ الحشويّة قد روت ذلك، إلّا أنّها لم تسنده إلى الرسول ﷺ، ولا روته عن حجّة في الدين، وإنّما أخبرت به عن مقاتل والضحّاك وداود الحواري والكلبي و أمثالهم ممّن فسّر القرآن بالتوهّم، وأقدم على القول فيه بالظنّ والتخرّص حسب ما قدّمناه.

وهؤلاء بالإجماع ليسوا من أولياء اللّه المعصومين، ولا أصفيائه المنتجبين، ولا ممّن يلزم المكلّفين قولهم والاقتداء بهم على كلّ حال في الدين، بل هم ممّن يجوز عليه الخطأ وارتكاب الأباطيل.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، لم يضرّنا ما ادّعوه في التفسير، ولا ينفع خصومنا

١ـ و هو مسطح بن أثاثة، ابن بنت خالة أبي بكر، وكان من المهاجرين البذرين المساكين. وكان أبوبكر ينفق عليه لمسكنته وقرابته. (أحكام القرآن القرطبي ١٢: ٢٠٧).

٢ـ أسباب النزول للسيوطي ٢: ٣٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢: ٢٠٧، الكشّاف ٣: ٢٢٢، تفسير البيضاوي ٢: ١١٩، تفسير الرازي ٢٣: ١٨٦.

على مابيّنّاه ممّن يوجب اليقين، على أنّ الآثار الصحيحة والروايات المشهورة والدلائل المتواترة قد كشفت عن فقر أبي بكر ومسكنته، ورقّة حاله وضعف معيشته، فلم يختلف أهل العلم أنّه كان في الجاهلية معلّماً، وفي الإسلام خيّاطاً[١]، وكان أبوه صيّاداً، فلمّا كفّ بذهاب بصره وصار مسكيناً محتاجاً، قبضه عبد اللّه بن جُدْعان لندي[٢] الأضياف إلى طعامه، وجعل له في كلّ يوم على ذلك أجراً درهماً[٣]، ومن كانت حاله في معيشته على ما وصفناه، وحال أبيه على ما ذكرناه، خرج عن جملة أهل السعة في الدنيا، ودخل في الفقراء، فما أحوجهم إلى المسألة و الاجتداء! وهذا يبطل ما توهّموه.

فصل

على أنّ ظاهر الآية معناها موجب لتوجّهها إلى الجماعة دون الواحد، والخطاب بها يدلّ على تصريحه على ذلك، فمن تأوّل القرآن بما يزيله عن حقيقته، وادّعى المجاز فيه والاستعارة بغير حجّة قاطعة، فقد أبطل[٤] بذلك، وأقدم على المحظور، وارتكب الضلال.

فصل

على أنّا لو سلّمنا لهم أنّ سبب نزول هذه الآية امتناع أبي بكر من برّ مسطح، والإيلاء منه باللّه تعالى لا يبرّه ويصله، لما أوجب من فضل أبي بكر ما ادّعوه، ولوأوجبه لمنعه من خطأه في الدين، و إنكاره النصّ على أميرالمؤمنين عليه السلام، وجحده مالزمه و الإقرار به على اليقين، للإجماع على أنّ ذلك غير عاصم من الضلال، ولا مانع من مقارفة الآثام، فأين موضع التعلّق بهذا التأويل في دفع ما وصفناه آنفاً لولا الحيرة والصدّ عن السبيل؟!

١ـ ذكر ابن رسته في الأعلاق النفيسة: ١٩٢: أنّ أبابكر كان بزّازاً.

٢ـ ندوت القوم: جمعتهم في مجلس، والمراد هنا يدعوهم إلى الطعام (الصحاح «ندا» ٦: ٢٥٠٥).

٣ـ انظر: الشافي ٤: ٢٤ ـ ٢٥؛ تلخيص الشافي ٣: ٢٣٨.

٤ـ أي جاء بالباطل (المعجم الوسيط «بطل» ١: ٦١).

فصل

وبعد: فليس يخلو امتناع أبي بكر عيلولة مسطح والإنفاق عليه من أن يكون مرضيّاً للّه تعالى، وطاعة له ورضواناً، أو أن يكون سخطاً للّه ومعصية وخطأً، فلو كان مرضيّاً للّه سبحانه وقربة إليه، لما زجر عنه وعاتب عليه، وأمر بالإنتقال عنه وحضّ على تركه، وإذا لم يك للّه تعالى طاعة، فقد ثبت أنّه معصية مسخوطة وفساد في الدين، وهذا دالّ على نقص الرجل وذمّه، وهو بالضدّ ممّا توهّموه.

فصل

على أنّ مسطحاً من بني عبد مناف[1]، وهو من ذوي القربى للنبيّ ﷺ، وما نزل من القرآن في إيجاب صلته و برّه والنفقة عليه، فإنّما هو شيء على استحقاقه ذلك عند اللّه تعالى، ودالّ على فضله، وعائد على قومه بالتفضّل وأهله وعشيرته، وكاشف عمّا يجب بقرابة النبي ﷺ، من التعظيم لمحسنهم، والعفو عن مسيئهم، والتجاوز عن الخاطئ منهم، وليس يتعدّى ذلك إلى المأمور به، ولا يكسبه شيئاً، وفي هذا إخراج لأبي بكر من الفضيلة بالآية على ما شرحناه.

فصل

على أنّ مسطحاً و إن كان من بني عبد مناف، فإنّه ابن خالة أبي بكر، لأنّ أمّه أُثاثة بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم، وكان أبو بكر يموّنه لرحمة منه، دون حقّه بالهجرة والإيمان، فلمّا كان منه من أمر عائشة، ماكان امتنع من عيلولته وجفاه، وقطع رحمه غيظاً عليه وبغضاً له، فنهاه اللّه تعالى عن ذلك، وأمره بالعود إلى برّه، وأخبره بوجوب ذلك عليه لهجرته وقرابته من النبي ﷺ، ودلّ بما أنزله فيه على خطئه في حقوقه وقطيعته من استحقاقه، لضدّ ذلك بإيمانه وطاعته للّه تعالى وحسن طريقته، فأين يخرج من هذا فضل لأبي بكر؟! إلّا أن تكون المثالب مناقب، والذمّ مدحاً، والقبيح حسناً، والباطل حقّاً، وهذا نهاية الجهل والفساد.

١ـ هو مِسْطَح بن أثاثة بن عبّاد بن المطّلب بن عبد مناف. انظر: جمهرة أنساب العرب: ٧٣. سير أعلام النبلاء ١: ١٨٧.

فصل

ويؤكّد ذلك أنّ اللّه ﷻ رغّب للنهي عن قطيعة من سمّاه في صلته في المغفرة إذا انتهى عمّا نهاه عنه، وصار إلى مثل ما أمره به، حيث يقول: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ﴾.

فلولا أنّه كان مستحقّاً للعقاب، لما جعل المغفرة له بشرط الإنتقال، وإذالم تتضمّن الآية انتقاله مع ما دلّت عليه، قبحت حاله وصارت وبالاً عليه، حسب ما ذكرناه.

فصل

فأمّا ادّعاؤهم: أنّ اللّه تعالى شهد لأبي بكر بأنّه من أهل الفضل والسعة، فليس الأمر كما ظنّوه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾، إنّما هو نهي يختصّ بذكر أهل الفضل والسعة، يعمّ في المعنى كلّ قادر عليه، وليس بخبر في الحقيقة ولا المجاز، وإنّما يختصّ بذكر ما سمّيناه على حسب اختصاص الأمر بالطاعات بأهل الإيمان حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ﴾[1] و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[2].

و إن كان المعنى من الأمر بذلك عامّاً لجميع المكلّفين، والمراد في الاختصاص من اللفظ ما ذكرناه، ملائمة الوصف لما دعا إليه من الأعمال، وهو يجري مجرى قول القائل لمن يريد تأديبه ووعظه: لا ينبغي لأهل العقل والمروءة والسداد أن يرتكبوا الفساد، ولايجوز لأهل الدين والعفاف أن يأتوا قبائح الأفعال، و إن كان المخاطب بذلك ليس من أهل المروءة والسداد، ولا أهل الديانة والعفاف، و إنّما خصّ بالمنكر ما وصفناه لما قدّمناه وبيّنّاه.

فيعلم أنّ ما تعلّق به المخالف فيما ادّعاه من فعل أبي بكر من لفظ القرآن على خلاف ما توهّمه وظنّه، وأنّه ليس من الخبر في شيء على ما بيّنّاه.

وأمّا قولهم: إنّ أبابكر كان من أهل السعة في الدنيا بظاهر القرآن، فالقول فيه

١ـ الأنفال: ٢٠.

٢ـ آل عمران: ١٠٢.

كالمتقدّم سواء، ومن بعد ذلك فإنّ الفضل والسعة والنقص والفقر من باب التضايف؛ فقد يكون الانسان من ذوي الفضل بالإضافة إلى من دونه من أهل الضائقة والفقر، ويكون مع ذلك مسكيناً بالإضافة إلى من هو أوسع حالاً منه، وفقيراً إلى من هو محتاج إليه.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، لم ينكر وصف أبي بكر بالسعة عند إضافة حاله إلى «مسطح» و إنظاره من المضطرّين بالفقر، ومن لا معيشة له ولا عائدة عليه، كمايكون السقف سماءً لمن هو تحته، وتحتاً لمن هو فوقه، ويكون الخفيف ثقيلاً عند ما هو أخفّ منه وزناً، والقصير طويلاً بالإضافة إلى من هو أقصر منه.

وهذا ما لا يقدح في قول الشيعة، ودفعها الناصبة عمّا ادّعته لأبي بكر من الإحسان والإنفاق على النبيﷺ، حسب ما تخرّصوه من الكذب في ذلك، وكابروا به العباد، وأنكروا به ظاهر الحال، وما جاء به التواتر من الأخبار، ودلّ عليه صحيح النظر والاعتبار، وهذا بيّن لمن تدبّره.

فصل

وقد روت الشيعة سبب نزول هذه الآية من كلام جرى بين بعض المهاجرين والأنصار، فتظاهر المهاجرون عليهم وعلوا في الكلام، فغضبت الأنصار من ذلك، وآلت بينها أن لا تبرّ ذوي الحاجة من المهاجرين، وأن تقطع معروفها عنهم، فأنزل اللّه سبحانه هذه الآية، فاتّعظت الأنصار بها، وعادت إلى برّ القوم وتفقدّهم، وذكروا في ذلك حديثاً طويلاً وشرح جوابه أمراً بيّناً.

فإذا ثبت مذهبهم في ذلك، سقط السؤال من أصله، ولم يكن لأبي بكر فيه ذكر، واستُغني بذلك عن تكلّف ما قدّمناه، إلّا أنّا قد تطوعّنا على القوم بتسليم ما ادّعوه، وأوضحنا لهم عن بطلان ما تعلّقوا به فيه، استظهاراً للحجّة، و إصداراً عن البيان، واللّه الموفّق للصواب[1].

١ـ الإفصاح: ١٧٥، والمصنفات، ج ٨/ ١٧٥.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...﴾

(النور / ٣١)

ولا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها إلّا لمن أباحها اللّه ذلك منها، ممّن سمّاه في كتابه حيث يقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1]

ولتجتنب المرأة الحرّة المسلمة سلوك الطرق على اختلاط بالرجال، ولا تسلكها معهم إلّا على اضطرار إلى ذلك دون الاختيار. وإذا اضطرّت إلى ذلك فلتبعد من سلوكها من الرجال، ولا تقاربهم، وتحتفز [2] بجهدها إن شاء اللّه.

ويكره للنساء الحرائر الشباب أن يكون سكناهنّ في الغرف الشارعات، ويكره لهنّ تعلّم الكتابة، وقراءة الكتب، ولا ينبغي لهنّ أن يتعلّمن من القرآن سورة يوسف خاصّة دون غيرها، ويتعلّمن سورة النور.

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ... وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ ...﴾

(النور / ٣٢ ـ ٣٣)

سنّة النكاح والتحذير من مخافة الفقر

وإذا وجد الإنسان امرأة مؤمنة عاقلة ذات أصل كريم، فلا يمتنع من مناكحتها

١ـ ج ٩، أحكام النساء / ٥٦.

٢ـ الخفز: الحث و الإعجال. ابن اثير، النهاية، ج ١، ص ٤٠٧. ماده حفز. و لعل الصحيح تتحفّز.

لفقرها، فإنّ اللّه تعالى يغنيها من فضله وكذلك إذا خطب إلى إنسان رجل ديّن عاقل، ذو أصل كريم، فلا يمتنع من إنكاحه ابنته أو أخته لفقره، فإنّ اللّه تعالى قال: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١]

***

ومن سنن الإسلام النكاح، وترك التعزّب، واجتناب التفرّد.

فمن دعته الحاجة إلى النكاح، ووجد له طولاً فلم يتزوّج، فقد خالف سنّة النبيّ ﷺ. وفي النكاح فضل كثير، لأنّه طريق التناسل، وباب التواصل، وسبب الألفة والمعونة على العفّة. وقد حثّ اللّه تعالى عليه، ودعا عباده إليه؛ فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

فأمر من أغناه من فضله بالنكاح، ومن لم يغنه بالاستعفاف واجتناب الفجور. وقال رسول اللّه ﷺ: «*من أحبّ أن يلقى اللّه طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة*[٢]»[٣].

***

ويستحبّ للمولى أن يهب له من مال مكاتبته شيئاً يعينه به على فكاك رقبته من الرقّ، قال اللّه ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. و إذا عجز المكاتب عن الأداء، كان لهُ سهم من الصدقات يستعين به على أداء ما عليه قال اللّه ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾[٤]، يعني العتق والكتابة[٥].

١ـ المقنعة: ٥١٣.

٢ـ الوسائل، ج ١٤، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١٥، ص ٦، والباب ١٠، ح ٤، ص ٢٥.

٣ـ المقنعة: ٤٩٦.

٤ـ التوبة: ٦٠.

٥ـ المقنعة: ٥٥٢.

﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ...﴾

(النور / ٥٥)

فصل

فإن قال: قد فهمت ما ذكر تموه في هذه وما قبلها من الآى، ولست أرى لأحد حجّة في دفعه لوضوحه في البيان، ولكن خبّرونى عن قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِى الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

أليس قد ذكر المفسّرون أنّها في أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ بن أبي طالب عليه السلام؟! واستدلّ المتكلّمون من مخالفيكم على صحّة ذلك، بما حصل لهم من جميع هذه الصفات:

فأوّلها: أنّهم كانوا حاضرين لنزولها بدليل كاف المواجهة [١] بلا اختلاف. ثمّ إنّهم كانوا ممّن خاف في أوّل الإسلام، فآمنهم اللّه تعالى، ومكّن لهم في البلاد، وخلفوا النبي صلى الله عليه وآله وأطاعهم العباد، فثبت أنّها نزلت فيهم بهذاالضرب من الاعتبار، وإلّا فبيّنوا لنا الوجه في معناها، إن لم يكن الأمر على ماذكرناه.

قيل له: إنّ تفسير القرآن لا يؤخذ بالرأي، ولا يحمل على اعتقادات الرجال والأهواء، وما حكيته من ذلك عن المفسّرين فليس هو إجماعاً منهم، ولا مرجوعاً به إلى ثقة ممّن تعاطاه ومن ادّعاه، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله، ولا إلى من تجب طاعته على الأنام.

وممّن فسّر القرآن عبد اللّه بن عبّاس، والمحكى عنه في تأويل هذه الآية غير ما وصفت بلا تنازع بين حملة الآثار، وكذلك المرويّ عن محمّد بن عليّ عليهما السلام، وعن

١ـ المراد منها كاف الخطاب في الآية.

عطاء ومجاهد[١]، وإنّما ذكر ذلك برأيه وعصبيته مقاتل بن سليمان، وقد عرف نصبه لآل محمّد ﷺ، وجهله وكثرة تخاليطه في الجبر والتشبيه، وما ضمنته كتبه في معاني القرآن.

على أنّ المفسّرين للقرآن طائفتان: شيعة، وحشويّة؛ فالشيعة لها في هذه الآية تأويل معروف تسنده إلى أئمّة الهدى ﷺ، والحشويّة مختلفة في أقاويلها على ما ذكرناه، فمن أين يصحّ إضافة ما ادّعوه من التأويل إلى مفسّري القرآن جميعاً على الإطلاق، لولا عمى العيون وارتكاب العناد؟!

فأمّا ما حكوه في معناها عن المتكلّمين منهم، فقد اعتمده جميعهم على ما وصفوه بالاعتبار الذي ذكروه، وهو ضلال عن المراد، وخطأ ظاهر الفساد، من وجوه لا تخفى على من وُفّقَ للرشاد:

أحدها: أنّ الوعد مشترط بالإيمان على التحقيق بالأعمال الصالحات، وليس على ما يذهب إليه مخالفونا من إيمان أصحابهم على الحقيقة، و أنّهم كانوا من أصحاب الصالحات بإجماع، ولا دليل يقطع به على الحقّ عند اللّه، بل الخلاف في ذلك ظاهر بينهم وبين خصومهم، والمدافعة عن الأدلّة على ذلك موجودة كالعيان.

والثاني: أنّ المراد في الآية بالاستخلاف، إنّما هو توريث الأرض والديار، والتبقّية لأهل الإيمان بعد هلاك الظالمين لهم من الكفّار، دون ما ظنّه القوم من الاستخلاف في مقام النبوّة، وتملّك الإمامة وفرض الطاعة على الأنام.

ألا ترى إنّ اللّه سبحانه قد جعل ما وعد به من ذلك مماثلاً لما فعله بالمؤمنين وبالأنبياء ﷺ قبل هذه الأمّة في الإستخلاف، وأخبر بكتابه عن حقيقة ذلك وصورته ومعناه، وكان بصريح ما أنزله من القرآن مفيداً لما ذكرناه، من توريث الديار والنعم والأموال عموم المؤمنين دون خصوصهم، ومعنى ما بيّنّاه، دون الإمامة التي هي خلافة للنبوّة والإمرة والسلطان.

قال اللّه تعالى في سورة الأعراف: ﴿**قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ * قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا**

١ـ انظر سعد السعود: ١٦٦ ـ ١٧٣؛ مجمع البيان ٧: ٢٣٩؛ تفسير الطبري ١٨: ١٢٢؛ تفسير القرطبي ١٢: ٢٩٧.

وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[١].

فبشّرهم بصبرهم على إذى الكافرين بميراث أرضهم، والملك لديارهم من بعدهم، والاستخلاف على نعمتهم، ولم يرد بشيء من ذلك تمليكهم مقام النبوّة والإمامة على سائر الأمّة، بل أراد ما بيّنّاه.

ونظير هذا الاستخلاف من اللّه سبحانه لعباده، وممّا هو في معناه قوله جلّ اسمه في سورة الأنعام: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾[٢]، وليس هذا الاستخلاف من الإمامة وخلافة النبوّة في شيء وإنّما هو ما قدّمنا ذكره ووصفناه.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[٣]، فإنّما أراد بذلك تبقّيتهم بعد هلاك الماضين، وتوريثهم ماكانوا فيه من النعم، فجعله من منّه عليهم ولطفه بهم ليطيعوه ولا يكفروا به كما فعل الأوّلون.

ومنه قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[٤]، وقد علم كلّ ذي عقل أنّ هذا الاستخلاف مباين للعامّة في معناه، وقد وفي اللّه الكريم موعده لأصحاب نبيّه ﷺ جميعاً في حياته وبعد وفاته، ففتح لهم البلاد، وملّكهم رقاب العباد، وأحلّهم الديار، وأغنمهم الأموال، فقال عزّ من قائل: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَئُوهَا﴾[٥].

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، ثبت أنّ المراد بالآية من الاستخلاف ما ذكرناه، ولم يتضمّن ذلك الإمامة وخلافة النبوّة على ما بيّنّاه، وكان الوعد به عموماً لأهل الإيمان بما شرحناه، وبطل ما تعلّق به خصومنا في إمامة المتقدّمين على

١ـ الأعراف: ١٢٨ ـ ١٢٩.
٢ـ الأنعام: ١٣٣.
٣ـ يونس: ١٤.
٤ـ الحديد: ٧.
٥ـ الأحزاب: ٢٧.

أميرالمؤمنينعليه السلام ووضّح جهلهم في الاعتماد على التأويل الذي حكيناه عنهم للاية بماتلوناه من كتاب اللّه تعالى وفصّلنا وجهه وكشفناه.

وقد حكي هذا المعنى بعينه في تأويل هذه الآية الربيع عن أبي العالية[1] والحسين بن محمّد، عن الحكم، وغيرهما، عن جماعات من التابعين، ومفسّري القرآن[2].

فصل

على أنّ عموم الوعد بالاستخلاف للمؤمنين الذي عملوا الصالحات من أصحاب النبيصلى الله عليه وآله، على ما اختصّوا به من الصفات في عبادتهم للّه تعالى على الخوف والأذى والاستسرار بدين اللّه جلّ اسمه، على ما نطق به القرآن، يمنع ممّا ادّعاه أهل الخلاف من تخصيص أربعة منهم دون الجميع، لتناقض اجتماع معاني العموم على الاستيعاب والخصوص، ووجوب دفع أحدهما صاحبه بمقتضى العقول.

وإذا ثبت عموم الوعد، وجب صحّة ماذكرناه في معنى الاستخلاف من توريث الديار والأموال، وظهور عموم ذلك لجميعهم في حياة النبيصلى الله عليه وآله وبعده بلا اختلاف، بطل ما ظنّه الخصوم في ذلك وتأوّلوه على المجازفة، والعدول عن النظر الصحيح.

فصل

فإن قال منهم قائل: إنّ الآية و إن كان ظاهرها العموم، فالمراد بها الخصوص، بدليل وجود الخلافة فيمن عددناه دون الجميع. وعلى هذا يعتمد متكلّموهم.

قيل له: أحلّت في ذلك من قبيل أنّك إنّما أوجبت لأصحابك الإمامة، وقضيت لهم بصحّة الخلافة بالآية، وجعلتها ملجأً لك في حجاج خصومك، ودفعهم عمّا وصفوا به من فساد عقلك، فلمّا لم يتّم لك مرادك من الآية، بما أوجبه عليك عمومها بظاهرها، ودليل متضمّنها، عدلت إلى تصحيح تأويلك منها، بادّعاءما تورّعت فيه من خلافة القوم، وثبوت إمامتهم، الذي أفقرك عدم البرهانعليه إلى تصحيحه عندك

١ـ هو رفيع بن مهران الرياحي البصري، أدرك الجاهلية لكنّه أسلم بعد وفاة النبيصلى الله عليه وآله، قاري، حافظ مفسّر، روى عنه الربيع بن أنس الخراساني، راجع تهذيب الكمال ٩: ٢١٤ وسير أعلام النبلاء ٤: ٢٠٧.

٢ـ انظر: تفسير الطبري ١٨: ١٢٢؛ الدّر المنثور ٦: ٢١٥.

بالآية، فصرت دالّاً على وجود معنى تنازع فيه بوجود شيء تتعلّق صحّة وجوده بوجود ما دفعت عن وجوده، وهذا تناقض من القول، وخبط أوجبه لك الضلال، وأوقعك فيه التقليد والعصبية للرجال، نعوذ باللّه من الخذلان.

ثمّ يقال له: خبّرنا عمّا تدّعيه من استخلاف اللّه تعالى لأئمّتك على الأنام، وصحّة إمامتهم على ما زعمت فيما سلف لك من الكلام، أبظاهر أمرهم ونهيهم وتملّكهم علمت ذلك، وحكمت به على القطع والثبات، أم بظاهر الآية ودليلها على ما قدّمت من الاعتبار، أم بغير ذلك من ضروب الاستدلال؟

فإن قال: بظاهر أمرهم ونهيهم في الأمّة، ورئاستهم الجماعة، ونفوذ أمرهم وأحكامهم في البلاد، علمت ذلك وقطعت به على أنّهم خلفاء اللّه تعالى، والأئمّة بعد رسولهﷺ، وجب على وفور هذه العلّة القطع بصحّة إمامة كلّ من ادّعى خلافة الرسولﷺ، ونفذت أحكامه وقضاياه في البلاد، وهذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل الإيمان.

و إن قال: إنّما علمت صحّة خلافتهم بالآية ودلائلها على الاعتبار.

قيل له: ما وجه دلالة الآية على ذلك، وأنت دافع لعمومها في جميع أهل الإيمان، وموجب خصوصها بغير معنى في ظاهرها، ولا في باطنها، ولا مقتضاها على الأحوال؟ فلا يجد شيئاً يتعلّق به فيما ادّعاه.

و إن قال: إنّ دلالتي على ما ادّعيت من صحّة خلافتهم معنى غير الآية نفسها، بل من الظاهر من أمر القوم ونهيهم، وتأمّرهم على الأنام خرجت الآية عن يده، وبانت فضيحته فيما قدّره منها وظنّه في تأويلها وتمنّاه، وهذا ظاهر بحمد اللّه.

فصل

مع أنّا لو سلّمنا لهم في معنى الاستخلاف، أنّ المراد في الآية ما ذكروه من إمامة الأنام، لما وجب به ما ذهبوا إليه من صحّة خلافة المتقدّمين على أمير المؤمنينؑ، بل كانت الآية نفسها شاهدة بفساد أمرهم وانتقاضه على البيان.

وذلك أنّ اللّه جلّ اسمه وعد المؤمنين من أصحاب نبيّهﷺ بالاستخلاف، ثواباً لهم

على الصبر والإيمان، والاستخلاف من اللّه تعالى للأئمّة، لايكون استخلافاً من العباد، ولمّا ثبت أنّ أبا بكر كان منصوباً باختيار عمر وأبىعبيده بن الجرّاح، وعمر باستخلاف أبي بكر دون النبيﷺ، وعثمان باختيار عبد الرحمن، فسد أن يكونوا داخلين تحت الوعد بالاستخلاف، لتعرّيهم من النصّ بالخلافة من اللّه تعالى، و إقرار مخالفينا ـ إلّا من شذّ منهم ـ أنّ إمامتهم كانت باختيار، وثبت أنّ الآية كانت مختصّة بأميرالمؤمنين عليّبن أبى طالبؑ دونهم، لإجماع شيعته على إنّ إمامته باستخلاف اللّه تعالى له، ونصّه عليه، وأقامهؑ نبيُّهﷺ، عَلَماً للأمّة وإماماً لها بصريح المقال.

فصل آخر

ويقال لهم: ما تنكرون أن يكون خروج أبي بكر وعمر وعثمان من الخوف في أيّام النبيﷺ يخرجهم عن الوعد بالاستخلاف، لإنّه إنّما توجّه إلى من كان يلحقه الخوف من إذى المشركين، وليس له مانع منهم، كأميرالمؤمنينؑ وما عني به مع النبيﷺ، وعمّار وأمّه وأبيه، والمعذّبين بمكّة، ومن أخرجهم النبيﷺ مع جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، لماكان ينالهم من الفتنة والأذى في الدين.

فأمّا أبو بكر فإنّ الشيعة تذكر أنّه لم يكن خائفاً في حياة النبيﷺ لأسباب نحن أغنياء عن شرحها، وأنتم تزعمون أنّ الخوف مرتفع عنه لعزّته في قريش ومكانه منهم وكثرة ماله واتّساع جاهه، و إعظام القوم له لسنّه وتقدّمه، حتّى أنّه كان يجير ولا يـجار عليه، ويؤمّن ولا يحتاج إلى أمان، وزعمتم أنّه اشترى تسعة نفر من العذّاب.

وأنّ عمر بن الخطّاب لم يخف قطّ ولا هاب أحداً من الأعداء، وأنّه جرّد سيفه عند إسلامه، وقال: لا يعبد اللّه اليوم سرّاً. ثقة بنفسه، وطمأنينة إلى سلامته، وأمناً من الغوائل، وأنّه لن يقدم عليه أحد بسوء، لعظم رهبة الناس منه و إجلالهم لمكانه.

وأنّ عثمان بن عفان كان آمناً ببني أميّة، وهم ملّاك الأمر إذ ذاك؛ فكيف يصحّ لكم مع هذا القول أن تستدلّوا بالآية على صحّة خلافتهم ودخولهم تحت الوعد بالاستخلاف، وهم من الوصف المنافى لصفات الموعودين بالاستخلاف على ما ذكرناه، لو لا أنّكم تخبطون فيما تذهبون إليه خبط عشواء؟!

فصل

ويقال لهم: أليس يمكنكم إضافة ما تلوتموه من هذه الآية في أئمّتكم إلى صادق عن اللّه تعالى فيجب العمل به، وإنّما أسندتم قولكم فيه إلى ضرب من الرأي والاعتبار الفاسد بما أوضحناه.

وقد ورد عن تراجمة القرآن من آل محمّد صلى الله عليه وآله في تأويلها ما هو أشبه من تأويلكم وأولى بالصواب، فقالوا: إنّها نزلت في عترة النبي صلى الله عليه وآله وذرّيّته الأئمّة الأطهار عليهم السلام، وتضمّنت البشارة لهم بالأستخلاف، والتمكّن في البلاد، وارتفاع الخوف عنهم عند قيام المهدي منهم، فكانوا عليهم السلام هم المؤمنين العاملين الصالحات، بعصمتهم من الزّلات.

وهم أحقّ بالإستخلاف على الأنام ممّن عداهم، لفضلهم على سائر الناس، وهم المدالون [١] على أعدائهم في آخر الزمان، حتّى يتمكّنوا في البلاد، ويظهر دين اللّه تعالى بهم ظهوراً لا يستخفى على أحد من العباد، ويأمنون بعد طول خوفهم من الظالمين المرتكبين في أذاهم الفساد، وقد دلّ القرآن على ذلك وجاءت به الأخبار:

قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿**ولقد كتبنا في الزّبور من بعد الذكر أنّ الأرض يرثها عبادي الصالحون**﴾ [٢]. وقال تعالى: ﴿**وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ**﴾ [٣]، وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً**﴾ [٤]. وكلّ هذه أمور منتظرة، غير ماضية ولا موجودة في الحال.

ومثلهم فيما بشّرهم اللّه تعالى به من ذلك ما تضمّنه قوله تعالى:

﴿**وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ**﴾ [٥]، وقوله تعالى في بني أسرائيل: ﴿**ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ**

١ـ المدالّون: المنصورون، يقال: أداله على عدوّه: نصره. (الصحاح «دول» ٤: ١٧٠٠).

٢ـ الأنبياء: ١٠٥.

٣ـ آل عمران: ٨٣.

٤ـ النساء: ١٥٩.

٥ـ القصص: ٥ ـ ٦.

وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾[١].

و ممّا أنزله فيهم سوى المثل لهمعليهم السلام قوله تـعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِـي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلٰوٰةَ وَآتَوُا الزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلّٰهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[٢]. فصار معاني جميع ما تلوناه راجعاً إلى الإشارة إليهمعليهم السلام بماذكرناه.

ويحقّق ذلك ماروي عن النبيصلى الله عليه وآله على الاتّفاق من قوله: «***لن تنقضي الأيام والليالي حتّى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي، يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً***»[٣].

وأمّا ما تعلّقوا به من كاف المواجهة، فإنّه لا يـخل بـما شـرحـناه فـي التأويـل مـن آل محمّدعليهم السلام، لأنّ القائم من آل محمّد والموجود من أهـل بـيته فـي حـياته هـم مـن المواجهين في الحقيقة والنسب والحسب، و إن لم يكن من أعيانهم،فـإذا كـان مـنهم بما وصفناه، فقد دخل تحت الخطاب، وبطل ما توهّم أهل الخلاف[٤].

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلٰوٰةَ وَآتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾

(النور / ٥٦)

[انظر: سورة الزمر، آية ٢٨، من المسائل الصاغانية / ٥٠ في مسألة الزكاة.]

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً ...﴾

(النور / ٦٠)

جواز حضور العجائز في الصلاة الجمعة وغيرهما من الحوائج

ولابأس للقواعد من النساء ـ وهـنّ العـجّز اللّاتـى لا يـصلحن للأزواج للـنكاح ـ

١ـ الإسراء: ٦.

٢ـ الحجّ: ٤١.

٣ـ سنن أبي داود ٤: ١٠٦؛ سنن الترمذي ٤: ٥٢؛ مسند أحمد ١: ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٣٠، ٤٤٨، وراجع: إحقاق الحقّ ١٣: ٢٣٤ ـ ٢٤٧.

٤ـ الإفصاح: ٩٠، والمصنفات ٨: ٩٠.

أن يحضرن الجمعة والعيدين، ويمشين في طرقات الرجال للحوائج إلى ذلك والأسباب.

وليس عليهنّ في التشديد في إظهارهنّ ما على الشباب من النساء، وتعففهنّ عن ذلك أفضل بلا ارتياب، قال اللّه ﷻ: **﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[1].

---

١ ـ المصنفات ٩: أحكام النساء / ٥٨.

سورة الفرقان

﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ...﴾

(الفرقان / ١٩)

[انظر: سورة النساء، آية ٦، في الفصول المختارة: ١١٣.]

* * *

﴿وَهُوَ الَّذِى أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً...﴾

(الفرقان / ٤٨)

ذكر عدّة فروع من آراء أبي حنيفة الشاذّة

و أنا بمشيئة اللّه وعونه إذكر جملاً من خلاف إمام [أبي حنيفة] هذا الشيخ الناصب [الصاغاني] على الأمّة وخروجه بها من أحكام الشريعة، وردّه بقوله فيها على الكتاب والسنّة، ومعتمد في ذلك الإيجاز والاختصار، إذ كان في استيفاء حكاية مذاهب من ذكرناه ممّا هو خلاف الإجماع، ومضادّ لحكم القرآن، انتشار في المقال، و إضجار لمن قرأه و إملال، وباللّه أعتصم من الضلال.

فأوّل ما أبدأ به الخبر عن بدعه في المياه التي يكون بها الطهارات، ثم أحكام الوضوء والاغتسال، وما يتّصل بذلك من أحكام شريعة الإسلام.

قال اللّه سبحانه في ذكر ما يتطهّر به العباد لأداء القرب المفترضات والطاعات المندوب إليها بالأحكام المشروعات: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾

فأخبر أنّ الذي جعله طهوراً للعباد من الأنجاس والأدناس لأداء الصلوات و إقامة العبادات في الطهارات، هو الماء المنزل من السماء، دون ما سواه مع الاختيار.

فزعم الإمام الشيخ الضالّ المعروف بأبي حنيفة النعمان بن ثابت الخزّاز: أنّ الطهور قد يكون بالنبيذ المسكر[1]، والموجب على شاربه الحدّ في ملّة الإسلام، النجس العين بحكم القرآن، حيث يقول اللّه ﷻ: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[2]. فحكم على الخمر بالنجاسة نصّاً لا يخيّل فهم معناه على ذوي الألباب، وكلّ مسكر خمر بحكم اللغة التي نزل بها القرآن والسنّة الثابتة عن النبي ﷺ حيث يقول: «***كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام***»[3].

فقصد النعمان إلى ما أمر اللّه باجتنابه لرجاسته، وسوء عاقبته، فدعا إلى القرب به إليه من الطهارات، و إقامة الصلوات والعبادات، وكان بذلك مناقضاً لحكم القرآن، وخارجاً بما قال فيه عن شريعة الإسلام، وشاذّاً به عن إجماع العلماء.

مع أنّه لا يختلف أهل التفسير في قوله: **﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾**[4].

أنّه أراد بذلك شراباً لا يسكر[5] وزاد ذلك على أنّ كلّ مسكر فهو نجس، خارج عن حكم الطهارة.

و حكم أبو حنيفة على العلماء بتفسير القرآن مناقضاً لمعنى الآية على ما بيّنّاه[6].

❊ ❊ ❊

قال اللّه تعالى: **﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾**. فكلّ ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض، عذباً كان أو ملحاً؛ فإنّه طاهر مطهّر إلّا أن ينجّسه شيء يتغيّر به حكمه[7].

[انظر: سورة المائدة، آية ٦.]

١ـ الجامع الصّغير: ٧٤؛ المبسوط للسّرخسي ١: ٨٨؛ بدائع الصنائع ١: ١٥؛ حلية العلماء ١: ٧٤.

٢ـ المائدة: ٩٠.

٣ـ صحيح مسلم: ١٥٨٧؛ سنن أبي داود ٣: ٣٢٧؛ الجامع الصحيح للترمذي ٤: ٢٩٠؛ سنن ابن ماجة: ١١٢٤.

٤ـ الإنسان: ٢١.

٥ـ انظر: الكشّاف للزمخشري ٤: ٢٠٠؛ التفسير الكبير للرّازي ٣٠: ٢٥٤؛ معالم التنزيل للبغوي ٥: ٥٠١؛ زادالمسير ٨: ٤٤٠.

٦ـ المسائل الصاغانية: ٤٧، والمصنفات ٣: ١١٣.

٧ـ المقنعة: ٦٣.

سورة الشعراء

﴿فإنّهمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾

(الشعراء / ٧٧)

[انظر: سورة الشورى، آية ٢٣، من تصحيح الاعتقاد: ١١٩.]

❊ ❊ ❊

﴿تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ.. فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(الشعراء / ٩٧ ـ ١٠٢)

[انظر: سورة الزمر، آية ١٩، من الفصول المختارة: ٤٨، في الشفاعة.]

❊ ❊ ❊

القول في الشفاعة

إنّ رسول اللّهﷺ يشفع يوم القيامة في مذنبي أمّته من الشيعة خاصّة، فيشفّعه اللّه ﷻ ويشفع أمير المؤمنين عليه السلام في عصاة شيعته، فيشفّعه اللّه ﷻ وتشفع الأئمة عليهم السلام في مثل ما ذكرناه من شيعتهم، فيشفّعهم اللّه ويشفع المؤمن البرّ لصديقه المؤمن المذنب فتنفعه شفاعته ويشفّعه اللّه، وعلى هذا القول إجماع الإمامية إلّا من شذّ منهم، وقد نطق به القرآن، وتظاهرت به الأخبار.

قال اللّه تعالى في الكفّار عند إخباره عن حسراتهم على الفائت لهم ممّا حصل لأهل الإيمان: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾، وقال رسول اللّهﷺ: «*إنّي أشفع يوم القيامة فأشفّع ويشفع عليّ عليه السلام فيشفّع وأنّ أدنى المؤمنين شفاعة، يشفع في*

أربعين من إخوانه»[١]،[٢]،[٣].

﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾

(الشعراء / ١٩٥)

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨، من رسالة الرّد على أهل العدد والرؤية: ١٣، حول مسألة مدّة شهر رمضان.]

* * *

﴿الَّذِى يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِى السَّاجِدِينَ﴾

(الشعراء / ٢١٨ ـ ٢١٩)

إن آباء النبي كانوا موحّدين

أتّفقت الإماميّة على أنّ آباء رسول اللّهﷺ من لدن آدم إلى عبداللّه ابن‌عبدالمطّلب مؤمنون باللّهﷻ، موحّدون له، واحتجّوا في ذلك بالقرآن و الأخبار، قال اللّهﷻ: **﴿الَّذِى يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِى السَّاجِدِينَ﴾**، وقال رسول اللّهﷺ: «***لم يزل ينقلني من أصلاب الطاهرين إلى أرحام المطهّرات حتّى أخرجني في عالمكم هذا***»[٤].

و أجمعوا على أنّ عمّه أبا طالبؑ مات مؤمناً، وأنّ آمنة بنت وهب كانت على التوحيد، وأنّها تحشر في جملة المؤمنين، وخالفهم على هذا القول جميع الفرق ممّن سمّيناه بدءاً[٥].

* * *

١ـ اتّفق كافّة فرق المسلمين على ثبوت الشفاعة لنبيّناﷺ، لكنّهم اختلفوا في معناها فذهبت المعتزلة إلى أنّ الشفاعة للمؤمن الطائع في زيادة المنافع دون العصاة المرتكبين للذنوب والكبائر، وأمّا سائر الفرق فقالوا: إنّها للعصاة والفسّاق من أهل الإيمان في سقوط العقاب عنهم، وأدلّتهم على ثبوت الشفاعة بالمعنى الذي ذكرناه مذكورة في الكتب المطوّلة.

٢ـ بحارالأنوار ٦٥/٩٨ ـ ١٠٢ مع تفاوت في العباره، ونورالثقلين ٤: ٦٠/٦٠.

٣ـ أوائل المقالات؛ والمصنفات ٤: ٧٩.

٤ـ بحارالأنوار ١٥: ٦، كتاب تاريخ نبيّناﷺ، باب بدء خلقه وما يتعلّق بذلك، مع تفاوت في العبارة.

٥ـ أوائل المقالات: ٥١، والمصنفات ٤: ٤٥.

قال الشيخ المفيد: آباء النبي ﷺ إلى آدم ﷺ كانوا موحّدين على الإيمان باللّه حسب ما ذكره أبو جعفر [الصدوق][١] ﷺ وعليه إجماع عصابة الحقّ.

قال اللّه تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾. يريد به تنقلّه في أصلاب الموحّدين.

وقال نبيّه ﷺ: «*ما زلت أتنقّل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام المطهّرات حتّى أخرجني اللّه تعالى في عالمكم هذا*»[٢]، فدلّ على أنّ آباءه كلّهم كانوا مؤمنين، إذ لو كان فيهم كافر، لما استحقّ الوصف بالطهارة، لقول اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٣]، فحكم على الكفار بالنجاسة، فلمّا قضى رسول اللّه ﷺ بطهارة آبائه كلّهم ووصفهم بذلك، دلّ على أنّهم كانوا مؤمنين[٤].

١ـ اعتقادات الصدوق، مصنفات الشيخ المفيد: ١١٠.

٢ـ بحار الأنوار ١٥: ٦، مع تفاوت في العبارة.

٣ـ التوبة: ٢٨.

٤ـ تصحيح الاعتقاد: ١١٧، والمصنفات ٥: ١٣٩.

سورة النمل

﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ...﴾

(النمل / ١٦)

[انظر: سورة النساء، آية ١١ ـ ١٢، في مسألة الإرث، من المسائل الصاغانية: ٣٨.]

* * *

﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ...﴾

(النمل / ٢٣)

معنى العرش

قال الشيخ أبو جعفر [الصدوق ﷺ]: اعتقادنا في العرش أنّه حملة جميع الخلق... ألخ.

قال الشيخ أبو عبد اللّه المفيد ﷺ: العرش في اللغة: هو الملك، قال الشاعر بذلك:

إذا ما بنو مروان ثُلّت عروشُهم ... وأودت كما أودت أياد وحَميرُ

يريد إذا ما بنو مروان هلك ملكهم وبادوا، وقال آخر:

أظننت عرشك ... لا يزول ولا يغيّر

يعني أظننت ملكك لا يزول ولا يغيّر.

وقال اللّه تعالى مخبراً عن واصفى [واصف] ملك ملكة سبأ:

﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾، يريد لها ملك عظيم، فعرش اللّه تعالى هو ملكه، واستواؤه على العرش، هو استيلاؤه على الملك، والعرب تصف الإستيلاء

بالإستواء، قال الشاعر:

قد استوى بشر على العراق　　　من غير سيف ودم مهراق

يريد به قد استولى على العراق

فأمّا العرش الذي تحمله الملائكة، فهو بعض الملك وهو عرش خلقه اللّه تعالى في السماء السابعة وتعبّد الملائكةعليهم السلام بحمله وتعظيمه، كما خلق سبحانه بيتاً في الأرض وأمر البشر بقصده وزيارته والحجّ إليه وتعظيمه، وقد جاء الحديث: إنّ اللّه تعالى خلق بيتاً تحت العرش سمّاه البيت المعمور تحجّه الملائكة في كلّ عام، وخلق في السماء الرابعة بيتاً سمّاه الضّراح، وتعّبد الملائكة بحجّه والتعظيم له. والطواف حوله، وخلق البيت الحرام في الأرض وجعله تحت الضراح [1].

و روي عن الصادقعليه السلام أنّه قال: «***لو ألقي حجر من العرش لوقع على ظهر البيت المعمور، ولو ألقي حجر من البيت المعمور لسقط على ظهر البيت الحرام، ولم يخلق اللّه عرشاً لنفسه ليستوطنه، تعالى اللّه عن ذلك، لكنّه خلق عرشاً أضافه إلى نفسه، تكرمة له، وإعظاماً، وتعبّد الملائكة بحمله، كما خلق بيتاً في الأرض ولم يخلقه لنفسه ولاليسكنه، تعالى اللّه عن ذلك كلّه، لكنّه خلقه لخلقه، وأضافه لنفسه إكراماً له وإعظاماً، و تعبّد الخلق بزيارته والحجّ اليه***» [2].

فأمّا الوصف للعلم بالعرش، فهو في مجاز اللغة دون حقيقتها، ولا وجه لتأويل قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [3]، بمعنى أنّه احتوي على العلم، وإنّماالوجه في ذلك ما قدّمناه.

والأحاديث التي رويت في صفة الملائكة الحاملين للعرش أحاديث آحاد وروايات أفراد لا يجوز القطع بها ولا العمل عليها. والوجه الوقوف عندها والقطع على

١ـ بحارالأنوار ٥٥: ٦١ مع تفاوت في النقل.

٢ـ بحارالأنوار ٥٥: ٥٥، نقل عن نبيّناصلى الله عليه وآله قريب هذه المضامين، ونقل عن الشيخ نفس المصدر: صفحة ٨.

٣ـ طه: ٥.

أنّ الأصل في العرش هو الملك، والعرش المحمول جزء من الملك. تعبد اللّه بحمله الملائكة على ما قدّمناه[١].

[انظر: سورة النساء، آية ٦، من الفصول المختارة: ١١٣، في إثبات إمامة الأئمّة عليهم السلام.]

﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً ...﴾

(النمل / ٨٣)

في معنى الرجعة و إثباتها

وأمّا قوله: «*من لم يقل برجعتنا فليس منّا*»[٢]، فإنّما أراد بذلك ما اختصّه من القول بـه في أنّ اللّه تعالى يحيي قوماً من أمّة محمد صلى الله عليه وآله بعد موتهم قبل يوم القيامة، وهذا مذهب يختصّ به آل محمد، وقد أخبر اللّه عزّ وجلّ في ذكر الحشر الأكبر: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾[٣].

وقال سبحانه في حشر الرجعة قبل يوم القيامة: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾.

فأخبر أنّ الحشر، حشران: حشر عامّ، وحشر خاصّ. وقال سبحانه يخبر عمّن يحشر من الظالمين أنّه يقول يوم الحشر الأكبر: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾[٤].

وللعامّة في هذه الآية تأويل مردود، وهو أنّ المعنى بقوله: ﴿رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ﴾، أنّه خلقهم أمواتاً ثم أماتهم بعد الحياة، وهذا باطل لا يجري على لسان العرب، لأنّ الفعل لا يدخل إلّا على ماكان بغير الصفة التي انطوى اللفظ على معناها، ومن خلقه اللّه ميّتاً لا يقال له أماته، وإنّما يقال ذلك فيمن طرأ عليه الموت بعد الحياة. كذلك لا يقال:

١ـ تصحيح الاعتقاد، والمصنفات ٥: ٧٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب المتعة، ج ٣، ص ٢٩١، باب ١٤٣، ح ١: ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا ويستحلّ متعتنا.

٣ـ الكهف: ٤٧.

٤ـ الغافر: ١١.

جعله اللّه ميّتاً إلّا بعد ماكان حيّاً و هذا بيّن لمن تأمّله.

وقد زعم بعضهم: أنّ المراد بقوله: ﴿رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ﴾، الموتة التي يكون بعد حياتهم في القبور للمسألة، فتكون الأولى قبل الإحياء والثانية بعده.

و هذا أيضاً باطل من وجه آخر، وهو أنّ الحياة للمسألة ليست للتكليف، فيندم الإنسان على ما فاته في حياته، وندم القوم على ما فاتهم في حياتهم مرّتين، يدلّ على أنّه لم يرد حياة المسألة؛ لكنّه أراد حياة الرجعة التي تكون لتكليفهم والندم على تفريطهم، فلم يفعلوا فيندمون يوم العرض على مافاتهم من ذلك.

والرجعة عندنا تختصّ بمن يمحّض الإيمان ويمحّض الكفر، دون ما سوى هذين الفريقين، فأراد اللّه على من ذكرنا أو هم الشيطان أعداء اللّه؟ إنّما ردّوا إلى الدنيا، لطغيانهم على اللّه فيزدادوا عتّواً، فينتقم اللّه تعالى منهم بأوليائه المؤمنين، ويجعل لهم الكرّة عليهم، فلا يبقى منهم أحد إلّا وهو مغموم بالعذاب والنقمة والعقاب، وتصفوا الأرض من الطغاة، ويكون الدين للّه تعالى.

والرجعة، إنّما هي لممحّضي الإيمان من أهل الملّة، وممحّضي النفاق منهم، دون من سلف من الأمم الخالية.

وقد قال بعض المخالفين لنا: كيف تعود كفّار الملّة بعد الموت إلى طغيانهم، وقد عاينوا عذاب اللّه في البرزخ، وتيقّنوا بذلك أنّهم مبطلون؟

فقلت له: ليس ذلك بأعجب من الكفّار الذين يشاهدون في البرزخ ما يحلّ بهم من العذاب فيها، ويعلمونه ضرورة بعد الموافقة لهم، و الاحتجاج عليهم بضلالهم، فيقولون حينئذ: ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، فقال اللّه: ﴿بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[2]. فلم يبق للمخالف بعد هذا الاحتجاج شبهة يتعلّق بها فيما ذكرناه. والمنّة للّه[3].

١ـ الأنعام: ٢٧.

٢ـ الأنعام: ٢٨.

٣ـ عدّة رسائل (الرسالة السروية): ٢٠٨، والمصنفات ٧: ٣٢.

سورة القصص

﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ ... وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى الْأَرْضِ﴾

(القصص / ٥ ـ ٦)

[انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠٥، من الإفصاح: ١٠١.]

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى ...﴾

(القصص / ٧)

ذكر بعض المعجزات

ومن حكايات الشيخ أدام اللّه عزّه وكلامه أيضاً

قال الشيخ ـ أدام اللّه عزّه ـ: كان يختلف أليّ حدث من أولاد الأنصار ويتعلّم الكلام فقال لي يوماً: اجتمعت البارحة مع الطبراني شيخ من الزيدية، فقال لي: أنتم يا معشر الإمامية حنبليّة وأنتم تستهزؤون بالحنبليّة، فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: لأنّ الحنبليّة تعتمد على المنامات وأنتم كذلك، والحنبليّة تدّعي المعجزات لأكابرها وأنتم كذلك. والحنبليّة ترى زيارة القبور والاعتكاف عندها، وأنتم كذلك، فلم يكن عندي جواب أرتضيه، فما الجواب؟

[الجواب] ... فأمّا قولنا في المعجزات: فهو كما قال اللّه تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى الْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِى إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

فضمن هذا القول تصحيح المنام، إذ كان الوحي إليها في المنام، وضمن المعجز لها

لو علمها بما كان قبل كونه.

وقال سبحانه في قصّة مريم عليها السلام: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيّاً﴾[1].

فكان نطق المسيح عليه السلام معجزاً لمريم عليها السلام؛ إذ كان شاهداً ببرء ساحتها.

وأمّ موسى عليه السلام ومريم لم تكونا نبيّين ولا مرسلين، ولكنّهما كانتا من عباد اللّه الصالحين، فعلى مذهب هذا الشيخ كتاب اللّه يصحّح الحنبليّة...[2].

[انظر: سورة آل عمران، آية ٣٧ ـ ٣٨، في قصّة موسى، من الفصول العشرة: ٣٦.]

***

وقد أجمع العلماء من الملل على ما كان من ستر ولادة أبي إبراهيم الخليل عليه السلام و أمّه لذلك، وتدبيرهم في إخفاء أمره من ملك زمانه، لخوفهم عليه منه، وستر ولادة موسى بن عمران عليه السلام، وبمجيء القرآن بشرح ذلك على البيان[3]، والخبر بأنّ أمّه ألقته في اليمّ على ثقة منها بسلامته وعوده إليها، وكان ذلك منها بالوحي إليها به، بتدبير اللّه عزّ وجلّ لمصالح العباد، فما الذي ينكر خصوم الإماميّة من قولهم في ستر الحسن عليه السلام ولادة ابنه المهدي (عج) عن أهله وبني عمّه وغيرهم من الناس، و أسباب ذلك أظهر من أسباب ستر من عدّدناه[4].

***

القول في الإيحاء إلى الأئمّة، وظهور الأعلام عليهم والمعجزات

أقول: أنّ العقل لا يمنع من نزول الوحي إليهم، و إن كانوا أئمة غير أنبياء[5]. فقد أوحى

١ـ مريم: ٢٩ ـ ٣١.

٢ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٩٣؛ و المصنفات ٢: ١٢٨.

٣ـ راجع سورة القصص: و أوحينا إلى أمّ موسى ... آية ٧ ـ ١٣.

٤ـ الفصول العشرة في الغيبة: ٨، والمصنفات ٣: ٥٨.

٥ـ انظر: شرح عقائد الصدوق ـ في نزول الوحي.

اللّه ﷺ إلى أمّ موسى: ﴿أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾. فعرفت صحّة ذلك بالوحي وعملت عليه، ولم تكن نبيّاً ولا رسولاً ولا إماماً، ولكنّها كانت من عباد اللّه الصالحين ...[١].

وأصل الوحي هو الكلام الخفي، ثمّ قد يطلق على كلّ شيء قصد به إفهام المخاطب على السرّ له عن غيره والتخصيص له به دون من سواه، وإذا أضيف إلى اللّه تعالى كان فيما يخصّ به الرسل (صلّى اللّه عليهم) خاصّة، دون من سواهم على عرف الإسلام وشريعة النبي ﷺ.

قال اللّه تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾، فاتّفق أهل الإسلام على أنّ الوحي كان رؤياً أو كلاماً سمعته أمّ موسى في منامها على الاختصاص، قال اللّه تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾[٢]، يريد به الإلهام الخفي، إذ كان خاصّاً بمن أفرده به دون من سواه فكان علمه حاصلاً للنحل بغير كلام جهر به المتكلّم فأسمعه غيره.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾[٣]، بمعنى ليوسوسون إلى أوليائهم بما يلقونه من الكلام في أقصى سماعهم، فيخصّون بعلمهم دون من سواهم، وقال سبحانه: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ﴾[٤]، يريد به أشار إليهم من غير إفصاح الكلام، شبّه ذلك بالوحي لخفائه عمّن سوى المخاطبين ولسرّه عمّن سواهم.

وقد يُري اللّه سبحانه وتعالى في المنام خلقاً كثيراً ما يصحّ تأويله، ويثبت حقّه [وتثبت حقيقته]، لكنّه لا يُطلق بعد استقرار الشريعة عليه اسم الوحي، ولا يقال في هذا الوقت لمن طبعه اللّه [أطلعه اللّه] على علم شيء أنّه يوحى إليه.

وعندنا: أنّ اللّه تعالى يُسمع الحجج بعد نبيّه ﷺ، كلاماً يُلقيه إليهم في علم ما يكون،

١ـ أوائل المقالات: ٧٨، والمصنفات ٤: ٦٨.

٢ـ النحل: ٦٨.

٣ـ الأنعام: ١٢١.

٤ـ مريم: ١١.

لكنّه لا يطلق عليه اسم الوحى، لما قدّمناه من إجماع المسلمين على أنّه لا وحي إلى أحد بعد نبيّنا ﷺ، وأنّه لا يقال في شيء ممّا ذكرناه: إنّه وحي إلى أحد، وللّه تعالى أن يُبيح إطلاق الكلام أحياناً ويحظره أحياناً، ويمنع السماة بشيء حيناً ويُطلقها حيناً، فأمّا المعاني فإنّها لا تتغيّر عن حقائقها على ما قدّمناه[1].

﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ ...﴾

(القصص / ١٥)

معنى التشيّع

التشيعّ في أصل اللغة: هو الأتّباع على وجه التدّين والولاء للمتبوع على الإخلاص، قال اللّه ﷻ: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِى مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِى مِنْ عَدُوِّهِ﴾، ففرّق بينهما في الاسم بما أخبر به من فرق ما بينهما في الولاية والعداوة، وجعل موجب التشيعّ لأحدهما هو الولاء بصريح الذكر له في الكلام، وقال اللّه تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾[2]. فقضى له بالسمة بالأتّباع منه لنوح ﷺ على سبيل الولاء[3].

﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِىَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِى الْأَيْمَنِ ...﴾

(القصص / ٣٠)

س: موجد الحوادث متكلّم أم لا؟

ج: متكلّم لا بجارحة، بل بمعنى أنّه يوجد حروفاً وأصواتاً في جسم من الأجسام، تدلّ على المعاني المطلوبة له، كما فعل في الشجرة حين خاطبه موسى ﷺ[4].

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٩٩، والمصنفات ٥: ١٢٠.

٢ـ الصافات: ٨٣.

٣ـ أوائل المقالات: ٤١، والمصنفات ٤: ٣٤.

٤ـ النكت الاعتقادية: ٢٠، والمصنفات ١٠: ٢٧.

سورة العنكبوت

﴿الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا...﴾

(العنكبوت / ١ ـ ٤)

وهذا صريح في الخبر عن فتنتهم بعد النبي ﷺ بالاختبار، وتمييزهم بالأعمال[1].

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، في فتنة بعض الصحابة بعد النبي، من الإفصاح: ٥٢.]

﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللهِ فَإِنَّ...﴾

(العنكبوت / ٥)

[انظر: سورة الزلزال، آية ٧ ـ ٨، فيما راه المحتضر عند الموت، من أوائل المقالات: ٨٦.]

﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ...﴾

(العنكبوت / ١٣)

[انظر: سورة الانفطار، آية ٥، في مدى معرفة الإنسان في القيامة، من الفصول المختارة: ١٠٠.]

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ...﴾

(العنكبوت / ١٤)

١ـ الإفصاح: ٥٢.

ردّ من تمسّك بانتقاض العادة في طول عُمر المهدي عليه السلام

وقد أطبق العلماء من أهل الملل وغيرهم أنّ آدم أبا البشر عليه السلام، عمّر نحو ألف، لم يتغيّر له خلق ولا انتقل من طفولية إلى شبيبة، ولا عنها إلى هرم، ولا عن قوّة إلى عجز، ولا عن علم إلى جهل، وأنّه لم يزل على صورة واحدة إلى أن قبضه اللّه عزّ وجلّ إليه.

هذا مع الأعجوبة في حدوثه من غير نكاح واختراعه من التراب، وانتقاله من طين لازب إلى طبيعة الإنسانية، ولا واسطة في صنعته على اتّفاق من ذكرناه من أهل الكتب، حسبما بينّاه. والقرآن مع ذلك ناطق ببقاء نوح نبيّ اللّه عليه السلام في قومه تسعمائة سنة وخمسين سنة للإنذار لهم خاصّةً.

وقبل ذلك، ماكان له من العمر الطويل إلى أن بعث نبيّاً من غير ضعف كان به، ولا هرم ولا عجز ولا جهل مع امتداد بقائه، وتطاول عمره في الدنيا، وسلامة حواسّه، وأنّ الشيب أيضاً لم يحدث في البشرقبل حدوثه في إبراهيم الخليل عليه السلام بإجماع من سمّيناه من أهل العلم من المسلمين خاصّة كما ذكرناه[1].

* * *

﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾

(العنكبوت / ٤٣)

[انظر: سورة الشورى، آية ٥١، في معنى السمع من وراء الحجاب، من الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٣١.]

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾

(العنكبوت / ٤٦)

[انظر: سورة النحل، آية ١٢٥. من تصحيح الاعتقاد: ٥٣، حول أقسام الجدل.]

١ـ الفصول العشرة في الغيبة: ٢٣، والمصنفات ٣: ٩٢.

﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ ...﴾

(العنكبوت / ٤٨)

إنّ النبي يحسن الكتابة

القول في أنّ النبي ﷺ بعد أنّ خصّه اللّه بنبوّته، كان كاملاً يحسن الكتابة

إنّ اللّه تعالى لمّا جعل نبيّه ﷺ جامعاً لخصال الكمال كلّها وخلال المناقب بأسرها، لم تنقصه منزلة بتمامها يصحّ له الكمال ويجتمع فيه الفضل، والكتابة فضيلة من منحها فضل، ومن حرمها نقص.

ومن الدليل على ذلك: أنّ اللّه تعالى جعل النبي ﷺ حاكماً بين الخلق في جميع ما اختلفوا فيه، فلابدّ أن يعلّمه الحكم في ذلك. وقد ثبت أنّ أمور الخلق قد يتعلّق أكثرها بالكتابة، فتثبت بها الحقوق وتبرىء بها الذمم وتقوم بها البيّنات، وتحفظ بها الديون وتحاط به الأنساب، وأنّها فضل تشرف المتحلّى به على العاطل منه.

وإذا صحّ أنّ اللّه جلّ اسمه قد جعل نبيّه بحيث وصفناه من الحكم والفضل، ثبت أنّه كان عالماً بالكتابة محسناً لها.

وشيء آخر، وهو أنّ النبي لو كان لا يحسن الكتابة ولا يعرفها، لكان محتاجاً في فهم ما تضمّنته الكتب من العقود (الحقوق خ ـ) وغير ذلك إلى بعض رعيّته، ولو جاز أن يحوّجه اللّه في بعض ماكلّفه الحكم فيه إلى بعض رعيّته، لجاز أن يحوّجه في جميع ماكلّفه الحكم فيه إلى سواه، وذلك مناف لصفاته، ومضادّ لحكمة باعثه.

فثبت أنّه ﷺ كان يحسن الكتابة.

وشيء آخر، وهو قول اللّه سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [1].

١ـ الجمعة: ٢.

ومحال أن يعلّمهم الكتاب، وهو لا يحسنه، كما يستحيل أن يعلّمهم الكتاب والحكمة وهو لا يعرفهما، ولا معنى لقول من قال: إنّ الكتاب هو القرآن خاصّة؛ إذ اللفظ عامّ، والعموم لا ينصرف عنه إلّا بدليل، لاسيّما على قول المعتزلة وأكثر أصحاب الحديث.

ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾. فنفى عنه إحسان الكتابة وخطّه قبل النبوّة خاصّة، فأوجب بذلك إحسانه له بعد النبوّة، ولولا أنّ ذلك كذلك، لما كان لتخصيصه النفي معنى يعقل، ولو كان حاله ﷺ في فقد العلم بالكتابة بعد النبوّة كحاله قبلها، لوجب إذاً أراد نفي ذلك عنه، أن ينفيه بلفظ يفيده لا ينقض (لا يتضمّن خ) خلافه، فيقول له: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ إذ ذاك، ولا في الحال، أو يقول لست تحسن الكتابة ولا تأتي بها (ولا يتأتّى منك خ ـ) على كلّ حال، كما أنّه لما أعدمه قول الشعر ومنعه منه، نفاه عنه بلفظ يعمّ الأوقات، فقال اللّه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾[1].

وإذا كان الأمر على ما بيّنّاه، ثبت أنّه ﷺ كان يحسن الكتابة بعد أن نبّأه اللّه تعالى على ما وصفناه، وهذا مذهب جماعة من الإمامية، ويخالف فيه باقيهم وسائر أهل المذاهب والفرق يدفعونه وينكرونه[2].

❊ ❊ ❊

١ـ يس: ٦٩.

٢ـ أوائل المقالات: ١٥١، والمصنفات ٤: ١٣٥.

سورة الروم

﴿الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِى أَدْنَى الْأَرْضِ...﴾

(الروم / ١ ـ ٣)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصول المختارة: ١١٨، في بحث الرجعة.]

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ ... فِطْرَتَ اللهِ الَّتى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ...﴾

(الروم / ٣٠)

معنى فطرة اللّه والمعنى في قوله﴿﴾: «*فطر اللّه الخلق*»، أي ابتدأهم بالحدوث، والفطرة هي الخلق.

قال اللّه تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[١]، يريد به خالق السموات والأرض على الإبتداء والإستقبال، وقال: ﴿فِطْرَتَ اللهِ التى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[٢]، يعني خلقته التي خلق الناس عليها، وهو معنى قول الصادق﴿﴾: «*فطر اللّه الخلق على التوحيد*»[٣] أي خلقهم للتوحيد وعلى أنْ يوحّدوه.

وليس المراد به أنّه أراد منهم التوحيد، ولوكان الأمر كذلك، ماكان مخلوق إلّا موحّداً، وفي وجودنا من المخلوقين من لايوحّد اللّه، دليل على أنّه لم يخلق التوحيد في الخلق، بل خلقهم ليكتسبوا التوحيد. وقد قال تعالى في شاهد ما ذكرناه: ﴿وَمَاخَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٤].

بيّن أنّه إنّما خلقهم لعبادته[٥].

١ـ فاطر: ١.

٢ـ الرّوم: ٣٠.

٣ـ بحارالأنوار ٥: ١٩٦/١ ـ ٨.

٤ـ الذاريات: ٥٦.

٥ـ تصحيح الاعتقاد: ٤٥، والمصنفات ٥: ٦٠.

سورة لقمان

﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلوٰةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾

(لقمان / ١٧)

[انظر:سورة آل عمران، آية ١١٠، في مسألة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، من المقنعة: ٨٠٨.]

سورة السجدة

﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ...﴾

(السجدة / ٥)

[انظر: سورة الحجّ، آية ٤٧، من الفصول المختارة: ٧٥.]

* * *

﴿الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُ﴾

(السجدة / ٧)

إن اللّه تعالى قد أكذب من زعم أنّه خلق المعاصي لقوله سبحانه: ﴿الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُ﴾. فنفى عن خلقه القبح وأوجب له الحسن، والمعاصي قبائح بالاتفاق[1].

[انظر: سورة فصّلت، آية ١١ ـ ١٢، من تصحيح الاعتقاد: ٤٠، في خلق أفعال العباد،

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٤٠، والمصنفات ٥: ٥٥.

وسورة التوبة، آية ٣.]

❋ ❋ ❋

خلق أفعال العباد

فخبّر بأنّ كلّ شيء خلقه فهو حسن غير قبيح، فلو كانت القبائح من خلقه لنافى ذلك لما حكم بحسنها، وفي حكم اللّه تعالى بحسن جميع ما خلق شاهد ببطلان قول من زعم أنّه خلق قبيحاً.

وقال اللّه تعالى: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾[1]، فنفى التفاوت عن خلقه، وقد ثبت أنّ الكفر والكذب متفاوت في نفسه، والمتضادّ من الكلام متفاوت، فكيف يجوز أن يطلقوا على اللّه تعالى أنّه خالق لأفعال العباد، وفي أفعالهم من التفاوت والتضادّ ما ذكرناه مع قوله تعالى: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾. فنفى ذلك وردّ على مضيفه إليه وأكذبه فيه[2].

﴿وَقَالُوا أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾

(السجدة / ١٠)

قال اللّه تعالى حكاية عن العرب: ﴿أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ...﴾ يعنون، إذا هلكنا فيها[3].

[انظر: سورة المؤمن، آية ٣١، في معنى إرادة اللّه، من تصحيح الاعتقاد: ٣٧.]

❋ ❋ ❋

﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ﴾

(السجدة / ١٨)

[انظر: سورة الحجرات، آيه ٦، في فسق وليد بن عقبة، من الجمل: ١١٦.]

١ـ الملك: ٣.

٢ـ تصحيح الاعتقاد: ٣٠، والمصنفات ٥: ٤٥.

٣ـ تصحيح الاعتقاد: ٣٧.

سورة الأحزاب

﴿النبى أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ...﴾

(الأحزاب / ٦)

استدلال على الإمامة وما يتّصل بها

ومن حكايات الشيخ أدام اللّه عزّه وكلامه، قال الشيخ أيدّه اللّه، وقد كان الفضل بن شاذان رحمه الله استدلّ على إمامة أميرالمؤمنين عليه السلام بقول اللّه تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾[1]، قال: واذا أوجب اللّه للأقرب برسول اللّه صلى الله عليه وآله الولاية، وحكم بأنّه أولى به من غيره، وجب أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان أولى بمقام رسول اللّه صلى الله عليه وآله من كلّ أحد.

قال الفضل: فإنّ قال قائل: فإنّ العباس كان أقرب إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله، من عليّ عليه السلام.

قيل له: إنّ اللّه تعالى لم يذكر الأقرب في النبي صلى الله عليه وآله دون أن علّقه بوصف، فقال: ﴿النَّبِى أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾. فشرط في الأولى بالرسول الإيمان والهجرة، ولم يكن العباس من المهاجرين، ولا كانت له هجرة بالاتفاق.

قال الشيخ وأقول: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان أقرب إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله من العباس وأولى بمقامه منه أن ثبت أنّ المقام موروث، وذلك أن عليّاً عليه السلام كان ابن عمّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لأبيه وأمّه، والعباس عمّه لأبيه خاصّة ومن تقرّب بسببين، كان أقرب ممّن تقرّب بسبب واحد. وأقول: لو لم تكن فاطمة عليها السلام موجودة بعد الرسول صلى الله عليه وآله، لكان

١ـ الأحزاب: ٦.

أميرالمؤمنين عليه السلام أحقّ بميراث رسول اللّه صلى الله عليه وآله وبتركته من العباس، إذ لو ورث مع الولد أحد غير الأبوين والزوج والزوجة، لكان أميرالمؤمنين عليه السلام أحقّ بميراث الرسول صلى الله عليه وآله مع فاطمة عليها السلام من العباس، لما قدّمت من انتظام القرابة من جهتين، واختصاص العباس بها من جهة واحدة.

قال الشيخ أدام اللّه عزه: ولست أعلم بين أهل العلم خلافاً في أنّ علياً عليه السلام كان ابن عمّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لأبيه وأمّه، وأنّ العباس كان عمّه لأبيه خاصّة.

ويدلّ على ذلك: ما رواه نقلة الآثار، وهو أنّ أبا طالب (رحمة اللّه عليه) مرّ على رسول اللّه صلى الله عليه وآله، وهو يصلي وعليّ عليه السلام إلى جانبه، فلمّا سلّم قال: ما هذا يابن أخ؟ فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «شيء أمرني به ربي يقرّبني به إليه. فقال لابنه جعفر: يا بنيّ: صلّ جناح ابن عمّك، فصلّى رسول اللّه صلى الله عليه وآله بعليّ وجعفر جميعاً يومئذ[1]، فكانت أوّل صلاة جماعة في الإسلام، ثم أنشأ أبو طالب عليه السلام يقول:

إنّ عليّاً وجعفراً ثقتي — عند ملمّ الخطوب والكُرَب

واللّه لا أخذل النبي ولا — يخذله من بنيّ ذو حَسَب

لا تخذلا وأُنصرا ابن عمّكما — أخي لأمّي من بينهم وأبي[2]

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد اللّه الأنصاري رضي الله عنه، قال سمعت علياً عليه السلام ينشد ورسول اللّه صلى الله عليه وآله يسمع:

أنا أخو المصطفى لا شكّ في نسبي — معه ربّيت وسبطاه هما ولدي

جدّي وجدّ رسول اللّه منفرد — وفاطم زوجتي لا قول ذي فند

فالحمد للّه شكراً لا شريك له — البرّ بالعبد والباقي بلا أمد

صدقته وجميع الناس في بهم — من الضلالة والإشراك والنكد

قال: فابتسم رسول اللّه صلى الله عليه وآله وقال: صدّقت يا عليّ، وفي ذلك يقول الشاعر أيضاً:

١ـ الأوائل لأبي هلال العسكري: ٧٥، كنز الفوائد ١: ٢٧١، الحجّة على الذاهب: ٢٤٩ و ٢٥٠، وشرح نهج البلاغة ١٤: ٧٦، روضة الواعظين: ٨٦.

٢ـ ديوان أبي طالب: ٣٦، شرح نهج البلاغة ١٤: ٧٦.

إنّ عـــليّ بن أبــي طــالب جــدّا رســول اللّه جدّاه
أبـو علـيّ وأبـو المصطفى مــن طـينة طـيّبها اللّـه[1].

❊ ❊ ❊

[انظر:سورة النساء، آية ١١، حول أحكام الإرث، من الفصول المختارة: ١٣٢.]

﴿إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ ... مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً﴾

(الأحزاب / ١٠ ـ ١٢)

فتوجّه العتب إليهم والتوبيخ والتقريع والخطاب، ولم ينج من ذلك أحد بالاتفاق إلّا أميرالمؤمنينعليه السلام، إذ كان الفتح له وعلى يديه، وكان قتله عمراً ونوفل بن عبد اللّه سبب هزيمة المشركين[2].

❊ ❊ ❊

﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ ...﴾

(الأحزاب / ١٥)

[انظر:سورة آل عمران،آية ١٤٤ و١٥٥، وسورة الفتح، آية ١٨، حول بيعة الرضوان، من الإفصاح: ٨٥.]

❊ ❊ ❊

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...﴾

(الأحزاب / ٢١)

[انظر:سورة النساء، آية ١١، حول أحكام الإرث من الفصول المختارة: ١٣٢.]

١ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٢٩، والمصنفات ٢: ١٧٠.

٢ـ الإرشاد: ٥٦، والمصنفات ١١: ١٠٥.

﴿مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ ...﴾

(الأحزاب / ٢٣)

وهذا صريح باختصاص الرضا بطائفة من المبايعين دون الجميع، وبثبوت الخصوص في الموفين بظاهر التنزيل الذي لا يمكن لأحد دفعه، إلّا بالخروج عن الدين [1].

[انظر: سورة الفتح، آية ١٨، حول بيعة الرضوان، من الإفصاح: ٨٥.] ...

❊ ❊ ❊

﴿وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ...﴾

(الأحزاب / ٢٥)

كفى اللّه المؤمنين القتال بأميرالمؤمنين عليه السلام وشركائه في نصرة الدين من خاصّة آل الرسول (عليه وآله السلام) ومن أيّدهم به من الملائكة الكرام، كما قال اللّه تعالى: ﴿وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيّاً عَزِيزاً﴾ [2].

❊ ❊ ❊

﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ...﴾

(الأحزاب / ٢٧)

وكان المعنى في قوله:«النبي»صلى الله عليه وآله في حديث: [نحن معاشرالأنبياء لانورّث ما تركناه صدقة] [3]«لانورث أي لا يصير من بعدنا إلى ورثتنا على حال، وهذا معروف في انتقال الأحوال من الأموات إلى الأحياء، والوصف له بأنّه ميراث وإن لم يكن بسبب الإرث،

١ـ الإفصاح: ٨٨.

٢ـ الإرشاد: ٣٩.

٣ـ رواه أحمدبن حنبل في المسند ١: ٤ ـ ٦ ـ ٩، ومسلم في صحيحه ٥: ١٥٤، كتاب الجهاد، والبخاري في صحيحه ٤: ٧١، كتاب الجهاد، باب فرض الخمس، والجزء الخامس: ٢٠، كتاب الفضائل، باب مناقب قرابة رسول اللّه.

قال اللّه تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ...﴾.

فالوجه فيه: أنّ الذي تركناه من حقوقنا وديوننا (فلم نطالب في حياتنا ونستنجزه قبل مماتنا فهو صدقة) على من هو في يده من بعد موتنا، وليس يجوز لورثتنا أن يتعرّضوا لتمليكه، فإنّا قد عفونا لمن هو في يده عنه بتركنا قبضه منه في حياتنا، وليس معناه ما تأوّله الخصوم.

والدليل على ذلك: أنّ الذي ذكرناه فيه موافق لعموم القرآن وظاهره.

وما ادّعاه المخالف دافع لعموم القرآن ومخالف لظاهره، وحمل السنة على وفاق العموم أولى من حمله على خلاف ذلك[1].

❊ ❊ ❊

[انظر: سورة النور، آية ٥٥، من الإفصاح: ٩٤، حول إرث الأنبياء.]

❊ ❊ ❊

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ ... كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾

(الاحزاب / ٣٢ ـ ٣٤)

تفسير آية التطهير وذكر مناظرة تتعلّق بها

ومن كلام الشيخ أدام اللّه عزّه، قال له رجل من أصحاب الحديث ممّن يذهب إلى مذهب الكرابيسي[2]: ما رأيت أجسر من الشيعة فيما يدّعونه من المحال، وذلك أنّهم زعموا أنّ قول اللّه سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾، نزلت في عليّ وفاطمة والحسن والحسين، مع ما في ظاهر الآية من أنّها نزلت في أزواج رسول اللّه.

وذلك أنّك إذا تأمّلت الآية من أوّلها إلى آخرها، وجدتها منتظمة لذكر الأزواج

١ـ عدة رسائل، رسالة: حول حديث نحن معاشرالانبياء: ١٨٤، والمصنفات ١٠: ٢٣.

٢ـ هو محمدبن أحمدبن إسحاق، أبو أحمد النيسابوري الكرابيسي، ويعرف بالحكام الكبير: محدث خراسان في عصره، تقلّد القضا في مدن كثيرة، منها الشاش، وحكم بها أربع سنين، ثم طوس وعاد إلى نيشابور للسنة ٣٤٥، فأقبل على العبادة والتأليف وكفّ بصره وتوفي بها سنة ٣٧٨ هـ (الأعلام للزركلي، ج ٧/ ٢٠).

خاصّة ولم نجد لمن ادّعوها له ذكراً.

فقال له الشيخ أيّده اللّه: أجسر الناس على ارتكاب الباطل وأبهتهم وأشدّهم إنكاراً للحق، وأجهلهم من قام مقامك في هذا الاحتجاج، ودفع ما عليه الإجماع والاتّفاق.

وذلك أنّه لا خلاف بين الأمّة أنّ الآية من القرآن قد يأتي أوّلها في شي، وآخرها في غيره، ووسطها في معنى وأوّلها في سواه، وليس طريق الاتّفاق في معنى إحاطة وصف الكلام بالآى، وقد نقل المخالف والموافق[1]، أنّ هذه الآية نزلت في بيت أمّ سلمة (رضي اللّه عنها)، ورسول اللّه ﷺ في البيت ومعه عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وقد جلّلهم بعباءة خيبرية، وقال: «*اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي*» فأنزل اللّه ﷻ: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾**.

فتلاها رسول اللّه ﷺ، فقالت له أمّ سلمة (رضي اللّه عنها): يارسول اللّه ألست من أهل بيتك؟ فقال لها: «*إنّك إلى خير*»، ولم يقل: إنك من أهل بيتي، حتى روى أصحاب الحديث أنّ عمر سئل عن هذه الآية، فقال: سلوا عنها عائشة، فقالت عائشة: أنّها نزلت في بيت أختي أمّ سلمة فاسألوها عنها، فإنّها أعلم بها منّي، فلم يختلف أصحاب الحديث من الناصبة، ولا أصحاب الحديث من الشيعة في خصوصها فيمن عدّدناه، وحمل القرآن في التأويل على ما جاء به الأثر أولى من حمله على الظنّ والترجيم، مع أنّ اللّه سبحانه قد دلّ على صحّة ذلك بمتضمّن الآية حيث يقول جلّ وعلا: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾**.

وإذهاب الرجس لا يكون إلّا بالعصمة من الذنوب، لأنّ الذنوب من أرجس الرجس والخبر عن الإرادة هنا، إنّما هو خبر عن وقوع الفعل خاصة دون الإرادة التي يكون بها لفظ الأمر أمراً، لاسيما على ما إذهب إليه في وصف القديم بالإرادة، وأفرق بين الخبر عن الإرادة هاهنا والخبر عن الإرادة في قوله: **﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾**[2]،

١ـ المقصود من الاتّفاق في والموافق: أنّهم أجمعوا على شمول الآية لآل البيت أصحاب الكساء، وأمّا الزوجات فالخلاف في دخولهنّ موجود. راجع السنن الكبرى ٢: ١٥٠، وتهذيب تاريخ دمشق ٤: ٢٠٨، والمواهب اللدنية ٢: ١٢٣، وفتح القدير ٤: ٢٨٠، إسعاف الراغبين المطبوع بهامش نورالأبصار: ١٠٨، والجامع لأحكام القرآن ١٤: ١٨٣، وينابيع المودّة ٢٩٤، والصواعق المحرقة: ١٤١، والكشاف ٣: ٥٣٨.

٢ـ النساء: ٢٦.

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1]، إذ لو جرت مجرى واحداً لم يكن لتخصيص أهل البيت بها معنى، إذ الإرادة التي يقتضي الخبر والبيان، يعمّ الخلق كلّهم على وجهها في التفسير، ومعناها، فلمّا خصّ اللّه أهل البيت عليهم السلام بإرادة إذهاب الرجس عنهم، دلّ على ما وصفناه من وقوع إذهابه عنهم وذلك موجب للعصمة على ما ذكرناه.

وفي الاتّفاق على ارتفاع العصمة عن الأزواج، دليل على بطلان مقال من زعم أنّها فيهنّ، مع أنّ من عرف شيئاً من اللسان واصله، لا يرتكب هذا القول ولا توهم صحّته.

وذلك أنّه لا خلاف بين أهل العربية أنّ جمع المذكر بالميم، وجمع المؤنث بالنون، وأنّ الفصل بينهما بهاتين العلامتين، ولا يجوز في لغة القوم وضع علامة المؤنث على المذكر، ولا وضع علامة المذكر على المؤنث، ولا استعملوا ذلك في حقيقة ولا مجاز.

ولمّا وجدنا اللّه سبحانه قد بدأ في هذه الآية بخطاب النساء، فأورد علامة جمعهنّ من النون في خطابهنّ، فقال: ﴿يَا نِسَاءَ النبيّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾، ثم عدل بالكلام عنهنّ بعد هذا الفصل إلى جمع المذكر فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

فلمّا جاء بالميم وأسقط النون، علمنا أنّه لم يتوجّه هذا القول إلى المذكور الأوّل، بما بينها من أصل العربية وحقيقتها، ثم رجع بعد ذلك إلى الأزواج، فقال: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾.

فدلّ ذلك على أفراد من ذكرناه من آل محمد عليهم السلام بما علّقه عليهم من حكم الطهارة الموجبة للعصمة وجليل الفضيلة، وليس يمكنكم معشر المخالفين أن تدعوا أنّه كان في الأزواج مذكوراً رجل غير النساء، وذَكَر ليس برجل، فيصح التعلّق منكم بتغليب المذكّر على المؤنّث إذا كان في الجمع ذكر، وإذا لم يمكن ادّعاء ذلك وبطل أن يتوجّه إلى الأزواج، فلا غير لهنّ توجّهت إليه إلّا من ذكرناه ممّن جاء فيه الأثر على ما بيّنّاه[2].

***

١ـ البقرة: ١٨٥.

٢ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٢٩، والمصنفات ٢: ٥٣.

[انظر: سورة المائدة، آية ٦٧، من الإرشاد: ٩٣]

* * *

إثبات الحكم بقول فاطمة لعصمتها

ومن كلام الشيخ أدام اللّه عزّه في إثبات الحكم بقول فاطمة عليها السلام، قال الشيخ أيّده اللّه: قد ثبت عصمة فاطمة عليها السلام بإجماع الأمّة على ذلك فتياً مطلقة، وإجماعهم على أنّه لو شهد عليها شهود بما يوجب إقامة الحدّ من الفعل المنافي للعصمة لكان الشهود مبطلين في شهادتهم، ووجب على الأمّة تكذيبهم وعلى السلطان عقوبتهم، فإنّ اللّه تعالى قد دلّ على ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾، ولا خلاف بين نقلة الآثار أنّ فاطمة عليها السلام كانت من أهل هذه الآية، وقد بيّنّا فيما سلف[1] أنّ ذهاب الرجس عن أهل البيت الذين عنوا بالخطاب يوجب عصمتهم، ولإجماع الأمّة أيضاً على قول النبي صلى الله عليه وآله: *«من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى اللّه عزّ وجلّ»*.

فلو لا أنّ فاطمة عليها السلام كانت معصومة من الخطأ، مبّرأة من الزلل، لجازمنها وقوع ما يجب إذاها به بالأدب والعقوبة، ولو وجب ذلك لوجب إذاها، ولو جاز وجوب إذاها، لجاز إذى رسول اللّه صلى الله عليه وآله والأذي اللّه عزّ وجلّ فلمّا بطل ذلك، دلّ على أنّها عليها السلام كانت معصومة حسبما ذكرناه.

وإذا ثبت عصمة فاطمة عليها السلام وجب القطع بقولها، واستغنت عن الشهود في دعواها، لأنّ المدّعى إنّما افتقر للشهود له لارتفاع العصمة عنه وجواز ادّعائه الباطل، فيستظهر بالشهود على قوله لئلّا يطمع كثير من الناس في أموال غيرهم وجحد الحقوق الواجبة عليهم.

و إذا كانت العصمة مغنية عن الشهادة، وجب القطع على قول فاطمة عليها السلام، وعلى ظلم مانعها فدكاً ومطالبها بالبيّنة عليها.

ويكشف عن صحّة ما ذكرناه، أنّ الشاهدين إنّما يقبل قولهما على الظاهر، مع جواز

١ـ الفصول المختارة من العيون و المحاسن: ٢٩، والمصنفات ٢: ٥٣.

أن يكونا مبطلين كاذبين فيما شهدا به، وليس يصحّ الاستظهار على قول من قد أمن منه الكذب بقول من لا يؤمن عليه ذلك، كما لا يصحّ الاستظهار على قول المؤمن بقول الكافر، وعلى قول العدل البرّ بقول الفاسق الفاجر.

ويدّل أيضاً على ذلك، أنّ النبي ﷺ، استشهد على قوله فشهد خزيمة بن ثابت[1] في ناقة نازعه فيه منازع، فقال له النبي ﷺ: «***من أين علمت يا خزيمة أنّ هذه الناقة لي؟ أشهدت شراي لها***»؟ فقال: لا، ولكنّي علمت أنّها لك من حيث علمت أنّك رسول اللّه، فأجاز النبي ﷺ شهادته كشهادة رجلين[2] وحكم بقوله، فلو لا أنّ العصمة دليل الصدق تغني عن الاستشهاد، لما حكم النبي ﷺ بقول خزيمة بن ثابت وحده، وصوّبه في الشهادة له على ما لم يره ولم يحضره باستدلاله عليه، بدليل نبوّته وصدقه على اللّه سبحانه فيما أدّاه إلى بريّته.

وإذا وجب قبول قول فاطمة عليها السلام بدلائل صدقها، واستغنت عن الشهود لها، ثبت أنّ من منع حقّها وأوجب الشهود على صحّة قولها، قد جار في حكمه وظلم في فعله، وآذى اللّه تعالى ورسوله ﷺ بإيذائه لفاطمة عليها السلام، وقد قال اللّه جلّ جلاله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾[3] [4].

* * *

في معنى الطهارة والعصمة

المسألة الأولى: عن قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

١ـ هو خزيمة بن ثابت بن الفاكة الأنصاري، ذوالشهادتين، جعل رسول اللّه ﷺ شهادته كشهادة رجلين، كان من كبار أصحاب على أميرالمؤمنين عليه السلام، وقتل بصفين. طبقات ابن سعد ١: ٤٩٠؛ وجمهرة النسب: ٦٤٢؛ وأسدالغابة ٢: ١١٤

٢ـ صحيح البخاري ٢، كتاب الجهاد، باب قول اللّه تعالى من المؤمنين رجال: ١٣٩، سنن أبي داود ٢: ٣٣٢/٣٦٧، من طبعت دارالجنان، كتاب الأقضية، وسنن النسائي ٤: ٣٠٢، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.

٣ـ الأحزاب: ٥٧.

٤ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٥٦، والمصنفات ٢: ٨٨.

قال السائل: وإذا كانت أشباحهم قديمة وهم في الأصل طاهرون، فأيّ رجس إذهب عنهم؟

قال: وأخرى أنه لا يذهب بالشيء إلّا بعد كونه. قال: ونحن مجمعون على أنّهم لم يزالوا طاهرين قديمي الأشباح قبل آدمعليه السلام.

الجواب: عمّا تضمنّه هذه الأسئلة، أنّ الخبر عن إرادة اللّه تعالى، إذهاب الرجس عن أهل البيتعليهم السلام، والتّطهير لهم، لا يفيد إرادة عزِيمة أو ضميراً أو قصداً، على ما يظنّه جماعة ضلّوا عن السبيل في معنى إرادة اللّه عزّ اسمه، وإنّما يفيد إيقاع الفعل الذي يذهب الرجس وهو العصمة في الدين والتوفيق للطاعة التي يقرّب العبد بها إلى رب العالمين.

وليس يقتضي الإذهاب للرّجس وجوده من قبل، كما ظنّه السائل، بل قد يذهب بماكان موجوداً، ويذهب بما لم يحصل له وجود للمنع منه. والإذهاب، عبارة عن الصرف، وقد يصرف عن الإنسان ما لم يعتره كما يصرف ما اعتراه.

ألا ترى أنّه يقال في الدعاء: «*صرف اللّه عنك السوء*»، فيقصد إلى المسألة منه تعالى عصمته من السوء، دون أن يُراد بذلك الخبر عن سوء به.

والمسألة في صرفه عنه.

وإذا كان الإذهاب والصرف بمعنى واحد، فقد بطل ما توهّمه السائل فيه، وثبت أنّه قد يذهب بالرجس عمّن لم يعتره قطّ الرجس على معنى العصمة له والتوفيق لما يبعده من حصوله به.

فكان تقدير الآية حينئذ: إنّما يذهب اللّه عنكم الرجس الذي قد اعترى سواكم بعصمتكم منه، ويطهّركم أهل البيت من تعلّقه بكم، على ما بيّنّاه[1].

* * *

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٥٩، في مسألة الحجاب واختصاصات أزواج النبي وقضيّة حرب الجمل، من الجمل / ٨١.]

* * *

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ٩٧، والمصنفات ٦: ٢٦.

وتغضّ بصرها عن النظر إلى من ليس لها بمحرَم من الرجال، فلا تملأ طرفها منه، ولا تخضع له بالقول في مكالمته، كماوصىَ اللّه تعالى أزواج نبيهﷺ بذلك، فقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً * وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلوٰةَ وَآتِينَ الزَّكوٰةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾[1]

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ...﴾

(الأحزاب / ٤٠)

فإن قيل: هل علمتم من دينه أنّه خاتم الأنبياء أم لا؟

فالجواب: علمنا من دينه ذلك.

فإن قيل: بم علمتموه؟

فالجواب: علمنا ذلك بالقرآن والحديث، أمّا القرآن فلقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ...﴾

(الأحزاب / ٤٩)

ومن طلّق امرأة لم يدخل بها فلا عدّة عليها منه، قال اللّهﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[3].

* * *

وليس لمن طلّق امرأة قبل الدخول بها عليها رجعة، وهي أملك بنفسها حين يطلّقها إن شاءت أن تتزوّج بغيره من ساعتها فعلت ذلك، إذ ليس له عليها عدة بنصّ القرآن،

١ـ المصنفات ٩: أحكام النساء/ ٥٥.

٢ـ النكت الاعتقادية: ٣٤، والمصنفات ١٠: ٣٨.

٣ـ المقنعة: ٥٣٣.

وإن شاءت أن تعود إليه، جاز ذلك لهما بعقد جديد ومهر جديد[١].

* * *

أحكام الطلاق

ومن حكايات الشيخ أدام اللّه عزّه وكلامه في الطلاق، قال الشيخ أيدّه اللّه: وقد ألزم الفضل بن شاذان ﷺ فقهاء العامّة على قولهم في الطلاق أن يحلّ للمرأة الحرّة المسلمة أن تمكّن من وطئها في اليوم الواحد عشرة أنفس على سبيل النكاح، وهذا شنيع في الدين منكر في الإسلام.

قال الشيخ أيّده اللّه: وجه إلزامه لهم ذلك بأن قال لهم: خبّروني عن رجل تزوّج امرأة على الكتاب والسنّة وساق إليها مهرها، أليس قد حلّ له وطأها؟ فقالوا وقال المسلمون كلّهم بلى.

قال لهم: فإن وطئها ثم كرهها عقيب الوطء أليس يحلّ له خلعها على مذهبكم في تلك الحال؟ فقالت العامة خاصّة نعم.

قال لهم: فإن خلعها ثم بدا له بعد ساعة في العود إليها أليس يحلّ له أن يخطبها لنفسه ويحلّ لها أن ترغب فيه؟ قالوا: بلى.

فقال لهم: فإن عقد عليها عقد النكاح، أليس قد عادت إلى ما كانت عليه من النكاح وسقط عنها عدّة الخلع؟ قالوا: بلى.

قال لهم: فإن رجع إلى نيّته في فراقها، ففارقها عقيب العقد الثاني بالطلاق من غير أن يدخل بها ثانية، أليس قد بانت منه ولا عدّة عليها بنصّ القرآن من قوله: ﴿**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾؟ قالوا: نعم ولا بدّ لهم من ذلك مع التمسّك بالدين.

قال لهم: أليس قد حلّت من وقتها للأزواج، إذ ليس عليها عدّة بنصّ القرآن؟ قالوا: بلى، قال لهم: فما تقولون إن صنع بها الثاني كصنع الأوّل، أليس يكون قد نكحها

١ـ المقنعة: ٥٢٧.

إثنان في بعض يوم من غير حظر من ذلك على أصولكم في الأحكام، قالوا: ولا بدّ أن يقولوا بلى.

قال لهم: وكذلك لو نكحها ثالث ورابع إلى أن يتمّ ناكحوها عشرة أنفس وأكثر من ذلك إلى آخر النهار، أليس يكون ذلك جائزاً طلقاً حلالاً؟ وهذه هي الشناعة التي لا تليق بأهل الإسلام.

قال الشيخ أيّده اللّه: والموضع الذي لزمت منه هذه الشناعة فقهاء العامّة دون الشيعة الإمامية، أنّهم يجيزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض، وفي الطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل. والإمامية تمنع من ذلك وتقول: إنّ هذا أجمع لا يقع بالحاضرة التي تحيض وتطهر إلّا بعد أن تكون طاهرة من الحيض طهراً لم يحصل فيه جماع، فلذلك سلمت ممّا وقع فيه المخالفون.

قال الشيخ أدام اللّه عزّه: وقد حيّرت هذه المسألة العامّة حتى زعم بعضهم، وقد ألزمته أنا بمتضمّنها أنّ المطلّقة بعد الرجعة إليها عن الخلع يلزمها العدّة، وإن كانت مطلقة من غير دخول بها، فردّوا القرآن ردّاً ظاهراً وقلت لهذا القائل: من أين أوجبت عليها العدّة، وقد طلّقها الرجل من غير أن يدخل بها مع نصّ القرآن؟

فقال: لأنّه قد دخل بها مرّة قبل هذا الطلاق.

فقلت له: إن اعتبرت هذا الباب لزمك أن يكون من تزوّج بامرأة وقد كان طلّقها ثلاثاً فاستحلّت منه ثم اعتدّت وتزوّجها بعد العدّة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها في الثانى أن تكون العدّة واجبة عليها، لأنّه قد دخل بها مرّة، وهذا خلاف دين الإسلام.

فقال: الفرق بينهما أنّ هذه التي ذكرت قد قضت منه عدّة والأوّلة لم تقض العدّة.

فقلت له: أليس قد أسقطت الرجعة لها بعد الخلع عنها العدّة باتّفاق؟ قال: بلى قلت له: فمن أين يرجع عليها ماكان سقط عنها،وكيف يصحّ ذلك في الأحكام الشرعيّة وأنت لا يمكنك أن تلزمها العدّة الساقطة عنها إلّا بنكاح لا يجب فيه العدّة بظاهرالقرآن، وهذا أمر متناقض فلم يأت بشيء[1].

١ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٣٧.

[انظر: سورة البقرة، آية ٢٣٧، في أحكام العدّة، من أحكام النساء: ٤٦.]

* * *

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ...﴾

(الأحزاب / ٥٣)

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٥٩، في مسألة الحجاب واختصاصات أزواج النبي وقضيّة حرب الجمل، من الجمل: ٨٠.]

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ...﴾

(الأحزاب / ٥٧)

من آذى عليّاً فقد آذى رسول اللّه

ومن ذلك رواية النبوي ﷺ في إمامة علي عليه السلام قوله ﷺ «***من آذى عليّاً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى اللّه تعالى***»[1].

فحكم أنّ الأذى له إذى اللّه والأذى للّه جلّ اسمه ضلال مخرجٌ عن الإيمان.

قال اللّه تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾**[2].

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٣٣، حول حجّيّة قول فاطمة عليها السلام، من الفصول المختارة: ٥٦.]

* * *

١ـ مسند أحمد ٣: ٤٨٣، وفضائل الصحابة ٢: ٥٨٠، والمحاسن والمساوي ١: ٦٢، والإفصاح: ١٢٨ ومناقب الخوارزمي: ١٥٤، ومناقب آل أبي طالب: ٢١٢، وتذكرة الخواص ٤٣ ـ ٤٤، وعمدة عيون صحاح الأخبار: ٢٧٦، وكفاية الطالب: ٢٧٦، والطرائف: ٧٥، وبناء المقالة الفاطمية: ٧٨، والرياض النضرة ٢: ١٠٩، وذخائر العقبى: ٦٥، والإحسان ٩: ٣٩، والصواعق المحرقة: ١٧٢، وكنز العمال ١١: ٦٠١، وإحقاق الحق ٦: ٣٨٠ ـ ٣٩٤، وينابيع المودة ٢٠٥.

٢ـ الجمل: ٣٦.

﴿يَا أَيُّهَا النبى قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾
(الأحزاب / ٥٩)

المرأة والحجاب

وسلكت عائشة في خلافها لأميرالمؤمنين عليه السلام مسلكهُما [طلحة والزبير في خلاف أميرالمؤمنين] في ذلك، فتظاهرت به من طلب بدم عثمان، والاقتصاص من قاتله. ومعلوم في شريعة المسلمين أنّ ذلك ليس لها ولا إليها، وأنّها فيما تكلّفاه منه على شبهة باطلة عند الناظرين، لأنّها لم يكونا أولياءَ لدم عثمان، ولابينه وبينهما نسب ليسوغهما للتخاصم في دمه.

ولا إلى النساء أيضاً الدخول في شيء من ذلك على وجه من الوجوه، إذ ليس عليهنّ جهاد، ولا لهنّ أمر ولا نهي في البلاد والعباد، مع ما خصّ به اللّه أزواج النبي في الحكم المضادّ، ولما صنعته هذه المرأة [العائشة] وتبيَّنت بالخلاف فيه للدين، وقصَّ اللّه تعالى في محكم التنزيل حيث يقول جل اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا النّبى قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾. وفرض عليهنّ سبحانه التحصُّن والتَجَلبب ولا يتعرَّفن إلى أحد فجاء بضدّ ذلك من التبرّج وهتك الحجاب، وطراح الجلباب وإظهار الصورة، وإبداء الشخص والتهتّك بين العامة فيما لاعذر لها فيه، مع ما ارتكبته من قتال وليّ اللّه الذي فُرض عليها إعظامه وإجلاله وأوجب عليها طاعته وحرم عليها معصيته، وسفكت فيما صنعت دماء المؤمنين، وأثارت الفتنة التي شانت بها المسلمين وأنّي يُواطيء ذلك ما أمرها الرسول به في الحديث المشهور، فقد قيل: دخل ابن أمّ مكتوم ـ وهو أعمى ـ على النبي صلى الله عليه وآله فقال لها قبل دخوله: «***أدخلي الخباء يا عائشة فاستتري به من هذا الرجل***». فقالت: يارسول اللّه إنّه أعمى ولن يراني فقال صلى الله عليه وآله: «***ان لم يراك فإنّكِ ترينه***»[1].

١ـ مثل هذا الحديث ما رواه الخازن في تفسيره بهامشه كلاهما عن الترمذي وأبي داود عن أمّ سلمة قالت: كنت ←

وقال سبحانه فيما أدّب به أصحاب نبيّه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِى إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى النَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِ مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْىِ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً﴾[1].

فبيّن اللّه عزّ اسمه أنّ خطاب المؤمنين من أصحابه لأزواج نبيّهﷺ يَسوؤه و يؤذيه، وأنّ الانبساط لهنّ يشقُّ عليه ويؤلمه، وصانهُن لصيانته واحتراسه، فنهى أن يؤنس بإحداهُنّ أو يسألهنّ متاعاً إلّا من وراء حجاب، ونهى عن التلبُّث في بيته بعد نيل الحاجة من طعامه، وغير ذلك، لئلا يطول مقامهم فيه فتأنس أزواجه بهم، أو يأنسون بكلامهنّ.

فكيف هذا يوافق لما فَعَلَته المرأة [العائشة] من مخالطتها للقوم ومسافرتها معهم، وإطالة النجوى لهم، وكونها بمحمل من لا يحتشم في خطاب ولا كلام ولا أمر ونهى ويؤنَس بها في كلّ حال، وتصير بذلك كأمير العسكر وقائد الجيش الذي لا يتمكّن من الاستخفاء عن أصحابه بحال، وأنّ هذا لعجيب عند من فكّر فيه، والحُكم بالعصيان به للّهﷻ والإطراح لأمر والاستخفاف بنواهيه غير مشكل على كلّ ذي عقل، ومن اشتبه عليه ضلدلها فهو ممن يعدّ من الأموات. هذا مع قول اللّهﷻ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً * وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[2].

ومعلوم عند كلّ ذي لبّ عرف الشرع ودان بالإسلام أنّ ازواج عثمان وبناته وبنات

← وميمونة بنت الحرث إذ أقبل ابن أمّ مكتوم، فدخل على رسول اللّهﷺ وذلك بعد ما نزل الأمر بالحجاب. فقال رسول اللّه: احتجبا منه. فقلنا إنّه أعمى، لا يبصرنا ولايعرفنا. فقالﷺ: أفعمياوتان انتما؟ ألستما تبصرانه؟
انظر طبقات ابن سعد ٨: ١٧٨، وسنن أبي داود ٤: ٦٣ ـ ٦٤، وسنن الترمذي: ٩٤ الأحزاب: ٥٣.

١ـ الأخزاب: ٥٣.

٢ـ الأحزاب: ٣٢ ـ ٣٣.

عمّه من بني أمية، الذين هم أمسّ رحماً به من عائشة لو تكلّفن ما تكلّفته، لَكُنَّ عاصيات خارجات عن شريف الإسلام، فما ظنّك بالبعيدة نسباً، النائية عنه عقلاً ومذهباً، المقرفة قتله، الساعية في دمه، الداعية إلى خَلعه، المانعة عن نصرته.

وما الذي أحدثه بعد إنكارها عليه ممّا يوجب رجوعها عمّا كانت عليه معتقدة، فهل تراه أحدث عملا صالحاً بعد قتله، أو أحياه اللّه لها فسألها نصرته؛ أم أوحى اللّه إليها من باطن أمره ماكان مستوراً عنها، كلّا، لكن الأمر فيما قصدته من حرب أميرالمؤمنين عليه السلام وتظاهرت عليه به من عداوته كان أظهر وأشهر من أن تخفيه بالعلل والأباطيل، وقد أجمع أهل النقل عنها على ما ذكرناه في باطن الأمر وأوضحناه في وجوه الحِجاج وبيّنّاه[1].

* * *

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾

(الأحزاب / ٧٢)

في معنى عرض الأمانة على الجمادات والتكليف له

المسالة الثانية والثلاثون: وسأل عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾.

وقال: فهل يجوز العرض على الجماد والتكليف له؟ أوليس الامتناع عن ذلك كفراً؟ وهل كان العرض على سبيل التخيير أم على الإيجاب؟ فإن كان على الإيجاب فقد وقع العصيان، وإن كان على التخيير، فقد جاز حظر الأمانة وترك أدائها.

والجواب: أنّه لم يكن عرض في الحقيقة على السماوات والأرض والجبال بقول صريح أو دليل ينوب مناب القول، وإنّما الكلام في هذه الآية مجاز أريد به الإيضاح عن

١ـ الجمل: ٧٩، والمصنفات ١: ١٥٣.

عظم الأمانة وثقل التكليف بها وشدّته على الإنسان، وأنّ السموات والأرض والجبال لو كانت ممّن يعقل لأبت حمل الأمانة لو عرضت عليها، وقد تكلّفها الإنسان ولم يؤدّ مع ذلك حقّها.

فصل

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدّاً﴾[١].

ومعلوم أنّ السماوات والأرض والجبال جماد لا تعرف الكفر من الإيمان، ولكن المعنى في ذلك أعظام ما فعله المبطلون، وتفوّه به الضالّون، وأقدم عليه المجرمون من الكفر باللّه تعالى، وأنّه من عظمه جار مجرى ما يثقل باعتماده على السماوات والأرض والجبال من الأحمال، وأنّ الوزر به كذلك، فكان الكلام في معناه بما جاء به التنزيل مجازاً واستعارة كما ذكرناه.

فصل

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾[٢].

ومعلوم أنّ الحجارة جماد ولا تعلم فتخشى أو تحذر أو ترجو أو تأمل، وإنّما المراد بذلك تعظيم الوزر في معصية اللّه وما يجب أن يكون العبد عليه من خشية اللّه. وقدبيّن اللّه تعالى ذلك بقوله في نظير ماذكرناه: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلهِ الْأَمْرُ جَمِيعاً﴾[٣].

فبيّن بهذا المثل عن جلالة القرآن وعظيم قدره وعلّو شأنه، وأنّه لو كان كلام يكون به ماعدّده ووصفه، لكان بالقرآن ذلك، وكان القرآن به أولى لعظم قدره على سائر الكلام وجلالة محلّه حسبما قدّمناه.

١ـ مريم: ٩٠.

٢ـ البقرة: ٧٤.

٣ـ الرعد: ٣١.

فصل

وقد قيل أنّ المعنى في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾، عرضها على أهل السماوات وأهل الأرض وأهل الجبال، والعرب تخبر عن أهل الموضع بذكر الموضع وتسمّيهم باسمه، قال اللهﷻ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتى كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتى أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[1].

يريد أهل القرية وأهل العير، فكان العرض على أهل السماوات وأهل الأرض وأهل الجبال قبل خلق آدم، وخيّروا بين التكليف بما كلّف به آدم وبنوه، فأشفقوا من التفريط فيه واستعفوا منه فأعفوا منه، وتكلّفه الناس ففرّطوا فيه.

وليس الأمانة على ما ظنّه السائل أنّها الوديعة وما في بابها، لكنّه التكليف الذي وصفناه. وهذا يسقط الشبهة التي اعترضت له في جواز الأمانة على ما قدّره من ذلك وقطعناه.

فصل

ولطائفة تنسب إلى الشيعة، وهم براء منهم، تأويل هذه الآية، بعيد من الصواب. ولقوم من أصحاب الحديث الذاهبين إلى الإمامة جواب تعلّقوا به من جهة بعض الأخبار، وهو أنّ «*الأمانة*» هي الولايه لأمير المؤمنينؑ وأنّها عرضت قبل خلق آدمؑ على السماوات والأرض والجبال ليأتوا على شروطها فأبين من حملها على ذلك، خوفاً من تضييع الحقّ فيها وكلّفها الناس فتكلّفوها ولم يؤدّ أكثرهم حقّها.

وللعامّة تأويل آخر إن عملنا على إثباته طال به الكلام، ولم يكن في إثباته طائل. وفيما ذكرناه كفاية، إن شاء اللّه[2].

* * *

١ـ يوسف: ٨٢.

٢ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٣٦، والمصنفات ٦: ٨٨.

سورة فاطر

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾

(فاطر / ١)

[انظر: سورة الروم، آية ٣٠، في معنى فطرة اللّه من تصحيح الاعتقاد: ٤٥.]

* * *

﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ ...﴾

(فاطر / ١١)

[انظر: سورة الزمر، آية ٤٧ و٤٨، في معنى البداء، من تصحيح الاعتقاد: ٥١.]

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا ...﴾

(فاطر / ٣٢)

في معنى التوريث للكتاب

المسألة الثالثة والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾، ومعلوم أنّهم لقّنوه عن النبي ﷺ في حياته. فكيف يرثون ما حصل لهم في حياة الموروث. ثم قال: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾، فوصفهم بالظالم مع وصفه لهم بالأصطفاء، وقال في أصحاب الجنّة: ﴿يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾[1]، والميراث لا يكون إلّا من مورث، فمن المورث منه الفردوس؟ وهل كان لأحد قبلهم فورثوه بعده؟

والجواب: أنّ التوريث للكتاب في هذه الآية، هو إقامة من وصف بالميراث مقام

١ـ المؤمنون: ١١.

الحكام به فيما مضى من الاستحفاظ له، والاستيداع والاستيمان عليه، والنصب لهم حكّاماً به، كماكان يحكم به الماضون من خلفاء اللّه تعالى، ولم يرد به حقيقة الميراث الذي هو تملك الأعيان من جهة ماض كان يملكها قبل مضيّه، وإنّما أراد ما ذكرناه تشبيهاً واستعارة، على ما بيّنّاه.

فصل

وقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾، بعد وصفه الوارثين للكتاب بالصفوة، فإنّه غير متناقض، على ما ظنّه السائل، لأنّه لم يرد بقوله: ﴿فَمِنْهُمْ﴾ من أعيانهم، وإنّما أراد أمن ذوي أنسابهم و ذراريهم.

فأمّا المصطفون، فقد حرسوا بالاصطفاء من الظلم ووفقوا به للعدل. وكذلك قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾، يريد به: من نسلهم وأهلهم وذوي أنسابهم، وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ بإذن اللّه، كذلك. ولم يرد بالأصناف الثلاثة أعيان من خبّر عن اصطفائه وتوريثه الكتاب، وهذا يسقط ما توهّمه السائل واعترضته الشبهة في علّته فيه.

فصل

و قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].

معناه، مصيرهم إلى الفردوس بأعمالهم الصالحة واستحقاقهم الخلود في النعيم، فشبّههم في ذلك بمن انتقل إليه مال من ماض لحق وإن لم يكن ما ملكوه من ذلك منتقلاً من مالك كان له فيما سلف، فجعل استحقاقهم لنعم الفردوس بأعمالهم، كاستحقاق ذوي أنساب أموال الماضين من أقربائهم بأنسابهم، ولم يرد به الميراث الحقيقى، على ما وصفناه.

وهذا الضرب من المجاز في الميراث معروف عند أهل اللسان، لا يتناكره منهم إثنان. ولو لم يكن معروفاً لوجد المخالفون لرسول اللّه ﷺ من العرب طريقاً إلى القدح في نبوّته ﷺ، ولطعنوا بذلك في القرآن، وقالوا: قدجئتنا بمعان فيه لا يعقلها أهل اللسان وتجوّزت فيه بما لا يسوغ المجاز في معناه، وهذا يبطل إضافتك إيّاه إلى اللّه.

١ـ المؤمنون: ١١.

ولمّا لم يتعلّق مخالف النبيﷺ بطعن في القرآن من جـهة تـناقض واخـتلاف، أو فساد عبارة، أو معنى تضمّنه على حال، مع تقريع النبيﷺ لهم بالعجز عنه ووصفه له بالبيان والحكمة وفصل الخطاب، دلّ على سلامته ممّا ظنّه الملحدون فيه، وبان بذلك جهل متعاطي الطعن فيه بإفساد معانيه أوألفاظه على حال[1].

سورة يس

﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي ... بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾

(يس / ٢٧ ـ ٢٦)

والذي ثبت من الحديث[2] في هـذا البـاب أنّ الأرواح بـعد مـوت الأجسـاد عـلى ضربين: منها ما ينقل إلى الثواب والعقاب ومنها ما يبطل فلايشعر بثواب ولاعقاب.

* * *

وقد روي عن الصادقؑ ما ذكرناه في هذا المعنى وبيّنّاه فسئل عمّن مات في هذا الدار أين تكون روحه؟ فقالؑ: «***من مات فهو ماحض للإيمان محضاً أوماحض للكفر محضاً، نقلت روحه من هيكله إلى مثله في الصورة وجوزي بأعماله إلى يوم القيامة، فإذا بعث اللّه من في القبور، أنشأ جسمه وردّ روحه إلى جسده وحشره ليوفيه أعماله، فالمؤمن ينتقل روحه من جسده إلى مثل جسده في الصورة [القبور]، فيجعل في جنّة من جنان اللّه [من جنان الدنيا]، يتنعّم فيها إلى يوم المآب [القيامة]، والكافر ينتقل روحه من جسده إلى مثله بعينه، فتجعل في نار فيعذّب بها إلى يوم القيامة***»[3]. وشاهد ذلك فـي المـؤمن قـوله

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٥٠، والمصنفات ٦: ١١٠.
٢ـ بحارالأنوار ٥٨: ٨١.
٣ـ بحارالأنوار ٦: ٢٥٣ نقلاً منه.

تعالى: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾، وشاهد ماذكرناه في الكافر قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[1].

فأخبر سبحانه أنّ مؤمناً قال بعد موته وقد أدخل الجنة: ﴿يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾، وأخبر أنّ كافراً يعذّب بعد موته غدّواً وعشيّاً ويوم تقوم الساعة يخلد في النار.

والضرب الآخر، من يلهى عنه وتعدم نفسه عند فساد جسمه فلا يشعر بشيء حتى يبعث وهو من لم يمحّض الإيمان محضاً ولا الكفر محضاً.

وقد بينّ اللّه تعالى ذلك عند قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْماً﴾[2].

فبيّن أنّ قوماً عند الحشر لا يعلمون مقدار لبثهم في القبور حتى يظنّ بعضهم أنّ ذلك كان عشراً، ويظنّ بعضهم أنّ ذلك كان يوماً، وليس يجوز أن يكون ذلك عن وصف من عذّب إلى بعثه أو نعم إلى بعثه، لأنّ من لم يزل منعّماً أو معذّباً لا يجهل عليه حاله فيما عومل به، ولا يلتبس عليه الأمر في بقائه بعد وفاته.

وقد روي عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: إنّما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً فأمّا ما سوى هذين فإنّه يلهى عنه[3].[4]

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٦٩ ـ ١٧٠، من اوائل المقالات: ٨٤، وسورة الانفطار، آية ٦ ـ ٧، من عدة رسائل (الرّسالة السروية: ٢١٧ ـ ٢١٨).]

* * *

﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ...﴾

(يس / ٣٩)

مسألة أخرى: رجل قال: أنّ رزقني اللّه عزّ وجلّ كذا وكذا فكلّ عبد لي قديم هو حرّ

١ـ الغافر: ٤٦.

٢ـ طه: ١٠٤.

٣ـ تصحيح الاعتقاد: ٦٩، والمصنفات ٥: ٨٨.

٤ـ بحار الأنوار ٥٨: ٨٢، نقلاً منه.

لوجه اللّه ﷻ

جواب: يعتق كلّ عبد له عنده ستّة أشهر فصاعداً، قال اللّه ﷻ: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾، والقديم، الذي قد مضى عليه ستّة أشهر[1].

* * *

ومن نذر أن يعتق كلّ عبد له، قديم في ملكه، ولم يُعيّن شيئاً، أعتق كلّ عبد قد مضى عليه ستّة أشهر في ملكه، قال اللّه جلّ اسمه: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾، وهو ما مضى عليه ستّة أشهر[2].

﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَاكِهُونَ ...﴾

(يس / ٥٥ ـ ٥٦)

[انظر: سورة الرعد، آية ٣٥، من تصحيح الاعتقاد: ٩٦.]

* * *

﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِى لَهُ ...﴾

(يس / ٦٩)

[انظر: سورة العنكبوت، آية ٤٨، من أوائل المقالات: ١٥١، في أنّ النبي جامع للكمالات.]

١ـ المسائل العويص: مسألة ٥٦، والمصنفات ٦: ٥٠ «مسأله ٥٩».

٢ـ المقنعة: ٥٦٤.

سورة الصافات

﴿أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزُلاً أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ...﴾

(الصافات / ٦٢)

[انظر: سورة الدخان، آية ٤٩، بموارد استعمال القرآن ممّا تصف الإنسان بما يعتقده في نفسه وإن كان اعتقاده ذلك باطلاً.]

* * *

﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ...﴾

(الصافات / ٨٣)

[انظر: سورة القصص، آية ١٥، حول مفهوم التشيّع، من أوائل المقالات: ٤٢.]

* * *

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ...﴾

(الصافات / ١٠٢)

[انظر: سورة الصافات، آية ١٠٦، من الفصول المختارة: ٣٤، وسورة يوسف، آية ٤، في حجّيّة الرؤيا.]

* * *

﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ...﴾

(الصافات / ١٠٦)

من فضائل عليّ عليه السلام مبيته على فراش النبي صلى الله عليه وآله

قال الشيخ أدام اللّه عزّه: وأكثر الأخبار جاءت بمبيت أميرالمؤمنين عليه السلام، على فراش

رسول اللّه ﷺ في ليلة مضى رسول اللّه ﷺ إلى الغار، وهذا الخبر وجدته في ليلة مضيّه إلى الشعب، ويمكن أن يكون قد بات عليه السلام مرّتين على فراش الرسول ﷺ، وفي مبيته عليه السلام حجج على أهل الخلاف من وجوه شتّى:

أحدها: في قولهم: إنّ أميرالمؤمنين آمن برسول اللّه ﷺ وهو ابن خمس سنين أو سبع سنين أو تسع سنين، ليبطلوا بذلك فضيلة إيمانه ويقولوا إنّه وقع منه على سبيل التلقين دون المعرفة واليقين، إذ لو كانت سِنّه عند دعوة رسول اللّه ﷺ على ما ذكروا له، لم يكن أمره يلتبس عند مبيته على الفراش وتشبهه برسول اللّه ﷺ حتى يتوهّم أنّه هو، فيرصدونه إلى وقت السحر، لأنّ جسم الطفل لا يلتبس بجسم الرجل الكامل، فلمّا التبس على قريش الأمر في ذلك، حتى ظنّوا أنّ علياً عليه السلام رسول اللّه ﷺ بائتاً على حاله في مكانه، وكان هذا في أوّل الدعوة وابتدائها وعند مضيّه إلى الشعب، دلّ على أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان عند إجابته للرسول ﷺ، بالغاً كاملاً في صورة الرجال ومثلهم في الجسم ومقاربهم. إذ كانت الحجج على صحّة إيمانه وفضيلته، وأنّه لم يقع إلّا بالمعرفة لا يفتقر إلى ذكر هذا وإنّما أوردناه استظهاراً.

ومنها: أنّ اللّه سبحانه قصّ علينا في محكم كتابه قصّة إسماعيل في تعبّده بالصبر على ذبح أبيه إبراهيم عليه السلام له، ثم مدحه بذلك وعظّمه وقال: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾، وقال رسول اللّه ﷺ في افتخاره بآبائه: «*أنا ابن الذبيحين*»، يعني إسماعيل عليه السلام وعبد اللّه.

ولعبد اللّه في الذبح، قصّة مشهورة يطول شرحها، يعرفها أهل السير وأنّ أباه عبدالمطلب فداه بمائة ناقة حمراء.

وإذا كان ما أخبر اللّه تعالى به من محنة إسماعيل عليه السلام بالذبح، يدلّ على أجل فضيلة وأفخر منقبة، احتجنا أن ننظر في حال مبيت أميرالمؤمنين عليه السلام على الفراش.

وهل يقارب ذلك أو يساويه، فوجدناه يزيد في الظاهر عليه، وذلك أن إبراهيم عليه السلام قال لابنه إسماعيل عليه السلام: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظر مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾[1]. فاستسلم لهذه المحنة مع علمه

١ـ الصافات: ١٠٢.

بإشفاق الوالد على الولد ورأفته به ورحمته له، وأنّ هذا الفعل لا يكاد يقع من الوالد بولده، بل لم يقع فيما سلف ولم يتوهّم فيما يستقبل، وكان هذا أمراً يقوى في ظنّ إسماعيل أنّ المقال مع أبيه خرج مخرج الامتحان له في الطاعة، دون تحقق العزم على إيقاع الفعل، فيزول كثير من الخوف معه وترجى السلامة عنده.

وأميرالمؤمنين عليه السلام دعاه أبو طالب رضي الله عنه إلى المبيت على فراش النبي صلى الله عليه وآله، وفدائه بنفسه. وليس له من الطاعة عليه ما للأنبياء عليهم السلام على البشر، ولم يأمره بذلك عن وحي من اللّه تعالى، كما أمر إبراهيم عليه السلام ابنه، وأسند أمره إلى الوحي.

ومع علم أميرالمؤمنين عليه السلام، أنّ قريشاً أغلظ الناس على رسول اللّه صلى الله عليه وآله، وأقساهم قلباً، وما يعرفه كل عاقل من الفرق بين الاستسلام للعدوّ المناصب، والمبغض المعاند، الذي يريد أن يشفى نفسه، ولا يبلغ الغاية في شفائها، إلّا بنهاية التنكيل وغاية الأذى بضروب الآلام، وبين الاستسلام للوّلي المحبّ، والوالد المشفق، الذي يغلب في الظنّ أنّ إشفاقه يحول بينه وبين إيقاع الضرر بولده. إمّا مع طاعة اللّه تعالى بالمسألة والمراجعة، أو بارتكاب المعصية ممّن يجوز عليه ارتكاب المعاصي، أو بحمل ذلك منه على ماقدّمناه من الاختبار والتورية في الكلام، ليصحّ له مطلوبه من الامتحان.

وإذا كانت محنة أميرالمؤمنين عليه السلام أعظم من محنة إسماعيل عليه السلام بما كشفناه، ثبت أنّ الفضل الذي حصل به لأمير المؤمنين عليه السلام يُرجّح على كلّ فضيلة حصلت لأحد من الصحابة وأهل البيت عليهم السلام، وبطل قول من رام المفاضلة بينه وبين أبي بكر من العامة والمعتزلة الناصبة له عليه السلام، إذ قد حصل له عليه السلام فضل يزيد على الفضل الحاصل للأنبياء.

فصل

و لعلّ قائلاً يقول عند سماع هذا: كيف يسوغ لكم ماادّعيتموه في هذه المحنة وتعظيمها على محنة إسماعيل عليه السلام وذلك نبيّ وهذا عندكم وصي نبيّ، وليس يجوز أن يكون من ليس بنبيّ أفضل من أحد من الأنبياء عليهم السلام؟

فإنّه يقال لهم: ليس في تفضيلنا هذه المحنة على محنة إسماعيل عليه السلام تفضيل لأمير المؤمنين عليه السلام على أحد الأنبياء عليهم السلام، وذلك أنّ علياً عليه السلام وإن حصل له فضل لم يحزه نبيّ

فيما مضى، فإنّ الذي حازته الأنبياء من الفضل الذي لم يحصل منه شيء لأميرالمؤمنين عليه السلام، يوجب فضلهم عليه ويمنع من المساواة بينه وبينهم، أو تفضيله عليهم، كما بيّنّاه.

وبعد فإنّ الحجّة إذا قامت على فضل أميرالمؤمنين عليه السلام على نبيّ من الأنبياء ولاح على ذلك البرهان، وجب علينا القول به، وترك الخلاف فيه، ولم يوحشنا منه خلاف العامة الجهلاء.

وليس في تفضيل سيد الوصيين، وإمام المتّقين، وأخي رسول رب العالمين سيد المرسلين ونفسه بحكم التنزيل، وناصره في الدين، وأبي ذرّيّة الأئمة الراشدين الميامين على بعض الأنبياء المتقدمين، أمر يحيله العقل ولا يمنع منه السنة، ولا يردّه القياس، ولا يبطله الإجماع، إذ عليه جمهور شيعته، وقد نقلوا ذلك عن الأئمة من ذرّيته عليهم السلام، وإذا لم يكن فيه الإخلاف الناصبة والمستضعفين ممّن يتولّاه، لم يمنع من القول به.

فإن قال قائل: أنّ محنة إسماعيل عليه السلام أجلّ قدراً من محنة أميرالمؤمنين عليه السلام.

وذلك: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قد كان عالماً بأنّ قريشاً إنّما تريد غيره، وليس غرضها قتله، وإنّما قصدها لرسول اللّه صلى الله عليه وآله دونه. فكان على ثقة من السلامة، وإسماعيل عليه السلام كان متحقّقاً لحلول الذبح به من حيث امتثل الأمر الذي نزل الوحي به، فشتّان بين الأمرين.

قيل له: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام، وإن كان قد كان عالماً بأنّ قريشاً إنّما قصدت رسول اللّه صلى الله عليه وآله دونه، فقد كان يعلم بظاهر الحال وما يوجب غالباً الظنّ من العادة الجارية، شدّة غيظ قريش على من فوّت غرضهم في مطلوبهم ومن حال بينهم وبين مرادهم من عدوّهم، ومن لبس عليهم الأمر حتى ضلّت حيلتهم وخابت آمالهم من أنّهم يعاملونه بأضعاف ماكان في أنفسهم أن يعاملوا صاحبه، لتزايد حقنهم وحقدهم واعتراء الغضب لهم، فكان الخوف منه عند هذه الحال أشدّ من خوف الرسول صلى الله عليه وآله، واليأس من رجوعهم عن إيقاع الضرر به أقوى من يأس النبي صلى الله عليه وآله.

وهذا هو المعروف الذي لا يختلف فيه إثنان، لأنّه قد كان يجوز منهم عند ظفرهم بالنبيﷺ أن تلين قلوبهم له، ويتعطّفوا للنسب والرحم التي بينهم وبينه، ويلحقهم من الرقّة عليه ما يلحق الظافر بالمظفور به، فيبرّد قلوبهم، ويقلّ غيظهم وتسكن نفوسهم، واذا فقدوا المأمول من الظفر به، وعرفوا وجه الحيلة عليهم في فوتهم غرضهم، وعلموا أنّه بعليّ‌عليه السلام، تم ذلك، ازدادت الدواعي لهم إلى الإضرار به، وتوفّرت عليه، وكانت البلية أعظم على ماشرحناه.

على أنّ إسماعيل‌عليه السلام قد كان يعلم أنّ قتل الوالد لولده لم يجربه عادة من الأنبياء والصالحين، ولا وردت به فيما مضى عبادة، فكان يقوى في نفسه أنّه على ما قدّمناه من الاختيار. ولو لم يقع له ذلك، لجوز نسخه لغرض توجبه الحكمة، أو كان يجوز أن يكون في باطن الكلام خلاف ما في ظاهره. أو يكون تفسير المنام بضدّ حقيقته، أو يحول اللّه‌عزّوجلّ بين أبيه وبين مراده بالاخترام أوشغل يعوّقه عنه.

ولا محالة، أنّه قد خطر بباله ما فعله اللّه من فدائه وأعفائه عن الذبح، ولو لم‌يخطر ذلك، لكن مجوزاً عنده؛ إذ لو لم يجز في عقله، لما وقع من الحكيم سبحانه وعلى أنّه متى تيقّن الفعل تيقّنه من مشفق رحيم. وإذا تيقّنه أميرالمؤمنين‌عليه السلام تيقّنه من عدوّ قاس حقود، فكان الفصل بين الأمرين لاخفاء به عند ذوي العقول.

فصل

فإن قال قائل منهم في الجواب الأوّل: إذا كنتم فضّلتم عليّاً على إسماعيل في محنة الاستسلام للقتل، ولم يمنع ذلك من فضل إسماعيل‌عليه السلام عليه في أمور توجب التفاوت بينه وبينه في الفضل، فما أنكرتم أن يكون عليّ‌عليه السلام أفضل من أبي بكر بهذه الحال، ولا يمنع ذلك من فضل أبي بكر عليه في طاعات أخر.

قيل له: الفصل بين الأمرين واضح، وذلك أنّا إنّما فضّلنا إسماعيل‌عليه السلام على أميرالمؤمنين‌عليه السلام، مع اختصاصه بهذه الفضيلة منه، لإحاطة العلم منّا بفضل النبوّة لإسماعيل‌عليه السلام، الذي لم يحصل لأمير المؤمنين‌عليه السلام مثله، ولا حصل له معنى يوازيه، ولفضيلة الوحي بنزول الملائكة وغير ذلك، فلو كان لأبي بكر فضل يوازي هذه

الفضيلة، أو يزيد عليها، لوجب أن يكون معروفاً، فلمّا وجدنا أبابكر عريّاً من فضيلة المبيت على الفراش، وعريّاً من فضيلة الجهاد، ووجدنا كلّ فضل تدّعيه أصحابه له قد شاركه فيه أميرالمؤمنين عليه السلام، وزاد عليه في معناه، بطل مقال من أوجب الشك في حاله على ما ذكرناه.

ولو جاز ذلك لقائل يقترحه بغير برهان، لجاز لآخر أن يوجب الشك في فضل بعض أمّة النبي صلى الله عليه وآله على كثير من الأنبياء عليهم السلام، وإن لم يظهر منهم فعل يقارب النبوّة، ويعتمد في ذلك على المبهم من القول والشكّ في البواطن دون الظواهر، والموجود من الأعمال، ولوجب أن لا يقطع على فضل أحد على غيره في الظاهر؛ لأنّا لا نأمن أن يكون مع المفضول في الظاهر أعمال باطنة توفّي في الفضل على ما عرفناه، وفي ذلك أنّه يجب على من خالفنا أن لا يأمن أن يكون قد كان في بعض الأعراب أو غيرهم ممّن صحب النبي صلى الله عليه وآله وقتاً ما من يزيد في فضله عند اللّه على أبي بكر وعمر وعثمان، وهذا نقض مذاهبهم بأسرها، وهو لازم لهم على ما أوردوه من السؤال[1].

* * *

﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ... وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً...﴾

(الصافات / ١٣٩ ـ ١٤٦)

[انظر: سورة يوسف، آية ٦ ـ ٢٠، في قصّة يونس من الفصول العشرة في الغيبة: ١٩.]

* * *

١ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٣٣، والمصنفات ٢: ٥٩.

سورة ص

﴿... وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ...﴾

(ص / ١٧)

في تأويل اليد

ومضى في كلام أبي جعفر [الصدوق] شاهد اليد عن القدرة قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الأَيْدِ﴾ فقال ذو القوّة.

قال الشيخ المفيد: وفيه وجه آخر، وهو أنّ اليد عبارة عن النعمة، قال الشاعر:

له علىّ أياد لست أكفرها وإنّما الكفر إلّا تشكر النعم

فيحتمل أنّ قوله تعالى: ﴿دَاوُودَ ذَا الأَيْدِ﴾ أن يريد به ذا النعم، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[1]، يعني نعمتيه العامّتين في الدنيا والآخرة[2].

﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ ... وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾

(ص / ٢١ ـ ٢٢)

هل الملكين في قصّة داود مخطئين أم كان مصيباً

وأخبرني الشيخ ـ أدام اللّه عزّه ـ قال: سأل يحيى بن خالد البرمكي بحضرة الرشيد هشام بن الحكم، فقال له: أخبرني يا هشام عن الحقّ، هل يكون في جهتين مختلفتين؟ قال هشام: لا، قال: فخبّرني عن نفسين اختصما في حكم في الدين وتنازعا واختلفا هل يخلوان من أن يكونا محقّين أو مبطلين أو يكون أحدهما مبطلاً والآخر

١ـ المائدة: ٦٤.

٢ـ تصحيح الاعتقاد: ١٤، والمصنفات ٥: ٣٠.

محقّاً؟ فقال له هشام: لا يخلوان من ذلك، وليس يجوز أن يكونا محقّين على ما قدّمت من الجواب.

قال له يحيى بن خالد: فخبّرني عن عليّ عليه السلام والعباس لمّا اختصما إلى أبي بكر في الميراث أيّهما كان المحقّ من المبطل؛ إذ كنت لا تقول أنّهما كانا محقّين ولا مبطلين؟

قال هشام: فنظرت فإذاً أنّني إن قلت بأنّ عليّاً عليه السلام كان مبطلاً، كفرت وخرجت عن مذهبي، وإن قلت أنّ العباس كان مبطلاً، ضرب الرشيد عنقي، ووردت عليّ مسألة لم أكن سئلت عنها قبل ذلك، ولا أعددت لها جواباً، فذكرت قول أبي عبد اللّه عليه السلام وهو يقول لي يا هشام: «***لا تزال مؤيّداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك***»[1]، فعلمت أنّي لا أخذل وعدلي الجواب في الحال.

فقلت له: لم يكن من أحدهما خطأ وكانا جميعاً محقّين، ولهذا نظير قد نطق به القرآن في قصّة داود عليه السلام حيث يقول اللّه جلّ اسمه: **﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾** إلى قوله: **﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾**، فأيّ الملكين كان مخطئاً وأيّهما كان مصيباً، أم تقول أنّهما كانا مخطئين، فجوابك في ذلك جوابي بعينه.

فقال يحيى: لست أقول أنّ الملكين أخطأ، بل أقول أنّهما أصابا، وذلك أنّهما لم يختصما في الحقيقة ولا اختلفا في الحكم، وإنّما أظهرا ذلك لينبّها داود عليه السلام على الخطيئة ويعرفاه الحكم ويوقفاه عليه.

قال فقلت له: كذلك عليّ عليه السلام والعباس، لم يختلفا في الحكم، ولا اختصما في الحقيقة، وإنّما أظهرا الاختلاف والخصومة لينبّها أبابكر على غلطه ويوقفاه على خطئه، و يدلّاه على ظلمه لهما في الميراث، ولم يكونا في ريب من أمرهما، وإنّما كان ذلك منهما على حدّ ما كان من الملكين، فلم يحر جواباً واستحسن ذلك الرشيد[2].

[انظر: سورة الأعراف، آية ٢١، حول فراسة المؤمن ومسألة تنافي ذلك ممّا حكى القرآن في حق آدم بأنّه قد رأينا آدم لم يعرف إبليس وإغواه، ولا عرف داود الملكين،

١ـ قاموس الرجال ٩: ٣١٧، من طبعة مركز نشر الكتاب.

٢ـ الفصول المختارة من العيون: ٢٦.

ولا لوط وإبراهيم عرفا الملائكة.]

* * *

﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ... إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً ...﴾

(ص / ٢٢ ـ ٢٦)

ذكر قصّة داودﷺ وما ينتسب به من المعصية

ومن كلامه أدام اللّه عزّه أيضاً: سئل الشيخ ـ أدام اللّه حراسته ـ عن معصية داودﷺ وما كانت؟ فقال فيها جوابان:

أحدهما: أنّ اللّه سبحانه لمّا جعله خليفة في الأرض بقوله: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾. أراد سبحانه وتعالى أن يهذّبه ويؤدّبه لأمر علمه منه، فجعل ذلك بملائكته دون البشر، وأهبط عليه الملكين في صورة بشرين، فقالا له: ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾.

فقال داودﷺ للمدّعى حاكماً على المدّعى عليه من غير أن يسأل المدّعى عليه عن صحّة دعوى المدّعي: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾.

وقد كان الحكم يوجب أن لا يعجّل بذلك حتى يسأل المدّعى عليه فيقول له: ما تقول في هذه الدعوى؟ فلمّا عجّل بالحكم قبل الاستثبات، كان ذلك منه صغيرة ووجب عليه التوبة منها، وميّز ذلك في الحال، ففعل ما وجب عليه ممّا وصفناه، قال اللّهﷻ: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ * فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾.

والجواب الآخر: حكاه الناصر فأخبر أنّ داودﷺ ذكرت له امرأة اوريا بن حنّان، فسأله أن ينزل له عنها ليتزوّج بها بعد انقضاء عدّتها، وكان ذلك مباحاً في شرعه، فامتنع عليه أوريا ورغب بامرأته على جزع لحقه من الامتناع عليه، ورهبة حصلت له منه.

وكانت الخطيئة من داودﷺ أن طلب ذلك من أوريا بن حنّان وهو نبيّ وملك مطاع وأوريا رعية وتابع، ولو سأل أوريا ذلك مثله من الرعية، لماكان بسؤاله مخطئاً، لأنّه لم يكن يحدث له عند الامتناع من الجزع والخوف والهلع ما حدث له عند الامتناع من نبيه وملكه ورئيسه داودﷺ، وهذا الجواب غير بعيد[1]، واللّه نسأل التوفيق.

قال الشيخ أدام اللّه عزه: فإن قال قائل: أليس قد نطق القرآن بوقوع المعصية من نبيّ من أنبياء اللّه سبحانه في حال نبوّته، وهذا خلاف مذهبك في ارتفاع المعاصي عن الأنبياء كلّهم والأئمّة عليهم السلام؛ لأنّهم على أصلك معصومون من الذنوب والخطأ في الدين.

فالجواب: أنّ الذي أذهب إليه في هذا الباب، أنّه لا يقع من أنبياء عليهم السلام ذنب بترك واجب مفترض، ولا يجوز عليهم خطأ في ذلك، ولا سهو يوقعهم فيه، وإن جاز منهم ترك نفل ومندوب إليه على غير القصد والتعمد، ومتى وقع ذلك منهم عوجلوا بالتنبيه عليه، فينزلون عنه في أسرع مدّة وأقرب زمان.

فأمّا نبيّناﷺ خاصّة، والأئمّة من ذرّيّته عليهم السلام، فلم يقع منهم صغيرة بعد النبوّة والإمامة من ترك واجب ولا مندوب إليه، لفضلهم على من تقدّمهم من الحجج عليهم السلام، وقد نطق القرآن بذلك، وقامت الدلائل منه ومن غيره على ذلك للأئمّة من ذرّيّته عليهم السلام. قال اللّه تعالى وقد ذكر معصية آدمﷺ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾[2]، فسمّى المعصية غواية وذلك حكم كلّ معصية، إذ كان فاعلها يخيب بفعلها من ثواب تركها، وكانت الغواية هي الخيبة في وجه من الوجوه، وعلى مفهوم اللغة قال الشاعر:

ومن يلق خيراً يحمد الناس أمره ... ومن يغو لا يعدم على الغي لائماً

وقال اللّه سبحانه في آية الدين عند ذكر الشهود: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ

١ـ بل هذا الجواب بعيد، ولانكاد نصدّق ورود هذا عن مثل داودﷺ وإنّما اختلافات وأكاذيب من إسرائيليات أهل الكتاب، وهل يشك مؤمن عاقل يُقرّ بعصمة الأنبياء في استحالة صدور هذا عن داودﷺ ولو أنّ القصّة كانت صحيحة لذهبت بعصمة داود، ولنفرت منه النّاس، ولكان لهم العذر في عدم الإيمان به، فلا يحصل المقصد الذي من أجله أرسل الرسل.

٢ـ طه: ١٢١.

إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[1]، يريد لئلا تنسى إحداهما فسمّى النسيان ضلالاً، وذلك معروف في اللغة، فلما تقرّر أنّ كلّ معصية غواية وكلّ نسيان ضلال، دلّ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾[2]، على أنّه قد نفى عن نبيّه (عليه وآله السلام) المعاصي على كلّ وجه والنسيان من كلّ وجه، وهذا بيّن لمن تأمّله.

قال الشيخ ـ أدام الله عزّه ـ وأقول: إنّ ترك النفل قد يسمّى معصية، كما أنّ فعله قد يسمّى طاعة، لا سيما إذا وقع ذلك من نبيّ أو وصي أو صفي، فإنّهم لمنزلتهم عند الله سبحانه يؤاخذهم بالقليل من الفعل ولا يعذرهم فيه ليؤدّبهم بذلك ويهذّبهم ويزجرهم عن مثله في المستقبل، ولو وقع من غيرهم ماكان ليؤاخذهم به ولا يعجل لهم الأدب عليه على ما قدّمت ذكره[3].

***

أهمّيّة القضاء

قال اللهﷻ: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾.

فحذّر نبيّه من الهوى، لئلا يضلّ به عن سبيل الله، فيستحقّ بذلك شديد العذاب.

وقال تعالى لنبيّهﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[4].

وقال تعالى آمراً لحكّام المسلمين: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[5].

١ـ البقرة: ٢٨٢.
٢ـ النجم: ١ ـ ٢.
٣ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٦٩، والمصنفات ٢: ١٠٢.
٤ـ المائدة: ٤٨.
٥ـ النساء: ٥٨.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [١].
وفي موضع آخر: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٢].
وفي موضع آخر: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٣].

والقضاء بين الناس درجة عالية، وشروطه صعبة شديدة. ولا ينبغي لأحد أن يتعرّض له حتى يثق من نفسه بالقيام به. وليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلاً كاملاً، عالماً بالكتاب وناسخه ومنسوخه، وعامّه وخاصّه، وندبه وإيجابه، ومحكمه ومتشابهه، عارفاً بالسنّة وناسخها ومنسوخها، عالماً باللّغة، مضطلعاً بمعاني كلام العرب، بصيراً بوجوه الإعراب، ورعاً عن محارم اللّهﷻ زاهداً في الدنيا، متوفّراً على الأعمال الصالحات، مجتنباً للذنوب والسيّئات، شديد الحذر من الهوى، حرصاً على التقوى [٤].

[انظر: سورة يوسف، آية ١٠٣، في معيار الحقّ في القرآن، من الإفصاح: ٤٢.]

* * *

﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ...﴾

(ص / ٤٧)

[انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠١، في عصمة الأنبياء من تصحيح الاعتقاد / ١٠٦.]

* * *

﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ...﴾

(ص / ٥٢)

[انظر: سورة الرعد، آية ٣٥، من تصحيح الاعتقاد: ٩٦.]

١ـ المائدة: ٤٧.
٢ـ المائدة: ٤٤.
٣ـ المائدة: ٤٥.
٤ـ المقنعة: ٧٢٠.

﴿مَا كَانَ لِىَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلِأِ الْأَعْلَى...﴾

(ص / ٦٩)

معنى اختصام الملائكة في الملأ الأعلى

المسألة الإحدى والثلاثون: وسأل عن قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِى مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلِأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾، قال: والملأ الأعلى هم الملائكة فبم اختصموا؟

والجواب: وباللّه التوفيق: أنّ اللّه أخبر عن نبيّهﷺ، أنّه لم يكن له علم بذلك وأنّه طوى عنه علمه، فالسؤال لنا عن ذلك أعنات، وتكلّفنا الجواب عنه ضلالة، وما رأيت أعجب ممّن يسأل رعايا الأنبياء عمّا طوى عن انبياءهم ويكلّفهم الإخبار عمّا لم يخبروا به، وليس كلّ أمر حدث فقد أوحى اللّه به إلى الأنبياء، ولا كلّ معلوم له قد أعلمهم إيّاه، وليس يمتنع أن يطوي عنهم علم كثير من معلوماته تعالى، ويعلم أنّ ذلك أصلح لهم في التدبير، وغير منكر أيضاً أن يطّلعهم على شيء ويكلّفهم ستره عن غيرهم.

فسؤال هذا السائل عمّا أخبر نبي الهدىﷺ بأنّه لا علم له به ضلال عن الحقّ، وعدول عن طريق الهدى، وتكليف لممتنع لا يحسن من حكيم تكليفه.

فصل

مع أنّه قد روي في الحديث: أنّ اللّه تعالى أعلم نبيّه من بعد فيما اختصموا به، وهو أنّهم اختصموا في الدرجات بالأعمال والتفاوت فيها. وكانت طائفة منهم تظنّ في ذلك شيئاً، وتخالفها الأخرى فيه، فبيّن اللّه لهم الحقّ في ذلك، فأجمعوا عليه[1]، وهذا خبر وإن كان مروياً فليس ممّا يقطع به، واللّه أعلم[2].

١ـ نور الثقلين ٤: ٤٧٠/ ٨٤ و ٨٥.

٢ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٣٥، والمصنفات ٦: ٨٧. ٨٨.

﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ...﴾

(ص / ٧٥)

حكمة الكناية والاستعارة

والذي قاله أبو جعفر [الصدوق ﷺ] في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، أنّ المراد: بقدرتي وقوّتي.

قال أبو عبد اللّه [المفيد]: ليس هذا هو الوجه في التفسير، لأنّه يفيد تكرار المعنى، فكأنّه قال: بقدرتي وقدرتي أو بقوّتي وقوّتي، إذ القدرة هي القوّة والقوّة هي القدرة وليس لذلك معنى في وجه الكلام، والوجه ما قدّمناه من [في] ذكر النعمة وأنّ المراد بقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، إنّما أراد به نعمتيّ اللتين هما في الدنيا والآخرة. والباء في قوله تعالى: ﴿بِيَدَيَّ﴾، تقوم مقام اللام فكأنّه قال: خلقت ليديّ يريد به لنعمتيّ؛ كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

والعبادة من اللّه تعالى نعمته عليهم، لأنّها تعقبهم ثوابه تعالى في النعيم الذي لا يزول.

وفي تأويل الآية وجه آخر، وهو: أنّ المراد باليدين فيها هما القوّة والنعمة، فكأنّه قال: خلقت بقوّتي ونعمتيّ.

وفيه وجه آخر وهو: أنّ إضافة اليدين إليه، إنّما أريد به تحقّق الفعل له، وتأكيد إضافته إليه وتخصيصه به دون ما سوي ذلك من قدرة أو نعمة أو غيرهما، وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾[2]، وإنّما أراد: ذلك بما قدّمت من فعلك وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[3]، والمراد به: فبما كسبتم.

والعرب تقول في أمثالها: يداك أوكتا وفوك نفخ، يريدون به أنّك فعلت ذلك

١ـ الذاريات: ٥٦.

٢ـ الحج: ١٠.

٣ـ الشورى: ٣٠.

وتوليته وصنعته واخترعته، وأن لم يكن الإنسان استعمل به جارحتيه اللتين هما يداه في ذلك الفعل [1].

﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾

(ص / ٧٨)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، في الرجعة، من الفصول المختارة: ١١٦.]

﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ...﴾

(ص / ٨٥)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصول المختارة / ١١٦.]

١ـ تصحيح الاعتقاد: ١٧.

سورة الزّمر

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ...﴾.

(الزمر / ٩)

[انظر: سورة البقرة، آية ٣٠ ـ ٣٣]

﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ ...﴾

(الزمر / ١٠)

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، حول عفو مرتكب الكبيرة، من عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢٣٠.]

﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ ...﴾

(الزمر / ١٩)

إبطال قول المرجئة والمعتزلة في الشفاعة

ومن حكايات الشيخ أدام اللّه عزّه وكلامه قال: وقال أبو القاسم الكعبي[1]: سمعت أبا الحسين[2] الخياط يحتجّ في إبطال قول المرجئة في الشفاعة بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَنْ فِى النَّارِ﴾، قال: والشفاعة لا تكون إلّا لمن استحقّ العقاب.

١ـ هو أبوالقاسم عبداللّه بن أحمد بن محمود البلخي من الطبقة الثامنة المعتزله ببغداد، و هو رئيس نبيل عزيز العلم بالكلام والفقه وعلم الأدب، وله مصنفات كعيون المسائل و التفسير و آثار في مناظرة المخالفين. (طبقات المعتزله: ٨٨).

٢ـ قد سبق تعريفه في هامش نفس الكتاب: من سورة التوبة: ٤٠.

قال: فيقال له: ماكان أغفل أباالحسين وأعظم قدرته، أترى أنّ الراجئة إذا قالت: أنّ النبيﷺ يشفع فيشفّع فيمن يستحقّ العقاب، قالوا: إنّه هو الذي ينقذ من في النار، أم يقولون: أنّ اللّه سبحانه هو الذي أنقذه بتفضّله ورحمته، وجعل ذلك إكراماً لنبيّهﷺ، فأين وجه الحجّة فيما تلاه.

أو ماعلم أنّ من مذهب خصومه القول بالوقف في الاخبار، وأنّهم لا يقطعون بالظاهر على العموم والاستيعاب، فلو كان القول يتضمّن نفي خروج أحد من النار، لماكان ذلك ظاهراً ولا مقطوعاً به عند القوم، وكيف ونفس الكلام يدلّ على الخصوص دون العموم بقوله: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ﴾.

وإنّما يعلم من المراد بذلك بدليل دون نفسه، وقد حصل الإجماع على أنّه توجّه إلى الكفّار، وليس أحد من أهل القبلة يدين بجواز الشفاعة للكفّار، فيكون ما تعلّق به الخيّاط حجّة عليه.

ثم قال أبو القاسم: وكان أبو الحسين يعنى الخيّاط يتلو في ذلك أيضاً قولهﷻ: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ * فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[1].

قال الشيخ أدام اللّه عزّه فيقال لهم: ما رأيت أعجب منكم يا معاشر المعتزلة تتكلّمون فيما قد شارككم الناس فيه من «*العدل والتوحيد*» أحسن كلام، حتى إذاصرتم إلى الكلام في الإمامة والإرجاء، صرتم فيهما عامة حشوية تخبطون خبط عشواء، لاتدرون ما تأتون وما تذرون.

ولكن العجب من ذلك وأنتم إنّما جودتم فيما عاونكم عليه غيركم، واستفدتموه من سواكم، وقصرتم فيماتفرّدتم به، لاسيّما في نصرة الباطل الذي لا يقدر على نصرته في الحقيقة قادر،ولكن العجب منكم في ادّعائكم الفضيلة والبينونة بها من سائر الناس.

و لوواللّه حكى هذا الاستدلال مخالف لكم لارتبنا بحكايته، ولكن لاريب وشيوخكم يحكونه عن مشايخهم، لا يقنعون حتى يوردوه على سبيل التبجّح[2] به

١ـ الشعراء: ٩٧ـ ١٠١.

٢ـ بَجَحَ: افتخر وتعظّم وبا هي، ومنه النساء يتباجحن فيما بينهن، اى يتفاخرن.

والاستحسان له، وأنت أيّها الرجل من غلوك فيه جعلته أحد الغرر، فأنت وإن كنت أعجمي الأصل والمنشأ، فأنت عربي اللسان صحيح الحس، وظاهرالآية في الكفّار خاصة، ولا يخفى ذلك على الإنباط فضلاً عن غيرهم، حيث يقول اللّه تعالى حاكياً عن الفرقة بعينها وهي تعني معبوداتها دون اللّه وتخاطبها فتقول: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فيعترفون بالشرك باللّه ثم يقولون: ﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾، وقبل ذلك يقسمون فيقولون: ﴿تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾.

فهل ياأباالقاسم ـ أصلحك اللّه ـ تعرف أحداً من خصومك في الإرجاء والشفاعة يذهب إلى جواز الشفاعة لعبّاد الأصنام، المشركين باللّه عز وجل، والكفّار برسله عليهم السلام، حتى استحسنت استدلال شيخك بهذه الآية على المشبهة، كمازعمت، والمجبرة ومن ذهب مذهبهم من العامة، فإن ادّعيت علم ذلك تجاهلت، وإن زعمت أنّه إذا بطلت الشفاعة للكفّار، فقد بطلت للفساق، أتيت بقياس طريف من القياس الذي حكي عن أبي حنيفة أنّه قال فيه: «*البول في المسجد أحياناً أحسن من بعض القياس*».

وكيف تزعم ذلك وأنت إنّما حكيت مجرّد القول في الآية، ولم تذكر وجه الاستدلال منها، وأنّ ما توهّمت أنّ الحجّة في ظاهرها،غفلة عظيمة حصلت منك، على أنّه إنّما يصحّ القياس على العلل والمعاني دون الصور والألفاظ، والكفّار، إنّما بطل قول من ادّعى الشفاعة لهم ـ أن لو ادّعاها مدّع ـ بصريح القرآن لا غير، فيجبأن لا تبطل الشفاعة لفسّاق أهل الملّة إلّا بنصّ القرآن أيضاً، أو قول من الرسول صلى الله عليه وآله يجري مجرى القرآن في الحجّة، وإذا عدمذلكبطل القياس فيه.

مع أنّا قد بيّنا أنّك لم تقصد القياس، وإنّما تعلّقت بظاهرالقرآن وكشفنا عن غفلتك في المتعلّق به، فليتأمّل ذلك أصحابك وليستحيوا لك منه.

على أنّه قد روي عن الباقر محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب: أنّه قال: في هذه الآيات دلالة على وجود الشفاعة[1]، قال: وذلك أنّ أهل النار لو لم يروا يوم القيامة شافعين يشفعون لبعض من استحقّ العقاب فيشفّعون ويخرجون بشفاعتهم من

١ـ نور الثقلين ٤: ٥٩/٦٠.

النار، أو يعفون منها بعدالاستحقاق، لما تعاظمت حسراتهم، ولا صدر عنهم هذا المقال، لكنّهم لماراُواشافعاً يشفع فيشفّع، وصديقاً حميما يشفّع لصديقه فيشفع عظمت حسراتهم عند ذلك فقالوا: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ * فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

ولعمري أنّ مثل هذا الكلام لا يرد إلّا عن إمام هدى، أو أحد من الأئمّة ـ أئمة الهدى عليهم السلام ـ.

فأمّا ما حكاه أبو القاسم، فيليق بمقام الخيّاطين ونتيجة عقول السخفاء والضعفاء في الدين[2].

﴿أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً...﴾

(الزمر / ٢١)

[انظر: سورة الأعراف، آية ٥٧، حول أفعال اللّه تعالى، من أوائل المقالات: ١٢٦.]

﴿قُرآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِى عِوَجٍ...﴾

(الزمر / ٢٨)

***

وقال اللّه جلّ جلاله: ﴿قُرآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾، فوصف القرآن بالعربية والفصاحة والبيان وقال: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾[3]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[4]، وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[5]، فوصف كتابه بالفصاحة، وأخبر عن

١ـ الشعراء: ١٠٠ ـ ١٠٢.

٢ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٤٧، والمصنفات ٢: ٧٨.

٣ـ النحل: ١٠٣.

٤ـ إبراهيم: ٤.

٥ـ الزخرف: ٣.

كلامه بالبيان، وأنّه عربي فصيح، لا يشوبه غير العربية من لسان.

وزعم النعمان: أنّ من غير العربية عن معاني القرآن بالفارسية والنبطية أو الزنجية، وأشباه هذه الألسن، المخالفة للعربية، فقد تلى القرآن وجاء به على ما أنزله اللّهﷻ ردّاً على اللّه بغير ارتياب ومكابرة لكافّة أهل العقول والأديان.

وزعم مع ذلك، أنّ من قام في صلاته فافتتحها بقوله: سبحان اللّه والحمد للّه، فقد قرأ في صلاته القرآن[١]، فاذا جلس للتشهد فقعد مقداره ولم يقل شيئاً ثم أحدث ما ينقض الطهارة عمداً، فقد أدّى فرض اللّه تعالى عليه من الصلاة[٢] تلاعباًبدين اللّه، واستخفافاً بشرع رسول اللّهﷺ، وتظاهراً بالإلحاد. وقد قال اللّهﷻ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَآتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[٣].

ففرض الزكاة كما فرض الصلاة، وحدّ لها حدوداً معروفات، فقال: في مائتي درهم من الورق خمسة دراهم[٤] وفي عشرين مثقالاً من العين نصف مثقال[٥].

فزعم النعمان أنّ في مائتي درهم خرقة قيمتها خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً خشبة قيمتها نصف مثقال، استهزاء بشرع الإسلام، و إدغالاً في دين أهل الإيمان، وردّاً على النبيﷺ.

وقال رسول اللّهﷺ: «*في خمسة من الإبل شاة*[٦]»، فزعم النعمان: أنّ في خمسة من الإبل كلباً أو سنّوراً، إذا كانت قيمة كلّ واحد منها قيمة شاة.

وقالﷺ: في ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة[٧] فزعم النعمان أنّ فيها كبشاً أو شاة[٨].

وقالﷺ: في الأربعين من الغنم شاة، فزعم النعمان أنّ فيها غزالاً[٩].

١ـ اللّباب ١: ٧٧؛ الهداية ١: ٤٨؛ تحفة الفقهاء ١: ٩٦؛ شرح فتح القدير ١: ٢٨٩.

٢ـ الحجة على أهل المدينة ١: ٢٥٣؛ اللّباب ١: ٦٦؛ الهداية ١: ٤٦؛ المبسوط ١: ١٢٥.

٣ـ النور: ٥٦، والبقرة ٤٣.

٤ـ الجامع الصحيح للترمذي ٣: ١٦؛ سنن الدّارمي ١: ٣٨٣؛ سنن الدّار قطني ٢: ٩٢.

٥ـ سنن ابن ماجة ١: ٥٧١.

٦ـ الجامع الصحيح للترمذي ٣: ١٧؛ سنن الدّارمي ١: ٣٧٢؛ سنن الدّار قطني ٢: ١١٣.

٧ـ الجامع الصحيح للترمذي ٣: ٢٠؛ سنن الدّارمي ١: ٣٨٢؛ سنن الدّار قطني ٢: ٩٩.

٨ـ الجامع الصحيح للترمذي ٣: ١٧؛ سنن الدّارمي ١: ٣٨١؛ سنن الدّار قطني ٢: ١١٤.

٩ـ المسائل الصاغانية: ٥٠، والمصنفات ٣: ١٢٠.

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٥، من رسالة الرّد على أهل العدد والرؤية: ١٣، حول مدة شهر رمضان.]

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ ... وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ ... بِأَحْسَنِ الَّذِى كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

(الزمر / ٣٢ ـ ٣٥)

باب آخر
من السؤال عن تأويل القرآن
وأخبار يعزّونها إلى النبيﷺ
وأنّه قد مدح أئمّتهم على التخصيص والإجمال

مسألة

فإن قالوا: وجدنا اللّه تعالى قد مدح أبابكر في مسارعته إلى تصديق النبيﷺ، وشهد له بالتقوى على القطع والثبات، فقال اللّه تعالى:

﴿وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ * لَهُمْ مَا يَشَاؤُنَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ * لِيُكَفِّرَ اللهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِى عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِى كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وإذا ثبت أنّ هذه الآية نزلت في أبي بكر[1] على ما جاء به الأثر، استحال أن يجحد فرض اللّه تعالى، وينكر واجباً، ويظلم في أفعاله، ويتغيّر عن حسن أحواله، وهذا ضدّ ما تدّعونه عليه، وتضيفونه إليه، من جحد النصّ على أميرالمؤمنينؑ، فقولوا في ذلك كيف شئتم لنقف عليه.

جواب

قيل لهم: قد أعلمناكم فيما سلف، أنّ تأويل كتاب اللّه تعالى لا يجوز بأدلّة الرأي،

١ـ جامع البيان في تفسير القرآن ١١ الجزء ٢٤: ٤، من طبعة بولاق.

ولا تحمل معانيه على الأهواء، ومن قال فيه بغير علم فقد غوى، والذي ادّعيتموه من نزول هذه الآية في أبي بكر على الخصوص، فهذا راجع إلى الظنّ، والعمل عليه غير صادر عن اليقين، وما اعتمدتموه من الخبر فهو مخلوق، وقد سبرنا الأخبار، ونخلنا الآثار، فلم نجده في شيء منها معروف، ولا له ثبوت من عالم بالتفسير موصوف، ولا يتجاسر أحد من الأمّة على إضافته إلى النبي ﷺ، فإن عزّاه إلى غيره فهو كداود ومقاتل بن سليمان [1] وأشباههما من المشبّهة الضلال، والمجبّرة الأغفال الذين أدخلوا في تأويل كلام اللّه تعالى الأباطيل، وحملوا معانيه على ضد الحق والدين، وضمّنوا تفسيرهم الكفر باللّه العظيم، والشناعة للنبيين والملائكة المقرّبين عليهم السلام أجمعين، ومن اعتمد في معتقده على دعاوي ما وصفناه، فقد خسر الدنيا والآخرة بما بيّنّاه، وباللّه العصمة و إيّاه نسأل التوفيق.

فصل

على أنّ أكثر العامة [2] وجماعة الشيعة يروون عن علماء التأويل وأئمّة القول في معاني التنزيل أنّ هذه الآية نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام على الخصوص، و إن جرى حكمها في حمزة وجعفر وأمثالهما من المؤمنين السابقين، وهذا يدفع حكم ما ادّعيتموه لأبي بكر ويضادّه، ويمنع من صحّته ويشهد بفساده، ويقضي بوجوب القول به دون ما سواه، إذ كان وارداً من طريقين، ومصطلحاً عليه من طائفتين مختلفتين، ومتّفقاً عليه من الخصمين المتباينين، فحكمه بذلك حكم الإجماع، وما عداه فهو من طريق ـ كما وصفناه ـ مقصور على دعوى الخصم خاصّة بما بيّنّاه، وهذا ما لا يحيل الحقّ فيه على أحد من العقلاء، فممّن روي ذلك على ما شرحناه:

إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن السدّيّ، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِى

١ـ مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي، من أعلام المفسرين، كان متروك الحديث، إذ نسبه الكثيرون إلى الكذب ووضع الحديث، عاش في بغداد وتوفي بالبصرة في سنة ١٥٠ هـ «التهذيب ١٠: ٢٧٩: ٥٠١، الجرح والتعديل ٨: ٣٥٤: ١٦٣٠، سير أعلام النبلاء ٧: ٢٠١: ٧؛ وفيات الأعيان ٥: ٢٥٥: ٧٣٣».

٢ـ الجامع لأحكام القرآن ١٥: ٢٦٥، البحر المحيط ٧: ٤٢٨، شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني ٢: ١٢٠، والدر المنثور في التفسير المأثور في آخر تفسير الآية، وتاريخ دمشق ٢: ٤١٨ و ٩٢٤، ومناقب ابن المغازلي: ٢٦٩.

جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾.

قال: هو أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام[١].

ورواه عبيدة بن حميد، عن منصور، عن مجاهد، مثل ذلك سواء[٢].

وروى سعيد، عن الضحاك مثل ذلك أيضاً[٣].

وروى أبو بكر الحضرمي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾، «*هو رسول اللّه صلى الله عليه وآله، وصدق به أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام*»[٤].

و روى عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير[٥]، عن أبي عبد اللّه جعفر بن محمد عليه السلام، مثل ذلك سواء[٦].

فصل

وقد روى أصحاب الحديث من العامّة عن طرقهم خاصّة أنّها نزلت في النبي صلى الله عليه وآله وحده دون غيره من سائر الناس.

فروى عليّ بن الحكم، عن أبي هريرة، قال: بينا هو يطوف بالبيت، إذ لقيه معاوية بن أبي سفيان، فقال له أبو هريرة: يا معاوية، حدّثني الصادق المصدّق والذي جاء بالصدق وصدّق به: أنّه يكون أمراً يودّ أحدكم لو علّق بلسانه منذ خلق اللّه السماوات والأرض، وأنّه لم يل ما ولي[٧].

و رووا عن السّدّي وغيره من السلف، عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ قال: جاء بالصدق عليه السلام، وصدّق به نفسه عليه السلام[٨].

١ـ مناقب ابن شهر آشوب ٣: ٩٢، تلخيص الشافي ٣: ٢١٥، تفسير الحبرى: ٦٢/٣١٥.

٢ـ مصدر السابق.

٣ـ مناقب ابن شهرآشوب ٣: ٩٢؛ مجمع البيان ٨: ٧٧٧؛ شواهد التنزيل ٢: ١٢٢: ٨١٣.

٤ـ كشف الغمة ١: ٣٢٤؛ تلخيص الشافي ٣: ٢١٤.

٥ـ (عن أبي بصير) و عليّ بن أبي حمزة يروي عن الصادق عليه السلام مباشرة وكذلك بتوسط أبي بصير، راجع معجم رجال الحديث ١١: ٢٢٧.

٦ـ تلخيص الشافي: ٣: ٢١٥، وانظر مناقب ابن المغازلي: ٢٦٩: ٣١٧؛ كفاية الطالب: ٢٣٣؛ ترجمة الإمام علي عليه السلام من تاريخ دمشق ٢: ٤١٨ و ٤١٩: ٩٢٤ و ٩٢٥.

٧ـ تلخيص الشافي ٣: ٢١٤.

٨ـ مجمع البيان ٨: ٧٧٧؛ تلخيص الشافي ٣: ٢١٤.

و في حديث لهم آخر، قالوا: جاء محمدﷺ بالصدق، وصدق به يوم القيامة إذا جاء به شهيداً[١].

فصل

و قد رووا أيضاً في ذلك ما اختصّوا بروايته دون غيرهم، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ أنّه رسول اللّهﷺ، والذي صدّق به أهل القرآن، يجيؤو به يوم القيامة، فيقولون: هذا الذي دعوتمونا إليه قد اتّبعنا ما فيه[٢].

وقد زعم جمهور متكلّمي العامّة وفقهاؤهم، أنّ الآية، عامّة في جميع المصدّقين برسول اللّهﷺ، وتعلّقوا في ذلك بالظاهر أو العموم، وبما تقدّمه من قول اللّه تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلْكَافِرِينَ * وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.[٣]

وإذا كان الأختلاف بين روايات العامّة وأقاويلهم في تأويل هذه الآية على ما شرحناه[٤]، و إذا تناقضت أقوالهم فيه بما بيّنّاه، سقط جميعها بالمقابلة والمكافأة، وثبت تأويل الشيعة للاتفاق الذي ذكرناه، ودلالته على الصواب حسب ما وصفناه، واللّه الموفّق للصواب.

مسألة

فإن قال قائل منهم: كيف يتمّ لكم تأويل هذه الآية في أميرالمؤمنينؑ، وهي تدلّ على أنّ الذي فيه قد كانت له ذنوب كفرت عنه بتصديقه رسول اللّهﷺ، حيث يقول اللّه تعالى: ﴿لِيُكَفِّرَ اللهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِى عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِى كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٥].

ومن قولكم أنّ أميرالمؤمنينؑ لم يذنب ذنباً، ولا قارف معصية، صغيرة ولا كبيرة،

١ـ تلخيص الشافي ٢: ٢١٤.

٢ـ تلخيص الشافي ٣: ٢١٥؛ الدرّ المنثور ٧: ٢٢٩،؛ تفسير الطبري ٢٤: ٤؛ تفسير القرطبي ١٥: ٢٥٦.

٣ـ الزمر: ٣٢.

٤ـ انظر: جامع البيان (تفسير الطبري) ١١ (الجزء ٢٤): ٤ من طبقه بولاق.

٥ـ الزمر: ٣٥.

على خطأ ولا عمد، فكيف يصحّ أنّ الآية ـ مع ما وصفنا ـ فيه؟!

جواب

قيل لهم: لسنا نقول في عصمة أميرالمؤمنين عليه السلام بأكثر من قولنا في عصمة النبي صلى الله عليه وآله، ولا نزيد على قول أهل العدل في عصمة الرسل عليهم السلام من كبائر الآثام، وقد قال اللّه تعالى في نبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النبىَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِى أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾[3].

فظاهر هذا الكلام يدلّ على أنّه قد قارف الكبائر، وقد ثبت أنّه مصروف عن ظاهره بضروب من البرهان، فكذلك القول فيما تضمّنته الآية في أميرالمؤمنين عليه السلام.

وجه آخر: أنّ المراد بذكر التكفير، إنّما هو ليؤكّد التطهير له (صلوات اللّه عليه) من الذنوب، وهو و إن كان لفظه لفظ الخبر على الإطلاق، فإنّه مشترط بوقوع الفعل لو وقع، و إن كان المعلوم أنّه غير واقع أبداً للعصمة، بدليل العقل الذي لا يقع فيه اشتراط[4].

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، حول النصوص الدالّة على إمامة عليّ عليه السلام في القرآن، من الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١١٣.]

﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ... وَحَاقَ بِهِمْ﴾

(الزمر / ٤٧ ـ ٤٨)

معنى البداء

قول الإمامية في البداء طريقه السمع دون العقل، وقد جاءت الأخبار به عن أئمّة الهدى عليهم السلام[5]. والأصل في البداء هو الظهور.

١ـ الفتح: ٢.

٢ـ التوبة: ١١٧.

٣ـ الإنشراح: ٢ ـ ٣.

٤ـ الإفصاح: ١٦٣، والمصنفات ٨: ١٦٣.

٥ـ بحارالأنوار ٤: ٢/٩٥ و ٧/٩٩ و ١٩/١٠٧ و ٢٠.

قال اللّه تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِن اللهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾، يعنى به: ظهر لهم من أفعال اللّه تعالى بهم مالم يكن في حسبانهم وتقديرهم.

وقال: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِمْ﴾، يعني: ظهر لهم جزاء كسبهم وبأنّ لهم ذلك، وتقول العرب: قد بدا لفلان عمل حسن وبدا له كلام فصيح، كمايقولون: بدا من فلان كذا، فيجعلون اللام قائمة مقامه.

فالمعنى في قول الإمامية: بدا للّه في كذا، أى ظهر له فيه ومعنى ظهر فيه أي ظهر منه، وليس المراد منه تعقّب الرأي ووضوح أمر كان قد خفى عنه، وجميع أفعاله تعالى الظاهرة في خلقه بعد أن لم تكن فهى معلومة فيما لم يزل.

و إنّما يوصف منها بالبداء مالم يكن في الاحتساب ظهوره، ولا في غالب الظنّ وقوعه، فأمّا ما علم كونه وغلب في الظنّ حصوله، فلا يستعمل فيه لفظ البداء. وقول أبي عبداللّه عليه السلام: «*ما بدا للّه في شيء كما بدا له في إسماعيل*[1]»، فإنّما أراد به ما ظهر من اللّه تعالى فيه من دفاع القتل عنه، وقد كان مخوفاً عليه من ذلك مظنوناً به، فلطف له في دفعه عنه.

وقد جاء الخبر بذلك عن الصادق عليه السلام، فروي عنه عليه السلام أنّه قال: «*كان القتل قد كتب على إسماعيل مرّتين فسألت اللّه في دفعه عنه فدفعه*».

وقد يكون الشيء مكتوباً بشرط، فيتغيّر الحال فيه.

قال اللّه تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُسَمّىً عِنْدَهُ﴾[2].

فتبيّن أنّ الاجال على ضربين، ضرب منها مشترط يصحّ فيه الزيادة والنقصان، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[4].

فبينّ أنّ آجالهم كانت مشترطة في الامتداد بالبرّ والانقطاع بالفسوق.

١ـ التوحيد: ١٠/٣٣٦، كمال الدين: ٦٩.

٢ـ الأنعام: ٢.

٣ـ فاطر: ١١.

٤ـ الأعراف: ٩٦.

و قال تعالى فيما خبّر به عن نوحعليه السلام في خطابه لقومه: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾[١] إلى آخر الآيات.

فاشترط لهم في مدّ الأجل وسبوغ النعم الاستغفار، فلمّا لم يفعلوه، قطع آجالهم وبتر أعمارهم واستأصلهم بالعذاب.

فالبداء، من اللّه تعالى يختصّ ماكان مشترطاً في التقدير وليس هو الانتقال من عزيمة إلى عزيمة، ولا من تعقّب الرأي، تعالى اللّه عمّا يقول المبطلون علوّاً كبيراً.

وقد قال بعض أصحابنا: إنّ لفظ البداء، أطلق في أصل اللغة على تعقّب الرأى و الانتقال من عزيمة إلى عزيمة، و إنّما أطلق على اللّه تعالى على وجه الاستعارة، كمايطلق عليه الغضب والرضا مجازاً غير حقيقة، وأنّ هذا القول لم يضر بالمذهب، إذ المجاز من القول يطلق على اللّه تعالى فيما ورد به السمع، وقد ورد السمع بالبداء على ما بيّنّا.

والذي اعتمدناه في معنى البداء، أنّه الظهور على ما قدّمت القول في معناه فهو خاصّ فيما يظهر من الفعل الذي كان وقوعه يبعد في النظر [الظنّ] دون المعتاد، إذ لو كان في كلّ واقع من أفعال اللّه تعالى لكان اللّه تعالى، موصوفاً بالبداء في كلّ أفعاله، وذلك باطل بالاتّفاق[٢].

***

ومن كلامه أيضاً في معنى البداء

المسألة السابعة والثلاثون: وسأل عن قول الصادقعليه السلام: «*ما بدا للّه في شيء ما بدا له في إسماعيل*»[٣]، وقال: هل يبدأ شيئاً ثم ينقضه قبل تمامه؟

والجواب: أنّ البداء من اللّه تعالى هو الظهور، فإذا ظهر من أفعاله ما لم يكن في الاحتساب والظنون قيل في ذلك: بدا للّه كذا وكذا، وقد قال اللّهعزّ وجلّ: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللهِ

١ـ نوح: ١٠ ـ ١١.

٢ـ تصحيح الاعتقاد: ٥٠، والمصنفات ٥: ٦٥.

٣ـ التوحيد للصدوق: ١٠/٣٣٦، كمال الدين: ٦٩، بحار الأنوار: ٤: ١٠٩.

مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾، أي ظهر لهم من فعله بهم ما لم يكن في احتسابهم.

وليس البداء من اللّه تعالى تعقّب رأي، ولا استدراك فائت، ولا انتقال من تدبير إلى تدبير لحدوث علم بما لم يكن في المعلوم.

والمعنى في قولهعليه السلام: «*ما بدا للّه في شيء كما بدا له في إسماعيل*»، يعني: ماظهر له تعالى فعل في أحد من أهل البيتعليهم السلام، ما ظهر له في إسماعيل، وذلك أنّه كان الخوف عليه من القتل مستنداً والظنّ به غالباً، فصرف اللّه عنه ذلك بدعاء الصادقعليه السلام ومناجاته للّه فيه.

وبهذا، جاء الخبر عن الرضا علي بن موسىعليه السلام، وليس الأمر في هذا الخبر كما ظنّه قوم من الشيعة في أنّ النصّ كان قد استقرّ في إسماعيل فقبضه اللّهإليه، وجعل الإمامة بعده في موسىعليه السلام. فقد جاءت الرواية بضدّ ذلك عن أئمّة آل الرسولصلى الله عليه وآله فروي أنّهم قالوا: «*مهما بدا للّه في شيء، فإنّه لا يبدو له في نقل نبيّ عن نبوّته، ولا إمام عن إمامته، ولا مؤمن قد أخذ عهده بالإيمان عن إيمانه*»، فكان هذا الخبر مصحّحاً من التأويل في البدا ماقدّمناه[1].

﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ...﴾

(الزمر / ٦٧)

المراد من معنى اليمين والقبضة

المسألة السابعة والعشرون: وسأل عن قول اللّه تعالى: **﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾**، فقال: ما اليمين، وما القبضة؟

والجواب: أنّ اليمين في الآية هي القدرة، والقبضة هي الملك، قال الشاعر:

إذا ما راية رُفعت لمجد   تلقّاها عرابة باليمين

يريد تلقّاها بالقوّة.

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية) ١٤٣، والمصنفات ٦: ٩٩.

فأمّا شاهد الملك هو الملك بالقبضة، فيقول القائل: هذه الدار في قبضتي، وهذا الغلام في قبضتي، يريد به: في ملكي، فكان المعنى في قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ﴾، يريد في ملكه، ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، يريد به أنّها مطويات بقدرته.

وليس المراد بالقدرة هاهنا معنى من المعانى، كالكون، والحركة، والقدرة التي يقدر بها الحيوان، و إنّما يريد به أنّها مطويات بكونه قادراً على طيّها، كما يقول القائل: لي على كذا وكذا قدرة، هو يعنى أنّه قادر عليه؛ إذ كان أكثر من يتكلّم بهذا الكلام لا يقصد به إلى إثبات معنى من المعاني قائم بالذات، بل يقصد به ما ذكرناه[1].

﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ﴾

(الزمر / ٦٩)

[انظر: سورة فصّلت، آية ١١ ـ ١٢، وسورة الغافر، آية ٢٠.]

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية) ١٣١، والمصنفات ٦: ٨٢.

سورة الغافر

﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ ...﴾

(الغافر / ١١)

[انظر: سورة النمل، آية ٨٣، حول مسألة الرجعة، من كتاب عدة رسائل، (الرّسالة السروية): ٢٠٨.]

﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ ...﴾

(الغافر / ١٥ ـ ١٦)

كيف يقول اللّه بعد فناء الخلق: لمن الملك وهو خطاب للمعدوم

المسألة العاشرة: وسأل عن قوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾، فقال هذا خطاب منه لمعدوم، لأنّه يقوله عند فناء الخلق. ثم يجيب نفسه فيقول: ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾. وكلام المعدوم سفه لا يقع من حكيم، وجوابه لنفسه عن سؤاله المعدوم أو تقريره أيّاه خلاف للحكمة والعقول.

والجواب: وباللّه التوفيق: أنّ الآية غير متضمنة للخبر عن خطاب معدوم ولا تقرير لغير موجود، بل فيها ما يوضح الخبر عن تقرير لموجود وهو قوله ﷻ: ﴿لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ * يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾.

ويوم التلاق هو يوم الحشر عند التقاء الأرواح والأجساد، وتلاقي الخلق بالاجتماع في الصعيد الواحد.

وقوله: ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ﴾ يؤكّد ذلك، إذ كان البروز لا يكون إلّا لموجود، والمعدوم لا يوصف بظهور ولا بروز. فدلّ ذلك على أنّ قوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ

﴿الْيَوْمَ﴾ خطاب للموجود، وتقرير لفاعل ثابت العين غير معدوم.

ثم ليس في الآية أنّ اللّه تعالى هو القائل ذلك، بل فيها قول غير مضاف إلى قائل بعينه، فيحتمل أنّ يكون القائل ملكاً أمر بالنداء فأجابه أهل الموقف.

ويحتمل أن يكون اللّه تعالى هو القائل مقرّراً غير مستخبر، والمجيبون هم البشر المبعوثون، أوالملائكة الحاضرون، أو الجميع مع الجانّ وسائر المكلّفين، غير أنّه ليس في ظاهر الآية ولا باطنها ما يدلّ على أنّ الكلام لمعدوم على ما ظنّه السائل، وأقدم على القول به من غير بصيرة ولا يقين.

ووجه آخر، وهو أنّ قوله ﷻ: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ يفيد وقوعه في حال إنزال الآية دون المستقبل.

ألا ترى إلى قوله لنبيّه ﷺ: ﴿لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ * يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾، يعني اليوم الذي تقدّم ذكره.

ثم قال: ﴿لِلهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾. فكان قوله: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾، تنبيهاً على أنّ الملك للّه تعالى وحده يومئذ، ولم يقصد به إلى تقرير ولا استخبار.

وقوله تعالى: ﴿لِلهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾، تأكيد للتنبيه، والدلالة على تفرّده تعالى بالملك دون من سواه، ويكون تقدير الآية كقول القائل، يوم كذا وكذا لمن الأمر؟ في اليوم المذكور أليس هو لفلان أو فلان؟ ولم يقصد بذلك تقريراً ولا استخباراً، و إنّما قصد الدلالة على حال المذكور في اليوم الموصوف، وهذا مالاشبهة فيه، واللّهالمحمود[1].

[وللبحث تتمة، انظر: سورة النحل، آية ٤٠.]

﴿وَاللهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾

(الغافر / ٢٠)

في معنى القضاء

و أمّا شاهد القضاء في الفصل بالحكم بين الخلق فقوله تعالى: ﴿وَاللهُ يَقْضِي

١ـ الرّسالة العكبرية (الحاجبية): ١٠٧، والمصنفات ٦: ٤٢.

بِالْحَقِّ﴾، [يعنى يفصل بالحكم] بالحقّ وقوله: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ﴾[1]، يريد وحكم بينهم بالحقّ و فصّل بينهم بالحقّ[2].

[انظر: سورة فصّلت، آية ١١ ـ ١٢]

﴿وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبَادِ﴾

(الغافر / ٣١)

المشية و إرادة اللّه تعالى

إنّ اللّه تعالى لا يريد إلّا ما حسن من الأفعال، ولا يشاء إلاّ الجميل من الأعمال، ولا يريد القبائح ولا يشاء الفواحش، تعالى اللّه عمّا يقول المبطلون علوّاً كبيراً.

قال اللّه تعالى: ﴿وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبَادِ﴾ وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[4]. وقال: ﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾[5]. وقال: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾[6].

فخبر سبحانه، أنّه لا يريد بعباده العسر، بل يريد بهم اليسر، وأنّه يريد لهم البيان ولا يريد لهم الضلال، ويريد التخفيف عنهم، ولا يريد التثقيل عليهم، فلو كان سبحانه مريداً لمعاصيهم، لنافي ذلك إرادة البيان لهم، والتخفيف عنهم، واليسر لهم، وكتاب اللّه شاهد بضدّ ما ذهب إليه الضالّون، المفترون على اللّه الكذب، تعالى اللّه عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

فأمّا ما تعلّقوا به من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ

١ـ الزمر: ٦٩.

٢ـ تصحيح الاعتقاد: ٤٠، والمصنفات ٥: ٥٥.

٣ـ البقرة: ١٨٥.

٤ـ النساء: ٢٦.

٥ـ النساء: ٢٧.

٦ـ النساء: ٢٨.

يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾[١]، فليس للمجبّرة به تعلّق، ولا فيه حجّة من قبل أنّ المعنى فيه: أنّ من أراد اللّه تعالى أن ينعّمه ويثيبه جزاء على طاعته، شرح صدره للإسلام بالألطاف التي يحبوه بها، فييسّر له بها استدامة أعمال الطاعات، والهداية في هذا الموضع هي النعيم.

قال اللّه تعالى فيما خبرّ به عن أهل الجنّة: ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى هَدَانَا لِهَذَا﴾[٢] الآية، أي نعّمنا به وأثابنا إيّاه.

والضلال في هذه الآية هو العذاب، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾[٣]، فسمّى العذاب ضلالاً والنعيم هداية، والأصل في ذلك أنّ الضلال هو الهلاك والهداية هي النجاة.

قال اللّه تعالى حكاية عن العرب: ﴿أَئِذَا ضَلَلْنَا فِى الْأَرْضِ أَئِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[٤]، يعنون إذا هلكنا فيها، وكان المعنى في قوله: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهدِيَهُ﴾ ما قدمّناه وبيّناه، ومن يرد أن يضله ما وصفناه، والمعنى في قوله: ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾، يريد سلبه التوفيق عقوبة له على عصيانه ومنعه الألطاف جزاء له على إساءته، فشرح الصدر ثواب الطاعة بالتوفيق، وتضييقه عقاب المعصية بمنع التوفيق.

وليس في هذه الآية على ما بيّنّاه شبهة لأهل الخلاف فيما ادّعوه من أنّ اللّه تعالى يضلّ عن الإيمان، و يصدّ عن الإسلام، ويريد الكفر ويشاء الضلال.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِى الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾[٥].

فالمراد به الأخبار عن قدرته، وأنّه لو شاء أن يلجئهم إلى الإيمان ويحملهم عليه بالإكراه والاضطرار، لكان على ذلك قادراً، لكنّه شاء تعالى منهم الإيمان على الطوع والاختيار، وآخر الآية يدلّ على ما ذكرناه وهو قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى

١ـ الأنعام: ١٢٥.
٢ـ الأعراف: ٤٣.
٣ـ القمر: ٤٧.
٤ـ السجدة: ١٠.
٥ـ يونس: ٩٩.

يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾. يريد أنّه قادر على إكراههم على الإيمان، لكنّه لا يفعل ذلك، و لو شاء لتيسّر عليه.

و كلّما يتعلّقون به من أمثال هذه الآية، فالقول فيه ما ذكرناه أو نحوه على ما بيّناه، وفرار المجبّرة عن إطلاق القول بأنّ اللّه يريد أن يعصى ويكفر به، ويقتل أولياؤه ويشتم أحبّاؤه، إلى القول بأنّه يريد أن يكون ما علم كما علم، ويريد أن تكون معاصيه قبائح منهياً عنها، وقوع فيما هربوا منه، وتورّط فيما كرهوه. وذلك أنّه إذا كان ما علم من القبيح كما علم، وكان تعالى مريداً لأن يكون ما علم من القبيح كما علم فقد أراد القبيح، وأراد أن يكون قبيحاً فما معنى فرارهم من شيء إلى نفسه وهربهم من معنى إلى عينه، فكيف يتمّ لهم ذلك مع أهل العقول، وهل قولهم هذا إلّا كقول إنسان: أنا لا أسبّ زيداً لكنّي أسب أبا عمرو، وأبو عمرو هو زيد، أوكقول اليهود، إذ قالوا سخرية بأنفسهم: نحن لا نكفر بمحمدﷺ، لكنّا نكفر بأحمد، فهذا رعونة وجهل ممّن صار إليه وعناء وضعف عمل ممّن اعتمد عليه[1].

﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً ...﴾

(الغافر / ٤٦)

عذاب القبر

المسألة الخامسة: أمّا قوله ـ أدام اللّه مدّته ـ في عذاب القبر وكيفيّته، ومتى يكون؟ وهل تردّ الأرواح إلى الأجساد عند التعذيب أم لا؟ وهل يكون العذاب في القبر أو يكون بين النفختين؟

الجواب عن هذا السؤال: قد تقدّم في المسألة التي سبقت هذه المسألة.

و الكلام من عذاب القبر بطريق السمع دون العقل. وقد روي عن الأئمةعليهم السلام أنّهم قالوا: «*ليس يعذّب في القبر كلّ ميّت، وإنّما يعذّب من جملتهم مَن مَحَضَ الكفر، ولا يُتنعّم*

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٣٦، والمصنفات ٥: ٤٩.

كلّ ماض لسبيله، وإنّما يُتنعم من منهم مَحَضَ الإيمان محضاً، فأمّا سوى هذين يُلهى عنهم»[١] وكذلك روي أنّه لا يسأل في قبره إلّا هذان الصنفان خاصة[٢]، فعلى ما جاء به الأثر من ذلك يكون الحُكم ما ذكرناه.

وأمّا كيفية عذاب الكفّار في قبرهم، ونعم المؤمن فيه، فإنّ الخبر قد ورد أيضاً بأنّ اللّه تعالى يجعل روح المؤمن في قالب مثل قالبه في الدنيا في جنّة من جنانه ينعّمه فيها إلى يوم الساعة،فإذا نُفخ في الصور، أنشأ جسده الذي بَلى في التراب وتمزّق، ثم أعاده إليه وحشره إلى الموقف و أمر به جنّة الخلد، ولا يزال منعماً ببقاء اللّه ﷻ.

غير أنّ جسده الذي يُعاد فيه، لا يكون على تركيبه في الدنيا، بل يُعَدّل طباعه ويُحسّن صورته ولا يبدّل مع تعديل الطباع، ولا يمسُّه نصب في الجنة ولالغوب.

والكافر يُجعل في قالب كقالبه في الدنيا في محلّ عذاب يُعاقب به ونار يُعذّب بها حتى الساعة، ثم يُنشأ جسده الذي فارقه في القبر، ويُعادُ إليه فيعذّبه به في الآخرة عذاب الأبد، ويُركّب أيضاً جسده تركيباً لا يفنى معه[٣]، وقد قال اللّه ﷻ: ﴿**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾. وقال في قصة الشهداء: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾[٤].

وهذا قد مضى فيما تقدّم.

فدلّ على أنّ الثواب والعذاب يكون قبل يوم القيامة وبعدها، والخبر وارد بأنّه يكون مع فراق الروح والجسد في الدّنيا[٥]، والروح هاهنا، عبارة عن انفعال الجوهر البسيط، وليس بعبارة عن الحياة التي يصحّ معها العلم والقدرة، لأنّ هذه الحياة عرض لا تبقى، ولا يصحّ عليها الإعادة.

فهذا ما عوّل عليه أهل النقل وجاء به الخبر على مابيّنّاه[٦].

١ـ الكافي: ٣، باب ٨٨، ص ٢٣٥ ح ١، ص ٢٣٧ ح ٨، مع اختلاف في العبارة.

٢ـ الكافي: ٣، باب ٨٨، ص ١٣٦، ح ٤.

٣ـ انظر: الكافي ٣: ٢٤٥، ح ٦، ص ٢٥١، ح ٧.

٤ـ آل عمران: ١٦٩.

٥ـ الكافي: ٣، باب ٨٨، ص ٢٣٥، ح ١ ـ ١٨؛ سنن النسائي. كتاب الجنائز ٤: ٩٧ ـ ١٠٨.

٦ـ عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢١٩، والمصنفات ٧: ٦٢.

[انظر: سورة يس، آية ٢٦، في بقاء الروح، من كتاب تصحيح الاعتقاد: ٧٠.]

﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا ... وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾

(الغافر / ٥١ ـ ٥٢)

القول في النصر والخذلان

وأقول: إنّ النّصر من اللّه تعالى يكون على ضربين:

أحدهما: إقامة الحجّة و إيضاح البرهان على قول المحقّ، فذلك أوكد الألطاف في الدعاء إلى اتّباع المحقّ، وهو النصر الحقيقي، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ وقال جل اسمه: ﴿كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

فالغلبة هاهنا بالحجّة خاصّة، وما يكون من الانتصار في العاقبة لوجود كثير من رسله قد قهرهم الظالمون، وسفك دماءهم المبطلون.

والضرب الثاني: تثبيت نفوس المؤمنين في الحروب وعند لقاء الخصوم، و إنزال السكينة عليهم، وتوهين أمر أعدائهم، و إلقاء الرعب في قلوبهم، و إلزام الخوف والجزع أنفسهم، ومنه الإمداد بالملائكة وغيرهم من الناصرين بما يبعثهم الله من ألطافه، وأسباب توفيقاته على ما اقتضته العقول، ودلّ عليه الكتاب المسطور.

والخذلان أيضاً على ضربين، كلّ واحد منهما نقيض ضدّه من النصر وعلى خلافه في الحكمة. وهذا مذهب أهل العدل كافّة من الشيعة والمعتزلة والمرجئة والخوارج والزيديّة.

والمجبّرة بأجمعهم على خلافه، لأنّهم يزعمون أنّ النصر هو قوّة المنصور، والخذلان هو استطاعة العاصي المخذول، و إن كان لهم بعد ذلك فيها تفصيل[2].

***

١ـ المجادلة: ٢١.

٢ـ أوائل المقالات: ١٣٣، والمصنفات ٤: ١١٥.

حقيقة النصر و معنى نصرة اللّه في حقّ الحسين

المسألة الحادية والعشرون: وسأل عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾.

وقال: في هذه الآية تأكيد، فقد أوجب تعالى بأنّه ينصرهم في الحالين جميعاً، في الدنيا والآخرة، وهذا الحسين بن عليّ عليه السلام حجّة اللّه قُتِل مظلوماً فلم ينصره أحد، واللّه تعالى غضب لناقة فأهلك الأرض ومن عليها، وقد قُتِل هو وأهل بيته وسُبِيَ الباقون منهم فأملى اللّه لهم ولم يظهر غضبه عليهم. فليعرفنا ما عنده في ذلك مأجوراً، إن شاء اللّه تعالى.

والجواب: ـ وباللّه التوفيق ـ: أنّ اللّه تعالى وعد رسله والمؤمنين في الدنيا والآخرة بالنصر، فأنجز وعده في الدنيا ومنجز لهم وعده في الآخرة. وليس النصر الذي وعدهم به في الدنيا هو الدولة الدنيوية، والإظفار لهم بخصومهم، والتهليك لهم إيّاهم بالغلبة بالسيف والقهر به.

وإنّما هو ضمان لهم بالحجج البيّنات والبراهين القاهرات، وقد فعل سبحانه ذلك، فأيّد الأنبياء والرسل والحجج من بعدهم بالآيات المعجزات، وأظهرهم على أعدائهم بالحجج، البالغات وخذل أعداءهم بالكشف عمّا اعتمدوه من الشبهات، وفَضَحَهم بذلك وكشف عن سرائرهم وأبدى منهم العورات.

وكذلك حال المؤمنين في النصر العاجل، إذ هم مؤيّدون في الدنيا بالبيّنات، وأعداؤهم مخذولون بالالتجاء إلى الشبهات.

فأمّا ما وعدهم تعالى من النصر في الآخرة، فإنّه بالانتقام لهم من الأعداء وحلول عقابه بمن خالفهم من الخصماء، وحميد العاقبة لهم بحلول دار الثواب وذميم عاقبة أعدائهم بصِليهم في العذاب الدائم والعقاب.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾. فأخبر عزّ اسمه، أنّه لا ينفع أعداء الرسل والمؤمنين معاذيرهم في القيامة، وأنّ لهم فيها اللعنة وهي الطرد عن الخير

والثواب والتبعيد لهم عن ذلك: ﴿وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾، يعني العاقبة وهو خلودهم في العقاب. وهذا يبطل الشبهة في أنّ الحسينعليه السلام لم يتوجّه إليه الوعد بالنصر، لأنّه قُتِل وقُتِل معه بنوه وأهل بيته، وأسر الباقون منهم، إذ النصر المعنيّ ماذكرناه.

وليس في قتل الرّسل في الدنيا وظفر أعدائهم في الأولى، و إن كانوا هم الأعلون عليهم بالحجّة، والغالبون لهم بالبرهان والدلالة، ويوم القيامة ينتصر اللّه لهم منهم بالنعمة الدائمة حسبما بيّنّاه.

و قد قالت الإمامية: إنّ اللّه تعالى ينجز الوعد بالنصر للأولياء قبل الآخرة عند قيام القائم، والكرّة التي وعد بها المؤمنين، وهذا لا يمنع من تمام الظلم عليهم حيناً مع النصر لهم في العاقبة حسبما ذكرناه.

فصل

فأمّا قوله: «***إنّ اللّه غضب لناقة فأهلك الارض ومن عليها***»، فالغضب من اللّه تعالى لم يكن للناقة، وإنّما كان لمعصية القوم له [الصالح] فيها، وجرأتهم على خلافه فيما أمرهم به في معناها، وقد عقرت على كلّ حال، ونصر اللّه تعالى نبيّه صالحاًعليه السلام بالحجّة عليهم، لأنّه كان أخبرهم بتعجيل النقمة منه على عقر الناقة، ولو كان النبيصلى الله عليه وآله أخبر بذلك لعجّل لقاتليه العذاب، ولما أخّر عنهم إلى يوم المآب.

ولو علم اللّه تعالى أنّ تعجيل العذاب لقاتل الحسينعليه السلام من اللطف في الدين مثل اللطف الذي كان في تعجيل العذاب لعاقري الناقة، لعجّله كتعجيل ذلك، لكنّه تعالى علم اختلاف الحالين في الخلق، وتباين الفريقين في اللطف. فدبّر الجميع بحسب ما تقتضيه الحكمة من التدبير.

وهذه أسئلة شديدة الضعف، وشبهات ظاهرة الوهن والإضمحلال. واللّه نسأل التوفيق في كلّ حال[1].

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٢٥، والمصنفات ٦: ٧٢.

﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾

(الغافر / ٦٨)

فالموت: هو يضادّ الحياة، يبطل معه النموّ، ويستحيل معه الإحساس وهو مخلّ الحياة فينفيها، وهو من فعل اللّه تعالى ليس لأحد فيه صنع، ولا يقدر عليه أحد إلّا اللّه تعالى.

قال اللّه سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾، فأضاف الإحياء والإماتة إلى نفسه[1].

[وللكلام تتمة انظر: سورة الملك، آية ٢.]

﴿أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ...﴾

(الغافر / ٦٩)

[انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول مسألة أنواع الجدال، من تصحيح الاعتقاد: ٥٤.]

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٧٤، والمصنفات ٥: ٩٤.

سورة فصلت

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ...﴾

(فصلت / ٦)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٨، في دلائل التوحيد، من النكت الاعتقادية: ٢٠.]

﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ...
فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ...﴾

(فصّلت / ١١ ـ ١٢)

معنى القضاء

تفسير آيات القضاء والقدر

والقضاء، معروف في اللغة وعليه شواهد من القرآن، فالقضاء على أربعة أضرب:

أحدها: الخلق.

والثاني: الأمر.

والثالث: الإعلام.

والرّابع: القضاء في الفصل بالحكم.

فأمّا شاهد القضاء بمعنى الخلق فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾، يعني خَلَقَهنّ سبع سماوات في يومين.

وأمّا شاهد القضاء بمعنى الامر فقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[١]، يريد أمر ربّك.

وأمّا شاهد القضاء في الإعلام فقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ﴾[٢]، يعني أعلمناهم ذلك وأخبرناهم به قبل كونه.

وأمّا شاهد القضاء في الفصل بالحكم بين الخلق فقوله تعالى: ﴿وَاللهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾[٣]، يعني يفصّل بالحكم بالحقّ بين الخلق، وقوله: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ﴾[٤]، يريد وحكم بينهم بالحّق، وفصّل بينهم بالحقّ.

وقد قيل: إنّ للقضاء وجهاً خامساً، وهو الفراغ من الأمر، واستشهد على ذلك بقول يوسف عليه السلام: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[٥]، يعني فرغ منه، وهذا يرجع إلى معنى الخلق. وإذا ثبت ما ذكرناه من أوجه القضاء، بطل قول المجبّرة: إنّ اللّه تعالى قضى بالمعصية على خلقه، لأنّه لا يخلو إمّا أن يكونوا يريدون به أنّ اللّه تعالى خلق العصيان في خلقه، فكان يجب أن يقولوا: قضى في خلقه، بالعصيان ولا يقولوا قضى عليهم، لأنّ الخلق فيهم لا عليهم، مع أنّ اللّه تعالى قد أكذب من زعم أنّه خلق المعاصي لقوله سبحانه: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾[٦]، فنفى عن خلقه القبح، وأوجب له الحسن، والمعاصي قبائح بالاتّفاق، ولا وجه لقولهم: قضى بالمعاصي على معنى أنّه أمر بها، لأنّه تعالى قد أكذب مدّعى ذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٧].

ولا معنى لقول من زعم أنّه قضى بالمعاصي، على معنى أنّه أعلم الخلق بها إذا كان

١ـ الإسراء: ٢٣.
٢ـ الإسراء: ٤.
٣ـ الغافر: ٢٠.
٤ـ الزمر: ٦٩.
٥ـ يوسف: ٤١.
٦ـ السجدة: ٧.
٧ـ الاعراف: ٢٨.

الخلق لا يعلمون أنّهم في المستقبل يطيعون أو يعصون، ولا يحيطون علماً بمايكون في المستقبل على التفصيل.

ولا وجه لقولهم: إنّه قضى بالذنوب على معنى أنّه حكم بها بين العباد، لأنّ أحكامه تعالى حقّ، والمعاصي منهم، ولا لذلك فائدة وهو لغو بالإتّفاق.

فبطل قول من زعم: أنّ اللّه تعالى يقضي بالمعاصي والقبائح.

والوجه عندنا في القضاء والقدر ـ بعد الذي بينّاه في معناه ـ أنّ للّه تعالى في خلقه قضاءً وقدراً، وفي أفعالهم أيضاً قضاءً وقدراً معلوماً، ويكون المراد بذلك، انّه قد قضى في أفعالهم الحسنة بالأمر بها، وفي أفعالهم القبيحة بالنهى عنها، وفي أنفسهم بالخلق لها، وفيما فعله فيهم بالإيجاد له. والقدر منه سبحانه فيما فعله، إيقاعه منه في حقّه وموضعه، و في أفعال عباده ما قضاه فيها من الأمر والنهي والثواب والعقاب، لأنّ ذلك كلّه واقع موقعه موضوع في مكانه، لم يقع عبثاً ولم يضع [ولم يصنع] باطلاً.

فإذا فسّر القضاء في أفعال اللّه تعالى والقدر بما شرحناه، زالت الشّنعة منه، وتثبت الحجة به، ووضح الخق فيه لذوي العقول، ولم يلحقه فساد ولا إخلال [١].

* * *

نطق الجوارح وشهادتها

إنّ ما تضمّنه القرآن من ذكر ذلك [كلام الجوارح ونطقها وشهادتها] إنّما هو على الاستعارة دون الحقيقة، كما قال اللّه تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾، ولم يكن منها نطق على التحقيق، وهذا مذهب أبي القاسم البلخي وجماعة من أهل العدل، ويخالف فيه كثير من المعتزله وساير المشبّهة والمجبّرة [٢].

[انظر: سورة الأعراف، آية ١٧٢، في عالم الذرّ، من عدّة رسائل: ٢١٢.]

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٣٩، والمصنفات ٤: ١٢٥.

٢ـ أوائل المقالات: ١٤٢، والمصنفات ٥: ٥٤.

﴿لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِى الْحَيوٰةِ الدُّنْيَا...﴾

(فصّلت / ١٦)

[انظر: سورة الطلاق، آية ٢ ـ ٣، حول مسألة ثواب الأعمال في الدنيا، من أوائل المقالات: ١٣١.]

﴿وَلَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ .... إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾

(فصّلت / ٣٤ ـ ٣٥)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، في نفاق بعض الصحابة، من الإفصاح: ٦٢.]

﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً ...﴾

(فصّلت / ٤٤)

[انظر: سور، آية ١٨٥، من رسالة الرّد على أهل العدد والرّؤية: ١٣، حول مدّة شهر رمضان.]

سورة الشورى

﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ...﴾

(الشورى / ١١)

الحجّة على المشبّهة

و أخبرنى الشيخ أدام اللّه عزّه، مرسلاً عن علىّبن عاصم عن عطاء بن السائب عن ميسرة، أنّ أميرالمؤمنين عليّ بن أبىطالبؑ، مرّ برحبة القصارين بالكوفة فسمع رجلاً يقول: لا والذي احتجب بسبع طباق، قال: «**فعلاه بالدّرة**». وقال له: «**ويلك انّ اللّه لا يحجبه شيء عن شيء**»، فقال الرجل: فأكفّر عن يميني يا أميرالمؤمنين؟ فقال: «**لا إنّك حلفت بغير اللّه تعالى**».

قال الشيخ أدام اللّه عزّه: وفي هذا الحديث حجّة على المشبّهة.

و حجّة على مذهبى في المعرفة والإرجاء.

و قولي في ذبائح أهل الكتاب.

فأمّا المشبهة: فإنّها زعمت أنّ اللّه تعالى في السماء دون الأرض، وأنّه محتجب عن خلقه بالسماوات السبع، وفي دليل العقل على أنّ الذي يحويه مكان ويستره حجاب، لا يكون إلّا جسماً أو جوهراً، والجسم محدث، والبرهان قائم على قدم اللّه سبحانه، ما يمنع من التشبيه ويفسده، وقول اللّه سبحانه: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾. وقول أميرالمؤمنينؑ بصريحه يفسد ذلك أيضاً على ما تقدّم به الشرح ...[١].

١ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٣٨، والمصنفات ٢: ٦٥.

[وللكلام تتّمة، راجع نفس المصدر وهذا الكتاب في ذيل آية ١٢١ من سورة الأنعام.]

* * *

كيف تصل الأوامر والنواهي الإلهيّة إلى حججه

المسألة السابعة: وسأل فقال: إذا كان اللّه تعالى لا تُعلم هيئته، ولا يحسّ ولا يدرك كيفيته، ولا يشبه خلقه، ولا تحسّه الأوهام والخواطر، ولا يحويه مكان ولا بحيث ولا أوان، فكيف صدر الأمر والنهي إلى الحجج ﷺ وكيف هيئة ذلك؟

هذا سؤال السائل بألفاظه مع اختلاطها وفسادها.

والجواب: ـ وباللّه التوفيق ـ: أنّ اللّه تعالى عن أن يكون له هيئة أو كيفيّة أو يشبه شيئاً من خلقه، أو يتصوّر في الأوهام، أو يصحّ خطور ذلك على الصحّة لأحد ببال.

وتعالى أيضاً عن المكان والزمان، وحصول الأمر منه، والنهي للحجج ﷺ والسفراء ثابت معقول، لا يشتبه معناه على الألبّاء، وهو أن يحدث سبحانه كلاماً في محلّ يقوم به الكلام كالهواء وغيره من الأجسام، يخاطب به المؤهّل للرسالة، ويدلّه على أنّه كلامه سبحانه دون من سواه بأنّه لا يقدر عليها أحد من الخلق على كلّ حال، فيعلم المخاطب بذلك أنّه كلام اللّه، لما قد ثبت في العقول من حكمته تعالى، وأنّه لا يلبس العباد، ولا يُصدّق كاذباً عليه و لا يعضُد باطلاً ببرهان.

ونظير ذلك إرساله لموسى ﷺ وتكليمه إيّاه، ووحيه إليه في البعثة له والإرسال. فأحدث كلاماً في الشجرة التي رام موسى منها اقتباس النار أو فيما يتّصل بالشجرة من الهواء، ودلّه على أنّه كلامه تعالى دون من سواه بجعل يده بيضاء من غير سوء وقلب عصاه ثعباناً حيّاً يسعى في الحال، فعلم موسى ﷺ بهذين المعجزين، أنّ المكلّم له، إذ ذاك هو اللّه، جلّ اسمه، الذي لا يقدر على مثل صنعته باليد والعصا أحد من الخلق.

ثم قد يكون الكلام من اللّه تعالى في معنى الإرسال بالمخاطب، المرسل نفسه من غير واسطة بينه وبينه من السفراء، وقد يكون بخطاب ملك يتوسّط في السفارة بينه وبين المبعوث من البشر، ويعضُد كلامه للمَلَك بمثل ما عضد كلامه لموسى ﷺ من

الآيات. وهذا بيّن لا إشكال فيه، والمنّة للّه[1].

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾

(الشورى / ٢٣)

ليس أجر الرسالة مودّة ذي القربى

قال أبو جعفر [الصدوق]: إنّ اللّه تعالى جعل أجر نبيّه على أداء الرسالة و إرشاد البرية مودّة أهل بيته، واستشهد على هذا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾.

قال الشيخ: لا يصحّ القول بأنّ اللّه تعالى جعل أجر نبيّه مودّة أهل بيته، ولا أنّه جعل ذلك من أجره، لأنّ أجر النبي، في التقرّب إلى اللّه تعالى هو الثواب الدائم، وهو مستحقّ على اللّه تعالى في عدله وجوده وكرمه، وليس المستحقّ على الأعمال يتعلّق بالعباد، لأنّ العمل يجب أن يكون للّه تعالى خالصاً، وما كان للّه، فالأجر فيه على اللّه تعالى دون غيره.

هذا مع أنّ اللّه تعالى يقول: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللهِ﴾[2]، وفي موضع آخر: ﴿يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي﴾[3].

فلو كان الأجر على ما ظنّه أبو جعفر [الصدوق] في معنى الآية، لتناقض القرآن.

وذلك، أنّه كان تقدير الآية: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً ... أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً﴾، ويكون أيضاً: إن أجري إلّا على اللّه، بل أجري على اللّه وعلى غيره. وهذا محال لا يصحّ حمل القرآن عليه.

فإن قال قائل: فما معنى قوله: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾. أوليس هذا يفيد أنّه قد سألهم مودّة القربى لأجره على الأداء؟

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٠٤، والمصنفات ٦: ٣٨.

٢ـ هود: ٢٩.

٣ـ هود: ٢٥.

قيل له: ليس الأمر على ما ظننت، لما قدّمنا من حجّة العقل والقرآن، والاستثناء في هذا المكان ليس هو من الجملة، لكنّه استثناء منقطع، ومعناه: قل لا أسألكم عليه أجراً لكن ألزمكم المودّة في القربى وأسألكموها، فيكون قوله: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ كلاماً تامّاً قد استوفى معناه ويكون قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ كلاماً مبتدأ، فائدته لكنّ المودّة في القربى سألتكموها، وهذا كقوله: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ﴾[1].

والمعنى فيه: لكنّ إبليس، وليس باستثناء من جملة وكقوله: ﴿فإنّهمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[2]، معناه لكنّ ربّ العالمين ليس بعدوّ لي، قال الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلّا اليعافير وإلّا العيس

وكان المعنى في قوله: وبلدة ليس بها أنيس، على تمام الكلام واستيفاء معناه.

وقوله: إلّا اليعافير، كلام مبتدأ معناه: لكنّ اليعافير والعيس فيها، وهذا بيّن لا يخفى الكلام فيه على أحد ممّن عرف طرفاً من اللسان، والأمر فيه عند أهل اللغة أشهر من أن يحتاج معه إلى استشهاد[3].

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾

(الشورى / ٣٠)

والمراد به «*فبما كسبتم*»، والعرب تقول في أمثالها: يداك أوكتا وفوك نفخ، يريدون به أنّك فعلت ذلك وتولّيته وصنعته واخترعته، و إن لم يكن الإنسان استعمل به جارحتيه اللتين هما يداه في ذلك الفعل[4].

[انظر: سورة ص، آية ٧٥، من تصحيح الاعتقاد: ١٨.]

١ـ الحجر: ٣٠ ـ ٣١.

٢ـ الشعراء: ٧٧.

٣ـ تصحيح الاعتقاد: ١١٨، والمصنفات ٥: ١٤٠.

٤ـ تصحيح الاعتقاد: ١٨، والمصنفات ٥: ٣٤.

﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ...﴾

(الشورى / ٥١)

الوحي وصورة الكلام

المسألة السادسة والعشرون: وسأل فقال: خبّرني عن قول اللّه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

فالوحي قد عرفناه، فما الحجاب؟ وهل يقع الحجاب إلّا على محدود وكيف صورة الكلام؟

والجواب: أنّ الوحي الذي عناه اللّه تعالى في هذه الآية ما سمعه الرسول بغيرواسطة، والمسموع من وراء الحجاب هو الكلام الذي تؤدِّيه الوسائط إلى الرسل والبشر من غيرهم.

وليس الحجاب المعنى في هذه الآية هو الشيء الذي يسترالمتكلّم عمّن كلّمه ويحول بينه وبين مشاهدته، كما ظنه السائل، لكنّه ما وصفناه من الرسل.

والوسائط بين الخلق وبين اللّه تعالى، فشبّههم بالحجاب الذي يكون بين الإنسان وبين غيره عند الكلام فيسمعه من ورائه ولا يرى المتكلم من أجله، والعرب تستعير للتشبيه والتمثيل ولا تضع ذلك موضع الحقائق، إذ لو وضعته موضع الحقيقة لم تكن مستعيرة للأمثال. وقد قال اللّه عزّاسمه: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾[1].

فصل

وأمّا قوله: كيف صورة الكلام؟ فالكلام أيضاً ممّا لا صورة له، لأنّه عرض لا يحتمل التأليف، والصورة هي ذات التأليف، غير أنّا نراه.

أراد بالصورة، الحقيقة، فحقيقة الكلام عندنا الأصوات المقطّعة ضرباً من التقطيع

١ـ العنكبوت: ٤٣.

يفيد المعاني التي يقصدها، دون الأعراض وهو محتاج إلى محلّ يقوم به، كحاجة غيره من الأعراض.

وليس يكون المحلّ هو المتكلّم، بل المتكلّم هو فاعل الكلام، كما أنّه ليس يكون المتفضّل محلّ التفضل، بل المتفضّل فاعل التفضّل بلا ارتياب[1].

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا...﴾

(الشورى / ٥٢)

معنى الروح

و أمّا الروح فعبارة عن معان: أحدها: الحياة، والثاني: القرآن، والثالث: ملك من ملائكة اللّه تعالى، والرابع: جبرئيل عليه السلام.

فشاهد الأوّل، قولهم: كلّ ذي روح فحكمه كذا وكذا، يريدون كلّ ذي حياة.

وقولهم: في من مات: قد خرجت منه الرّوح، يعنون به الحياة. وقولهم: في الجنين صورة لم تلجه الرّوح، يريدون: لم تلجه الحياة.

وشاهد الثاني قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا﴾، يعني به القرآن.

وشاهد الثالث قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ﴾[2].

وشاهد الرابع قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ﴾[3]، يعني جبرئيل عليه السلام[4].

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٣١، والمصنفات ٦: ٨١.

٢ـ النبأ: ٣٨.

٣ـ النحل: ١٠٢.

٤ـ تصحيح الاعتقاد: ٦٤، والمصنفات ٥: ٨٠.

سورة الزخرف

﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً ...﴾

(الزخرف / ٣)

[انظر: سورة الزّمر، آية ٢٨، في عربية القرآن، من المسائل الصاغانية: ٥٠.]

﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ ...﴾

(الزخرف / ٢٠)

[انظر: سورة القدر، آية ١، في كيفية نزول القرآن، من تصحيح الاعتقاد: ١٠٢.]

﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ... مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ...﴾

(الزخرف / ٢٣ ـ ٢٤)

لزوم النظر والتدبّر والنهي عن التقليد

والنظر غير المناظرة، وقد يصحّ النهي عن المناظرة للتقيّة وغير ذلك، ولا يصحّ النهي عن النظر؛ لأنّ في العدول عنه المصير إلى التقليد المذموم باتّفاق العلماء و نصّ القرآن والسنة.

قال اللّه تعالى ذاكراً للمقلّدة من الكفّار، وذامّاً لهم على تقليدهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ * قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾.

وقال الصادق عليه السلام: «*من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل*»[1].

١ـ بحار الأنوار ٢: ١٠٥.

وقال عليه السلام: «*إياكم والتقليد، فإنّه من قلّد في دينه هلك*» أنّ اللّه تعالى يقول: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾[1]، «*فلا واللّه ما صلّوا لهم ولا صاموا ولكنّهم أحلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فقلّدوهم في ذلك فعبّدوهم وهم لا يشعرون*»[2].

وقال عليه السلام: «*من أجاب ناطقاً فقد عبده، فإن كان الناطق عن اللّه تعالى فقد عبداللّه، وإن كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان*».

وبعد، فلو كان التقليد صحيحاً والنظر باطلاً لم يكن التقليد لطائفة أولى من التقليد لأخرى، وكان كلّ ضالّ بالتقليد معذوراً، وكلّ مقلِّد لمبدع غير مأزور [غير موزور] وهذا ما لا يقوله أحد[3].

﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ﴾

(الزخرف / ٤١)

[انظر: سورة المائدة، آية ٥٤، في ما نزل من القرآن في حق عليّ عليه السلام، من الإفصاح: ١٣٦.]

﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ...﴾

(الزخرف / ٤٤)

[انظر: سورة الأنبياء، آية ٢، المراد من الذكر، من النكت الاعتقادية: ٢٠.]

﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ...﴾

(الزخرف / ٨٦)

[انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، في سهو النبي، من رسالته بهذا العنوان.]

١ـ التوبة: ٣١.

٢ـ بحار الأنوار ٢: ٤٩/٤٨.

٣ـ تصحيح الاعتقاد: ٥٦، والمصنفات ٥: ٧٢.

سورة الدخان

﴿وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ...﴾

(الدخان / ٣٢)

[انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠١، في عصمة الأنبياء من تصحيح الاعتقاد: ١٠٦.]

﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾.

(الدخان / ٤٩)

الشرّ ليس من اللّه

إنّ العرب تصف الإنسان بما يعتقده في نفسه، و إن كان اعتقاده ذلك باطلاً، وتذكر أنفسها بما هي على خلافه، لاعتقاد المخاطب فيها ذلك، ولما ذكرناه نظائر في القرآن وأشعار العرب الفصحاء.

قال اللّه عزّ اسمه: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾، ولم يكن كذلك، بل كـان ذليـلاً لئيماً، فوصفه بضدّ ما هو عليه، لاعتقاده ذلك في نفسه، واعتقاد من اعتقد فيه ذلك.

وقال حكاية عن موسىعليه السلام فيما خاطب به السامرى: ﴿وَانظر إِلَى إِلَهِكَ الَّذِى ظَلَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً﴾[1].

ولم يردّ إلهه في الحقيقة الذي هو اللّهﷻ وإنّما أراد إلهه في اعتقاده، وقال حسّان بن ثابت يردّ على أبي سفيان فيما هجا به النبيﷺ:

أتـهجوه ولست له بـندّ ... فشرّ كما لخيركما الفداء

١ـ طه: ٩٧.

ولم يكن في النبي ﷺ شرّ، ولا كان ﷺ شريراً، حاشاه من ذلك! وإنّما أراد حسّان بما أورده من لفظ الدعاء في البيت الذي أثبتناه عنه ما قدّمناه من تعلّق الصفة باعتقاد المخاطب، أو تقديرها على ما يمكن من اعتقاد الخطأ في ذلك حسب ما شرحناه.

و في معنى ذلك قوله تعالى: ﴿أَذَالِكَ خَيْرٌ نُزُلاً أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ﴾ [1]، ومعلوم أنّه لا خير في شجرة الزقّوم على حال. ونظائر ذلك كثيرة [2].

﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾

(الدخان / ٥٤)

[انظر: مباحث الآية في سورة الرعد، آية ٣٥، من تصحيح الاعتقاد: ٩٦.]

١ـ الصافات: ٦٢.

٢ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٠٣، والمصنفات ٦: ٣٥.

سورة الجاثية

﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ...﴾

(الجاثية / ٢٩)

حجرالأسود

قول المسائل، إنّ الحجر الأسود من الجنّة ولمّا أتى الفنا عليه و كسر لم يوجد فيه الكتاب.

وقوله: إنّه لمّا انكسر الحجر [الأسود]، لم يوجد فيه الكتاب الذي أودعه في الميثاق، فلم يرد الخبر بأنّ اللّه كتب كتاباً ثم ألقمه الحجر، فيظنّ السائل ذلك.

وإنّما ورد بأنّ اللّه ﷻ لمّا أخذ العهد على بني آدم أودعه الحجر[1]، وأخذالعهد محتمل إثبات الحجّة عليهم بالعقول والإقدار والتمكين، وأنّ مستنسخي الأعمال موكّلون بالحجر ليرفعوا أعمال المسلمين من المقرّبين إلى غيرهم من الملائكة تعبّداً لهم بذلك، وليلقى الكتاب المؤمن يوم القيامة بعمله الصالح فبشّر بالبشارة به، وقد قال اللّه ﷻ: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2].

وليس كلّ من استودع شيئاً جعله في نفسه ورأيه، ولا كلّ من أخبر عنه بأنّه قد أودع شيئاً، كان المعنى بذلك نفسه دون ما جاوره وتعلّق به ضرباً من التعلّق، لجواز ذكر تسمية الشيء باسم ما جاوره وقاربه.

مع أنّه لو ثبت أنّ الحجر وُضع فيه كتاب لم يمتنع أن يرفع اللّه الكتاب منه قبل كسره

١ـ عن الحلبي قال: لأبي عبداللّه ؑ: لِمَ جعل استلام الحجر؟ فقال: إنّ اللّه ﷻ حيث أخذ ميثاق بنيآدم، دعا الحجر من الجنة، فأمره، فالتقم الميثاق، فهو شهيدٌ لمن وافاه بالمرافاة (الرسائل ١٣: ٣١٧ و ٣١٨.

٢ـ الجاثية: ٢٩.

أو عنده، فلا تجد بفقده أن لا يكون موجوداً فيه قبل تلك الحال.

هذا على تأويل الخبر وسلامته، فأمّا مع الريب فيه، أوالوقوف في صحّته، فلا عهدة علينا في صحّته وسقمه.

والحديث الذي روي أنّ أميرالمؤمنينعليه السلام قال لعمر بن الخطّاب عند قوله للحجر: إنّني أعلم أنّك لاتضرّو لا تنفع:

«***مه، يا ابن الخطّاب: إنّ له عينين يبصر بهما وإذنين يسمع بهما***»[1]. أراد به أنّ معه موكّلاً من الملائكة ذا عينين يبصر بهما و أذنين يسمع بهما.

وقد يقال في الكلام: إنّ لهذا الطفل لساناً يحتّج به عن نفسه، يراد به الناصر الذي يدفع عنه دون أن يُراد به نفسه. وهذا معروف في التحاور ومجاز الكلام.

فأمّا القول بأنّ له عينين في نفسه مع جماديته يبصر بهما، وإذنين يسمع بهما، فهو محال ببديهة العقول، وليس بممتنع حمل الأخبار على مجاز الكلام، إذ أكثر ما في القرآن محمول على المجاز، وأكثر كلام العرب في نظمها ونثرها كذلك[2].

١ـ علل الشرائع ٢: ٤٢٦.

٢ـ الرّسالة العكبرية (الحاجبية): ١٤٦، والمصنفات ٦: ١٠٤.

سورة الأحقاف

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً ...﴾

(الأحقاف / ١٥)

مدة الحمل

وأقلّ الحمل أربعون يوماً، وهو زمان انعقاد النطفة. وأقلّه لخروج الولد حيّاً ستّة أشهر، وذلك أنّ النطفة تبقى في الرّحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مُضغة أربعين يوماً، ثم تصير عظماً أربعين يوماً، ثم تكتسى لحما وتتصوّر وتلجها الرّوح في عشرين يوماً، فذلك ستّة أشهر.

وأكثر الحمل تسعة أشهر، ولا يكون حمل على التّمام لأقلّ من ستّة أشهر، قال اللّه ﷻ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾. والفصال من الرضاع في أربعة وعشرين شهراً فيكون الحمل على ما بيّنّاه في ستّة أشهر[1].

سورة محمّد

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا ...﴾

(محمّد / ١١)

و[المعنى] السادس [لكلمة المولى] الناصر، قال اللّه تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى

١ـ المقنعة: ٥٣٩.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾، يريد لا ناصر [1].

[انظر: سورة الحديد، آية ١٥، حول مفهوم المولى، من عدة رسائل (رسالة في تحقيق لفظ المولى): ١٨٦.]

﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾

(محمّد / ١٥)

[انظر: سورة الرعد، آية ٣٥، من تصحيح الاعتقاد: ٩٦ في أوصاف الجنّة.]

﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ....﴾

(محمّد / ٢٩)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، من الإفصاح: ٥٣ في ارتداد بعض الصحابة.]

﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ...﴾

(محمّد / ٣٠)

أخبره [النبي ﷺ] اللّه سبحانه بتعريفه ذلك [سوء سريرتهما (أبو بكر وعمر)] عند نطقهما [عمر وأبو بكر] في الأمور وكلامهما وغيرهما من أضرابهما، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ﴾ [2].

[انظر: سورة الأنفال، آية ٦٧ ـ ٦٨، في الاستشارة والمشورة، من الإفصاح: ١٩٩، وسورة آل عمران، آية ١٤٤، حول نفاق بعض الصحابة من الإفصاح: ٦١، وحول نفس الموضوع في سورة التوبة، آية ١٠١، من الفصول المختارة: ١٣، وسورة الأعراف، آية ٢١، حول فراسة المؤمن.]

١ـ رسالة في تحقيق لفظ المولى: ١٨٦، والمصنفات ٨: ٢٩.

٢ـ الإفصاح: ١٩٩.

سورة الفتح

﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ...﴾

(الفتح / ٢)

القول في عصمة نبيّنا محمدﷺ

أقول: إنّ نبيّنا محمداًﷺ ممّن لم يعص اللّهﷻ منذ خلقه اللّهﷻ إلى أن قبضه ولا تعمد له خلافاً ولا إذنب ذنباً على التعمّد ولا النسيان، وبذلك نطق القرآن وتواتر الخبر عن آل محمدﷺ، وهو مذهب جمهور الإمامية، والمعتزلة بأسرها على خلافه.

وأمّا ما يتعلّق به أهل الخلاف من قول اللّه تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، وأشباه ذلك في القرآن، ويعتمدونه في الحجّة على خلاف ما ذكرناه، فإنّه تأويل بضدّ ما توهّموه، والبرهان يعضده على البيان، وقدنطق الفرقان بما قد وصفناه، فقال جلّ اسمه: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾[1]. فنفى بذلك عنه كلّ معصية ونسيان[2].

[انظر: سورة الزمر، آية ٣٣ـ ٣٥، من الإفصاح / ١٦٩.]

﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ ... مِنْ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ﴾

(الفتح / ١٥ ـ ١٦)

ادّعاء إمامة أبي بكر و عمر من الآية و ردّه

فإن قال: قد وضّح لي ما ذكرتموه في أمر هذه الآية، وأثبتّموه في معناها، كماظهر

١ـ النجم: ١ ـ ٢.

٢ـ أوائل المقالات: ٦٩، والمصنفات ٤: ٦٢.

الحقّ لي فيما تقدّمها، وانكشف بترادف الحجج التي أوردتموها، ماكان مستوراً عنّي من ضعف تأوّل مخالفيكم لها، غير أنّي واصف استدلالاً لهم من آي أخر على ما يدّعونه من إمامة أبي بكر وعمر، لأسمع ما عندكم فيه، فإنّ أمره قد اشتبه عليّ ولست أجد محيصاً عنه، وذلك أنّهم قالوا: وجدنا اللّه تعالى يقول في سورة الفتح: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾.

ثمّ قال: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْراً حَسَناً وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾.

قالوا: فحظّر اللّه على نبيّهﷺ إخراج المخلّفين معه بقوله: ﴿قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللهُ مِنْ قَبْلُ﴾.

ثمّ أوجب عليهم الخروج مع الداعي لهم من بعده إلى قتال القوم الذين وصفهم بالبأس الشديد من الكفّار، وألزمهم طاعته في قتالهم حتّى يجيبوا إلى الإسلام، ووجدنا الداعي لهم إلى ذلك من بعده أبا بكر وعمر؛ لأنّ أبا بكر دعاهم إلى قتال المرتدّين، وكانوا اولي بأس شديد على الحال المعروفة، ثمّ دعاهم عمر بن الخطّاب من بعده إلى قتال أهل فارس، وكانوا كفاراً أشدّاء، فدلّ ذلك على إمامتهما بما فرض اللّه تعالى في كتابه من طاعتهما[1]، فهذا دليل للقوم على نظامه الذي حكيناه، فما قولكم فيه؟

قيل له: ما نرى في هذا الكلام، على إعجاب أهل الخلاف به، حجّة تؤنس، ولا شبهة تلتبس، وليس فيه أكثر من الدعوى العريّة عن البرهان، ومن لجأ إلى مثله فيما يجب بالحجّة والبيان، فقد كشف عن عجزه وشهد على نفسه بالخذلان، وذلك أنّ متضمّن الآي يُنبئ عن منع المخلّفين من اتّباع رسول اللّهﷺ عند الانطلاق إلى المغانم التي

١ـ ممّن ذهب إلى هذا الرأي ابن جريج والقرطبي والزمخشري والبيضاوي، انظر تفسير القرطبي ١٦: ٢٧٢، الكشاف ٤: ٣٣٨؛ تفسير البيضاوي ٢: ٤١٠، الدرّ المنثور ٧: ٥٢٠.

سأله القوم اتّباعه ليأخذوها، وليس فيه حظر عليه (صلوات اللّه عليه وآله) إخراجهم معه في غير ذلك الوجه، ولا منع له من إيجاب الجهاد عليهم معه في مغاز أخر.

وبعد تلك الحال، فمن أين يجب، إذا كان اللّه تعالى قد أمره بإيذانهم عند الردّ لهم عن وجه الغنيمة بالدعوة فيما بعد إلى قتال الكافرين، أن يكون ذلك بدعاء من بعده، دون أن يكون بدعائه هو بنفسه (صلوات اللّه عليه وآله)، إذا كان ﷺ قد دعا أمّته إلى قتال طوائف من الكفّار أولي بأس شديد بعد هذه الغزاة التي غنم فيها المسلمون، وحظّر اللّه تعالى فيها على المخلّفين الخروج، وهل فيما ذكروه من ذلك أكثر من الدعوى على ما وصفناه؟

فصل

ثم يقال لهم: أليس الوجه الذي منع اللّه تعالى المخلّفين من اتّباع النبي ﷺ فيه الوصول إلى الغنائم منه بالخروج معه، هو فتح خيبر، الذي بشّر اللّه تعالى به أهل بيعة الرضوان على ما اتّفق عليه أهل التفسير، وتواتر به أهل السير والآثار[1]؟! فلا بدّ من أن يقولوا: بلى. وإلّا سقط الكلام معهم فيما يتعلّق بتأويل القرآن، ويرجع فيه إلى علماء التفسير ورواة الأخبار، إذ ما وصفناه إجماع ممّن سمّيناه.

فيقال لهم: أو لستم تعلمون أنّ رسول اللّه ﷺ قد غزا بعد غزوة خيبر غزوات عديدة، وسار بنفسه وأصحابه إلى مواطن كثيرة، واستنفر الأعراب وغيرهم فيها إلى جهاد الكفّار، ولقى المسلمون في تلك المقامات من أعدائهم ما انتظم وصف اللّه تعالى له بالبأس الشديد، لا سيما بمؤتة[2] وحنين وتبوك سوى ما قبلها وبينها وبعدها من الغزوات؟! ولابدّ أيضاً من أن يقولوا: بلى. و إلّا وضح من جهلهم ما يحظّر مناظرتهم في هذا الباب.

فيقال لهم: فمن أين يخرج لكم مع ما وصفناه أيّها الضعفاء الأوغاد وجوب طاعة المخلّفين من الأعراب بعد النبي ﷺ دون أن يكون هو الداعي لهم بنفسه على ما بيّناه؟

١ـ معالم التنزيل ٥: ١٧٠؛ الكشاف ٤: ٣٣٧؛ تفسير الرازي ٢٨: ٩٠، تفسير القرطبي ١٦: ٢٧٠، وغيرها.

٢ـ مؤته: قرية في حدود الشام (معجم البلدان ٥: ٢١٩).

فلا يجدون حيلة في إثبات ما ادّعوه مع ماشرحناه.

فصل

ثم يقال لهم: ينبغي أن تنتبهوا من رقدتكم، وتعلموا أنّ اللّه تعالى، لو أراد منع المخلّفين من اتّباع النبيﷺ في جميع غزواته على ما ظننتموه ـ لماخصّ ذلك بوقت معيّن دون ما سواه، ولكان الحظر له وارداً على الإطلاق، وبمايوجب عمومه في كلّ حال، ولمّا لم يكن الأمر كذلك، بل كان مختصّاً بزمان الغنائم التي تضمّن البشارة فيها القرآن، وبوصف مسألتهم له بالاتّباع، دون حال الامتناع منه، أو الإعراض عن السؤال، دلّ على بطلان ما توهّمتموه، و وضّح لكم بذلك الصواب.

فصل آخر

وقد ظنّ بعض أهل الخلاف بجهله وقلّة[1] علمه، أنّ هؤلاء المخلّفين من الأعراب هم الطائفة الذين تخلّفوا عن رسول اللّهﷺ في غزوة تبوك، وكانت مظاهرة له بالنفاق، فتعلّق فيما ادّعاه من حظر النبيﷺ عليهم الاتّباع له على كلّ حال، بقوله جلّ اسمه في سورة التوبة: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوّاً إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾[2].

فقال: هذا هو المراد بقوله في سورة الفتح: ﴿كَذَلِكُمْ قَالَ اللهُ مِنْ قَبْلُ﴾، وإذا كان قد منعه من إخراجهم معه أبداً، ثبت أنّ الداعي لهم إلى قتال القوم الذين وصفهم بالبأس الشديد هو غيره، وذلك مصحّح عند نفسه ما ادّعاه من وجوب طاعة أبي بكر وعمر وعثمان على ما قدّمنا القول فيه وبينّاه آنفاً.

فيقال له: أيّها الغافل الغبيّ الناقص، أين يُذهَبُ بك، وهذه الآية وما قبلها من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى

١ـ و ممّن ذهب إلى هذا الراي ابن زيد والجبائي والفخر الرازي، انظر تفسير الطبري ٢٦: ٥١، والثعالبي ٤: ١٧٥، والفخر الرازي ٢٨: ٩٠.

٢ـ التوبة: ٨٣.

الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيٰوةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا فِى الآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [١]
نزلت في غزوة تبوك بإجماع علماء الأمّة، ولتفصيل ما قبلها من التأويل قصص طويلة قد ذكرها المفسّرون، وسطرها مصنّفو السير والمحدّثون؟!

ولا خلاف أنّ الآيات التي نزلت في سورة الفتح، نزلت في المخلّفين عن الحديبيّة، وبين هاتين الغزوتين من تفاوت الزمان ما لا يختلف فيه إثنان من أهل العلم، وبين الفريقين أيضاً في النعت والصفات اختلاف في ظاهر القرآن.

فكيف يكون ما نزل بتبوك وهي في سنة تسع من الهجرة، متقدّماً على النازل في عام الحديبيّة، وهي سنة ستّ، لولا أنّك في حيرة تصدّك عن الرشاد؟!

ثم يقال له: فهب إنّ جهلك بالأخبار، وقلّة معرفتك بالسير والآثار، سهّل عليك القول في تأويل القرآن بما قضى على بطلانه التأريخ المتّفق عليه بواضح البيان.

أما سمعت اللّه جلّ اسمه يقول في المخلّفين من الأعراب: **﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْراً حَسَناً وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾**.

فأخبر عن وقوع الدعوة لهم إلى القتال على الاستقبال، و إرجاء أمرهم في الثواب والعقاب بشرطه في الطاعة منهم والعصيان، ولم يقطع بوقوع أحد الأمرين منهم على البيان.

وقال جلّ اسمه في المخلّفين الآخرين من المنافقين المذكورين في سورة براءة: **﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِى أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِى عَدُوّاً إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ * وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾** [٢].

فقطع على استحقاقهم العقاب، وأخبر نبيّه ﷺ بخروجهم من الدنيا على الضلال، ونهاه عن الصلاة عليهم إذا فارقوا الحياة، ليكشف بذلك عن نفاقهم لسائر الناس،

١ـ التوبة: ٣٨.

٢ـ التوبة ٩: ٨٣ ـ ٨٤.

وشهد عليهم بالكفر بالله عزّ اسمه وبرسوله ﷺ بصريح الكلام، ولم يجعل لهم في الثواب شرطاً على حال؛ وأكّد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾[1].

وهذا جزم من اللّه تعالى على كفرهم في الحال، وموتهم على الشرك به، وسوء عاقبتهم وخلودهم في النار، وقد ثبت في العقول فرق ما بين المُرجىٰ أمره فيما يوجب الثواب والعقاب، وبين المقطوع له بأحدهما على الوجوه كلّها.

وأنّ الإرجاء لما ذكرناه، والشرط الذي ضمّنه كلام اللّه تعالى فيما تلوناه، لا يصحّ اجتماعه مع القطع، بما شرحناه من متضمنّ الآي الأخر على ما بيّنّاه، لشخص واحد، ولا لأشخاص متعدّدة على جميع الأحوال، وأنّ من جوّز ذلك وارتاب في معناه، فليس بمحلّ من يناظر في الديانات، لأنّه لا يصير إلى ذلك إلّا بآفة تخرجه عن حدّ العقلاء، أو مكابرة ظاهرة وعناد، وهذا كاف في فضيحة هؤلاء الضلّال الذين حملهم الجهل بدين اللّه، والنصب لآل محمد نبيّه ﷺ، على القول في القرآن بغير هدى ولا بيان، نسأل اللّه التوفيق، ونعوذ به من الخذلان.

فصل

على أنّا لو سلّمنا لهم تسليم نظر ما توهّموه من تضمّن الآية لوجوب طاعة داع للمخلّفين من الأعراب إلى القتال بعد النبي ﷺ على ما اقترحوه، واعتبرنا فيما ادّعوه من ذلك لأبي بكر وعمر وعثمان بمثل ما اعتبروه، لكان بأن يكون دلالة على امامة أمير المؤمنين عليّ بن أبى طالب عليه السلام، أولى من أن يكون دلالة على إمامة من ذكروه.

و ذلك أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد دعا بعد النبي ﷺ إلى قتال الناكثين بالبصرة، والقاسطين بالشام، والمارقين بالنهروان، واستنفر الكافّة إلى قتالهم وحربهم وجهادهم، حتى ينقادوا بذلك إلى دين اللّه تعالى الذي فارقوه، ويخرجوا به عن الضلال الذي اكتسبوه، وقد علم كلّ من سمع الأخبار ماكان من شدّة أصحاب الجمل وصبرهم عند اللقاء، حتّى قتل بين الفريقين على قول المقلّ عشرة آلاف إنسان.

١ـ التوبة: ٨٥.

وتقرّر عند أهل العلم أنّه لم تُرَ حرب في جاهلية ولا إسلام أصعب ولا أشدّ من حرب صفين، ولا سيّما ما جرى من ذلك ليلة الهرير، حتى فات أهل الشام فيها الصلاة، وصلّى أهل العراق بالتكبير والتهليل والتسبيح، بدلاً من الركوع والسجود والقراءة، لماكانوا عليه من الاضطرار [الاضطراب] بتواصل اللقاء في القتال، حتّى كلّت السيوف بينهم لكثرة الضراب، وفنى النبل، وتكسّرت الرماح بالطعان، ولجأ كلّ امرئ منهم عند عدم سلاحه إلى قتال صاحبه بيده وفمه، حتى هلك جمهورهم بما وصفناه، وانكشفت الحرب بينهم عن قتل نيف وعشرين ألف إنسان على قول المقلّ أيضاً، وضِعف هذا العدد أو قريب من الضعف على قول آخرين بحسب اختلافهم في الروايات.

فأمّا أهل النهروان، فقد بلغ وظهر من شدّتهم وبأسهم وصبرهم على القتال مع أميرالمؤمنين عليه السلام بالبصرة والشام، مالم يرتب فيه من أهل العلم إثنان، وظهر من إقدامهم بعد التحكيم على قتل النفوس والاستسلام للموت والبأس والنجدة مايغني أهل العلم به عن الاستدلال عليه، والاستخراج لمعناه، ولو لم يدلّ على عظم بأسهم وشدّتهم في القتال إلّا انّهم كانوا بالاتّفاق أربعة الأف انسان، فصبروا على اللقاء حتّى قتل سائرهم سوى أربعة انفس شذّوا منهم على ما جاءت به الأخبار.

ولم يجر أمر أبي بكر وعمر في الدعوة مجرى أميرالمؤمنين عليه السلام؛ لأنّهما كانا مُكتَفِيَين بطاعة الجمهور لهما، وانقياد الجماعات إلى طاعتهما، وعصبية الرجال لهما، فلم يظهر من دعائهما إلى قتال من سيّر إليه الجيوش ما ظهر من أمر أميرالمؤمنين عليه السلام في الاستنفار والترغيب في الجهاد والترهيب من تركه والاجتهاد في ذلك والنكير له حالاً بعد حال، لتقاعد الجمهور عن نصرته، وخذلان من خذله من أعدائه، الشاكّين في أمره والمعاندين له، وما مني به من تمويه خصومه و تعلّقهم في استحلال قتاله بالشبهات.

ثم لم يبن من شدّة أهل الردّة وفارس مثل ما ذكرناه من أهل البصرة والشام والنهروان على ما شرحناه، بل ظهر منهم خلاف ذلك، لسرعة انفضاضهم عمّن لقيهم من أهل الإسلام، وتفرّقهم وهلاكهم بأهون سعي، وأوحى [1] مدّة، وأقرب مؤنة، على

١ـ الوحي: السرعة الصحاح «وحى» ٦: ٢٥٢، وفي نسخة وفي أرخى.

ما تواترت به الآثار، وعلمه كافّة من سمع الأخبار، فبان بـما وصـفناه أنـنامع التسـليم للخصوم بما ادّعوه في معنى الآية، وباعتبارهم الذي اعتمدوه، أولى بالحجّة منهم في صرف تأويلها إلى إمامة أميرالمؤمنين عليه السلام، دون من سمّوه على ما قدّمناه.

ولو تكافأ القولان، ولم يكن لأحدهما رجحان على صاحبه فـي البـرهان، لكـانت المكافأة مسقطه، لما حكموا به من تخصيص أبي بكر وعمر، بدلالة الآية على الترتيب الذي أصّلوا الكلام عليه في الإستدلال، وهذا ظاهر جليّ وللّه الحمد.

فصل

قد كان بعض متكلّمي المعتزلة رام الطعن في هذا الكلام، بأن قال: قد ثبت أنّ القوم الذين فرض اللّه تعالى قتالهم بدعوة من أخبر عنه، كفّار خارجون عن مـلّة الإسـلام، بدلالة قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾.

وأهل البصرة والشام والنهروان فيما زعم لم يكونوا كفّاراً، بل كانوا مـن أهـل مـلّة الإسلام إلّا أنّهم فسقوا عن الدين، وبـغوا عـلى الإمـام، فـقاتلهم بـقوله تـعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْـرَى فَـقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾[1].

وأكّد ذلك عند نفسه بسيرة أميرالمؤمنين عليه السلام فيهم، وبخبر رواه عـنه عليه السلام، أنّـه سـئل عنهم، فقال: «*إخواننا بغوا علينا*»[2]، ولم يخرجهم عن حكم أهل الإسلام.

قال: فثبت بذلك أنّ الداعي إلى قتال من سمّاه اللّه تعالى ووصفه بالبأس الشديد إنّما هو أبو بكر وعمر دون أميرالمؤمنين عليه السلام.

فصل

فقلت له: ما أبين غفلتك، وأشدّ عماك! أنسـيت قـول أصـحابك فـي المـنزلة بـين المنزلتين، و إجماعهم على أنّ من استحقّ التسمية بالفسق، خارج بما به استحقّ ذلك عن الإيمان والإسلام، غير سائغ تسميته بأحد هذين الاسمين في الدين على التـقييد

١ـ الحجرات: ٩.

٢ـ قرب الإسناد: ٤٥؛ سنن البيهقي ٨: ١٨٢؛ حياة الصحابة ٢: ٤٩٦.

والإطلاق، أم جهلت هذا من أصل الاعتزال، أم تجاهلت وارتكبت العناد؟!

أو لست تعلم أنّ المتعلّق بإيجاب الإسلام على أهل البصرة والشام والنهروان لايلزمه بذلك إكفارهم، ولا يمنعه من نفى الكفر عنهم، بحسب ما نبّهناك عليه من مقالة أصحابك في الأسماء والأحكام، فكيف ذهب عليك هذا الوجه من الكلام، وأنت تزعم أنّك متحقّق بعلم الحجاج؟! فاستحى لذلك وبانت فضيحته، بما كان بدافع به من الهذيان.

فصل

قال بعض المرجئة وكان حاضر الكلام: قد نجونا نحن من المناقضة التي وقع فيها أهل الاعتزال، لأنّا لا نُخرج أحداً من الإسلام إلّا بكفر يضادّ الإيمان، فيجب على هذا الأصل أن يكون الكلام بيننا في إكفار القوم على ما تذهبون إليه، وإلّا لزمكم معنى الآي.

فقلت له: لسنا نحتاج إلى ما ظننت من نقل الكلام على الفرع، وإن كان مذهبك في الأسماء ما وصفت، لأنّ الإسلام عندنا وعندك إنّما هو الاستسلام والانقياد، ولا خلاف بيننا أنّ اللّه ﷻ قد أوجب على محاربي أميرالمؤمنين عليه السلام مفارقة ما هم عليه بذلك من العصيان، وألزمهم الاستسلام له والانقياد إلى ما يدعوهم إليه، من الدخول في الطاعة وكفّ القتال، فيكون قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ خارجاً على هذا المعنى الذي ذكرناه، وهو موافق لأصلك،وجار على أصل اللغة التي نزل بها القرآن. فلحق بالأوّل في الانقطاع، ولمأحفظ منه إلّا عبارات فارغة داخلة في باب الهذيان[1].

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...﴾

(الفتح / ١٨)

المراد من المؤمنين الذين بايعوا تحت الشجرة ورضي اللّه عنهم

فإن قال: فإذا كنتم قد أخرجتم المتقدّمين على أميرالمؤمنين عليه السلام والمحاربين له

١ـ الإفصاح: ١٠٧، والمصنفات ٨: ١٠٧.

والقاعدين عنه من رضا اللّه تعالى، وما ضمنته آية السابقين بالشرط على ما ذكرتم، والتخصيص الذي وصفتم، ولما اعتمدتموه من تعرّيهم من العصمة، وما واقعه ـ من سمّيتموه منهم على الإجماع ـ من الذنوب، فخبّروني عن قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

فكيف يصحّ لكم تأويله بما يخرج القوم من الرضا والغفران، والإجماع منعقد على أنّ أبا بكر وعمر[1] وطلحة والزبير وسعداً وسعيداً قد بايعوا تحت الشجرة، وعاهدوا النبي ﷺ، أوليس هذا الإجماع يوجب الرضا على البيان؟

قيل له: القول في الآيتين جميعاً سواء، وهو في هذه الآية أبين وأوضح وأقرب طريقاً، وذلك أنّ اللّه تعالى ذكر المبايعين، وخصّص من توجّه إليه الرضا من جملتهم بعلامات نطق بها التنزيل، ودلّ بذلك على أنّ أصحابك ـ أيّها الخصم ـ خارجون عن الرضا على التحقيق، فقال جلّ اسمه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾.

فخَصّ سبحانه بالرضا منهم من علم اللّه منهم الوفاء، وجعل علامته من بينهم ثباته في الحروب بنزول السكينة عليه، وكون الفتح القريب به وعلى يديه، ولا خلاف بين الأمة، أنّ أوّل حرب لقيها رسول اللّه ﷺ بعد بيعة الرضوان حرب خيبر، وأنّه قدّم أبا بكر فيها فرجع منهزما فارّاً من مرحب، وثنّى بعمر فرجع منهزماً فارّاً، يجبّن أصحابه ويجبّنونه.

فلمّا رأى ذلك رسول اللّه ﷺ، قال: «***لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ اللّه ورسوله، ويحبّه اللّه ورسوله، كرّاراً غير فرّار، لا يرجع حتى يفتح اللّه تعالى على يديه***»[2]، فأعطاها أمير المؤمنين عليه السلام، فلقي مرحباً فقتله، وكان الفتح على يديه واختصّ الرضا به، ومن كان معه من أصحابه وأتباعه، وخرج صاحباك من الرضا بخروجهما عن الوفاء، وتعرّيهما

١ـ انظر: الدرّ المنثور ٧: ٥٢١.

٢ـ أمالي الطوسي ١: ٣١٣؛ إرشاد المفيد: ٣٦؛ أعلام الورى: ٩٩؛ مسند أحمد ١: ١٨٥؛ صحيح مسلم ٤: ٣٢/١٨٧١؛ صحيح الترمذي ٥: ٦٣٩؛ المناقب لابن المغازلي: ١٧٧؛ مناقب الخوارزمي: ١٠٥؛ ذخائر العقبى: ٧٢؛ الرياض النضرة ٣: ١٤٨ و ١٥١.

من السكينة، لانهزامهما وفرارهماً وخيبتهما من الفتح القريب، لكونه على يد غيرهما، وخرج من سمّيت من أتباعهما منه، إذلافتح لهم ولا بهم على ماذكرناه وانكشف عن الرجلين خاصّة، بدليل قول رسول اللّه ﷺ: «ويحبّه اللّه ورسوله» ماكان مستوراً، لاستحقاقهما في الظاهر ضدّ ذلك من الوصف، كما استحقّا اسم الفرّار دون الكرّار.

ولولا أنّ الأمر كما وصفناه، لبطل معنى كلام النبي ﷺ، ولم يكن له فائدة، وفسد تخصيصه عليّاً عليه السلام بما ضمنه من الثناء على ما شرحناه.

وممّا يؤيّد ذلك ويزيده بياناً قول اللّه عزّ وجلّ: **﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللهِ مَسْئُولاً﴾** [١].

فدلّ على أنّه تعالى يسأل المولّين يوم القيامة عن العهد، ويعاقبهم بنقض العهد، وليس يصحّ اجتماع الرضا والمسألة والعقاب لشخص واحد، فدلّ ذلك على خصوص الرضا، ووجب إلحاقه في الحكم بمن لا يتوجّه إليه السؤال، وإذا وجب ذلك بطل تعلّق الخصم في الآية بالعموم، وسقط اعتماده على البيعة في الجملة.

وعلى كلّ حال، هذا إن لم يكن في الآية نفسها وفيما تلوناه بعدها دليل على خروج القوم من الرضا، وكان الأمر ملتبساً، فكيف وفيها أوضح برهان بما رتّبناه؟!

وممّا يدلّ على خصوص الآية أيضاً قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾** [٢].

فتوعّد على الفرار بالغضب والنار، كما وعد على الوفاء بالرضا والنعيم، فلوكانت آية الرضا في المبايعين على العموم وعدم الشرط لبطل الوعيد، وخرجت الآية النازلة عن الحكمة، ولم يحصل لها فائدة ولا مفهوم، وذلك فاسد بلا ارتياب.

ومّما يدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: **﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾** [٣].

١ـ الأحزاب: ١٥.

٢ـ الأنفال: ١٦.

٣ـ الأحزاب: ٢٣.

وهذا صريح باختصاص الرضا بطائفة من المبايعين دون الجميع، وبثبوت الخصوص في الموفين بظاهر التنزيل الذي لا يمكن لأحد دفعه، إلّا بالخروج عن الدين.

على أنّ بعض أصحابنا قد سلّم لهم ما ظنّوه من توجّه الرضا إلى جميع المبايعين، وأراهم أنّه غير نافع لهم فيما اعتقدوه، لأنّ الرضا للماضي من الأفعال، وما هو في الحال لا يعصم من وقوع ضدّه، الموجب للسخط في المستقبل، وما يتوقّع من الأحوال وهذا ما لا يمكن لأحد من خصومنا دفعه، إلّا من قال منهم بالموافاة، فإنّه يتعلّق بها وكلامي المتقدّم يكفي في الكثير على الجميع والحمد للّه[1].

[انظر: سورة التوبة، آية ٤٠.]

﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِى قُلُوبِهِمْ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ...﴾

(الفتح / ٢٦)

[انظر: سورة التوبة، آية ٤٠.]

﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ...﴾

(الفتح / ٢٧)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، وسورة النصر، آية ٦.]

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ...﴾

(الفتح / ٢٩)

عدالة الصحابة

فإن قال: أفليس اللّه تعالى يقول في سورة الفتح: **﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ**

١ـ الإفصاح: ٨٥، والمصنفات ٨: ٨٥.

أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرِيَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ﴾.

وقد علمت الكافّة، أنّ أبا بكر وعمر وعثمان من وجوه أصحاب رسول اللّهﷺ، ورؤساء من كان معه، وإذا كانوا كذلك، فهم أحقّ الخلق بما تضمّنه القرآن من وصف أهل الإيمان، و مدحهم بالظاهر من البيان، وذلك مانع من الحكم عليهم بالخطأ والعصيان؟!

قيل لهم: أنّ أوّل ما نقول في هذا الباب، إنّ أبابكر وعمر و عثمان و من تضيفه الناصبة إليهم في الفضل كطلحة والزبير وسعد وسعيد وأبي عبيدة وعبدالرحمن، لايتخصّصون من هذه المدحة بما خرج عنه أبوهريرة وأبوالدرداء، بل لايتخصّصون بشيء لايَعُمّ عمرو بن العاص وأباموسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وأباالأعور السلمي ويزيد و معاوية بن أبيسفيان، بل لا يختصّون منه بشيء دون أبي سفيان صخر بن حرب وعبداللّه بن أبي سَرح والوليد بن عقبة بن أبي معيط والحكم بن أبيالعاص ومروان بن الحكم وأشباههم من الناس، لأنّ كلّ شيء أوجب دخول من سمّيتهم في مدحة القرآن، فهو موجب دخول من سمّيناه، وعبداللّه بن أبي سلول و مالك بن نويرة وفلان و فلان.

إذ أنّ جميع هؤلاء أصحاب رسول اللّهﷺ ومن كان معه، ولأكثرهم من النصرة للإسلام والجهاد بين يدي النبيﷺ والآثار الجميلة والمقامات المحمودة ما ليس لأبي بكر و عمر و عثمان، فأين موضع الحجّة لخصومنا في فضل من ذكره على غيره من جملة من سمّيناه، وما وجه دلالتهم منه على إمامتهم، فإنّا لا نتوهّمه، بل لا يصحّ أن يدعيّه أحد من العقلاء؟!

فصل

ثم يقال لهم: خبّرونا عمّا وصف اللّه تعالى به من كان مع نبيّهﷺ بما تضمّنه القرآن، أهو شامل لكلّ من كان معه (عليه الصلاة والسلام) في الزمان، أم في الصقع والمكان،

أم في ظاهر الإسلام، أم في ظاهره وباطنه على كلّ حال، أم الوصف به علامة تخصيص مستحقّه بالمدح دون من عداه، أم لقسم آخر غير ماذكرناه؟

فإن قالوا: هو شامل لكلّ من كان مع النبي ﷺ في الزمان أو المكان أو ظاهر الإسلام، ظهر سقوطهم، وبان جهلهم وصرحّوا بمدح الكفّار وأهل النفاق، وهذا ما لا يرتكبه عاقل.

وإن قالوا: إنّه يشمل كلّ من كان معه على ظاهر الديانة وباطنها معاً دون من عددتموه من الأقسام.

قيل لهم: فدُلّوا على أئمّتكم وأصحابكم، ومن تُسمّون من أوليائكم، أنّهم كانوا في باطنهم على مثل ما أظهروه من الإيمان، ثم أبنوا حينئذ على هذا الكلام، وإلّا فأنتم مدّعون ومتحكّمون بما لا تثبت معه حجّة، ولا لكم عليه دليل، وهيهات أن تجدوا دليلاً يقطع به على سلامة بواطن القوم من الضلال، إذ ليس به قرآن ولا خبر عن النبي ﷺ، ومن اعتمد فيه على غير هذين، فإنّما اعتمد على الظنّ والحسبان.

وإن قالوا: إنّ متضمنّ القرآن من الصفات المخصوصة إنّما هي علامة على مستحقيّ المدحة من جماعة مظهري الإسلام دون أن تكون منتظمة لسائرهم على ما ظنّه الجهّال.

قيل لهم: فدُلّوا الآن على من سمّيتموه كان مستحقاً لتلك الصفات، لتتوجّه إليه المدحة، ويتمّ لكم فيه المراد، وهذا ما لا سبيل إليه حتى يلج الجمل في سَمِّ الخياط.

فصل

ثم يقال لهم: تأمّلوا معنى الآية، وحصّلوا فائدة لفظها، وعلى أيّ وجه تخصّص متضمّنها من المدح، وكيف مخرج القول فيها؟

تجدوا أئمّتكم أصفاراً ممّا ادّعيتموه لهم منها، وتعلموا أنّهم باستحقاق الذّم وسلب الفضل بدلالتها أولى منهم بالتعظيم والتبجيل من مفهومها، وذلك أن اللّه تعالى ميّز مثل قوم من أصحاب نبيّه ﷺ في كتبه الأولى، وثبوت صفاتهم بالخير والتّقى في صحف إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، ثم كشف عنهم بما ميّزهم به من الصفات التي تفرّدوا بها

من جملة المسلمين، وبانوا بحقيقتها عن سائر المقرّبين.

فقال سبحانه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرِيَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾.

وكأنّ تقدير الكلام: أنّ الذين بيّنت أمثالهم في التوراة والإنجيل من جملة أصحابك ومن معك ـ يامحمد ـ هم أشدّاء على الكفّار، والرحماء بينهم الذين تراهم رُكّعا سُجّداً يبتغون فضلاً من اللّه ورضواناً

وجرى هذا في الكلام مجرى من قال: زيد بن عبداللّه إمام عدل، والذين معه يطيعون اللّه، ويجاهدون في سبيل اللّه، ولا يرتكبون شيئاً ممّا حرّم اللّه، وهم المؤمنون حقاً دون من سواهم، إذ هم أولياء اللّه الذين تجب مودّتهم دون من معه ممّن عداهم.

وإذا كان الأمر على ماوصفناه، فالواجب أن تستقرئ الجماعة في طلب هذه الصفات، فمن كان عليها منهم، فقد توجّه إليه المدح وحصل له التعظيم، ومن كان على خلافها، فالقرآن إذن منبّه على ذمّه، وكاشف عن نقصه، ودالّ على موجب لومه، ومخرج له عن منازل التعظيم.

فنظرنا في ذلك واعتبرناه، فوجدنا أميرالمؤمنينعليه السلام وجعفر بن أبيطالب وحمزة بن عبد المطلّب وعبيدة بن الحارث وعمّار بن ياسر والمقداد بن الأسود وأبا دُجانة ـ وهو سمّاك بن خَرَشة الأنصاري[1] ـ وأمثالهم من المهاجرين والأنصاررضي الله عنهم قد انتظموا صفات الممدوحين من الصحابة في متضمّن القرآن.

وذلك أنّهم بارزوا من أعداء الملّة الأقران، وكافحوا منهم الشجعان، وقتلوا منهم الأبطال، وسفكوا في طاعة اللّه سبحانه دماء الكفّار، وبنوا بسيوفهم قواعد الإيمان،

١ـ أبو دجانة الأنصاري: صحابي، كان شجاعاً بطلاً، له آثار جميلة في الإسلام، شهد بدراً، وثبت يوم أُحد، وأُصيب بجراحات كثيرة، واستشهد باليمامة في سنة ١١ هـ (معجم رجال الحديث ٨: ٣٠٣؛ سير أعلام النبلاء ١: ٢٤٣/٣٩، أسد الغابة ٢: ٣٥٢).

وجلوا عن نبيهمﷺ، الكرب والأحزان، وظهر بذلك شدّتهم على الكفّار، كما وصفهم اللّه تعالى في محكم القرآن، وكانوا من التواصل على أهل الإسلام والرحمة بينهم على ما ندبوا إليه، فاستحقّوا الوصف في الذكر والبيان.

فأمّا إقامتهم الصلاة وابتغاؤهم من فضل اللّه تعالى القربات، فلم يدفعهم عن علوّ الرتبة في ذلك أحد من الناس، فثبت لهم حقيقة المدح، لحصول مَثَلهم فيما أخبر اللّه تعالى عنهم في متقدّم الكتب، واستغنينا بما عرفنا لهم ممّا شرحناه في استقراء غيرهم، ممّن قد ارتفع في حاله الخلاف، وسقط الغرض بطلبه على الاتّفاق.

ثم نظرنا فيما ادّعاه الخصوم لأجل أئمّتهم، وأعظمهم قدراً عندهم من مشاركة من سميّناه فيما ذكرنا من الصفات وبيّنّاه، فوجدناهم على ما قدّمناه من الخروج عنها، واستحقاق أضدادها على ما رسّمناه.

وذلك أنّه لم يكن لأحد منهم مقام في الجهاد، ولا عرف لهم قتيل من الكفّار، ولا كُلِّمَ كلاماً في نصرة الإسلام، بل ظهر منه الجزع في مواطن القتال، وفرّ في يوم خيبر و أُحد وحنين، وقد نهاهم اللّه تعالى عن الفرار، وولّوا الإدبار مع الوعيد لهم على ذلك في جليّ البيان، وأسلموا النبيﷺ للحتوف في مقام بعد مقام، فخرجوا بذلك عن الشدّة على الكفّار، وهان أمرهم على أهل الشرك والضلال، وبطل أن يكونوا من جملة المعنيّين بالمدحة في القرآن، ولو كانوا على سائر ما عدا ما ذكرناه من باقي الصفات، وكيف وأنّى يثبت لهم شيء منها بضرورة ولا استدلال، لأنّ المدح إنّما توجّه إلى من حصل له مجموع الخصال في الآية دون بعضها، وخروج القوم من البعض بما ذكرناه ممّا لا يمكن دفعه إلّا بالعناد و وجوب الحكم عليهم بالذّم بما وصفناه؟! وهذا بيّن جليّ والحمد للّه.

فصل

ثم يقال لهم: قد روى مخالفوكم عن علماء التفسير من آل محمّدﷺ أنّ هذه الآية إنّما نزلت في أميرالمؤمنين والحسن والحسين والأئمّةﷺ من بعدهم خاصّة دون سائر الناس، وروايتهم لما ذكرنا عمّن سمّينا أولى بالحقّ والصواب ممّا ادّعيتموه

بالتأويل والظنّ والحسبان والرأي، لإسنادهم مقالتهم في ذلك إلى من ندب النبيﷺ إلى الرجوع إليه عند الاختلاف، وأمر باتّباعه في الدين، وأمّن متبعه من الضلال.

ثم أنّ دليل القرآن يعضده البيان، وذلك أنّ اللّه تعالى أخبر عمّن ذكره بالشدّة على الكفّار، والرحمة لأهل الإيمان، والصلاة له، والاجتهاد في الطاعات، بثبوت صفته في التوراة والإنجيل، وبالسجود للّه تعالى وخلع الأنداد، ومحال وجود صفة ذلك لمن سجوده للأوثان، وتقرّبه للّات والعزّى، دون اللّه الواحد القهّار، لأنّه يُوجِبُ الكذب في المقال، أو المدحة بما يوجب الذّم من الكفر والعصيان.

وقد اتّفقت الكافّة على أنّ أبابكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وسعيداً وأباعبيدة وعبد الرحمن قد عبدوا قبل بعثة النبيﷺ الأصنام، وكانوا دهراً طويلاً يسجدون للأوثان من دون اللّه تعالى، ويشركون به الأنداد، فبطل أن تكون أسماؤهم ثابتة في التوراة والإنجيل بذكر السجود على مانطق به القرآن.

وثبت لأمير المؤمنين والأئمّة من ذرّيّته عليهم السلام ذلك، للاتّفاق على أنّهم لم يعبدوا قطّ غير اللّه تعالى، ولا سجدوا لأحد سواه، وكان مَثَلُهم في التوراة والإنجيل واقعاً موقعه على ما وصفناه، مستحقّاً به المدحة قبل كونه، لما فيه من الإخلاص للّه سبحانه على ما بيّنّاه.

ووافق دليل ذلك برهان الخبر عمّن ذكرناه من علماء آل محمّد (صلوات اللّه عليهم)، بما دلّ به النبيﷺ من مقاله الذي اتّفق العلماء عليه، وهذا أيضا ممّا لا يمكن التخلّص منه مع الإنصاف.

فصل على أنّه يقال لهم: خبّرونا عن طلحة والزبير، أهما داخلان في جملة الممدوحين بقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ إلى آخره، أم غير داخلين في ذلك؟ فإن قالوا: لم يدخل طلحة والزبير ونحوهما في جملة القوم.

خرجوا من مذاهبهم وقيل لهم: ما الذي أخرجهم من ذلك، وأدخل أبابكر وعمر وعثمان، فكلّ شيء تدّعونه في استحقاق الصفات، فطلحة والزبير أشبه أن يكونا عليها

منهم، لماظهر من مقاماتهم في الجهاد الذي لم يكن لأبي بكر وعمر وعثمان فيه ذكر على جميع الأحوال؟! فلا يجدون شيئاً يعتمدون عليه في الفرق بين القوم أكثر من الدعوى الظاهرة الفساد.

وإن قالوا: إنّ طلحة والزبير في جملة القوم الممدوحين بما في الآي.

قيل لهم: فهلّا عصمهما المدح الذي ادّعيتموه لهم من دفع أميرالمؤمنين عليه السلام عن حقّه، وإنكار إمامته، واستحلال حربه، وسفك دمه، والتدّين بعداوته على أيّ جهة شئتم: كان ذلك من تعمّد، أو خطأ، أو شبهة، أو عناد، أو نظر، أو اجتهاد! فإن قالوا: إنّ مدح القرآن، على ما يزعمون، لم يعصمهما من ذلك، ولابدّ من الاعتراف بما ذكرناه، لأنّ منع دفعه جحد الاضطرار.

قيل لهم: فبما تدفعون أنّ أبابكر وعمر وعثمان قد دفعوا أميرالمؤمنين عليه السلام عن حقّه، وتقدّموا عليه، وكان أولى بالتقدّم عليهم، وأنكروا إمامته وقدكانت ثابتة، ودفعوا النصوص عليه، وهي له واجبة، ولم يعصمهم ذلك، ثم توجّه المدح لهم من الآية، كما لم يعصم طلحة والزبير ممّا وصفناه، ووقع منهم في إنكار حقّ أميرالمؤمنين عليه السلام، كما وقع من الرجلين المشاركين لهم فيماادّعيتموه من مدح القرآن، وعلى الوجه الذي كان منهما ذلك من تعمّد أوخطأأو شبهة أو اجتهاد أو عناد؟ وهذا ما لا سبيل لهم إلى دفعه، وهو مبطل لتعلّقهم بالآية ودفع أئمّتهم عن الضلالة، وإن سلم لهم منها ما تمنّوه تسليم جدل للاستظهار.

فصل ويؤكّد ذلك أنّ اللّه تعالى مدح مَن وُصِفَ بالآية بما كان عليه في الحال، ولم يقض بمدحه له على صلاح العواقب، ولا أوجب العصمة له من الضلال، ولااستدامة لما استحقّ به المدحة في الاستقبال.

ألا ترى أنّه سبحانه قد اشترط في المغفرة لهم والرضوان الإيمان في الخاتمة، ودلّ بالتخصيص لمن اشترط له ذلك، على أنّ في جملتهم من يتغيّر حاله فيخرج عن المدح إلى الذمّ واستحقاق العقاب، فقال تعالى فيما اتّصل به من وصفهم ومدحهم بماذكرناه من مستحقّهم في الحال: ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَئَازَرُه فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ

﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمْ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾.

فبعضهم في الوعد ولم يعمّهم به، وجعل الأجر مشترطاً لهم بالأعمال الصالحة، ولم يقطع على الثبات، ولو كان الوصف لهم بما تقدّم موجباً لهم الثواب، ومبيّناً لهم المغفرة والرضوان، لاستحال الشرط فيهم بعده وتناقض الكلام، وكان التخصيص لهم موجباً بعد العموم ظاهر التضادّ، وهذا ما لا يذهب إليه ناظر، فبطل ما تعلّق به الخصم من جميع الجهات، وبان تهافته على اختلاف المذاهب في الأجوبة والإسقاطات، والمنّة للّه.

سورة الحجرات

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ...﴾

(الحجرات / ٤)

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من الرّسالة العكبرية (الحاجبية): ١١٣.]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَاءٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾

(الحجرات / ٦)

في فسق وليد بن عقبة، وأمّا قبض أميرالمؤمنينعليه السلام عند قتل عثمان النجائب والإدراع التي قبضها ممّا كان منسوباً إلى عثمان، والتعلّق بشعر الوليد بن عقبة على ما أثبتناه عنه فيماسلف وسطرناه، فليس أيضاً بحجّة لقارف عليّعليه السلام بقتل عثمان؛ وذلك أنّه لولم يقبض ذلك عليّعليه السلام لأسرع إلى قبضه ونهبه وتملّكه من ليس له ذلك بحقّ من الرعيّة، واحتاط بقبضه وإحرازه لأربابه، وقد كان هو الإمام باتّفاق الجمهور بعد عثمان،

وللإمام أن يحتاط لأموال المسلمين وتركات من قضى منهم ليصل إلى مستحقّيه دون غيرهم، وليس إذاً التمس الوليد بن عُقبة ما لا يستحقّ فمُنِعَ منه كان ذلك لغلول المانع له بما التمسه ولا لتغلّبه عليه، ولا قول الوليد أيضاً مسموع، ولا شهادته مقبولة، مع نزول القرآن بتفسيقه، قال تبارك وتعالى اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَاءٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

وقد روى أهل التفسير أنّ هذه الآية نزلت في الوليد بن عُقبة، حين أنفذه النبيﷺ إلى قوم يقبض منهم الصدقات، فعاد مُدّعياً عليهم، أنّهم منعوه من ذلك، وخرجوا إلى حربه، فأعدّ رسول اللّه جماعة لحربهم، فورد واردهم بتكذيب الوليد وأنّهم على الإسلام والطاعة، فأنزل اللّه تعالى فيه ما أثبتناه [1].

وجاء في الحديث المشهور، أنّ الوليد قال لأمير المؤمنين في محاورة جرت بينهما: أنا أبسط منك لساناً وأحدّ سناناً، فقال لهﷺ: أسكُت يافاسق، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ[2]﴾ [3].

وبعد فلو كانت الإدراع والنجائب التي قبضها أميرالمؤمنينﷺ بعد قتل عثمان مِلكاً له، لكان أولاده وأزواجه أحقّ بها من الوليد، وكان ارتباط عليّﷺ ليوصلها إلى ورثته أولى من تسليمها إلى الوليد وأمثاله من بني أميّة، الذين ليس لهم من تركة عثمان نصيب على حال، فكيف وقد ذكر الناس في هذه الإدراع والنجائب أنّها من الفيء، الذي يستحقّه المسلمون، فغلب عليها عثمان واصطفاها لنفسه، فلمّا بايع الناس عليّاًﷺ انتزعها من موضعها ليجعلها في مستحقّيها، فما في ذلك من تهمة بقتل عثمان لولا العمى والخذلان [4].

١ـ رواه البغوى في تفسيره بهامش الخازن ٦: ١٨٥ والآلوسى في روح المعاني ٢٦:١٤٤. انظر أيضاً: مغازي الواقدي ٢: ٩٨٠ ـ ٩٨١، وسيرة ابن هشام ٣: ٣٠٨، وتفسير الطبري ٢٦: ٧٨ ـ ٧٩، والأغاني ٥: ١٤١، والتبيان ٩: ٣٤٣، وأسباب النزول ٢٦١ ـ ٢٦٣، والكشاف ٤: ٣٥٩، ومجمع البيان ٩: ١٣٢، والتفسير الكبير ٢٨: ١١٩، وتفسير ابن كثير ٢٨: ١١٩، وتفسير ابن كثير ٤: ٢٢٣، والدرّ المنثور ٦: ٥٥٣.

٢ـ السجدة: ١٨.

٣ـ انظر: الدر المنثور للسيوطى (٤: ١٧٨) وتفسير الخازن (٣: ٢٧٠) والأغاني (٤: ١٨٥) وابن أبي الحديد ٢: ١٠٣.

٤ـ الجمل: ١١٥، والمصنفات ١: ٢١٦.

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ...﴾

(الحجرات / ٩)

[انظر: سورة الفتح، آية ١٥ ـ ١٦، في فسق محاربي عليّ عليه السلام، من الإفصاح: ١١٨].

سورة ق

﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾

(ق / ١)

[انظر: سورة القلم، آية ١، في معنى القلم والقسم به، من الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٤٤].

﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾

(ق / ٢٤)

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٥٣، من تصحيح الاعتقاد: ٨٨].

﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾

(ق / ٣٠)

[انظر: سورة الأعراف، آية ١٧٢، من عدّة رسائل (الرّسالة السروية) ٢١٦.]

* * *

سورة الذاريات

﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْيدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ...﴾

(الذاريات / ٤٧)

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١١٣.]

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

(الذاريات / ٥٦)

العبادة حكمة خلق الإنسان

فبّين أنّه إنّما خلقهم لعبادته، وقد روي عن النبيﷺ، رواية تلقّاها العامة والخاصة بالقبول، قال: «*كلّ مولود يولد فهو على الفطرة وإنّما أبواه يهوّدانه أوينصّرانه*»[1].

وهذا أيضاً مبيّن عن صحّة ما قدّمناه من أنّ اللّه تعالى خلق الخلق ليعبدوه وفطرهم ليوحّدوه، وإنّما أتى الضالّون من قبل أنفسهم، ومن أضلّهم من الجنّ والإنس دون اللّه تعالى.

والذي أورده أبوجعفر [الصدوق] في بيان...[2] اللّه الخلق وهدايتهم إلى الرشد على ما ذكر، وقد أصاب في ذلك وسلك الطريقة المثلى فيه، وقال ما يقتضيه العدل ويدلّ عليه العقل، وهو خلاف مذهب المجبّرة، الرّادين على اللّه فيما قال والمخالفين في أقوالهم دلائل العقول[3].

١ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢: ٤١٠، وبحار الأنوار ٣: ٢٨١. ورواه السيد المرتضى في أوّل الجزء الرابع من أماليه مرسلاً عن أبي هريره عن النبيﷺ والسيوطي في الجامع الصغير ٢: ٩٤.

٢ـ هنا في النسخ بياض بمقدار كلمة.

٣ـ تصحيح الاعتقاد: ٤٥، والمصنفات ٥: ٦١.

[انظر: سورة الروم، آية ٣٠، في معنى فطرة اللّه، وسورة الأنبياء، آية ١٦، وسورة ص، آية ٧٥، في حكمة الكناية والأستعارة، من تصحيح الاعتقاد: ١٨.]

سورة الطّور

﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ * فِى رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾

(الطور / ١ ـ ٣)

[انظر: سورة القلم، آية ١، في معنى القلم والقسم به، من الرّسالة العكبرية: ١٤٤.]

سورة النجم

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾

(النجم / ١ ـ ٢)

[انظر: سورة ص، آيه ٢٢ ـ ٢٦، و سورة الفتح، آية ٢، من أوائل المقالات: ٦٩، حول عصمة محمّد ﷺ.]

﴿اَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرى﴾

(النجم / ١٩ ـ ٢٠)

عدم سهو النبي

على أنّ الرواية له من طريقي الخاصّة والعامّة، كالرواية من الطريقين معاً: أنّ

النبيﷺ سها في صلاة الفجر من البحوث المهمّة في علم الكلام: البحث عن جواز السهو على النبيﷺ و عدمه؟

إنّ الشيعة لم يرد منهم خلاف في عصمتهﷺ من السهو في الأقوال وأمّا في الأفعال: فقد ذهب بعض من لاينتهون إلى النظر في ما يرتبط بالعقائد، بل يعتمدون في تحصيلها على النصوص المرويّة ويلتزمون بما تدلّ عليه ظواهرها، مع الالتزام بعدم تأويلها و توفيقها مع أدلّة العقول، وهم الذين سمّا هم الشيخ المفيد ـ بـ«المقلّدة»، وهم فرقة يلتزمون بالتقليد في أصول الدين، ويشبّهون من يُسمّى من العامّة بالسلفيّة والحشويّة في المنهج الكلامي والعقائدي.

فإنّ هؤلاء التزموا بنسبة السهو إلى فعل النبيﷺ اعتماداً على رواية من أخبار الآحاد، وقد تصدّى الشيخ المفيد هؤلاء في رسالته التي نقلناه في ذيل هذه الآية، ولمّا استدلّوا له من الأخبار ثم ناقش فيها بمعارضة تلك الروايات التي اعتمدوها دليلاً على إثبات وقوع السهو ووضعها واختلاقها.

«انظر تفصيل البحث: مقدّمة رسالة سهو النبي، المصنفات ١٠: ٣»

وكان قد قرأ في الأوّلة منهما سورة النجم، حتى انتهى إلى قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ اللاَّتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾، فألقى الشيطان على لسانه «تلك الغرانيق العلى، وأنّ شفاعتهنّ لترتجى» ثم تنبّه على سهوه فخرّ ساجداً، فسجد المسلمون، وكان سجودهم اقتداءاً به. وأمّا المشركون، فكان سجودهم سروراً بدخوله معهم في دينهم[١].

قالوا: وفي ذلك أنزل اللّه تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِى أُمْنِيَّتِهِ﴾[٢]

يعنون في قرآءته، واستشهدوا على ذلك ببيت من الشعر وهو:

تمنّى كتاب اللّه يتلوه قائماً وأصبح ضماناً وقد فاز قارياً[٣]

١ـ ذكر الخبر الجصاص في أحكام القرآن ٣: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، وأسقطه من عين الاعتبار. وذكر ذلك أيضاً القرطبي في تفسيره ١٢: ٨١ ـ ٨٥.

٢ـ الحج: ٥٢.

٣ـ حكى الشيخ الطبرسي في مجمع البيان (٤: ٩١)، في تفسير الآية الكريمة، قول الشريف المرتضى حيث قال:

←

وليس حديث سهو النبي ﷺ في الصلاة أشهر في الفريقين من روايتهم: أن يونس ﷺ ظنّ أنّ اللّه تعالى يعجز عن الظفر به، ولا يقدر على التضييق عليه، وتأوّلوا قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [1] على ما رووه واعتقدوه فيه.

وفي أكثر رواياتهم: أنّ داود ﷺ هوى امرأة أوريا بن حنّان، فاحتال في قتله، ثم نقلها إليه [2].

وروايتهم: أنّ يوسف بن يعقوب ﷺ هَمّ بالزنا، وعَزَم عليه [3].

وغير ذلك من أمثاله.

ومن رواياتهم: التشبيه للّه تعالى بخلقه، والتجوير له في حكمه [4].

فيجب على الشيخ ـ الذي حكيت أيها الأخ عنه ـ أن يدين اللّه بكلّ ما تضمّنته هذه الروايات، ليخرج بذلك عن الغلوّ على ما ادّعاه، فإن دان بها، خرج عن التوحيد والشرع، وإن ردّها ناقض في اعتلاله، وإن كان ممّن لا يحسن المناقضة، لضعف بصيرته، واللّه نسأل التوفيق....

ثمّ من العجب حكمه على أن سهو النبي ﷺ من اللّه، وسهو من سواه من أُمّته، وكافّة البشر من غيرهم من الشيطان؛ بغير علم فيما ادّعاه، ولا حجّة ولا شبهة يتعلّق بها أحد من العقلاء، أللّهمّ إلّا أن يدّعي الوحي في ذلك، ويبيّن به ضعف عقله لكافّة الألبّاء.

ثّم العجب من قوله: (أنّ سهو النبي ﷺ من اللّه دون الشيطان، لانّه ليس للشيطان على النبي ﷺ سلطان، وإنّما زعم أنّ سلطانه على الذين يتولّونه، والذين هم به

← لايخلو التمني في الآية من أن يكون معناه التلاوة، كما قال حسّان بن ثابت:

تمنّى كتاب اللّه أوّل ليله و آخره لاقى حمام المقادر

ولم ينسبه ابن منظور في لسان العرب (١٥: ٢٩٤ مادة «منى») إلى حسّان، بل ذكره باللفظ المتقدّم، وباللفظ التالي:

تمنّى كتاب اللّه آخر ليله تمنّى داود الزبور على رسل

١ـ الأنبياء: ٨٧.

٢ـ انظر تفسير القرطبي ١٥: ١٨١، وابن العربي في أحكام القرآن ٤: ١٦٢٦.

٣ـ المصدر السابق ٩: ١٦٦.

٤ـ روى الشيخ الصدوق في أماليه: ٩٢ المجلس (٢٢) ضمن الحديث رقم (٣) جملة من هذه الأخبار التي رُويت عن رواة جمهور المسلمين وماجاء في الردّ على تلك الأخبار من قبل الإمام الصادق ﷺ.

مشركون، وعلى من اتّبعه من الغاوين.

ثم هو يقول: إنّ هذا السهو الذي من الشيطان يعمّ جميع البشر سوى الأنبياء والأئمة، فكلّهم أولياء الشيطان وأنّهم غاوون، إذ كان للشيطان عليهم سلطان، وكان سهوهم منه دون الرحمن، ومن لم يتيّقظ لجهله في هذا الباب، كان في عداد الأموات ومن العجب بعد هذا كله [قال:] أنّ خبر ذي اليدين، يتضّمن أن النبي ﷺ سها فلم يشعر بسهوه أحد من المصلّين معه من بني‌هاشم والمهاجرين والأنصار، ووجوه الصحابة وسراة الناس، ولا فطن لذلك وعرفه إلّا ذواليدين المجهول، الذي لا يعرفه أحد....

وأنّ شيعياً يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي ﷺ بالغلط، والنقص، وارتفاع العصمة عنه من العناد[العباد] لناقص العقل، ضعيف الرأي، قريب إلى ذوي الآفات المسقطة عنهم التكليف. واللّه المستعال، وهو حسبنا ونعم الوكيل [1].

[انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، من رسالة في سهو النبي.]

سورة القمر

﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾

(القمر / ٤٥)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصول المختارة، في بحث الرجعة.]

﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾

(القمر / ٤٧)

[انظر: سورة المؤمن، آية ٣١، في إرادة اللّه، من تصحيح الاعتقاد: ٣٧.]

١ـ رسالة في عدم سهو النبي، والمصنفات ١٠: ٢٥، نقلناه مختصراً.

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾

(القمر / ٤٩)

يعني بحقّ ووضعناه، في موضعه[١].

[انظر: تفصيل المسألة في سورة الأنبياء، آية ١٦، من تصحيح الاعتقاد: ٤٣]

سورة الرحمن

﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدانِ﴾

(الرحمن / ٦)

سجود الجمادات

المسألة الرابعة: وسأل هذا السائل عن قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدانِ﴾. وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ﴾[٢].

وقال: هذه كلّها جمادات لا حياة لها، فكيف تكون ساجدة للّه؟ وما معنى سجودها المذكور؟

والجواب: وباللّه التوفيق، أنّ السجود في اللغة التذلّل والخضوع، ومنه سمّي المطيع للّه ساجداً، لتذلّله بالطّاعة لمن أطاعه، وسمّي واضع جبهته على الأرض ساجداً لمن وضعها له، لأنّه تذلّل بذلك له وخضع.

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٤٣، والمصنفات ٥: ٥٨.

٢ـ الحج: ١٨.

والجمادات وإن فارقت الحيوانات بالجمادية، فهي متذلّلة للّه ﷻ من حيث لم تمتنع من تدبيره لها وأفعاله فيها. والعرب تصف الجمادات بالسجود وتقصد بذلك ما شرحناه في معناه.

ألا ترى إلى قول الشاعر، وهوزيد الخيل:

بجمع تضلّ البلق في حجراته ترى الأكم فيه سجداً للحوافر

أراد أن الأكم الصلاب في الأرض لا تمتنع من هدم حوافر الخيل لها، وانخفاضها بها بعد الارتفاع. وقال سويد الشاعر:

ساجد المنخر لا يرفعه خاشع الطرف أصمّ المستمع

و التذلّل بالاضطرار والاختيار للّه عزّ اسمه، يعمّ الجماد، و الحيوان الناطق والمستبهم معاً.

فالمتذلّل للّه تعالى بالاختيار، والفعل من نفسه، هو الحيّ العاقل المكلّف المطيع. والمتذلّل له بالاضطرار، هو الحي المستبهم، والناطق الناقص عن حدّ التكليف، والكامل الكافر أيضاً.

والجمادات جميعهم معرّف بتدبير اللّه تعالى وغير ممتنع من أفعاله به وآثاره فيه، فالكلّ إذاً سجّد للّه جلّ اسمه، متذلّل له خاضع، على ما بيّنّاه. وهذا ما لا يخيّل معناه على من له فهم باللسان[1].

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾

(الرحمن / ٢٦ ـ ٢٧)

النفس تفنى وتفسد

والذي صرّح به أبو جعفر [الصدوق ﵀] في معنى الروح والنفس، هو قول التناسخيّة بعينه من غير أن يعلم أنّه قولهم، فالجناية بذلك على نفسه وعلى غيره عظيمة.

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٠١، والمصنفات ٦: ٣٢.

فأمّا ما ذكره من أنّ الأنفس باقية، فعبارة مذمومة ولفظ يضادّ ألفاظ القرآن.

قال اللّه تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾.

والذي حكاه وتوهّمه هو مذهب كثير من الفلاسفة الملحدين، الذين زعموا أنّ النفس لا يلحقها الكون والفساد، وأنّها باقية، وإنّما تفنى وتفسد الأجسام المركّبة. وإلى هذا ذهب بعض أصحاب التناسخ، وزعموا أنّ الأنفس لم تزل تتكرّر في الصورة والهياكل، لم تحدث ولم تفن ولن تعدم، وأنّها باقية غير فانية.

وهذا من أخبث قول وأبعده من الصواب، وبما دونه في الشناعة والفساد شنع به الناصبة على الشيعة ونسبوهم إلى الزندقة، ولو عرف مثبته بما فيه، لما تعرّض له، لكن أصحابنا المتعلّقين بالأخبار، أصحاب سلامة وبُعد ذهن، وقلّة فطنة يمرّون على وجوههم فيما سمعوه من الأحاديث، ولا ينظرون في سندها، ولا يفرّقون بين حقّها وباطلها، ولا يفهمون ما يدخل عليهم في إثباتها، ولا يحصّلون معاني ما يطلقونه منها[1].

﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ...﴾

(الرحمن / ٤١)

[انظر: سورة الأعراف، آية ٤٦، من تصحيح الاعتقاد: ٨٦.]

﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾

(الرحمن / ٧٢)

[أنظر: سورة الرعد، آية ٣٥، حول وصف الجنّة من تصحيح الاعتقاد: ٩٦.]

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٦٨، والمصنفات ٥: ٨٧.

سورة الواقعة

﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾

(الواقعة / ٢٢)

[انظر: سورة الرعد، آية ٣٥. في وصف الجنّة وجسمانيّة المعاد، من تصحيح الاعتقاد: ٩٦.]

سورة الحديد

﴿آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾

(الحديد / ٧)

[انظر: سورة النور، آية ٥٥، من الإفصاح: ٩٤.]

﴿لَا يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً ...﴾

(الحديد / ١٠)

ادّعاء أنّ الآية أوجبت لأبي بكر وأصحابه الجنّة

مسألة أخرى

وقد تعلّق هؤلاء القوم أيضاً بعد الذي ذكرناه عنهم فيما تقدّم من الآي بقوله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

فزعموا بجهلهم أنّ هذه الآية دالّة على أنّ أبابكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وسعيداً وعبدالرحمن وأباعبيدة بن الجرّاح من أهل الجنّة على القطع والثبات، إذ كانوا ممّن أسلم قبل الفتح، وأنفقوا وقاتلوا الكفّار، وقد وعدهم اللّه الحسنى، وهي الجنّة وما فيها من الثواب، وذلك مانع من وقوع معصية منهم يجب عليهم بها العقاب، ومُوجِبٌ لولايتهم في الدين، وحجّيتهم على كلّ حال [1].

فصل

فيقال لهم: إنّكم بنيتم كلامكم في تأويل هذه الآية وصرف الوعد فيها إلى أئمّتكم على دعويين:

إحداهما: مقصورة عليكم لا يعضدها برهان، ولا تثبت بصحيح الاعتبار.

والأخرى: متّفق على بطلانها، لا تنازُع في فسادها ولا اختلاف، ومن كان أصله فيما يعتمده ما ذكرناه، فقد وضح جهله لذوي الألباب.

فأمّا الدعوى الأولى: فهي قولكم إنّ أبابكر وعمر قد أنفقا قبل الفتح، وهذا ما لا حجّة فيه بخبر صادق ولا كتاب، ولا عليه من الأمّة إجماع، بل الاختلاف فيه موجود، والبرهان على كذبه لائح مشهود.

وأمّا الدعوي الأخيرة: وهي قولكم إنّهما قاتلا الكفّار، فهذه مجمع على بطلانها، غير مختلف في فسادها، إذ ليس يمكن لأحد من العقلاء أن يضيف إليهما قتل كافر معروف، ولا جراحة مشرك موصوف، ولا مبارزة قرن، ولا منازلة كفوء، ولا مقام مجاهد.

وأمّا هزيمتهما من الزحف، فهي أشهر وأظهر من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد، وإذا خرج الرجلان من الصفات التي تعلّق الوعد بمستحقّها من جملة الناس، فقد بطل

١ـ ممّن ذهب إلى هذا الرأي الكلبي والزمخشري والقرطبي والنسفي والفخر الرازي، انظر: تفسير الكشاف ٤: ٤٧٤، تفسير القرطبي ١٧: ٢٤٠؛ تفسير النسفي ٣: ٤٧٨؛ تفسير الفخر الرازي ٢٩: ٢١٩.

ما بنيتم على ذلك من الكلام، وثبت بفحوى القرآن ودلائله استحقاقهما الوعيد بضدّما استّحقه أهل الطاعة[١].

﴿... فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ...﴾

(الحديد / ١٤ ـ ١٥)

معنى المولى

المولى، ينقسم في اللغة على عشرة أوجه

الأوّل الأولى، وهو الأصل والعماد الذي ترجع إليه المعاني في باقي الأقسام، قال اللّه تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

يريد جلّ اسمه هي أولى بكم على ماجاء في التفسير، وذكره أهل اللغة المحقّقون، قال لبيد:

فغدت كلا الفرجين تحسب أنّه مولى المخافة خلفها وإمامها

يريد أولى المخافة، ولسنا نعلم من أهل اللغة في المعنى خلافاً.

والثاني: مالك الرقّ، قال اللّه تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ[٢]﴾، ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾[٣].

يريد مالكه، والأمر في هذا المعنى أبين من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد.

والثالث: المُعتق.

والرابع: المُعتق.

والخامس: ابن العمّ، قال الشاعر:

مهلاً بني عمّنا مهلاً موالينا لا تنشروا بيننا ماكان مدفونا

١ـ الإفصاح: ١٥١.

٢ـ النحل: ٧٥.

٣ـ النحل: ٧٦.

والسادس: الناصر، قال اللّه تعالى: ذلك بأنّ اللّه مولى الذين آمنوا وإنّ الكافرين لامولى لهم[1]، يريد لا ناصر لهم.

والسابع: ضامن الجريرة ويحوز الميراث.

والثامن: الحليف.

والتاسع: الجار.

والعاشر: الإمام السيد المطاع.

وهذه الأقسام التسعة بعد «الأولى» إذا تؤمّل المعنى فيه وجد راجعاً إلى «الأولى»، ومأخوذاً منه، لأنّ مالك الرقّ لماكان أولى بتدبير عبده من غيره [كان مولاه][2].

﴿أُوْلَئِكَ هُمْ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾

(الحديد / ١٩)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٠، من أوائل المقالات: ١٣٣، في منزلة الشهداء عند اللّه تعالى.]

١ـ محمد: ١١.

٢ـ عدة رسائل (رسالة في تحقيق لفظ المولى): ١٨٦، والمصنفات ٨: ٢٧.

سورة المجادلة

﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ التى ... الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ... تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ...﴾

(المجادلة / ١ ـ ٤)

الظهار لايقع موقع اليمين

(قال) الشيخ الناصب: ومن عجيب ما خالفوا فيه الأمّة، قولهم: إنّ الظهار لايقع موقع اليمين، وأن الرجل إذا قال لا مرأته: أنت عليّ كظهر أمّي إن قربتكِ، لم يكن عليه حرج أن يقرّبها، ولا كفّارة عليه. وكذلك يقولون في الطلاق، وهذا خلاف ما عليه أهل ملّة الإسلام.

ثم قال: فيقال لهم: خالفتم الجماعة في الظهار، ورددتم نصّ القرآن؛ وما الذي حملكم على إنكار وقوع الطلاق بالأيمان؟ والحالف به متلّفظ بطلاق وهل خلافكم فيما ذكرناه إلّا خلاف القرآن والسنّة والإجماع.

جواب: فيقال له: ما نراك تعدل أيُّها الشيخ الضالّ عن سنّتك في المكابرة والعناد، والتخرّص والبهتان؛ أيّ إجماع يخرج عنه أئمّة الهدى من آل محمد عليهم السلام، وأتباعهم في شرق الأرض وغربها، المتديّنون بأحكام الكتاب والسنة، المخالفون لأهل البدع والضلال؟!

ولإن جاز لك أن تدّعي الإجماع في خلافهم، ليجوزنّ لهم أن يدّعوا ذلك في خلافك عليهم، بل هم أولى بالحقّ في ذلك، لتعويلهم في القول على العترة الطاهرة التي أمر النبي صلى الله عليه وآله كافّة أمّته بالتمسّك بها، لصوابهم في ذلك، وخطئك فيما ادّعيت عليهم من خلاف الإجماع.

فأمّا دعواه أنّ القرآن يشهد بوقوع الظهار بالأيمان، فهي بالضدّ من ذلك، والقرآن شاهد بما ذهبت إليه الشيعة من عدم وقوع الظهار بالأيمان، قال اللّه: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾.

فقطع سبحانه على أنّهم ليقولون المنكر، ويشهدون بالزور في ظهارهم، ولو كان الظهار معلّقاً بالأيمان، لصحّ أن يخرج الإنسان من قول الزور فيه بوفائه باليمين، وترك الخلاف فيها.

و في قطع اللّه، أنّ المظاهر قائل منكراً وزوراً، وإظهاره على كلّ حال، دليل على أنّ الظهار ما وقع لغير شرط يخرجه عن الصفة التي حكم اللّه تعالى بها على المظاهرين قطعاً بلا ارتياب.

وأمّا اليمين بالطلاق: فإنّها مُحدَثة فيه، وليست من شرع الإسلام، وقد حدّ اللّه تعالى في الطلاق حدوداً لم يدخل فيها اليمين على حال.

ولا فرق بين أن يجري الطلاق مجرى الأيمان، وبين أن يجري النكاح مجراه، وتخرج الأموال عن الإملاك، كما تخرج الأزواج به عن الإملاك.

فيقول له القائل: أنا ناكح فلانة إن كان كذا وكذا، وإن لم يكن كذا وكذا، فتقول له المرأة: قد رضيت بذلك، فينعقد النكاح به عند حلفه في يمينه، كما ينفسخ به عند حلفه في الأيمان.

ويقول الإنسان لمجاوره: داري لك إن كنت فعلت كذا وكذا، أو مالي، أو ضيعتي، أوعبدي، أو أمتي، فمتى كان ما حلف عليه ما ذكرناه، صار الملك لمن سمّيناه وانتقل عن ملكه بالأيمان، وهذا باطل بالإجماع، والنظر الصحيح، والاعتبار.

ثم يقال له: هل وجدت في كتاب اللّه سبحانه إيقاع الطلاق بالأيمان؟ أو وجدت ذلك مشروعاً في ملّة الإسلام؟ فإن ادّعى فيه الكتاب أو السنّة، أكذبه الوجود، وإن أقرّ بعدمه، اعترف بالبدعة فيما صار إليه من الحكم له.

وكفانا مؤنة الكلام في معناه.

وليس له إلى الحكم به من جهة القياس سبيل، لأنّا لانسوّغ له القول بالقياس في

الأحكام الشرعيات؛ ولو شرعنا له ذلك، لكان بما أوردنا عليه من جهة القياس مسقط دعواه فيه على البيان. والله ولي التوفيق[١].

[انظر:سورة القدر، آية ١، حول نزول القرآن، وسورة البقرة، آية ١٨٣، من المقنعة: ٣٦٣، وسورة البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧ من المسائل الصّاغانية: ٥٤ ـ ٥٥.]

* * *

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ ...﴾

(المجادلة / ١٢)

وأمّا الإنفاق، فقد نطق به القرآن لأمير المؤمنين عليه السلام في آيه النجوى[٢] بإجماع علماء القرآن، وفي آية المنفقين بالليل والنهار[٣] وجاء التفسير بتخصيصها فيه عليه السلام ونزل الذكر بزكاته عليه السلام في الصلاة[٤] وصدقته على المسكين واليتيم والأسير في: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ[٥]﴾[٦].

﴿كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾

(المجادلة / ٢١)

[انظر: سورة المؤمن، آية ٥١، من أوائل المقالات: ١٣٣.]

١ـ المسائل الصّاغانية: ٣٦، والمصنفات ٣: ٩٣.

٢ـ وهي قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدى نجواكم صدقة﴾ سورة المجادلة: ١٢. وانظر: مستدرك الحاكم ٢: ٤٨٢، والرياض النضرة ٣: ٢٢٢.

٣ـ وهي قوله تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم باليل والنهار سرّاً وعلانيةً فلهم أجرهم عندربّهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون﴾ سورة البَقَرة ٢: ٢٧٤. وانظر: مناقب ابن المغازلي: ٢٨٠: ٣٢٥؛ الرياض النضرة ٣: ١٧٨، شواهد التنزيل ١: ١٠٩.

٤ـ وهو قوله تعالى: ﴿إنّما وليّكم اللّه ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصّلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون﴾ سورة المائدة ٥: ٥٥. وانظر: تفسير الحبري: ٢٥٨: ٢١ و ٢٦٠: ٢٢؛ معرفة علوم الحديث للحاكم: ١٠٢، فرائد السمطين ١: ١٨٧ ـ ١٩٥.

٥ـ الإنسان: ١، وانظر: تفسير الحبري: ٣٢٦: ٦٩؛ شواهد التنزيل ٢: ٢٩٨: ٣١٥.

٦ـ الإفصاح: ١٦٠.

﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ...﴾

(المجادله / ٢٢)

وقال رسول اللّهﷺ: «*أوثق عرى الإيمان الحبّ في اللّه، والبغض في اللّـه، والولايـة لأولياء اللّه، والعداوة لأعداء اللّه*[١]»[٢].

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٢١، حول ذبائح أهل الكتاب من رسالة في تحريم ذبائح أهل الكتاب.]

* * *

سورة الحشر

﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى...﴾

(الحشر / ٧)

أحكام الخمس

والخمس للّه تعالى كما وصف، ولرسولهﷺ كما حكم، ولقرابة الرّسول كما بيّن، وليتامى آل الرّسول كما أُنزل، ولمساكينهم ببرهان ما شرح، ولأبناء سبيلهم بدليل ما أخبر، وليس لغيرهم في الخمس حقّ، لأنّ اللّه تعالى، نزّه نبيّهﷺ عن الصّدقة، إذ كانت أوساخ النّاس، ونزّه ذريّته وأهل بيته عليهم السلام عنها كما نزّهه، فجعل لهم الخمس خاصّة من سائر الغنائم، عوضاً عمّا نزّههم عنه من الصدقات، وأغناهم به عن الحاجة إلى غيرهم في الزكاة، روى أبان بن أبي عيّاش عن سليم بن قيس الهلالي، قال: سمعت

١ـ الوسائل، ج ١١، الباب ١٧ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ٤، مع تفاوت، ص ٤٣٩.

٢ـ المقنعة: ٣٣.

أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: نحن والله الذين عنى الله تعالى بذي القربى الذين قرنهم بنفسه ونبيّه صلى الله عليه وآله فقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ منّا خاصّة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وآله، وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي النّاس[1]،[2].

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، من المقنعة: ٣٦٣، حول أنواع الصيام، وسورة النساء، آية ١١.]

* * *

﴿وَالَّذِينَ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا...﴾

(الحشر / ١٠)

إن الله لايجعل الغلّ في قلب أحد

المسألة الإحدى والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال: والله لا يجعل الغلّ في قلب أحد، فما وجه هذا الدعاء؟

والجواب: عن هذه المسألة كالأولى: وهو أنّ الله تعبّد بالرغبة إليه في التوفيق لاستدامة مودّة المؤمنين واللطف في إبقاء ذلك وأدامته عليهم، إذ بدوامه ينتفي الغلّ عن قلوبهم لأهل الإيمان، ولم يتعبّدهم بالرغبة إليه أن لا يخلق غلّاً للمؤمنين في قلوبهم، كما ظنّه السائل.

وليس كلّ من سأل الله تعالى أن يجنّبه شيئاً يكرهه، فقد سأله أن لا يفعل به مايكرهه، إذ كان انتفاء الشيء قد يكون بفعل المسؤو به تركه، وبفعل ما يستعين به السائل على تركه. وإنّما أُضيف جعل ذلك إلى الله تعالى، وإن لم يكن فاعلاً له في الحقيقة، لأنّ تركه التوفيق لما ينفيه كالفعل له، فجاز أن يُضاف إليه على طريق الاستعارة واتّساع الكلام، وهذا معروف في اللسان.

١ـ الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٤، ص ٣٥٦.

٢ـ المقنعة: ٢٧٦.

فصل: ألا ترى أنّهم يقولون لمن ترك تأديب ولده والمراعاة له: فلان قد أهلك ولده وأفسده، وإن لم يكن فعل به شيئاً على حال، وإنّما أضافوا إليه إفساده وإهلاكه لأنّه ترك أن يفعل به ما يحميه عن الفساد والهلاك؟

وإذا كان الأمر على ما ذكرناه، بان به ما شرحناه في تأويل الآية على ما قدّمناه[1].

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾

(الحشر / ١٩)

[انظر: سورة البقرة، آية ١٠٦، من تصحيح الاعتقاد: ٢٣، في نسبة النسيان إلى اللّه.]

﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ...﴾

(الحشر / ٢١)

في مغنى خشية الجبل

المسألة الثالثة والثلاثون: وسأل عن قوله تعالى: **﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾**.

قال: وليس يخشى اللّه إلّا مكلّف يعقل، فما معنى هذا الكلام؟

والجواب عن ذلك كالمتقدّم في المسألة الأولى: وهو أنّ اللّه تعالى يخبر عن عظم قدر القرآن، وجلالة محلّه وموقع وعده ووعيده، ومواعظه من القلوب فقدّر تقديراً على المثل.

وكان الكلام في ذلك مجازاً ومعناه: أنّ القرآن لو أُنزل على جبل في شدّته وعظمه، وكان الجبل حيّاً مع ذلك عاقلاً ففهمه وعرف معانيه لانصدَعَ مع شدّته وانخشع مع صلابته من خشية اللّه.

ألا ترى إلى قوله في صلة الكلام: **﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾**.

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٤٨، والمصنفات ٦: ١٠٧.

فبيّن أنّ ذلك مَثَلٌ نبّه به على عظم محلّ القرآن وما يجب أن يكون الإنسان عليه عند سماعه وتدبّره من الحذر من اللّه تعالى والخشوع له والطاعة والخضوع [1].

سورة المُمتحنة

﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ...﴾

(الممتحنة / ١٠)

[انظر: سورة البقرة، آية ٢٢١، في نكاح المشركات، من المقنعة: ٥٠٠، وسورة النساء، آية ٢٤، في مشروعية المتعة، من خلاصة الإيجاز: ٢٢.]

سورة الصف

﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي...﴾

(الصف / ٦)

[انظر: سورة الأعراف، آية ١٥٧، من عدّة رسائل (الرسالة السّروية): ٢١٠ في خلقة الروح، وسورة النحل، آية ٤٠، من الرّسالة العكبرية: ١٠٦].

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٣٨، والمصنفات ٦: ٩١.

سورة الجمعة

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ...﴾

(الجمعه / ٢)

[انظر: سورة العنكبوت، آية ٤٨، من اوائل المقالات: ١٥١، في قدرة النبيﷺ على الكتابة].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...﴾

(الجمعة / ٩)

حكم صلاة الجمعة

واعلم أنّ الرواية جاءت عن الصادقينﮐ، أن اللّه جل جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصّة، فقال جلّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وقال الصّادقﮐ: «*من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علّة طبع اللّه على قلبه*»[2].

ففرضها وفقّك اللّه، الاجتماع على ما قدّمناه إلّا أنّه بشريطة حضور إمام مأمون على صفات يتقدّم الجماعة، ويخطبهم خطبتين، يسقط بهما، وبالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الرّكعات ركعتان.

وإذا حضر الإمام، وجبت الجمعة على سائر المكلّفين إلّا من عذره اللّه تعالى منهم.

١ـ الوسائل ج ٥، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، ح ١٩، ص ٦، نقلاً عن الكتاب وفي الباب رواية أخرى بمضمونه.

٢ـ الوسائل، ج ٥، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، ص ٤ ـ ٦.

وإن لم يحضر إمام، سقط فرض الاجتماع[1].

* * *

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

(الجمعة / ١١)

سبب نزول نهي التجارة حين إقامة صلاة الجمعة

روي أنّ النبي ﷺ كان يخطب على المنبر في يوم الجمعة، إذ جاءت عير لقريش قد أقبلت من الشام ومعها من يضرب بالدفّ ويصفر ويستعمل ما حظّره الإسلام، فتركوا النبي ﷺ قائماً على المنبر، وانفضّوا عنه إلى اللهو واللعب، رغبة فيه وزهداً في سماع موعظة النبي ﷺ وما يتلوه عليهم من القرآن، فأنزل اللّه ﷻ فيهم: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[2،3].

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، وسورة التوبة، آية ٣٤.]

سورة المنافقون

﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ...﴾

(المنافقون / ٤)

[انظر: سورة آل عمران آية ١٤٤، من الإفصاح /٦٢، في نفاق بعض الصحابة، وسورة التوبة، آية ١٠١، من الفصول المختارة: ١٣].

١ـ المقنعة: ١٦٢.

٢ـ الإفصاح: ٥٩.

٣ـ تأويل الآيات ٦: ٣/٦٩٣؛ تفسير القمي ٢: ٣٦٧؛ مجمع البيان ١٠: ٤٣٣؛ مسند أحمد ٣: ٣١٣ و ٣٧٠. صحيح البخاري ٦: ٣٩٣/٢٦٧؛ الجامع الصحيح للترمذي ٥: ٣٣١١/٤١٤؛ جامع البيان للطبري ٢٨: ٦٧؛ الدرّ المنثور ٨: ١٦.

سورة الطلاق

﴿يَا أَيُّهَا النّبى إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ... لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ...﴾

(الطلاق / ١)

ولا يجوز أن يخرج الرجل امرأته من منزلها بعد طلاقها حتى تخرج من عدّتها، قال اللّه ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[1].

وليس للمطلّقة أن تخرج من بيتها على حال حتّى تقضي عدّتها؛ قال اللّه جلّ اسمه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ يريد بالنهي لهنّ عن الخروج في العدّة[2].

وليس للمطلّقة أن تخرج من بيتها

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩].

﴿... وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ ... وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

(الطلاق / ٢ ـ ٣)

القول في ثواب الدنيا وعقابها وتعجيل المجازاة فيها

وأقول: إنّ اللّه تعالى جلّ اسمه يثيب بعض خلقه على طاعاتهم في الدنيا ببعض مستحقّهم من الثواب، ولا يصّح أن يوفيّهم أجورهم فيها لما يجب من إدامة جزاء

---

١ ـ المقنعة: ٥٣٢.

٢ ـ المصنفات ٩: أحكام النساء / ٤٨.

المطيعين، وقد يعاقب بعض خلقه في الدنيا على معاصيهم فيها ببعض مستحقّهم على خلافهم له وبجميعه أيضاً، لأنّه ليس كلّ معصية له يستحقّ عليها عذاباً دائماً، كما ذكرنا في الطاعات، وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، وقال: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾[1]. فوعدهم بضروب من الخيرات في الدنيا على الأعمال الصالحات، وقال في بعض من عصاه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[2] وقال في آخرين منهم: ﴿لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى﴾[3]، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مِنْ وَاقٍ﴾[4].

وجاء الخبر مستفيضاً عن النبي ﷺ أنّه قال: «*حُمَّى يوم كفّارة ذنوب سنة*»[5]، وقال: «*صلة الرحم مَنسأةٌ في الأجل*»[6]، وهذا مذهب جماعة من أهل العدل، وتفصيله على ما ذكرت في تعجيل بعض الثواب وكلّ العقاب، وبعضه مذهب جمهور الشيعة وكثير من المرجئة[7].

١ـ نوح: ١٠ ـ ١٢.
٢ـ طه: ١٢٤.
٣ـ فصّلت: ١٦.
٤ـ الرعد: ٣٤.
٥ـ سنن ابن ماجه ٢: ٣٤٦٩/١١٤٨ مع تفاوت في العبارة، وسفينة البحار ١: ٣٤٤.
٦ـ اصول كافي ٢: ٩/١٥١.
٧ـ أوائل المقالات: ١٣١، والمصنفات ٤: ١١٢.

سورة التحريم

﴿وَإِذْ أَسَرَّ النبى إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ...﴾

(التحريم / ٣)

ما هو السرّ النبي إلى بعض أزواجه

المسألة الثالثة والعشرون: وسأل عن قول اللّه تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبىّ إِلَـى بَـعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾، وقال: ماكان ذلك السرّ؟

والجواب عن ذلك: أنّا لو قلنا: إنّ تعاطي الأخبار عن السرّ المذكور تكلّف ساقطنًا، لما توجّهت حجة بذلك علينا، إذ القرآن ناطق بأنّه سرّ النـبيﷺ إلى بـعض أزواجـه، ولم ينطق بأنّه شاع بعد الاستسرار به، فلا عهدة علينافي العجز عن ذكره، إذ لم يجعل لنا سبيل إلى علمه، مع أنّه قد جاء في حديث الشيعة عن جعفر بن محمدؑ: إنّ السرّ الذي كان من رسول اللّهﷺ إلى بعض أزواجه أخبار عائشة، أنّ اللّه أوصى إليه أن يستخلف أميرالمؤمنينؑ[1]، وأنّه قد ضاق ذرعاً بذلك، لعلمه بما في قلوب قريش له من البغضاء والحسد والشنان، وأنّه خائف منهم فتنة عاجلة تضرّ بالدين، وعاهدها أن تكتم ذلك ولا تبديه وتستره وتخفيه.

فنقضت عهد اللّه سبحانه عليها في ذلك وإذاعت سرّه إلى حفصة وأمرتها أن تعلم أباها ليعلمه صاحبه، فيأخذ القوم لأنفسهم ويحتالوا في بعض ما يثبته رسـول اللّـهﷺ لأمير المؤمنينؑ في حديث طويل له أسباب مذكورة، ففعلت ذلك حـفصة واتّـفق القوم على عهد بينهم إن مات رسول اللّهﷺ، لم يورثوا أحداً من أهل بيته، ولا يؤتوهم

١ـ بحار الأنوار ٢٢: ٤/٢٤٠ بقريب هذا المضمون.

مقامه. واجتهدوا في تأخيرهم والتقدّم عليهم، فأوحى اللّه إلى نبيّهﷺ بذلك وأعلمه ما صنع القوم وتعاهدوا عليه، وأنّ الأمر يتّم لهم محنة من اللّه تعالى للخلق بهم. فوقف النبيﷺ عائشة على ذلك وعرّفها ماكان منها من إذاعة السرّ وطوى عنها الخبر بماعلمه من تمام الأمر لهم لئلّا تتعجّل المسرّة به وتلقيه إلى أبيها، فيتأكّد طمع القوم ممّا عزموا عليه وهو قوله تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾.

فالبعض الذي عرّفه، ماكان منها من إذاعة سرّه. والبعض الذي أعرض عنه ذكر تمام الأمر لهم. وكان في الآية ما يؤذن بشكّ المرأة في نبوّتهﷺ بقولها عند إخباره إيّاها بضيعها: ﴿مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِى الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾.

فصل

والعامة تقول: إنّ السرّ الذي أسرّه النبيﷺ خلوّه بمارية القبطيّة في يوم عائشة منه، وقد كانت حفصة اطّلعت على ذلك، فاستكتمها رسول اللّهﷺ إيّاه فأذاعته.

وعلماء الأمّة مجمعون على اختلافهم أنّ هذه الآية نزلت في عائشة وحفصة خاصّة من بين الأزواج، فهذا الذي قاله في الآية الفريقان[1].

﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا...﴾

(التحريم / ٤)

ما نزل من القرآن في حقّ عائشة وحفصة

... قد عرفت ماكان من خطئها [عائشة] في عهد رسول اللّهﷺ، وارتكابها معصية اللّه تعالى في خلافه، حتى نزل فيها وفي صاحبتها حفصة بنت عمر بن الخطّاب: «*أن تتوبا إلى اللّه ...*»[2].

[انظر: سورة المائدة، آية ٥٥، في دلائل إمامة عليّ من النكت الاعتقادية: ٣٨]

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٢٨، والمصنفات ٦: ٧٦.
٢ـ الإفصاح: ٢١٠.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾

(التحريم / ٨)

في نسبة الخزي إلى اللّه

المسألة الثامنة والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى اللهُ النبى وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾. وقال: ما معنى هذا الكلام، والخزي بعيد عنه لعصمته؟

والجواب: أنّ اللّه تعالى أخبر بأنّه لا يخزي نبيّه والمؤمنين يوم القيامة ويخزي أعداءه من الكافرين، ودلّ بذلك على أنّه محروس من العذاب يوم يحلّ بالظالمين الضالّين بهداه وطاعته للّه واجتناب معاصيه، فأيّ شبهة عرضت للسائل في هذه الآية من حيث إنّه ثبت عنده عصمة النبيﷺ، أو ليس ثبوت العصمة يدلّ على بُعد صاحبها من الخزي وحراسته من ذلك.

فإذا جاء الخبر بوفاق العصمة، كان مؤكّداً لما في العقول، وتأكيد الشيء ينفي الشبهة فيه، فتخييل صاحب السؤال في الآية خلاف ما يقتضيه تخيّل فاسد، وإنّما كانت الشبهة تعرض لو جاء الخبر بخلاف مضمونه، والعياذ باللّه!

فأمّا ما هو مؤكّد لدلالة العصمة، فالشبهة بعيد عن قلوب العقلاء في معناه، والهادي هو اللّه[1].

١ـ الرسالة العكبرية (الحاجبية): ١٥٥، والمصنفات ٦: ١١٧.

سورة الملك

﴿الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ...﴾.

(الملك / ٢)

في معنى خلق الموت والحياة

فالحياة ماكان بها النموّ والإحساس، وتصحّ معها القدرة والعلم، والموت ما استحال معه النموّ والإحساس، ولم تصح معه القدرة والعلم.

وفعل اللّه تعالى الموت بالإحياء، لينقلهم من دار العمل والامتحان إلى دار الجزاء والمكافاة، وليس يميت اللّه عبداً من عبيده إلّا وأماتته أصلح له من بقائه، ولا يحييه إلّا وحياته أصلح له من موته، وكلّ ما يفعله اللّه تعالى بخلقه فهو أصلح لهم وأصوب في التدبير.

وقد يمتحن اللّه تعالى كثيراً من خلقه بالآلام الشديدة قبل الموت، ويعفي آخرين من ذلك.

وقد يكون الألم المتقدّم للموت ضرباً من العقوبة لمن حلّ به، ويكون استصلاحاً له ولغيره ويعقّبه نفعاً عظيماً وعوضاً كثيراً، وليس كلّ من صعب عليه خروج نفسه كان بذلك معاقباً، ولا كلّ من سهل عليه الأمر في ذلك، كان به مكرماً مثاباً.

وقد ورد الخبر بأنّ الآلام التي تتقدّم الموت، تكون كفّارات لذنوب المؤمنين وتكون عقاباً للكافرين، وتكون الراحة قبل الموت استدراجاً للكافرين وضرباً من ثواب المؤمنين. وهذا أمر مغيب عن الخلق، لم يظهر اللّه تعالى أحداً من خلقه على إرادته منه [فيه]، تنبيهاً له حتى يتميّز له حال الامتحان من حال العقاب وحال الثواب

من حال الاستدراج، وتغليظاً للمحنة ليتمّ التدبير الحكيم في الخلق [١].

﴿الَّذى خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ ... ما تَرى فِى خَلقِ الرَّحمن ...﴾

(الملك / ٣)

[انظر: سورة السّجدة، آية ٧، في خلق أفعال العباد، من تصحيح الاعتقاد: ٢٧.]

سورة القلم

﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾.

(القلم / ١)

في معني القلم

المسألة الثامنة والثلاثون: وسأل عن القلم فقال: نحن مجمعون عليه وهو مذكور في القرآن حيث يقول اللّه تعالى: ﴿وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾. وقد ثبت أنّه يجري في اللوح، فخبّرنا هل هو جار بنفسه أو جار بغيره، فإن كان جارياً بنفسه، وجب أنّه حيّ، وإن كان جارياً بسواه فمن الذي يكتب به؟

والجواب: أنّ القلم المعروف هو ما يكتب به كاتب، وليس في القرآن دليل على ما رواه أصحاب الحديث: أنّ اللّه تعالى خلق قلماً ولوحاً يسطر بالقلم في اللوح، والذي تضمّنه القرآن من ذكر القلم يجري مجرى القسم، كما جاء القسم بأمثاله من المخلوقات المعروفة، فقال سبحانه: ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ * فِى رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾ [٢]. ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [٣]، ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ *

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٧٤، والمصنفات ٥: ٩٤.

٢ـ الطور: ١ ـ ٣.

٣ـ ق: ١.

﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[١].

فكان اللّه تعالى أقسم بالقلم، كما أقسم بالتّين والزّيتون، وعلى حسب ماذهب إليه الناس في ذلك.

فقال بعضهم: إنّ للّه أن يقسم بما شاء من خلقه وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به.

وقال آخرون: إنّ القسم في هذه المواضع بربّ المذكورات وإن كان اسم الربّ فيها مضمراً وتقديره وربّ التّين والزّيتون، وربّ القلم وما يسطرون، وربّ ق والقرآن المجيد وأمثال ذلك.

وقال آخرون: إنّه في صورة القسم، ومعناه ابتداء الكلام بذكر منافع الخلق، وعلى جميع الوجوه، فليس في القرآن شاهد ما ذكره أصحاب الحديث في اللوح والقلم على التفصيل، وإن صحّ الحديث بذلك، فإنّ اللّه تعالى يحدث في القلم اعتمادات وحركات تتولّد منها الكتابة في اللوح بما شاء، والكتابة فعله وهو الكاتب لها كما يحدث الكلام في الهواء، فيكون الكلام فعله وهو المتكلّم به، هذا على الحديث الوارد بأنّه يأمر القلم فيجري بما يريد.

ويحتمل أن يكون للّه ملك موسوم يكتب وحيه في اللوح لما يتلقّاه الملائكة ويكون المعنى فيما تضمّنه الخبر من أنّ اللّه تعالى يأمر القلم فيجري في اللوح بما شاء، أنّه يأمر الملك بكتب ما يشاء بقلمه فيكتبه، ويكون ذكر القلم يراد به صاحبه تجوّزاً في الكلام وعلى مذهب الاستعارة فيه.

فأمّا القول بأنّ هناك قلماً جماداً يؤمر على الحقيقة فيفعل، فإنّه محال فاسد في العقول.

ومن ذهب إلى أنّ القلم ملك حيّ ناطق، واللوح كذلك، أخرج الحديث من جملة المفهوم واستعار ذلك اسماً لا يعرف في اللغة، مع أنّه لا معنى لكتابة ملك في ملك، وإن كان الذاهب إلى ذلك قد تعلّق فيه بحديث، فهو ضعيف لايثبت لماذكرناه[٢].

١ـ التين: ١ ـ ٣.

٢ـ الرّسالة العكبرية: ١٤٤، والمصنفات ٦: ١٠١.

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ...﴾

(القلم / ٤٢)

في معنى كشف الساق

قال الشيخ المفيد معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾، يريد به يوم القيامة، ينكشف فيه عن أمر شديد صعب عظيم، وهو الحساب والمداقّة [والموافقة] على الأعمال والجزاء على الأفعال، وظهور السرائر وانكشاف البواطن، والمداقّة [والموافقة] على الحسنات والسيّئات.

فعبّر بالساق عن الشدّة، ولذلك قالت العرب فيما عبّرت به عن شدّة الحرب وصعوبتها: قامت الحرب [بنا] على ساق، وقال شاعرهم سعد بن خالد:

كشفت لهم عن ساقها و بدا من الشر الصراح

و بدت عقاب الموت يخفق تحتها الأجل المتاح

ومن ذلك قولهم: قد قامت السوق، إذا ازدحم أهلها واشتدّ أمرها بالمبايعة والمشاراة، ووقع الجدّ في ذلك والاجتهاد[1].

سورة المعارج

﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ ... وَنَرَاهُ قَرِيباً﴾

(المعارج / ٤ـ٧)

[انظر: سورة الحجّ، آية ٤٧، من الفصول المختارة: ٧٥ في مدّة يوم القيامة].

١ـ تصحيح الاعتقاد: ١٢، والمصنفات ٥: ٢٨.

﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ * عَنْ الْيَمِينِ وَعَنْ الشِّمَالِ ...﴾.

(المعارج / ٣٦ ـ ٣٩)

[انظر: سورة التوبة، آية ٤٠، من شرح المنام، وسورة آل عمران، آية ١٤٤، حول نفاق بعض الصحابة، من الإفصاح: ٦٢].

سورة النوح

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ ...﴾

(نوح / ١)

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، في ولاية عليّ‌ﷺ، من الرسالة العكبرية: ١١٣].

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ... يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ ... رَبِّ اغْفِرْ لِي ...﴾.

(نوح / ١٠ ـ ٢٨)

إثبات البداء

وقال تعالى فيما خبّر به عن نوحﷺ في خطابه لقومه: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ إلى آخر آيات سورة نوح ...

فاشترط لهم في مدّ الأجل وسبوغ النعم الاستغفار، فلمّا لم يفعلوه قطع آجالهم وبتر أعمارهم واستأصلهم بالعذاب، فالبداء من اللّه تعالى يختصّ ماكان مشترطاً في التقدير، وليس هو الانتقال من عزيمة إلى عزيمة ولا من تعقّب الرأي، تعالى اللّه عمّا يقول المبطلون علوّاً كبيراً[1].

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٥١، والمصنفات ٥: ٦٦.

[انظر: سورة الزمر، آية ٤٧ و ٤٨، حول معنى البداء، من تصحيح الاعتقاد: ٥١، وسورة الطلاق، آية ٢ ـ ٣، حول ثواب الأعمال في الدنيا، من أوائل المقالات: ١٣١].

سورة الجنّ

﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ ... يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾

(الجنّ / ١ ـ ٢)

مواجهة عليﷺ لطوائف من الجنّ

والمعتزلة لميلها إلى مذهب البراهمة تدفعه [الخبر بملاقات أميرالمؤمنينﷺ الجّن، وكفّه شرّهم]، ولبعدها من معرفة الأخبار تنكره، وهي سالكة في ذلك طريق الزنادقة فيما طعنت به في القرآن. وما تضمّنه من أخبار الجنّ وإيمانهم باللّهورسوله، وما قصّ اللّه تعالى من نبإهم في القرآن في سورة الجنّ وقولهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ إلى آخر ما تضمّنه الخبر عنهم في هذه السورة.

وإذا بطل اعتراض الزنادقة في ذلك بتجويز العقول وجود الجنّ، وإمكان تكليفهم وثبوت ذلك مع إعجاز القرآن والأعجوبة الباهرة، فيه كان مثل ذلك ظهور بطلان طعون المعتزلة في الخبر الذي رويناه لعدم استحالة مضمونه في العقول ...[1].

* * *

[وقال الشيخﷺ في كلام آخر:]

ولا أزال أجد الجاهل من الناصبة والمعاند يظهر التعجّب من الخبر بملاقاة أميرالمؤمنينﷺ الجنّ وكفّه شرّهم عن النبيﷺ، وأصحابه، ويتضاحك لذلك،

١ـ الإرشاد: ١٨٠، والمصنفات ١١: ٣٤٤.

وينسب الرواية له إلى الخرافات الباطلة، ويصنع مثل ذلك في الأخبار الواردة بسوى ذلك من معجزاته عليه السلام ويقول: إنّها من موضوعات الشيعة، وتخرّص من افتراه منهم للتكسُّب بذلك، أو التعصّب، وهذا بعينه مقال الزنادقة كافّة وأعداء الإسلام، فيما نطق به القرآن من خبر الجنّ وإسلامهم في قوله: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾. وفيما ثبت به الخبر عن ابن مسعود في قصّته ليلة الجنّ، ومشاهدته لهم كالزُّط[١]، وفي غير ذلك من معجزات الرسول صلى الله عليه وآله، فإنّهم يُظهرون التعجّب من جميع ذلك، ويتضاحكون عند سماع الخبر به، والاحتجاج بصحّته، ويستهزؤون ويُلغطون فيما يُسرفون به من سبّ الإسلام وأهله، واستحماق معتقديه والناصرين له، ونسبتهم إيّاهم إلى العجز والجهل ووضع الأباطيل.

فلينظر القوم ما جنوه على الإسلام بعداوتهم لأمير المؤمنين عليه السلام، واعتمادهم في دفع فضائله ومناقبه وآياته على ما ضاهوا به أصناف الزنادقة والكفّار ممّا يُخرج عن طريق الحجاج إلى أبواب الشغب والمسافهات. وبالله نستعين[٢].

﴿... فَمَنْ يُؤْمِن بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْساً وَلَا رَهَقاً﴾

(الجنّ / ١٣)

فيمن يعرف الله تعالى و حدّ التكفير

وليس يجوز أن يعرف الله تعالى من هو كافر به، ولا يجهله من هو به مؤمن، وكلّ كافر على أصولنا فهو جاهل بالله، ومن خالف أصول الإيمان من المصلّين إلى قبلة الإسلام، فهو عندنا جاهل بالله سبحانه، وإن أظهر القول بتوحيده تعالى، كما أنّ الكافر برسول الله صلى الله عليه وآله جاهل بالله، وإن كان فيهم من يعترف بتوحيد الله تعالى ويتظاهر بما يوهم المستضعفين أنّه معرفة بالله تعالى.

١ـ دلائل النبوّة لأبي نعيم ٢: ٢٦٢/٤٧١؛ الفخر الرّازي في تفسيره ٣: ١٥٢؛ الدّر المنثور ٨: ٣٠٧؛ مجمع الزوائد ٨: ٣١٤ رواه عن الطبراني.

٢ـ الإرشاد: ١٨١.

وقد قال اللّه تعالى: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنِ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْساً وَلَا رَهَقاً﴾. وأخرج بذلك المؤمن عن أحكام الكافرين، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[1]. فنفى عمّن كفر بنبيّ اللّهﷺ الايمان، ولم يثبت له مع الشكّ فيه المعرفة باللّه على حال.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ـ إلى قوله ـ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2]، فنفى الإيمان عن اليهود و النصارى و حكم عليهم بالكفر و الضلال[3].

سورة المزمّل

﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ... وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾

(المزّمّل / ١ ـ ٤)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٧٩، من المقنعة: ١١٩، في صلاة الليل].

﴿... فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ...﴾

(المزّمّل / ٢٠)

[انظر: سورة المائدة، آية ٦، في تلاوة القرآن، من المسائل الصاغانية: ٤٨].

١ـ النساء: ٦٥.

٢ـ التوبة: ٢٩.

٣ـ تصحيح الاعتقاد: ٩٨، والمصنفات ٥: ١١٩.

سورة المدثر

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾

(المدّثر / ٣٨ ـ ٣٩)

[انظر: سورة التوبة، آية ١٠٠، حول السابقون في الإسلام، من الإفصاح: ٨٣].

سورة القيامة

﴿يُنَبَّؤُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾

(القيامة / ١٣)

[انظر: سورة الانفطار، آية ٥، في مدى معرفة الإنسان في القيامة، من الفصول المختارة ١٠٠].

﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾

(القيامة / ١٤ ـ ١٥)

مفطرات الصوم

إذا عرض للإنسان مرض، وكان الصوم يزيد فيه زيادة بيّنة، وجب عليه الإفطار. فإن كان يزيد فيه يسيراً أو لا يزيد فيه، فعليه التمام. وقد روي عن أبي‌عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، فقال: ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ

بَصِيرَةٌ﴾، ذلك إليه، هو أعلم بنفسه. فإذا علم أنَّ المرض الذي به يزيد فيه الصوم، ويلحقه به الضرر وتعظم مشقّته عليه، أفطر [١]،[٢].

* * *

لانَّ الدلائل الظاهرة على حقّه [عليّ عليه السلام] تغني عن محاجّتهم بالكلام ومعرفته بباطن أمرهم، الذي أظهروا خلافه في الاعتذار يسقط عنه فرض التنبيه الذي يحتاج إليه أهل الرقدة عن البيان، وقد قال اللّه عزّ وجلّ في تأكيد ماذكرناه وحجّة على من وصفناه: ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ [٣].

سورة الإنسان

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾

(الإنسان / ١)

الفرق بين الزمان والدهر

المسألة الثامنة عشر: قال السائل: خبّرونا عن الفرق بين الزمان والدهر وقول اللّه تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾.

قال: ونحن نقول: إنّ الأشباح مخلوقة قديمةٌ

والجواب: عمّا تضمّنه هذا الفصل من المسائل: أنّ الزمان هو ما ضمّن شيئا مفروضاً فأضيف إليه كقولهم: كان كذا في زمن آدم أو زمان سليمان ونحو ذلك.

والدهر: ما امتدّ من الأوقات وطال ولم يضف إلى شيء بعينه. فالزمان على ماذكرناه

١ـ المقنعة: ٣٥٥.

٢ـ الوسائل، ج ٧، الباب ٢٠، من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٥، ص ١٥٧.

٣ـ الجمل: ٤٦، والمصنفات ١: ٩٦.

أقصر من الدهر، والدهر أطول من الزمان.

فصل

ومعنى قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾، قد أتى على الإنسان طائفة من الدهر وبعض الدهر لم يكن فيه شيئاً مذكوراً.

والحين: على ما جاء به الأثر، ستّة أشهر ومقدارها من الزمان، قال تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[1].

وهي تأتي بثمرها في كلّ ستّة أشهر، ولسنا نقطع على أنّ الحين الذي كان أتى على الإنسان هذا القدر بعينه.

وانّما يجعل معنى الحين في الشرع وحكمه ما قدّرناه للأثر، على ما بيّنّاه[2].

[انظر: سورة المجادلة، آية ١٢، حول إنفاق عليّ عليه السلام، من الإفصاح: ١٦٠]

﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ... جَنَّةً وَحَرِيراً﴾

(الإنسان / ٨ ـ ١٢)

فضائل أهل البيت

فأنزل اللّه سبحانه، في عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وقد آثروا على أنفسهم مع الخصاصة التي كانت لهم، فقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً * فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً * وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً﴾. فقطع لهم بالجزاء، ولم يشترط لهم كما اشترط لغيرهم، لعلمه باختلاف الأحوال على ما بيّنّاه[3].

[انظر: سورة التوبة،آية ١١٩، من الفصول المختارة، في آيات النازلة في عليّ عليه السلام،

١ـ إبراهيم: ٢٥.

٢ـ الرسالة العكبريه (الحاجبية): ١٢٢، والمصنفات ٦: ٦٦.

٣ـ الإرشاد: ٩٥، والمصنفات ١١: ١٧٨.

وسورة النساء، آية ٥٩، من الرّسالة العكبرية: ١٠٩].

إشتهرت صدقة أميرالمؤمنينعليه السلام بخاتمه، وهو في الركوع حتّى علم به الخاصّ والعامّ، وشاعت نفقته بالليل والنهار والسرّ والإعلان، ونزل بها محكم القرآن، ولم تَخْفَ صدقته التي قدمها بين يدي نجواه، حتى أجمعت عليها أمّة الإسلام، وجاء بها صريح القول في البيان، واستفاض إطعام المسكين واليتيم والأسير، وورد الخبر به مفصّلاً في: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ﴾ [1].

﴿... وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾

(الإنسان / ٢١)

[انظر: سورة الفرقان، آية ٤٨، حول أحكام الطهارة، من المسائل الصاغانيّة: ٤٨ـ٤٧].

﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ....﴾

(الإنسان / ٢٧)

[انظر: سورة الحجّ، آية ٤٧، من الفصول المختارة /٧٥، حول مدّة يوم القيامة].

سورة النبأ

﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ ...﴾

(النبأ / ٣٨)

[انظر: سورة الشورى، آية ٥٢، من تصحيح الاعتقاد: ٦٤.]

١ـ الإفصاح: ٢١١.

سورة النازعات

﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا﴾

(النازعات / ٤٥)

في معنى نحن معاشر الأنبياء لانورّث

قال الشيخ المفيد: إذا سلم للخصوم ما ادّعوه على النبي من قوله: «*نحن معاشر الأنبياء لانورّث، ماتركناه صدقة*»[١]، كان محمولاً على الذي تركه الأنبياءﷺ صدقة، فإنّه لايورّث، ولم يكن محمولا على أنّ ما خلّفوه من أملاكهم فهو صدقة بعدهم لا يورّث.

والحجّة على ذلك، أنّ التأويل الأوّل موافق لعموم القرآن[٢]، وتأويل الناصبة الخصوم مانع من العموم. وما يوافق ظاهر القرآن أولى بالحقّ ممّا خالفه.

فإن قالوا: هذا لا يصحّ، وذلك، لأنّ كلّ شيء تركه الخلق بأجمعهم صدقة، وكان من صدقاتهم لا يورث ولا يصحّ ميراثه، فلا يكون حينئذ لتخصيص الأنبياءﷺ بذكره فائدة معقولة.

قيل لهم: ليس الأمر كما ذكرتم، وذلك أنّ الشيء قد يتمّ بتخصيص البعض للتحقيق بهم أنّهم أولى الناس بالعمل، بمعناه، وألزم الخلق له، وإن كان ديناً لمن سواهم من المكلّفين، قال اللهﷻ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا﴾. وإن كان منذراً لجميع العقلاء، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلوٰةَ﴾[٣]، وإن قد يعمرها الكفار ومن هم بخلاف هذه الصفة. وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٤]. وإن كان في الكفّار من إذا ذكر اللّه وجل قلبه وخاف، ومن المؤمنين

١ـ رواه أحمد بن حنبل في المسند ١: ٤ ـ ٦ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١٣ ـ ٢ ـ ٤٧ و...

٢ـ النساء: ٧ «للرّجال نصيب...» و: ١١ «يوصيكم اللّه في أولادكم...»، والأنفال: ٧٥، ومريم: ٦.

٣ـ التوبة: ١٨.

٤ـ الأنفال: ٢.

من يسمع ذكر اللّه وهو مسرور بنعم اللّه، أو مشغول بضرب من المباح فلا يلحقه في الحال وجلٌ، ولا يعتريه به خوف، وهذا محسوس معروف بالعادات[1].

سورة عبس

﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ... يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾

(عبس / ٣٤ـ ٣٧)

[انظر: سورة الحجّ، آية ٤٧، من الفصول المختارة: ٧٥].

سورة التكوير

﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ * وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾

(التكوير / ٢٢ ـ ٢٣)

[انظر: سورة التوبة، آية ٤٠، من الإفصاح: ١٨٨].

﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾

(التكوير / ٢٤)

صيانة القرآن من الضياع والتحريف

المسألة التاسعة: ما قوله ـ أدام اللّه تمكينه ـ في القرآن، أهو ما بين الدفّتين، الذي هو

١ـ عدّة رسائل (رسالة في تحقيق الخبر المنسوب إلى النبي): ١٨٣، والمصنفات ١٠: ١٩.

في أيدي الناس، أم هل ضاع ممّا أنزل اللّه على نبيّه ﷺ شيء، أم لا؟

وهل هو ما جمعه أميرالمؤمنين عليه السلام، أو ما جمعه عثمان بن عفّان على ما يذكره المخالفون؟

الجواب: لا شكّ أنّ ما بين الدفّتين جميعُه من القرآن كلام اللّه تعالى وتنزيله، وليس فيه شيء من كلام البشر، وهو جمهور المنزل.

والباقي ممّا أنزله اللّه تعالى عند المستحفظ للشريعة، المستودع للأحكام، لم يقع منه شيء وإن كان الذي جمع ما بين الدفّتين لم يجعله في جملة ما جمع، والأسباب دعته إلى ذلك منها قصوره عن معرفة بعضه، ومنها شكّه فيه وعدم تيقّنه، ومنها ما تعمّد إخراجه منه.

وقد جمع أميرالمؤمنين عليه السلام القرآن المنزل من أوّله إلى آخره، وألّفه بحسب ما وجب من تأليفه، فَقَدّم المكيّ على المدنيّ، والمنسوخ على الناسخ، ووضع كلّ شيء منه في محلّه.

فلذلك قال مولانا الصادق عليه السلام: «***أمّا واللّه لو قرئ القرآن كما أنزل لألفيتمونا فيه مسمّين كما سُمّي من كان قبلنا***»[1].

وقال عليه السلام: «***نزل القرآن أربعة أرباع رُبع فينا، ورُبع في عُدونا، ورُبع قصص وأمثال، وربع فرائض وأحكام، ولنا أهل البيت كرائم القرآن***»[2].

غير أنّ الخبر قد صحّ عن أئمّتنا عليهم السلام، أنّهم أمروا بقراءة ما بين الدفّتين، وأن لا يتعدّاه إلى زيادة ولا نقصان منه حتى يقوم القائم عليه السلام، فيقرأ للنّاس القرآن على ما أُنزله اللّه جلّ جلاله وجمعه أميرالمؤمنين عليه السلام، وإنّما نَهَونا عليهم السلام عن قراءة ما وردت به الأخبار من أحرف تزيد على الثابت في المصحف، لأنّها لم تأتِ على التواتر، وإنّما جاء بها الآحاد، وقد يَغلطُ الواحد في ما ينقله. ولأنّه متى قرأ الإنسان ما خالف ما بين الدفّتين غرّر

١ـ تفسير العياشي ١: ٥/١٣ ـ ٦.

٢ـ أخرجه بهذا النصّ العياشي في تفسيره ١٥: ٩، وأخرجه ثقة الإسلام الكليني في الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر ٢: ٤/٤٥٩ ...

بنفسه وعرّض نفسه للهلاك. فنهونا عليهم السلام عن قراءة القرآن بخلاف ما ثبت بين الدفّتين لما ذكرناه..

فإن قال قائل: كيف يصحّ القول بأنّ الذي بين الدفّتين هو كلام اللّه تعالى على الحقيقة من غير زيادة فيه ولا نقصان، وأنتم تَروون عن الأئمّة عليهم السلام أنّهم قرأوا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1]، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[2]. [بدلاً من أمّة في الآيتين.]

وقرأوا: «*يسألونك الأنفال*» وهذا بخلاف ما في المُصحف الذي في أيدي النّاس؟

قيل له: قد مَضَى الجواب عن هذا، وهو أنّ الأخبار التي جاءت بذلك، أخبار آحاد لا يُقطع على اللّه تعالى بصحتها، فلذلك وَقَفنا فيها، ولم نعدل عمّا في المُصحف الظاهر على ما أُمرنا به حسب ما بيّنّاه، مع أنّه لا ينكر أن يأتى بالقرآن على وجهين منزلين.

أحدهما: ما تضمّنه المصحف.

وثانيهما: ما جاء به الخبر، كما يعترف المخالفون به من نزول القرآن على أوجه شتّى. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ يريد [به ما هو] بمتّهم وبالقراءة الأخرى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ يريد به ما هو بمُتّهم[3] ومثله قوله تعالى: ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[4] على قراءة وعلى قراءة أخرى: ﴿تَجْرِى تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ وكما في قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾[5] قرئ (ان هذين لساحرين)[6]، وما أشبه ذلك ممّا يكثر تعدادُهُ، ويطول الجواب بإثباته وفيما ذكرناه كفاية إن شاء اللّه تعالى[7].

١ـ آل عمران: ١١٠.

٢ـ البقرة: ١٤٣.

٣ـ تاريخ بغداد ٤: ٣٥٥١، الدرّ المنثور ٧: ٤٣٤ من حديث عائشة، وفي الدرّ المنثور ٧: ٤٣٥، عن ابن عبّاس وزِر.

٤ـ التحريم: ٨.

٥ـ طه: ٦٣.

٦ـ الكشاف ٣: ٧٢، تفسير الرازي ٢٢: ٧٤ ـ ٧٥٥، تفسير القرطبي ١١: ٢١٦، فيها: قرأ أبوعمرو: «إنّ هذين لساحران».

٧ـ عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢٢٥، والمصنفات ٧: ٧٨.

سورة الانفطار

﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾

(الأنفطار / ٥)

ما المقدّم والمؤخّر في حياة الإنسان

ومن كلام الشيخ ـ أدام اللّه عزّه ـ في تفسير القرآن: سئل عن قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾. وعن قوله تعالى: ﴿يُنَبَّؤُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾[1]، وقيل له ما: هو المقدّم هاهنا والمؤخّر؟

فقال: أمّا ما قدّمه الإنسان فهو ما عمله في حياته ممّا لم يكن له أثر بعد وفاته، وأمّا الذي أخّره فهو ما سَنّه في حياته، فاقتدي به بعد وفاته.

وهذا مبيّن في قول النبي ﷺ: «*من سنّ سنّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنّة سيّئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة*»[2].

وقد قال اللّه سبحانه: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[3]، يريد به عقاب إضلالهم لمن أضلّوه من الناس. والأصل في هذا تعاظم العقاب عليهم بما يفعل من القبيح في الاقتداء بهم وتعاظم الثواب لهم بما يصنع من الجميل بالاتّباع لسنّتهم الحسنة في الناس[4].

١ـ القيامة: ١٣.

٢ـ بحارالأنوار ٦٨: ٥/٢٥٨ و ٦ و ج ٧٤: ٢/١٦٤.

٣ـ العنكبوت: ١٣.

٤ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٠٠، والمصنفات ٢: ١٣٦.

﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ... الَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ ...﴾

(الانفطار / ٦ـ ٧)

ماهيّة الإنسان

المسألة الرابعة: ما قوله ـ حرس اللّه عزّه ـ في الإنسان، أهو هذا الشخص المرئى المدرك، على ما يذكره أصحاب أبي هاشم[1]، أم جزء حالّ في القلب حسّاس درّاك، كما يحكى عن أبي بكر بن الإخشيد؟[2]

الجواب: إنّ الإنسان هو ما ذكره بنو نوبخت. وقد حكى عن هشام بن الحكم أيضاً، والأخبار عن موالينا عليهم السلام تدّل على ما نذهب إليه: وهو شيء قائم بنفسه، لا حجم له ولا حيّز، ولا يصحّ عليه التركيب، ولا الحركة ولا السكون، والاجتماع والافتراق، وهو الشيء الذي كانت تسمّيه الحكماء الأوائل: الجوهر البسيط.

وكذلك كلّ حيّ فعّال مُحدَث فهو جوهر بسيط، وليس كما قال الجُبّائى وابنه وأصحابهما: أنّه جملة مُؤلّفة، ولا كما قال ابن الإخشيد: إنّه جسم متخلّل في الجملة الظاهرة، ولا كما قال الأعواذي[3] إنّه جزء لا يتجزّأ.

و قولي فيه قول معمَّر[4] من المعتزلة، وبني نوبخت من الشيعة على ما قدّمت ذكره: وهو شيء يحتمل العلم والقدرة والحياة والإرادة والكراهة والبُغض والحُبّ، قائم بنفسه، محتاج في أفعاله إلى الآلة التي هي الجسد، والوصف بأنّه حيّ يصلح عليه القول

١ـ أبوهاشم عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهّاب الجبّائي، من أعلام الطبقة التاسعة المعتزله، وابن أبو على الجبّائي المروف. له آراء تفرّد به، وقد استنكر بعض الناس خلافه على أبيه، وليس مخالفة التابع للمتبوع في دقيق الفروع. (طبقات المعتزله: ٩٤)

٢ـ أبوبكر أحمد بن علي الإخشيد، من أعلام الطبقه التاسعة المعتزله، توفي سنة ٣٢٠ هـ وله تعصّب على أبي هاشم و أصحابه. طبقات المعتزله: ١٠٠

٣ـ الأعواذي، وفي بعض النسخ: الأعرازي، ولم أجده، والظاهر أنّه محرّف من الأسواري، وهو من متكلّمي المعتزلة و من شيوخهم، وقد وافق النظّام في معظم أقواله. الملل والنحل ١: ٦٠، الفصل لابن حزم ٢: ١٨٣

٤ـ معمّر بن عباد السلمي يكنّى أباعمرو، من الطبقة السادسة المعتزله وسكن بغداد وعاش في عهد الرشيد، وتفرّد بمذاهب في الكلام وتنسب إليه طائفة بالمعمّرية، وكان بشربن المعتمر وهشام بن عمرو، وأبوالحسن االمدائني من تلامذته. طبقات المعتزله: ٥٤

بأنّه عالم قادر، وليس الوصف له بالحياة كالوصف للأجساد بالحياة حسب ما قدّمناه، وقد يعبّر عنه «*بالروح*».

وعلى هذا المعنى جاءت الأخبار، إنّ الروح إذا فارقت الجسد نعّمت وعُذّبت[١].

والمراد أنّ الإنسان الذي هو الجوهر البسيط، يسمّى الروح، وعليه الثواب والعقاب، وإليه توجّه الأمر والنهي والوعد والوعيد. وقد دلّ القرآن على ذلك، بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِى أَىِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾**.

فأخبر تعالى أنّه غير الصورة، وأنّه مركّب فيها. ولو كان الإنسان هو الصورة، لم يكن لقوله تعالى: **﴿فِى أَىِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾** معنى؛ لأنّ المركّب في الشيء غير الشيء المركّب فيه. ولا مجال أن تكون الصورة مركّبة في نفسها وعينها لما ذكرناه، وقد قال سبحانه في مؤمن آل يس: **﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى﴾**[٢]. فأخبر أنّه حيّ ناطق مُنَعّم وإن كان جسمه على ظهر الارض أوفي باطنها، وقال اللّه تعالى: **﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾**[٣].

فأخبر أنّهم أحياء وإن كانت أجسادهم على وجه الأرض أمواتاً لا حياة فيها.

وروي عن الصادقعليه السلام أنّهم قالوا: «***إذا فارقت أرواح المؤمنين أجسادهم أسكنها اللّه تعالى في أجسادهم التي فارقوها فيُنعِّمهم في جنّته***»[٤] وأنكروا ما ادّعته العامّة من أنّها تسكن في حواصل الطيور الخضر وقالوا: «***المؤمن أكرم على اللّه من ذلك***»[٥].

ولنا على المذهب الذي وصفناه، أدلّة عقليّة لا يُطعن المخالف فيها ونظائرها، لما ذكرناه من الأدلّة السمعيّة، وباللّه أستعين[٦].

١ـ الكافي ٣، باب ٩١: ٣/٢٤٤ ـ ٤، وباب ٩٢: ١/٢٤ ـ ٢.

٢ـ يس: ٢٦ ـ ٢٧.

٣ـ آل عمران: ١٦٩.

٤ـ الكافي ٣، باب ٩١: ٦/٢٤٥.

٥ـ الكافي ٣، باب ٩١: ١/٢٤٤، ٦، ٧.

٦ـ عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢١٧، والمصنفات ٧: ٥٧.

سورة الأعلى

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾.

(الأعلى / ١٤ ـ ١٥)

زكاة الفطرة

ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد، قال اللّه ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، وقال الصادقون عليهم السلام: «***نزلت هذه الآية في زكاة الفطرة خاصّة***»[١].

فمن أخرج فطرته قبل صلاة العيد، فقد أدرك وقت فرضها، ومن أخّرها إلى بعد الصلاة فقد فاته الوقت، وخرجت عن كونهازكاة الفرض إلى الصّدقة والتطوّع. وقد جاء أنّه لا بأس بإخراجها في شهر رمضان من أوّله إلى آخره، وهو على جواز تقديم الزكاة، والأصل هو لزوم الوقت على ما بيّنّاه[٢].

وروى أبو بصير وزرارة عن أبي عبد اللّه عليه السلام: أنّه قال: «***إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة، يعني: الفطرة، كما أنّ الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة؛ لأنه من صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً.***» ومن صلّى، ولم يصلّ على النبي ﷺ، وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له، إنّ اللّه تعالى بدأ بها قبل الصلاة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٣، ٤].

١ـ الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٥، ص ٢٢١، والباب ٦، ح ٢٣، ص ٢٣٦، والباب ١٢، ح ٦، ص ٢٤٧.

٢ـ المقنعة: ٢٤٩.

٣ـ الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٥، ص ٢٢١. والباب ٦، ح ٢٣، ص ٢٣٦. والباب ١٢، ح ٦، ص ٢٤٧.

٤ـ المقنعة: ٢٦٤.

سورة الغاشية

﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾

(الغاشية / ٢٥ ـ ٢٦)

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من الرسالة العكبرية: ١١٣].

سورة البلد

﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ... فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾

(البلد / ٨ ـ ١١)

وجوب معرفة الخالق

واجب على كلّ ذي عقل أن يعرف خالقه جلّ جلاله، ليشكره على نعمه، ويطيعه فيما دعاه إليه، فيعلم أنّ له صانعاً صنعه واخترعه من العدم، وأوجده وأنعم عليه بما أسداه من الفضل والإحسان إليه، فجعله حيّاً سميعاً بصيراً مميّزاً، وأمره ونهاه، وأرشده وهداه، كما ذكر ذلك جلّ اسمه فيما عدّده عليه من الآلاء فقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَاناً وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ * فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾[1].

---

١ ـ المقنعة: ٢٩.

﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ .... فَكُّ رَقَبَةٍ﴾

(البلد / ١١ ـ ١٣)

في العقبات على طريق المحشر

العقبات: عبارة عن الأعمال الواجبات والمسألة عنها والمواقفة عليها، وليس المراد بها جبال في الأرض تقطع، وإنّما هي الأعمال شُبّهت بالعقبات، وجعل الوصف لما يلحق الإنسان في تخلّصه من التقصير في طاعة اللّه تعالى، كالعقبة التي يجهد صعودها وقطعها.

قال اللّه تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ＊ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ＊ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾.

فسمّى سبحانه الأعمال التي كلفّها العبد عقبات، تشبيهاً لها بالعقبات والجبال، لما يلحق الإنسان في أدائها من المشاقّ كما يلحقه في صعود العقبات وقطعها.

قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «***إنّ أمامكم عقبة كؤوداً ومنازل مهولة، لا بدّ من الممرّ بها، والوقوف عليها، فإمّا برحمة من اللّه نجوتم، وإمّا بهلكة ليس بعدها انجبار***»[١].

أراد عليه السلام بالعقبة تخلّص الإنسان من التّبعات التي عليه، وليس كما ظنّه الحشويّة من أنّ في الآخرة جبالاً وعقبات يحتاج الإنسان إلى قطعها ماشياً وراكباً. وذلك لامعنى له فيما توجبه الحكمة من الجزاء، ولا وجه لخلق عقبات تسمّى بالصلاة والزكاة والصيام والحجّ وغيرها من الفرائض، يسأم [يلزم] الإنسان أن يصعدها، فإن كان مقصّراً في طاعة اللّه، حال ذلك بينه وبين صعودها؛ إذ كان الغرض في القيامة المواقفة على الأعمال والجزاء عليها بالثواب والعقاب، وذلك غير مفتقر إلى تسمية عقبات وخلق جبال، وتكليف قطع ذلك وتصعيبه[٢] أو تسهيله، مع أنّه لم يرد خبر صحيح بذلك على التفصيل فيعتمد عليه وتخرج له الوجوه[٣]، وإذا لم يثبت بذلك

١ـ نهج البلاغة، خ ٢٠٤، قريب هذا المعنى.
٢ـ بحار الأنوار ٧: ١٣٠.
٣ـ نفس المصدر.

خبر كان الأمر فيه ما ذكرناه[١].

سورة الشّمس

﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ... فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا﴾.

(الشمس / ١١ ـ ١٤)

[انظر: سورة الغافر، آية ٥١ ـ ٥٢، حول ليس النصر الذي وعدهم لدولة الدنيويّة من الرّسالة العكبرية: ١٢٥].

سورة اللّيل

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ... فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾

(الليل / ٥ ـ ٧)

ردّ نزول الآية في حقّ أبي بكر

مسألة أخرى

فإن قالوا: فما عندكم في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾، مع ما جاء في الحديث أنّها نزلت في أبي بكر على التخصيص[٢]،

١ـ تصحيح الاعتقاد: ٩١، والمصنفات ٥: ١١٢.

٢ـ الدرّ المنثور ٨: ٥٣٥، جامع البيان للطبري: ٣٠: ١٤٢؛ الكشاف ٤: ٧٦٢، تفسير الثعالبي ٤: ٤٢٠؛ تفسير الرازي ٣١: ١٩٨.

وهذا ظاهر عند الفقهاء وأهل التفسير؟

الجواب: قيل لهم في ذلك كالذي قبله، وهو من دعاوي العامّة بغير بيّنة ولا حجّة تعتمد ولا شبهة، وليس يمكن إضافته إلى صادق عن اللّه سبحانه.

ولا فرق بين من ادّعاه لأبي بكر، وبين من ادّعاه لأبي هريرة، أو المغيرة بن شعبة، أو عمرو بن العاص، أو معاوية بن أبي سفيان، في تعرّي دعواه عن البرهان، وحصولها في جملة الهذيان، مع أنّ ظاهر الكلام يقتضي عمومه في كلّ معط من أهل التقوى والإيمان، وكلّ من خلا من الكفر والطغيان، ومن حمله على الخصوص فقد صرفه عن الحقيقة إلى المجاز، ولم يقنع منه فيه إلّا بالجليّ من البرهان.

فصل

على أنّ أصحاب الحديث من العامّة قد رووا ضدّ ذلك عن عبد اللّه بن عبّاس وأنس بن مالك وغيرهما من أصحاب رسول اللّهﷺ، قد ذكروا أنّها نزلت في أبي الدحداح الأنصاري وسَمُرَة بن جندب [1]، وأخبروا عن سبب نزولها فيهما بما يطول شرحه، وأبو الدحداح الأنصاري هو الذي أعطى واتّقى، وسَمُرَة بن جُنْدَب هو الذي بخل واستغنى، وفي روايتهم لذلك إسقاط لما رواه بعضهم من خلافه في أبي بكر، ولم يسنده إلى صحابيّ معروف، ولا إمام من أهل العلم موصوف، وهذا بيّن لمن تدبّره.

فصل

مع أنّه لو كانت الآية نازلة في أبي بكر على ما ادّعاه الخصوم، لوجب ظهورها فيه على حدّ يدفع الشبهة والشكوك، ويحصل معه اليقين بسبب ذلك، والمعنى الذي لأجله نزل التنزيل وأسباب ذلك متوفرة من الرغبة في نشره، والأمان من الضرر في ذكره، ولمّا لم يكن ظهوره على ما وصفناه، دلّ على بطلانه بما بيّنّاه والحمد لله [2].

١ـ تفسير القمي ٢: ٤٢٥، مجمع البيان ١٠: ٧٥٩؛ أسباب النزول للسيوطي: ١٩٥؛ تفسير البحر محيط ٨: ٤٨٣.

٢ـ الإفصاح: ١٧١.

﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى ... الَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾

(الليل / ١٤ ـ ١٦)

عدم خلود النّار لأهل المعرفة

وأمّا النار: فهي دار من جهل اللّه سبحانه، وقد يدخلها بعض من عرفه بمعصية اللّه تعالى، غير أنّه لا يخلّد فيها بل يخرج منها إلى النعيم المقيم، وليس يخلّد فيها إلّاالكافرون.

وقال تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى * لَايَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى * الَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾، يريد بالصلي هاهنا الخلود فيها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾[2]، وكلّ آية تتضمّن ذكرالخلود في النار، فإنّما هي في الكفّار دون أهل المعرفة باللّه تعالى بدلائل العقول والكتاب المسطور، والخبر الظاهر المشهور، والإجماع والرأي السابق لأهل البدع من أصحاب الوعيد[3].

سورة الضّحى

﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى ... وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾

(الضّحى / ٦ ـ ٨)

إنّ اللّه تعالى قد أخبر في ذلك بأنّه المتولّي غنى نبيّهﷺ عن سائر الناس، ورفع

١ـ النساء: ٥٦.

٢ـ المائدة: ٣٦.

٣ـ تصحيح الاعتقاد: ٩٦، والمصنفات ٥: ١١٨.

الحاجة عنه في الدين والدنيا إلى أحد من العباد، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى...﴾.

فلو جاز أن يحتاج مع ذلك إلى نوال أحد من الناس، لجاز أن يحتاج في هداه إلى غير اللّه تعالى، ولمّا ثبت أنّه غنيّ في الهدى باللّه وحده، ثبت أنّه غنيّ في الدنيا باللّه تعالى دون الخلق كما بيّنّاه[1].

سورة الانشراح

﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِى أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾

(الانشراح / ٣ـ٢)

[انظر: سورة الزمر، آية ٣٢ـ ٣٥، من الإفصاح: ١٦٩].

سورة التّين

﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ﴾.

(التين / ١ ـ ٣)

[انظر: سورة القلم، آية ١، في معنى القلم والقسم به والقسم بالتّين والزّيتون، من الرّسالة العكبرية: ١٤٤].

١ـ الإفصاح: ٢١٢.

سورة القدر

﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾

(القدر / ١)

في نزول القرآن

فصل

قال الشيخ أبو جعفر [الصدوق﵀]: أنّ القرآن نزل في شهر رمضان في ليلة القدر جملة واحدة إلى البيت المعمور، ثم أنزل من البيت المعمور في مدّة عشرين سنة، ...ألخ.

قال الشيخ المفيد: الّذي ذهب إليه أبو جعفر في هذا الباب أصله حديث واحد لايوجب علماً ولا عملاً. ونزول القرآن على الأسباب الحادثة حالاً فحالاً يدلّ على خلاف ما تضمّنه الحديث، وذلك أنّه قد تضمّن حكم ما حدث وذكر ما جرى على وجهه، وذلك لا يكون على الحقيقة إلّا لحدوثه عند السبب. ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾[١].

وقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾[٢].

وهذا خبر عن ماض، ولا يجوز أن يتقدّم مخبره، فيكون حينئذ خبراً عن ماض، وهو لم يقع بل هو في المستقبل. وأمثال ذلك في القرآن كثيرة.

وقد جاء الخبر بذكر الظهار وسببه، وأنّها لمّا جادلت النبيﷺ في حكم [ذكر]

١ـ النساء: ١٥٥.

٢ـ الزخرف: ٢٠

الظهار أنزل اللّه تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[1].

وهذه قصّة كانت بالمدينة [بالحديبيّة]، فكيف ينزّل اللّه تعالى الوحي بها بمكّة قبل الهجرة، فيخبر بها أنّها قد كانت ولم تكن. ولو تتبّعنا قصص القرآن لجاء ممّاذكرناه كثيراً لا يتّسع به المقال. وفيما ذكرناه منه كفاية لذوي الألباب. وما أشبه ما جاء به الحديث بمذهب المشبّهة الذين زعموا أنّ اللّه سبحانه وتعالى لم يزل متكلّماً بالقرآن ومخبراً عما يكون بلفظ كان، وقد ردّ عليهم أهل التوحيد بنحو ما ذكرناه.

وقد يجوز في الخبر الوارد بنزول القرآن جملة في ليلة القدر، أنّه نزل جملة منه في ليلة القدر، ثم تلاه ما نزل منه إلى وفاة النبيﷺ. فإمّا أن يكون نزل بأسره وجميعه في ليلة القدر، فهو بعيد ممّا (كما) يقتضيه ظاهر القرآن والمتواتر من الأخبار وإجماع العلماء على اختلافهم في الآراء[2].

سورة البيّنة

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ...﴾

(البيّنة / ٥)

في معنى الإخلاص

قال اللّهﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

والإخلاص للديانة، هو التقرّب إلى اللّه تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب. والتقرّب لا يصحّ إلّا بالعقد عليه والنيّة له ببرهان الدلالة.

١ـ المجادلة: ١.

٢ـ تصحيح الاعتقاد: ١٠٢، والمصنفات ٥: ١٢٣.

روي عن أبي عبداللّهعليه السلام عن أبيه عن آبائهعليهم السلام قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه وآله: ***«لا قول إلّا بعمل، ولا قول ولا عمل إلّا بنيّة، ولا عمل ولا نيّة إلّا بإصابة السنّة، ومن تمسّك بسنّتي عند اختلاف أمّتي كان له أجر مائة شهيد»***[1].

فيجب لمكلّف الصيام أن يعتقده قبل دخول وقته تقرّباً إلى اللّه جلّ اسمه بذلك وإخلاصاً له على ما قدّمناه في المقال[2].

* * *

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣ ـ ١٨٥، من المسائل الصاغانية: ٥٣، وسورة المائدة، آية ٦]

سورة الزّلزَلة

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ... وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه﴾

(الزلزلة / ٧ ـ ٨)

القول في رؤية المحتضرين رسول اللّهصلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنينعليه السلام عندالوفاة هذا باب قد أجمع عليه أهل الإمامة، وتواتر الخبر به عن الصّادقين من الأئـمّةعليهم السلام، وجاء عن أميرالمؤمنين قال للحارث الهمدانيرحمه الله

يا حار همدان من يمت يرني ... من مؤمن أو منافق قبلا

يعرفني طرفه وأعرفه ... بعينه واسمه وما فعلا

في أبيات مشهورة، وفيه يقول إسماعيل بن محمّدبن محمّد السيّدرحمه الله

١ـ الوسائل، ج ١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢، ص ٣٣، وفيه إلى قوله: «ومن تمسّك...» بتفاوت.
٢ـ المقنعة: ٣٠١.

ويـراه الـمـحضور حـين تكـون الرّوح بـيـن اللّـهاة والحـلقوم
ومــتى مــايشاء أخـرج للـنّاس فـــتدمي وجــوههم بــالكلوم

غير أنّي أقول فيه إنّ معنى رؤية المـحتضر لهـماﷺ هـو العـلم بـثمرة ولايـتهما، أو الشّك فيهما والعداوة لهما، أو التّقصير في حقوقهما على اليقين بعلامات يجدها في نفسه وأمارات ومشاهدة أحوال ومعاينة مدركات لايرتاب معها بما ذكرناه، دون رؤية البصر لأعيانهما ومشاهدة النواظر لأجسادهما بـاتّصال الشّعاع، وقـد قـال اللّـهﷻ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه﴾، وإنّما أراد جلّ شأنه بالرّؤية هاهنا معرفة ثمرة الأعمال على اليقين الذي لايشوبه ارتياب، وقـال سـبحانه: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللهِ لآتٍ﴾[1]. ولقاء اللّه تعالى هو لقـاء جـزائـه عـلى الأعمال، وعلى هذا القول محقّقو النظر من الإماميّة، وقـد خـالفهم فـيه جـماعة مـن حشويتهم، وزعموا أنّ المحتضر يرى نبيّه ووليّه ببصره، كما يشاهد المرئيّات وأنّهما يحضران مكانه ويجاورانه بأجسامهما في المكان[2].

[انظر: سورة الكهف، آية ٣٠، و سورة الأنعام، آية ١٦٠، وسورة يوسف، آية ٥٦، من الحكايات: ٦٣، حول مسألة الوعيد]

١ـالعنكبوت: ٥.

٢ـأوائل المقالات: ٨٦، والمصنفات ٤: ٧٣.

سورة العاديات

﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً ... يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ﴾

(العاديات / ١ ـ ١١)

ما نزل من القرآن في حقّ عليّ عليه السلام

وقد ذكر كثير من أصحاب السير[1]: أنّ في هذه الغزاة [غزوة بني مصطلق] نزل على النبي صلى الله عليه وآله: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً ...﴾.

فتضمّنت ذكر الحال فيما فعله أميرالمؤمنين عليه السلام فيها[2].

❊❊❊

سبب نزول الآية

ثمّ كانت غزاة السلسلة، وذلك: أنّ أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فجَثا بين يديه وقال له: جئتك لأنصح لك، قال: قوم من العرب قد اجتمعوا بوادي الرمل وعملوا على أن يبيتوك بالمدينة! ووصفهم له! فأمر النبي صلى الله عليه وآله: أن ينادى بالصلاة جامعة، فاجتمع المسلمون وصعد المنبر، فحمد اللّه وأثنى عليه؛ ثم قال: «***أيها الناس، إنّ هذا عدوّ اللّه وعدوّكم قد عمل على أن يبيتكم! فمن لهم؟***» فقام جماعة من أهل الصفّة؛ فقالوا: نحن نخرج إليهم يارسول اللّه فولّ علينا من شئت؟ فأقرع بينهم ....

ثم دعا أميرالمؤمنين عليه السلام فعقد له؛ ثم قال: «***أرسلتُه كرّاراً غير فرّار***»؛ ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «***أللّهمّ إن كنت تعلم أنّي رسولك، فاحفظني فيه وافعل به، وافعل***»،

١ـ انظر: تفسير القمي ٢: ٤٣٤؛ أمالي الطّوسي ٢: ٢١؛ مجمع البيان ٥: ٥٢٨؛ مناقب ابن شهرآشوب ٣: ١٤١.

٢ـ الإرشاد: ٦٢، والمصنفات ١١: ١١٧.

فدعا له ما شاء اللّه.

وخرج عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وخرج رسول اللّه صلى الله عليه وآله لتشييعه، وبلغ معه إلى مسجد الأحزاب وعلي عليه السلام على فرس أشقر مهلوب، عليه بُردان يمانيان، وفي يده قناة خطية، فَشَيّعه رسول اللّه صلى الله عليه وآله، ودعا له، وأنفذ معه فيمن أنفذ أبا بكر وعمر وعمرو بن العاص، فسار بهم نحو العراق مُتنكّباً للطريق حتى ظنّوا أنّه يريد بهم غير ذلك الوجه، ثم أخذ بهم على محجّة غامضة؛ فسار بهم حتى استقبل الوادي من فمه وكان يسير الليل ويكمن النهار.

فلمّا قرب من الوادي، أمر أصحابه أن يكعَموا الخيل، وأوقفهم مكاناً وقال: «**لا تبرحوا**»، وانتبذ أمامهم فأقام ناحية منهم.

فلمّا رأى عمرو بن العاص ما صنع لم يشك أنّ الفتح يكون له، فقال لأبي بكر: أنا أعلم بهذه البلاد من عليّ، وفيها ما هو أشدّ علينا من بني سليم، وهي الضباع والذئاب! فإن خرجت علينا خفت أن تُقطّعنا، فكلّمه عنّا نعلوا الوادي.

قال: فانطلق أبو بكر، فكلّمه فأطال، فلم يجبه أمير المؤمنين عليه السلام حرفاً واحداً، فرجع إليهم، فقال: لا واللّه ما أجابني حرفاً واحداً!

فقال عمرو بن العاص لعمر بن الخطّاب: أنت أقوى عليه! فانطلق عمر فخاطبه فصنع به مثل ما صنع بأبي بكر، فرجع إليهم، فأخبرهم أنّه لم يجبه!

فقال عمرو بن العاص: إنّه لا ينبغي أن نُضيّع أنفسنا! انطلقوا بنا نعلوا الوادي! فقال له المسلمون: لا واللّه ما نفعل، أمرنا رسول اللّه صلى الله عليه وآله أن نسمع لعليّ عليه السلام ونُطيع، فنترك أمره ونسمع، ونطيع لك.

فلم يزالوا كذلك حتى أحسّ أمير المؤمنين عليه السلام بالفجر فكبس القوم وهم غارّون! فأمكنه اللّه تعالى منهم، ونزّلت على النبي صلى الله عليه وآله: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً...﴾ إلى آخرها، فبشّر النبي صلى الله عليه وآله أصحابه بالفتح وأمرهم أن يستقبلوا أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبلوه، والنبي صلى الله عليه وآله يَقْدمُهم فقاموا له صفّين [١،٢].

١ـ الإرشاد: ٨٦، والمصنفات ١١: ١٦٢.

٢ـ تفسير نور الثقلين ٥: ٤/٦٥٢، نقلاً عن تفسير علي بن ابراهيم.

سورة الفيل

﴿أَلَمْ تَرَى كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ ... فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾

(الفيل / ١ ـ ٥)

في إمهال اللّه

المسألة التاسعة والعشرون: وسأل فقال: رأينا صاحب الحبشة، لمّا سار إلى البيت منعه اللّه منه وأهلكه دونه. والحَجّاج رماه بالقذرة وهدّمه، والقرمطي قتل الناس حوله، وسَلَبه كسوته وقلع الحجر، ولم يُمنعا من ذلك ولا عُجّل عليهما العقوبة عليه.

والجواب عن هذا السؤال: قد سلف في إمهال اللّه تعالى قَتَلَةَ الحسين عليه السلام وذكر ما يتعلّق بأفعال اللّه عزّوجلّ من مصالح الخلق وأنّ المصالح تختلف فلا حاجة إلى تكراره.

فصل

على أنّ بين الأمرين فرقاً، وهو أنّ صاحب الحبشة قصد البيت للاستخفاف بحرمته، والإنكار لحرمته، و الدفع لفرض اللّه تعالى في تعظيمه، والكفر بما أوجبه من ذلك، ولم يقصد لغيره، ولا أراد السوء لسواه، فعجّل اللّه تعالى له النقمة لذلك، وانظر القاصدين له من أهل الملّة؛ إذ لم يكن قصدهم له من أجل نفسه، ولا للكفر بفرضه، والعناد للّه في تعظيمه، وإنّما قصدوه لغيره ممّن لم يكن له عند اللّه تعالى من الحرمة كحرمته، بل لم يكن لأكثرهم عند اللّه سبحانه حرمة في الدين، لضلالهم عن الهدى، وسلوكهم في الأفعال والأقوال طريق الردى. وهذا يوضح عن فرق ما بين الجرمين، ويفصّل بين أحكام المعصيتين، واللّه ولّي التوفيق [1].

١ـ الرّسالة العكبرية: ١٣٣، والمصنفات ٦: ٨٤.

سورة النّصر

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ .... وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾

(النصر / ١ ـ ٣)

ثم كان غزوة الفتح، وهي التي توطّد أمر الإسلام بها، وتمّهد الدين بما منّ اللّه سبحانه على نبيّهﷺ فيها، وكان الوعد بها تقدّم في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً ...﴾ وقولهﷻ قبلها بمدّة طويلة:

﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ...[1]﴾[2].

١ـ الفتح: ٢٧.

٢ـ الإرشاد: ٦٩، والمصنفات ١١: ١٣٠

سورة المسد

﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ ... سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ﴾

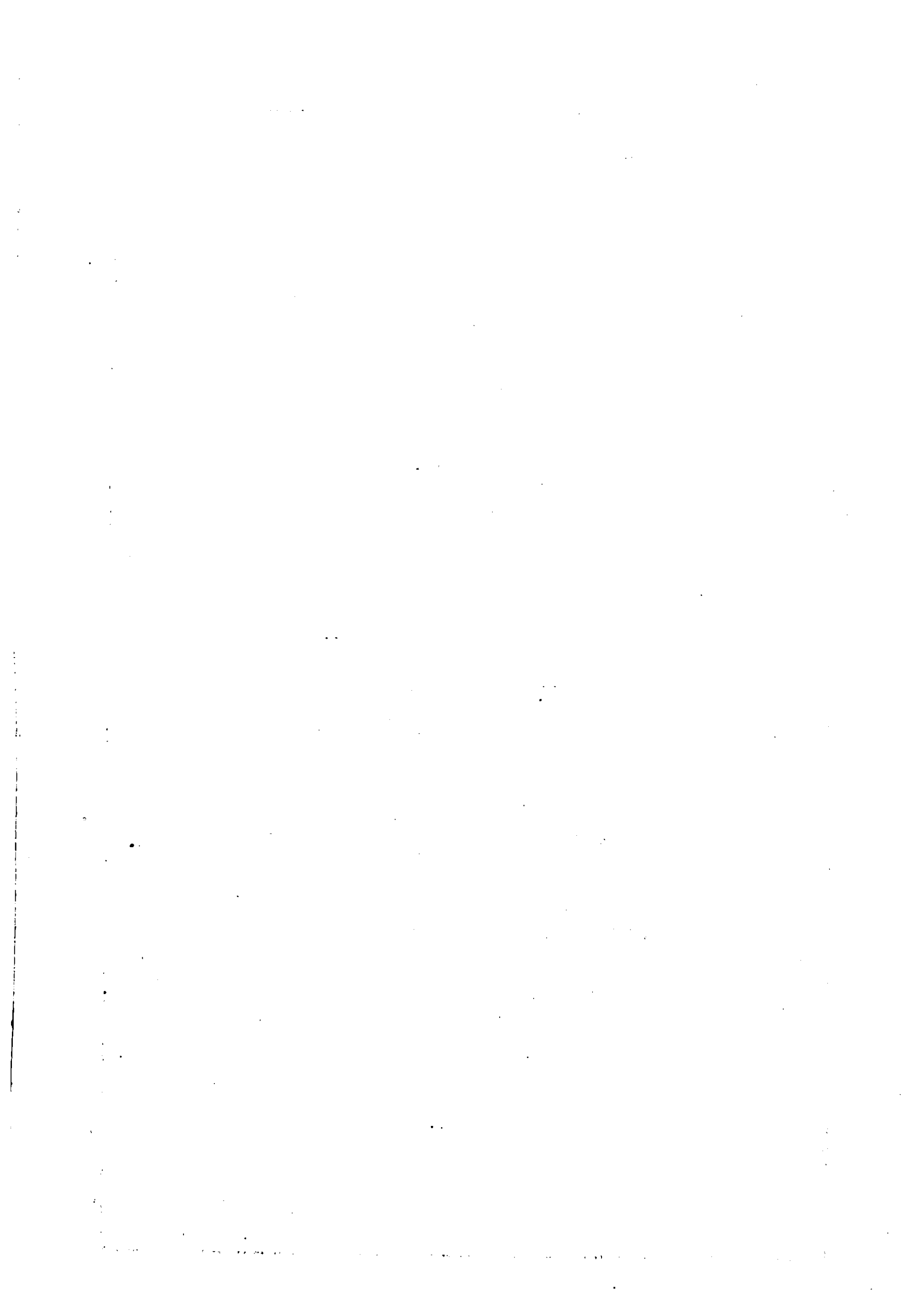
(المسد / ١ ـ ٣)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصول المختارة: ١١٦] تمت كتابة تفسير القرآن الكريم، المستخرج من تراث الشيخ المفيد، بحوله وقوته في ليالى القدر، من رمضان ١٤١٣ق. والحمد للّه ربّ العالمين.

و على اللّه توكلت و إليه التكلان

السيّد محمّدعلي أيازي

الفهارس



فهرس الأعلام

فهرس الإصطلاحات

فهرس الكتب

فهرس التفصيلي

تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد